الجزء الأول
من
كتاب شرح السنة
تصنيف الشيخ الإمام الزاهد
محيي السنة أبي محمد الحسين بن مسعود المروذي

يا ألبيعلي يا ألبيلي يا ألبيلي امنع وجود كل امرئ

الجزء الاول من كتاب شرح السنة

تصنيف الشيخ الامام الزاهد محي السنة ابي محمد الحسين بن مسعود الفراء
رحمه الله عليه رواية الامام ابي نعيم عبد الرحمن بن عمر بن حمد الجابي عنه رواية
رواية ابي بكر احمد بن علي بن سعد الجابي عنه

فيه كتاب الايمان وكتاب العلم وكتاب الطهارة
وكتاب الحيض وبعض كتاب الصلوة
وفيه باب السنن الرواتب وأول كتاب صلوة التطوع

وصلى الله على سيدنا محمد
وعلى آله وصحبه وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر واعن

الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك في الملك وخلق كل شيء فقدره تقديرا والحمد لله الذي نزل القرآن على عبده ليكون للعالمين نذيرا الذي عجز الحاسدون عن الصعود إلى ذروة علمه باذا شكر بفضله من تعمد وكلت السنة الواصفين عن بلوغ كنه عظمته ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ونشهد أن محمدا عبده ورسوله البشير النذير الداعي إليه بإذنه السراج المنير أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون والحمد لله الذي اعتصم علينا المنة بالإسلام والسنة ووفقنا بفضله للاتباع وعصمنا برحمته من الابتداع وصلى الله على سيدنا محمد سيد المرسلين وإمام المتقين وخاتم النبيين في كل ساعة ولحظة دوام الأبد مالا يحصى العدد ولا ينقطع عند المدد وعلى إخوانه من النبيين والمرسلين والملائكة المقربين وعلى أزواجه وذريته وأصحابه وعترته وعلى متبعي سنته وأهل إجابة دعوته بمنه وفضله وسعة رحمته قال الشيخ الإمام الأجل محيي السنة ركن الإسلام أبو الحسين بن مسعود رضي الله عنه وعن والديه وجزاه خيرا بعد أما بعد فهذا كتاب في شرح السنة بينت فيه ما أزال الله كثيرا من علوم الأحاديث وفوائد الأخبار المروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من حل مشكلها وتفسير غريبها وبيان أحكامها بأبين بيان عليها من الفقه واختلاف العلماء جملا يستغني عن معرفتها المرجوع إليه في الأحكام والمعول عليه في دين الإسلام ولم أوشح هذا الكتاب من الأحاديث إلا بما اعتمده أئمة السلف الذين هم أهل الصنعة المسلم لهم الأمور من أهل العلم وما أودعوه كتبهم فأما ما أعرضوا عنه من المقلوب والموضوع والمجهول واتفقوا على تركه فقد سننت في الكتاب عنها وما لم أذكر أسانيدها من الأحاديث فأكثرها صحيحة وعامتها في كتب الأئمة عن أبي تركته أسانيدها خوفا من الإطالة واعتمادا على نقل الأئمة وإني في أكثر ما أورده في جامعه مسبوق إلا القليل الذي لاح لي بنوع من الدليل أو تأويل كلام محتمل أو ترجيح قول على آخر اعتمادا لعلماء السلف رحمهم

الله سبقني كامل في تأليف ما جمعوه ونظر صادق في الخلف في أداء ما سمعوه والقصد بهذا الجمع مع وقوع الكفاية بما عملوه وحصول العصمة فيما قلدوه الاقتداء بأفعالهم والاستظلام في سلك أحاديثه متصل بصدر النبوة والدخول في غمار قوم جادوا في إقامة الدين واجتهدوا في إحياء السنة شفعا بهم وحبا لطريقتهم وأن تصرف في العمل عن مبلغ سعيهم طمعا في موعود الله عز وجل على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم أن المرء مع من أحب ولأني رأيت أعلام الدين عاد بي إلى الدروس وغلب على أهل الزمان هوى النفوس فلم يبق من الدين إلا الرسم ولا من العلم إلا الاسم حتى تصور الباطل عند أكثر أهل الزمان بصورة الحق والجهل بصورة العلم وطمس فيهم تحقيق أثر رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من العباد ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى إذا لم يبق عالما اتخذ الناس رؤسا جهالا فيسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا ولما كان الأمر على ما وصفته لك أردت أن أجدد لأمر العلم ذكرا لعله يقسط فيه راعيا أو يتبعث له واقف فيتنبه فأكون كمن يسعى لإنقاذ سراج في ظلمة مظيفة فيهتدي به متحير أو يقع على الطريق مستريد ولا يخيب من الساعي سعيه ولا يضيع خطه والله المستعان وعليه التكلان وهو حسبي ونعم الوكيل أخبرنا الشيخ الإمام محيي السنة ركن الإسلام رضي الله عنه قال أنا أبو سعد أحمد بن محمد بن العباس الخطيب الحميدي أنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ أنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الأصبهاني أنا إسمعيل بن إسحق القاضي القطيعي عن مالك عن يحيى بن سعيد وأخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن أبي نوبة الكشميهني واللفظ له أنا أبو طاهر محمد بن أحمد بن بكر أنا أبو الحسين محمد بن يعقوب الكسائي الباباني أنا أبو عبد الرحمن عبد الله بن محمود أنا إسحق إبراهيم بن عبد الله الحلال أنا عبد الله بن المبارك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم التيمي عن علقمة بن وقاص الليثي عن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما الأعمال بالنية وإنما لامرئ ما نوى فمن كانت هجرته إلى الله وإلى رسوله فهجرته إلى الله وإلى رسوله ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه هذا حديث متفق على صحته أخرجه البخاري

قول

مستبط

محمد بن اسمعيل البخاري ومسلم بن الحجاج القشيري في الصحيحين عن عبد الله بن مسلمة القعنبي
واخرجاه من اوجه عن يحيى بن سعيد الانصاري وعلقمة بن وقاص الليثي العواري المدني ثنا
ثنا ولابنه عبد الملك بن مروان رضي

كتاب الايمان

قال الله تعالى هدى للمتقين الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلوة ومما رزقناهم ينفقون الايمان
وقال جل ذكره ان الدين عند الله الاسلام ورضيت لكم الاسلام دينا فلن يقبل منه اخبرنا
ابو طاهر محمد بن علي بن محمد بن علي بن يوسف الزيادي البخاري انا ابو القاسم علي بن احمد الخزاعي انا ابو
سعيد الهيثم بن كليب بن شريح بن معقل الشاشي انا ابو عيسى محمد بن عيسى بن الحد العسقلاني انا يزيد
بن هرون انا كهمس بن الحسن عن عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر قال اول من تكلم في القدر
يعني بالبصرة معبد الجهني فخرجنا انا وحميد بن عبد الرحمن لبريد مكة فقلنا لو لقينا
احدا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالناه عما يقول فلقينا عبد الله بن عمر
فاكتنفناه انا وصاحبي احدنا عن يمينه والاخر عن شماله فظننت انه سيكل الكلام الي صاحبي
فقلت اباعبد الرحمن انه قد ظهر قبلنا اناس يتقفرون هذا العلم يطلبونه بزعمون
ان الامر انف قال فاذا لقيت اولئك فاخبرهم اني منهم بريء وانهم برآء مني والذي
نفسي بيده لو ان لاحدهم مثل احد ذهبا فانفقه في سبيل الله ما قبل الله منه شيئا حتى
يؤمن بالقدر خيره وشره ثم قال حدثنا عمر بن الخطاب قال بينا نحن عند رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذ اقبل رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر ما يرى عليه اثر
السفر ولا يعرفه منا احد فاقبل حتى جلس بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم واسند
ركبتيه الى ركبتيه فقال يا محمد اخبرني عن الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاسلام
ان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وتقيم الصلوة وتؤتي الزكوة وتصوم رمضان وتحج البيت ان
استطعت اليه سبيلا فقال صدقت فعجبنا له يسأله ويصدقه ثم قال فما الايمان قال
ان تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر خيره وشره فقال صدقت ثم
قال فاخبرني عن الاحسان قال ان تعبد الله كانك تراه فانك ان لم تكن تراه
فانه يراك قال صدقت ثم قال فاخبرني عن الساعة فقال ما المسؤول عنها باعلم من السائل

فقال صدقت قال فاخبرني عن اماراتها قال ان تلد الامة ربتها وان ترى العراة الحفاة رعاء الشاء
يتطاولون في البنيان المدر قال صدقت ثم انطلق فلبثت ثلثا فقال يا عمر اتدري من الرجل قال قلت الله ورسوله اعلم قال فانه جبريل اتاكم
يعلمكم امر دينكم وما اتاني في صورة الا عرفته فيها الا في صورته هذه احدث
صحيح اخرجه مسلم عن عبيد الله بن معاذ العنبري عن ابيه عن كهمس واتفقا على اخراجه
من رواية هرون وعمر بن الخطاب بن نفيل ابو حفص القرشي العدوي قتل سنة ثلث
وعشرين في ذي الحجة وهو ابن ثلث وستين سنة قال ابن شهاب وابي عشر سنين جميعا
كلها قوله يتقفرون هذا العلم اي يتتبعون تتبعه ويطلبونه والتقفر تتبع الشيء وقوله
انما الامر انف يريد مستانف لم يتقدم فيه قدر ولا مشيئة يقال روضة انف اذا لم
ترع وانف الشيء اوله وقوله فاخبرني عن اماراتها اي علاماتها يقال امارة ما بيني وبينك
كذا وامارة ما بيني وبينك بالهاء وغير الهاء وقيل الامارة جمع الامارة قال الشيخ الامام
جعل النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث الاسلام اسما لما ظهر من الاعمال وجعل الا
يمان اسما لما بطن من الاعتقاد وليس ذلك لان الاعمال ليست من الايمان او التصديق بالقلب
ليس من الاسلام بل ذلك تفصيل الجملة هي كلها شيء واحد وجاء هذا الدين ولذلك قال
ذاكم جبريل اتاكم يعلمكم امر دينكم والتصديق والعمل يتناولهما اسم الايمان والاسلام
جميعا دليله قوله تعالى ان الدين عند الله الاسلام ورضيت لكم الاسلام دينا ومن
يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه فاخبر ان الدين الذي رضيه ويقبله من عباده
هو الاسلام ولن يكون الدين محل القبول والرضا الا بانضمام التصديق الى العمل قال
ابو سليمان الخطابي المسلم قد يكون مؤمنا في بعض الاحوال ولا يكون مؤمنا في بعضها
والمؤمن مسلم في جميع الاحوال لان اصل الاسلام الاستسلام والانقياد واصل الايمان التصديق
فقد يكون المرء مستسلما في الظاهر غير منقاد في الباطن ولا يكون صادقا في الباطن
غير منقاد في الظاهر فاذا كمل مؤمن فهو مسلم وليس كل مسلم مؤمنا وقوله ما الاحسان
فاراد بمعنى الاحسان ها هنا الاخلاص وهو شرط في صحة الايمان والاسلام معا وقوله

هو الاحسان فان معنى الاحسان هاهنا الاخلاص وهو شرط في صحة الايمان والاسلام معا وقوله ان تلد الامة ربتها معناه ان يتسع الاسلام ويكثر السبي ويتخذ الناس السراري ويكثر منهن الاولاد فيكون ابن الرجل من امته في معنى السيد لامه اذا كانت مملوكة لابيه وملكا لاب راجع الى العلد وقوله وان ترى العراة الحفاة رعاء الشاء يتطاولون في البنيان قال ابو سليمان الخطابي يريد العرب الذين هم ارباب الابل ورعاتها اي يتسع الاسلام ويفتح هؤلاء البلاد ويسكنونها ويتطاولون في البنيان بعد ان كانوا اهل النجع لا تستقر بهم دار وقد صح كما جاء في حديث آخر في اشراط الساعة ويتكلم فيهم الرويبضة وهو الرجل التافه ينطق في امور العامة وقيل الرويبضة تصغير الرابضة وهو راعي الرويبض والرويبض الغنم والله اعلم اخبرنا ابو عمر عبد الواحد بن احمد الملقي انا ابو حامد احمد بن عبد الله السرخسي انا ابو عبد الله محمد بن يوسف بن مطر الفربري انا ابو عبد الله محمد بن اسمعيل الجعفي البخاري نا عبد الله بن يوسف نا الليث عن سعيد هو المقبري عن شريك بن عبد الله بن ابي نمر انه سمع انس بن مالك يقول بينما نحن جلوس مع النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد دخل رجل على جمل فاناخه في المسجد ثم عقله ثم قال لهم ايكم محمد والنبي صلى الله عليه وسلم متكئ بين ظهرانيهم فقلنا هذا الرجل الابيض المتكئ فقال له الرجل ابن عبد المطلب فقال له النبي صلى الله عليه وسلم قد اجبتك فقال الرجل اني سائلك فمشدد عليك في المسئلة فلا تجدن علي في نفسك فقال سل عما بدا لك فقال اسئلك بربك ورب من قبلك آلله ارسلك الى الناس كلهم فقال اللهم نعم قال انشدك بالله آلله امرك ان تصلي الصلوات الخمس في اليوم والليلة قال اللهم نعم قال انشدك بالله آلله امرك ان تصوم هذا الشهر من السنة قال اللهم نعم قال انشدك بالله آلله امرك ان تأخذ هذه الصدقة من اغنيائنا فتقسمها على فقرائنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم نعم فقال الرجل آمنت بما جئت به وانا رسول من ورائي من قومي وانا ضمام بن ثعلبة اخو بني سعد بن بكر هذا حديث متفق على صحته اخرجه من طريق ثابت عن انس جاء رجل من اهل البادية بمعناه قوله انشدك بالله اي اسئلك يقال نشدتك الله اي سألتك بالله برفع تشيدي

اي صوتي والتشيد رفع الصوت ومنه انشاد الشعر وهو رفع الصوت به والناشد الطالب يهتف به ناشد الضالة لرفعه صوته بالطلب وقيل في قوله تعالى وانتوا الله الذي تساءلون به اي تطالبون به حقوقكم كقولك نشدتك بالله اي سألتك به وفي هذا الحديث دليل على جواز القراءة والعرض على المحدث ثم الرواية عنه كما لو سمع منه وهو فواحاعة من ائمة الحديث واهل العلم اخبرنا ابو جعفر محمد بن عبد الله بن محمد المعلم الطوسي بها نا القاضي ابو نصر محمد بن يزيد الفقيه نا محمد بن احمد العتيبي نا ابو الحسن محمد بن احمد نا عبد الله بن هاشم نا سليمان بن المغيرة عن ثابت قال قال انس كنا نهينا ان نسئل النبي صلى الله عليه وسلم عن شيء وكان يعجبنا ان يجيء الرجل من اهل البادية العاقل فنسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فجاء رجل فقال يا محمد انا نارسولك فزعم لنا انك تزعم ان الله ارسلك قال صدق قال فمن خلق السماء قال الله قال فمن خلق الارض قال الله قال فمن نصب الجبال قال الله قال فبالذي خلق السماء وخلق الارض ونصب الجبال آلله ارسلك قال نعم قال وزعم رسولك ان علينا خمس صلوات في يومنا وليلتنا قال صدق قال فبالذي ارسلك آلله امرك بهذا قال نعم قال وزعم رسولك ان علينا زكوة في اموالنا قال صدق قال فبالذي ارسلك آلله امرك بهذا قال نعم قال وزعم رسولك ان علينا صوم شهر رمضان في سنتنا فبالذي ارسلك آلله امرك بهذا قال نعم قال وزعم رسولك ان علينا الحج من استطاع اليه سبيلا قال صدق قال فبالذي ارسلك آلله امرك بهذا قال نعم ثم قال والذي بعثك بالحق لا ازداد عليهن ولا انقص منهن شيئا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لئن صدق ليدخلن الجنة هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن عبد الله بن هاشم العبدي واخبرنا ابو عثمان سعيد بن اسمعيل الضبي انا ابو محمد عبد الجبار بن محمد الجراحي نا ابو العباس محمد بن احمد المحبوبي نا ابو عيسى الترمذي نا محمد بن اسمعيل نا علي بن عبد الحميد نا سليمان بن المغيرة بهذا الاسناد وانس بن مالك ابو حمزة الخزرجي الانصاري خادم النبي صلى الله عليه وسلم استخلصه البصرة مات بها سنة ثلاث وتسعين هو وجابر بن زيد ودفن بالطف على فرسخين من البصرة وكان اخر من مات بالبصرة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم غسله محمد بن سيرين وقيل

ثالث عشر مائة سنة الا سنة ومات سنة احدى وتسعين روى عنه نافع بن اسلم ابو محمد
البصري مات سنة سبع وعشرين ومائة فاما بيان اعمال الاسلام
وثواب افاضلها قال الله تعالى ان الذين امنوا وعملوا الصالحات كانت لهم جنات الفردوس
نزلا وقال الذين امنوا وعملوا الصالحات طوبى لهم وحسن مآب اخبرنا عبد
الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل
نا عبد الله بن موسى انا حنظلة بن ابي سفين عن عكرمة بن خالد عن ابن عمر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول
الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة والحج وصوم رمضان هذا حديث متفق على صحته اخرجه
مسلم عن محمد بن عبد الله بن نمير الهمداني عن ابيه عن حنظلة وعبد الله بن عمر
بن الخطاب ابو عبد الرحمن القرشي العدوي من المهاجرين مات بمكة بعد الحج ودفن
بالمحصب سنة ثلث وسبعين وهو ابن اربع وثمانين سنة وعكرمة بن خالد بن
العاص المخزومي القرشي مات بعد عطاء ومات عطاء ابن ابي رباح سنة خمس عشرة
ويقال اربع عشرة ومائة انتهت فتوى اهل مكة اليه والى مجاهد واكثرها الى عطاء
اخبرنا ابو الحسن محمد بن محمد النيسابوري السترخيثي انا ابو علي زاهر بن احمد الفقيه
السرخسي انا ابو اسحق ابراهيم بن عبد الصمد الهاشمي السامري انا ابو مصعب احمد
بن ابي بكر الزهري عن مالك بن انس عن عمه ابي سهيل بن مالك عن ابيه انه سمع طلحة
بن عبيد الله يقول جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهل نجد ثائر الرأس نسمع
دوي صوته ولا نفقه ما يقول حتى دنا فاذا هو يسئل عن الاسلام فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم خمس صلوات في اليوم والليلة فقال هل علي غيرهن فقال لا الا ان تطوع
ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وصيام شهر رمضان فقال هل علي غيره فقال لا الا ان
تطوع قال وذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكوة فقال هل علي غيرها الا ان تطوع
قال فادبر الرجل وهو يقول والله لا ازيد على هذا ولا انقص منه فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم افلح الرجل ان صدق هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن اسمعيل

بن ابي اويس واخرجه مسلم عن قتيبة بن سعيد عن مالك وطلحة بن عبيد الله ابو محمد تيمي قرشي
قتل يوم الجمل وذلك سنة ست وثلثين ومالك الذي يروي عنه هو مالك بن ابي عامر
الاصبحي جد مالك بن انس وكنيته ابو انس ويروي عنه ابنه ابو سهيل واسمه نافع بن مالك
قوله دوي صوته دوي النحل حقيقته وقوله افلح ابي فاز وقال الكل من اصاب خيرا فقد افلح
والفلاح البقاء وقيل معنى قول المؤذن حي على الفلاح اي هلموا الى سبب البقاء في الجنة
اخبرنا الامام ابو علي الحسين بن محمد بن احمد القاضي انا ابو طاهر محمد بن محمد بن
محمش الزيادي انا احمد بن اسحق الصيدلاني انا ابو نصر احمد بن محمد بن نصر انا ابو نعيم الفضل بن
دكين نا عمرو بن عثمان قال اسمعت موسى بن طلحة يذكر عن ابي ايوب الانصاري انا اعرابيا
اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في مسير له فقال اخبرني ما يقربني من الجنة
ويباعدني من النار قال عليه السلام لقد سئلت عظيما لله لا تشرك بالله شيئا وتقيم الصلوة وتؤتي
الزكوة وتصل الرحم هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن ابن نمير عن ابيه عن عمرو بن عثمان
وابو ايوب الانصاري اسمه خالد بن زيد الخزرجي شهد بدرا ومات في زمن يزيد بن معوية
وموسى بن طلحة بن عبيد الله ابو عيسى التيمي القرشي مات سنة اربع ومائة اخبرنا
احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران انا اسمعيل بن محمد
بن الصفار نا احمد بن منصور الرمادي نا عبد الرزاق واخبرنا ابو سعيد عبد الله بن احمد
بن محمد الطاهري انا جدي ابو سهل عبد الصمد بن عبد الرحمن البزاز انا ابو بكر محمد بن زكريا
بن دحيم قالوا نا اسحق بن ابراهيم بن عباد الدبري نا عبد الرزاق بن همام انا معمر عن ابي اسحق
عن المغيرة عن ابيه قال انتهيت الى رجل جالس قوما فجلست فقال وصلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم وانا يومئذ اعادي الى عرفات فجعلت اتشرف الركبان كلما رفعت
لي جماعة دفعت اليهم حتى اتيت الى جماعة من ركب فانطلقت فقدمتهم فنظرت
فعرفته بالصفة فقدمت بين يدي الركاب نا عبد الله فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم دعوه فاريت ماله فلبثوا فاخذ ان بالزمام او قال بالخطام فقلت يا رسول
الله حدثني بعمل يقربني الى الجنة ويباعدني من النار قال لقد سئلت عظيما وانه ليسير
على من يسره الله عليه تعبد الله لا تشرك به شيئا وتقيم الصلوة وتؤتي الزكوة

وحج البيت وصوم رمضان وتحب للناس ما تحب ان يوتى اليك وتكره لهم ما تكره
ان يوتى اليك خل عز وجهه الركاب قوله فاربت ما له اى فحاجذ جانبيه فدعوه وما صلة
والارب والاربة والمارب الحاجة وروى بعضهم أرب على الفعل الماضى قال ابن الا
عرابى معناه ابى احتاج فسال ما له وقال العتبى ارب اى سقط نا ارب اى اعضاؤه
واصيبت وهذه كلمة لا يراد تمامها وفوح الامر كشفوه لهم ترب يداك وتمل ظاهره دعا
ومعناه التعجب فيجرى مجرى قوله لله درك وتروى اربت بضم الباء وتنوينها معناه
الرجل اربت اى عاد ذا دواء وارب وخيبة يقال ارب الرجل بضم الراء اذا صار ذا فطنة
اخبرنا ابو عمر بن سعيد بن اسمعيل الصيرفى الهروى انا ابو محمد عبد الجبار بن محمد بن عبد
الله بن الجراح المروزى انا ابو العباس محمد بن احمد بن محبوب بن فضيل المحبوبى نا ابو عيسى
محمد بن سورة الترمذى الحافظ نا موسى بن عبد الرحمن الكندى الكوفى نا زيد بن الحباب
انا معوية بن صالح حدثنى سليم بن عامر قال سمعت ابا امامة يقول سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يخطب فى حجة الوداع فقال اتقوا الله وصلوا خمسكم وصوموا شهركم
وادوا زكوة اموالكم واطيعوا اذا امركم تدخلوا جنة ربكم قال فقلت لابى أمامة
منذ كم سمعت هذا الحديث قال سمعت وانا ابن ثلثين سنة هذا حديث حسن وابو
امامة الباهلى اسمه صدى بن عجلان من قيس غيلان بن مضر نزل الشام مات سنة
سبع وثمانين وهو بن اخى ذى الكلاع وسليم بن عامر ابو على الخبايرى ويقال الكلاعى الذى
اخبرنا ابو حامد احمد بن عبد الله بن احمد بن على بن منصور المقيت بالصالحى انا
ابو الحسن على بن محمد بن عبد الله بن بشران العكبرى ببغداد انا ابو على اسمعيل
بن محمد الصفار نا ابو بكر احمد بن منصور بن سيار الرمادى نا عبد الرزاق بن همام نا
ابو سعيد الطاهرى انا جدى عبد الصمد التبرانى انا محمد بن بكر البرسانى انا
اسحق الدبرى نا عبد الرزاق انا معمر عن عاصم بن ابى النجود عن ابى وائل عن
معاذ بن جبل قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر فاصبحت يوما
قريبا منه وهو يسير فقلت يا رسول الله اخبرنى بعمل يدخلنى الجنة ويباعدنى

من النار قال لقد سالت عن عظيم وانه ليسير على من يسره الله عليه تعبد الله ولا تشرك
به شيئا وتقيم الصلوة وتوتى الزكوة وتصوم رمضان وتحج البيت ثم قال الا ادلك
على ابواب الخير الصوم جنة والصدقة تطفى الخطيئة وصلوة الرجل فى جوف الليل
ثم قرا تتجافى جنوبهم عن المضاجع حتى بلغ جزاء بما كانوا يعملون ثم قال الا اخبرك
برا س الامر وعموده وذروة سنامه قلت بلى يا رسول الله قال راس الامر الاسلام
وعموده الصلوة وذروة سنامه الجهاد ثم قال الا اخبرك بملاك ذلك كله قلت بلى
يا نبى الله قال فاخذ بلسانه وقال اكفف عليك هذا فقلت يا رسول الله وانا لماخوذون
بما نتكلم به فقال ثكلتك امك يا معاذ وهل يكب الناس فى النار على وجوههم او قال على مناخرهم
الا حصائد السنتهم قال ابو عيسى هذا حديث صحيح ومعاذ بن جبل ابو عبد الرحمن الانصارى
الخزرجى مات فى طاعون عمواس سنة سبع او ثمان عشرة وابو وائل هو شقيق بن سلمة الا
سدى ادرك النبى صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه شيئا وذروة السنام اعلاه قوله الا
حصائد السنتهم يعنى ما يقتطع من الكلام شبيه بما يحصد من الزرع اذا جز وقوله
تعالى فجعلناهم حصيدا خامدين اى خمدوا بالسيف والموت حتى خمدوا وخمود الانسان
موته اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحى انا احمد بن عبد الله النعيمى انا محمد بن يوسف
نا محمد بن اسمعيل نا ابو نعيم نا زكريا عن عامر قال سمعت عبد الله بن عمرو يقول قال النبى
صلى الله عليه وسلم المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده والمهاجر من هجر ما نهى الله
عنه هذا حديث صحيح وعبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل السهمى القرشى ابو محمد مات سنة
تسع وستين ويقال ثمان وستين وابو عبد الله عمرو بن العاص وعامر هو عامر بن شراحيل
ابو عمرو الشعبى كوفى ادرك خمسمائة من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم مات سنة اربع
ومائة وقال ابو مخلد عامر بن عبد الله وروى عن الشعبى زكريا بن ابى زائدة ابو يحيى الاعمى
همدانى كوفى واسم ابى زائدة خالد قوله المسلم من سلم المسلمون من يده ولسانه اراد المسلم
الممدوح والمهاجر الممدوح من هذه صفته لان الاسلام ينفى عن لم يكن بهذه الصفة
فهو كقولهم النائل العرب والمال الابل يريد الافضل منها كذلك افضل المسلمين من جمع

الى اداء حقوق الله تعالى أداء حقوق المسلمين والكف عن اعراضهم وافضل المهاجرين من جمع
الى الهجرة وطلب وجه ما حرم الله عليه اخبرنا الامام ابو علي الحسين بن محمد القاضي
انا القاضي ابو زيد عبد الرحمن بن محمد بن حبيب النيسابوري نا ابو الوليد حسان بن محمد
الفقيه نا القسم بن زكريا المطرز نا ابو بكر نا سعيد بن يحيى نا ابي نا بريد بن عبد الله
عن ابي بردة عن ابي موسى قال قلنا يا رسول الله اي الاسلام افضل قال من سلم المسلمون
من لسانه ويده هذا حديث صحيح متفق على صحته اخرجاه جميعا عن سعيد بن يحيى بن سعيد
القرشي الاموي وابو موسى الاشعري اسمه عبد الله بن قيس وابنه ابو بردة عامر بن عبد
الله بن قيس فوله الاسلام افضل اي اي خصال الاسلام افضل اخبرنا محمد بن عبد
الله بن ابي نوبة نا محمد بن احمد الرملي نا محمد بن يعقوب الكسائي نا عبد الله بن محمود
نا ابراهيم بن عبد الله الخلال نا عبد الله بن المبارك عن ليث بن سعد حدثني ابو هانئ
الخولاني عن عمرو بن مالك الجنبي حدثني فضالة بن عبيد قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم في حجة الوداع الا اخبركم بالمؤمن المؤمن من امنه الناس على اموالهم
وانفسهم والمسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده والمجاهد من جاهد نفسه في
طاعة الله والمهاجر من هجر الخطايا والذنوب فضالة بن عبيد الله الانصاري من
بني عمرو بن عوف وعمرو بن مالك ابو مالك الجنبي العدوي المصري وجنب قبيلة من
اليمن اخبرنا ابو حامد احمد بن عبد الله الصالحي نا ابو سعد محمد بن موسى بن الفضل
الصيرفي نا ابو عبد الله محمد بن عبد الله بن احمد الصفار الاصبهاني نا احمد بن محمد بن
عيسى البرذي نا محمد بن بشير نا سفيان الثوري عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال
جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اي الاسلام افضل قال ان يسلم
المسلمون من لسانك ويدك قال فاي الجهاد افضل قال ان يعقر جوادك ويهراق دمك
قال فاي الصلوة افضل قال طول القنوت وجابر هو جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الانصاري
ابو عبد الله السلمي مات بالمدينة سنة ثمان وسبعين وابو سفيان اسمه طلحة بن نافع
المكي والاعمش اسمه سليمان بن مهران الكاهلي مولاهم كنيته ابو محمد مات

سنة ثمان وأربعين ومائة وأخبرنا الامام ابو علي الحسين بن محمد القاضي
نا ابو الطيب سهل بن محمد بن سليمان نا والدي املاء نا ابو بكر محمد بن اسحق نا محمد بن العلاء
بن كريب نا ابو اسامة عن هشام بن عروة عن ابيه عن سفيان بن عبد الله الثقفي قال
قلت يا رسول الله قل لي في الاسلام قولا لا اسأل عنه احدا بعدك قال قل آمنت بالله ثم
استقم واخبرنا ابو القسم عبد الكريم هوازن الفقيه نا ابو نعيم عبد الملك
بن الحسن الاسفرايني نا ابو عوانة يعقوب بن اسحق نا ابو داود الحراني نا علي بن عبد الله
نا سفيان نا هشام بن عروة بهذا الاسناد مثله هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن ابي
كريب محمد بن العلاء وعروة بن الزبير بن العوام يكنى ابا عبد الله من تابعي المدينة مات
سنة اربع وتسعين بالفرع وهو بن سبع وسبعين وابنه هشام روى عن عمر بن الخطاب
ولا هذه الابدال الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا قال استقاموا والله لزم
بكر عوار وعوان الغالب وروى عن ابي بكر الصديق انه قال لم يشوكوا بالله شيئا
وقيل استقاموا على الطاعة يقال اقام واستقام كما يقال اجاب واستجاب

باب بيان الاعمال من الايمان وان الايمان يزيد وينقص والرد على المرجئة

قال الله تعالى وما زادهم الا ايمانا وتسليما وقال حاكيا عن نبيه ويزداد الذين امنوا ايمانا
وقال فاما الذين امنوا فزادتهم ايمانا وقال فاخشوهم فزادهم ايمانا وقال وازدادوا
ايمانا مع ايمانهم وقوله تعالى والعمل الصالح يرفعه اي يرفع العمل الصالح الخالص الطيب
حدثنا ابو حامد احمد بن عبد الله بن احمد الصالحي نا ابو القسم ابراهيم بن محمد بن علي
السماك نا ابو احمد محمد بن قريش بن سليمان بن قريش نا سليمان بن موسى نا خلف بن الوليد عن جرير بن
الوازع عن سهيل بن ابي صالح عن عبد الله بن دينار عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم الايمان بضع وسبعون شعبة وافضلها قول لا اله الا الله
وادناها اماطة الاذى عن الطريق والحياء شعبة من الايمان هذا حديث صحيح اخرجه مسلم
عن زهير بن حرب عن جرير وابو صالح السمان الزيات المدني واسمه ذكوان كان يجلب الزيت
او السمن الى الكوفة مولى جويرية الغطفانية وابنه سهيل قد سمع منه وروى احاديثها

الادلي مما تؤدي به المرأة من مؤن وكحل وخو وخبرنا ابو بكر احمد بن ابي
نصر الكوفي انا ابو محمد عبد الرحمن بن عمر بن محمد بن يحيى النجيبي المصري انا ابو محمد عبد
الرحمن بن يحيى الزهري القاضي بمكة نا ابو خالد يزيد بن محمد بن حماد العتيلي نا حجاج
الامام علي نا حماد بن سلمة نا سهيل بن ابي صالح بهذا الاسناد مثله وقال بضع وستون
بابا فاعلاها شهادة ان لا اله الا الله وادناها اماطة الاذى عن الطريق والحياء شعبة من الايمان
وقال عبد الله بن عمر ومالك بن انس سبع وخمسين وقال ابن العربي الحق وصل الى المدينة وقال البضع
ما بين الثلثة الى العشرة واصله القطع والبضع من الشيء المقطوع منه ولفظ ما زاد
على العقد من الواحد الى الثلاثة قال الخطابي معنى قوله الحياء شعبة من الايمان اي الحياء
يحجز صاحبه عن المعاصي فصار من الايمان اذ الايمان بتمامه الى ان يصير امر الله به وانتهاؤه
عما نهى عنه قال الشيخ الامام وكما يترك الانسان المعاصي للايمان يتركها للحياء ومنه
الحديث اذا لم تستحي فاصنع ما شئت يريد من لم يتجنب الحياء صنع ما شاء من ارتكاب
الفواحش ومفارقة القبائح فلما كان الحياء سببا يمنعه عن المعاصي كالايمان عده
الحياء من شعب الايمان وان لم يكن امرا مكتسبا اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي
انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا سعيد بن ابي مريم انا محمد بن
جعفر اخبرني زيد هو ابن اسلم عن عياض بن عبد الله عن ابي سعيد الخدري قال خرج رسول
الله صلى الله عليه وسلم في اضحى او فطر الى المصلى ثم انصرف فوعظ الناس وامرهم بالصدقة
فقال ايها الناس تصدقوا فمر على النساء فقال معشر النساء تصدقن فاني رايتكن اكثر
اهل النار فقلن وبم ذلك يا رسول الله قال تكثرن اللعن وتكفرن العشير ما رايت
من ناقصات عقل ودين اذهب للب الرجل الحازم من احداكن قلن وما نقصان ديننا
وعقلنا يا رسول الله قال اليس شهادة المراة مثل نصف شهادة الرجل قلن بلى قال
فذلك من نقصان عقلها اليس اذا حاضت لم تصل ولم تصم قلن بلى قال فذلك من نقصان
دينها ثم انصرف فلما صار الى منزله جاءت زينب امراة ابن مسعود تستاذن عليه
فقيل يا رسول الله هذه زينب فقال اي الزيانب فقيل امراة ابن مسعود قال ايذنوا

لها فاذن لها فقالت يا نبي الله انك امرت اليوم بالصدقة وكان عندي حلي لي
فاردت ان اتصدق به فزعم ابن مسعود انه وولده احق من تصدقت به علي فقال
النبي صلى الله عليه وسلم صدق ابن مسعود زوجك وولدك احق من تصدقت به
عليهم هذا حديث صحيح متفق على صحته واخرجه مسلم عن الحسين الحلواني وعبده
عن ابن ابي مريم وابو سعيد الخدري سعد بن مالك بن سنان وامه سعد بن ابي وقاص
فهو سعد بن مالك بن وهيب ابو اسحق من بني عبد مناف بن زهرة وعباس بن عبد الله
بن سعيد بن ابي سروح العامري قرشي بعدي من اهل المدينة قوله وتكفرن العشير
يعني الزوج سمي عشيرا لانه يعاشرها وهي تعاشره قال الخطابي فيه دليل
على ان النقص من الطاعات نقص من الدين وفيه دلالة على ان ملاك الشهادة في
العقل مع اعتبار الامانة والصدق وان شهادة المغفل ضعيفة وان كان
رضيا في الدين والامانة قال الشيخ الامام اتفقت الصحابة والتابعون فمن بعدهم
من علماء المسلمين على ان الاعمال من الايمان لقوله تعالى انما المؤمنون الذين اذا ذكر
الله وجلت قلوبهم الى قوله تعالى ومما رزقناهم ينفقون فجعل الاعمال كلها ايمانا
وكما نطق به حديث ابي هريرة وقالوا ان الايمان قول وعمل وعقد يزيد بالطاعة
وينقص بالمعصية على ما نطق به القرآن في الزيادة وجاء في الحديث في النقصان في
وصف النساء وروي عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من اكمل المؤمنين ايمانا احسنهم خلقا والطفهم باهله وعن ابي امامة عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم من احب لله وابغض لله واعطى لله ومنع لله فقد استكمل
الايمان وكتب عمر بن عبد العزيز الى عدي بن عدي الا ان للايمان فرائض وشرائع وحدودا
وسننا فمن استكملها استكمل الايمان ومن لم يستكملها لم يستكمل الايمان
فان اعش فسابينكم حتى تعملوا بها وان امت فما انا على صحبتكم بحريص
وانفقوا على تفاضل اهل الايمان وتباينهم في درجاته قال ابن ابي مليكة ادركت ثلاثين
من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كلهم يخاف النفاق على نفسه ما منهم احد

يقول الله على ايمان جبريل وميكايل وقال معاذ اجلس بنا نؤمن ساعة وكرهوا ان يقول
الرجل انا مؤمن حقا بل يقول انا مؤمن ويجوز ان يقول انا مؤمن ان شاء الله لا على معنى الشك
في ايمانه واعتقاده من حيث علمه بنفسه فانه فيه على يقين وبصيرة بل على معنى الخوف
من سوء العاقبة وخفاء علم الله تعالى فيه عليه فان امر السعادة والشقاوة يلتبس
على ما يعلم الله من عبده ويخيم عليه امره لا على ما يعلمه العبد من نفسه والاستثناء
يكون على المستقبل وفيما يخفى عليه امره لا فيما مضى وطهر فانه لا يسوغ في اللغة لمن يقول
انه اكل وشرب ان يقول اكلت ان شاء الله وشربت ان شاء الله ويصح ان يقول اكل او شرب
ان شاء الله ولو قال انا مؤمن من غير استثناء يجوز لانه مؤمن بالله وملايكته وكتبه
ورسله مقر بها من غير شك قال سفيان الثوري من كره ان يقول انا مؤمن ان شاء الله فهو
عندنا من حيث نحمد سمها صوته وقال ايضا حالفنا المرجئة ثلث نحن نقول الايمان قول
وعمل وهم يقولون قول لا عمل ونحن نقول يزيد وينقص وهم يقولون لا يزيد ولا ينقص ونحن
نقول نحن مؤمنون ان شاء الله وهم يقولون نحن مؤمنون عند الله وقال ايضا الناس عندنا
مؤمنون مسلمون في المناكحة والطلاق والاحكام فاما عند الله فلا ادري ما هم وقال
ايضا نحن مؤمنون والناس عندنا مؤمنون وهولاء القوم يريدون منا ان نشهد انا عند
الله مؤمنون ولم يكن مذ اذا فعال من مضى وكذلك لا يجوز لاحد ان يقول انا مؤمن في
علم الله لا بغير وقد يتبدل حال الانسان فيصبح الرجل مؤمنا ويمسي كافرا او يمسي
كافرا ويصبح مؤمنا ونعوذ بالله من الخذلان والكفر بعد الايمان قال النبي صلى الله عليه
وسلم ان العبد ليعمل فيما يرى الناس بعمل اهل الجنة وانه من اهل النار قال الشيخ الامام ولبعض
المعنيين بالبلخ فانه مع مكانته من حيث الظاهر فيما بين الملايكة قبل خلق ادم
عليه السلام يدا لله من لدنه ما لم يكن يحتسب ولا امن من مكر الله الا القوم الخاسرون
فنسئل الله الكريم حسن العاقبة والختم بالسعادة وذلك ان تفوضوا على الله ليس لاحد ان
يحكم لنفسه ولا لشخص بعينه انه من اهل الجنة او من اهل النار الا بشهادة عوارض
امور العباد على الخلق وحقيقة الايمان ما يؤدي العبد الى هو عهود الله تعالى من القيام

لا يزيد ولا ينقص

المفهم بل يرجو للمطيع حسن المآب ويخاف على المجرم سوء العذاب الا الانبياء ومن شهد
له الرسول صلى الله عليه وسلم بالجنة من الصحابة وهم ابو بكر وعمر وعثمان وعلي
وطلحة والزبير وسعد ابن ابي وقاص وسعيد بن زيد وعبد الرحمن بن عوف وابو عبيدة
بن الجراح والحسن والحسين وليسا النبي صلى الله عليه وسلم فانا قطعنا لهم بالجنة لقول
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله صدق وكذلك كل من ورد فيه بعينه نص كثابت
او مستفيض حكم به بنار او جنة اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله
النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا علي بن الجعد انا شعبة عن ابي جمرة قال كنت
اقعد مع ابن عباس يجلسني على سريره فقال اقم عندي حتى اجعل لك سهما من مالي فا
قمت معه شهرين ثم قال ان وفد عبد القيس لما اتوا النبي صلى الله عليه وسلم قال من القوم
او من الوفد قالوا ربيعة قال مرحبا بالقوم او بالوفد غير خزايا ولا ندامى قالوا يا رسول الله
انا لا نستطيع ان ناتيك الا في الشهر الحرام وبيننا وبينك هذا الحي من كفار مضر
فمرنا بامر فصل نخبر به من وراءنا وندخل به الجنة وسالوه عن الاشربة فامرهم باربع
ونهاهم عن اربع امرهم بالايمان بالله وحده لا شريك له قال اتدرون ما الايمان بالله
وحده قالوا الله ورسوله اعلم قال شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام
الصلوة وايتاء الزكوة وصيام رمضان وان تعطوا من المغنم الخمس ونهاهم عن اربع عن
الحنتم والدباء والنقير والمزفت وربما قال المقير وقال احفظوهن واخبروا بهن من وراءكم
هذا حديث صحيح متفق على صحته اخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة ومحمد بن بشار وعنهما
عن محمد بن جعفر عن شعبة وعبد الله بن العباس بن عبد المطلب ابو العباس الهاشمي القر
شي وكنيته ابو الفضل عم رسول الله صلى الله عليه وسلم مات عبد الله بن العباس
بالطايف سنة ثمان وستين وهو ابن احدى وسبعين ومات العباس في سنة من خلافة
عثمان وابو حمزة اسمه نصر بن عمران الضبعي وقد روى ايضا عن ابن عباس ابو حمزة واسمه
عمران بن ابي عطاء واسطي لغة وشعبة هو ابن الحجاج بن الورد الواسطي ابو بسطام
من الازد مولى بني عتيك مات سنة ستين وماية وهو ابن خمس وستين سنة ومولده

ومنشاه والبسيط قوله غير حزاب فالحزاب جمع الحزبان وهو الذي أصابه حزبي وعاد
يقال حزبي الرجل حزبا فهو حزبان ويقال حزبي اذا استعجبي والمصدر منه الحزابة
ومعناه انهم دخلوا في الاسلام طوعا لم يصبهم مكروه من حرب او سبي يحزبهم والنداي
من المنادمة وكان ينبغي ان يقول نادمين لان الندامي جمع الندمان الا انه اخرجه على وزن
حوايكم قالوا الله لبا بنسابا للعذابا والعشابا وانما يجمع العذاب بالعذابات وقولهم
من ثلاثة فصاعدا الى بضع اي بضع فتفصيله المراد ولا يشكل الجمع بالجمع لان الجمع
فيها والذبا الوعد والنقير اصل النخلة ينقر فيتخذ منه اوعية ينبذ فيها
والمزفت الذي قد زفت اي طلي بالزفت وهو القير والنهي عن الانتباذ في هذه
الاوعية ليس لاعيانها ولكن لما ان جدد اوعية مذيبة فد ينشش الشراب فيها فيصير
مسكرا ولا يعرف صاحبه فيشربه وغير المزفت من اسقية الادم اذا نش فيها
الشراب بقي يعلم به صاحبه فيجتنبه فان علم الله لم ينش لغرب الزمان فلا بأس
بالشرب منها كلها والدليل عليه ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كنت نهيتكم
عن الظروف فاشربوا في كل وعاء غير ان لا تشربوا مسكرا وفي الحديث بيان ان الاعمال
من الايمان حيث فسر الايمان باقام الصلوة وايتاء الزكوة وصوم رمضان واعطاء
الخمس من المغنم وفيه ان ابلاغ الخبر وتعليم العلم واجب فان اخبروا من وراءكم
والامر للوجوب وقيل لوهب بن منبه أليس لا اله الا الله مفتاح الجنة قال بلى ولكن
ليس مفتاح الا له اسنان فان جئت بمفتاح له اسنان فتح لك والا لم يفتح لك

باب خلاوة الايمان وحب الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم

قال الله تعالى والذين امنوا اشد حبا لله وقال جل ذكره حبب اليكم الاعان وزينه
في قلوبكم قال الله تعالى قل ان كان اباؤكم واخوانكم الاية وقيل في قوله تعالى لا يمسه
الا المطهرون لا يجد طعمه ونفعه الا من آمن بالقرآن ولا يحمله بحقه الا الموفق لقوله
تعالى مثل الذين حملوا التوراة ثم لم يحملوها كمثل الحمار يحمل اسفارا اخبرنا
عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل

نا مسلم بن حرب نا شعبة عن قتادة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاث
من كن فيه وجد حلاوة الايمان من كان الله ورسوله احب اليه مما سواهما ومن احب
عبدا لا يحبه الا لله ومن يكره ان يعود في الكفر بعد ان انقذه الله كما يكره ان
يلقى في النار هذا حديث متفق على صحته واخرجه مسلم عن محمد بن المثنى ومحمد بن بشار
عن محمد بن جعفر عن شعبة قوله ومن يكره ان يعود في الكفر فالعود ههنا يكون
بمعنى الرجوع اليه بعد ما دخل في الاسلام وقد يكون بمعنى المصير اليه ابتداء ومنه
قوله تعالى في قصة شعيب او لتعودن في ملتنا فاقوم معناه لتصيرون الى ملتنا
لان شعيبا لم يكن قط على الكفر وقيل الخطاب مع اصحاب شعيب الذين دخلوا
في دينه والتعود بعد ما كانوا كفارا اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا
احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا آدم نا شعبة عن قتادة
عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن احدكم حتى اكون احب اليه من والده
وولده والناس اجمعين هذا حديث صحيح متفق على صحته واخرجه مسلم عن محمد بن المثنى
وابن بشار عن محمد بن جعفر عن شعبة وقتادة هو قتادة بن دعامة السدوسي الاعمى ابو الخطاب بصري مات سنة سبع عشرة ومائة وله ست وستون سنة قال
احمد بن حنبل مولد قتادة والاعمش واحد قال ابو بكر بن عبد الله المزني من اراد ان ينظر
الى احفظ اهل زمانه فليظر الى قتادة اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا
احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا يحيى بن سليمان حدثني وهب
اخبرني يحيوة حدثني ابو عقيل زهرة بن معبد انه سمع جده عبد الله بن هشام
قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو اخذ بيد عمر بن الخطاب فقال له عمر يا رسول
الله لانت احب الي من كل شئ الا نفسي فقال صلى الله عليه وسلم لا والذي نفسي بيده حتى
اكون احب اليك من نفسك فقال له عمر فانه الان والله لانت احب الي من نفسي فقال
النبي صلى الله عليه وسلم الان يا عمر هذا حديث صحيح وعبد الله بن هشام هو جد زهرة
بن معبد رأى النبي صلى الله عليه وسلم وهو غلام صغير قال ابو سليمان الخطابي لم يرد

يدحب الطبع بل اراد حب الاختيار لان حب الانسان نفسه طبع ولا سبيل الى
قلبه فمعناه لا تصدق ربي حتى تفدي طاعتي نفسك وتؤثر رضاي على هواك
وان كان فيه هلاكك اخبرنا ابو القاسم عبد الكريم بن هوازن القشيري
انا ابو الحسن احمد بن محمد الخفاف نا ابو العباس السراج انا ابو سعيد اسمعيل ابن
ابراهيم بن معمر انا الدراوردي وهو عبد العزيز بن محمد عن يزيد الهاد عن محمد بن ابراهيم
عن عامر بن سعد عن العباس بن عبد المطلب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذاق طعم الايمان من رضي بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد رسولا هذا حديث صحيح
اخرجه مسلم عن محمد بن يحيى عن ابي عمر المكي وبشر بن الحكم عن عبد العزيز بن محمد
الدراوردي قال البخاري باب ثلث من كن فيه وجد بهن حلاوة الايمان الايثار على الاطعام
والانصاف للناس من نفسك وبذل السلام للعالم وقال عبد الله بن مسعود ثلث من كن
فيه وجد بهن حلاوة الايمان ترك المراء في الحق والكذب في المزاحة ويعلم ان ما
اصابه لم يكن ليخطئه وان ما اخطأه لم يكن ليصيبه باب

ثواب من آمن من اهل الكتاب قال الله تعالى الذين آتيناهم الكتاب من قبله هم به يؤمنون
الى قوله اولئك يؤتون اجرهم مرتين وقال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وامنوا
برسوله يؤتكم كفلين من رحمته اي نصيبين اخبرنا ابو الحسن محمد بن محمد البشتري
نا ابو علي زاهر بن احمد انا ابو عبد الله محمد بن حفص الجويني نا احمد بن سعيد الدارمي نا عثمن
نا شعبة عن صالح عن الشعبي عن ابي بردة عن ابي موسى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ثلثة يؤتون اجرهم مرتين رجل كانت له جارية فادبها فاحسن ادبها ثم اعتقها
وتزوجها ورجل من اهل الكتاب امن بكتابه وامن بمحمد صلى الله عليه وسلم وعبد
احسن عبادة الله ونصح سيده هذا لفظ احد الشيخين متفق على صحته اخرجه محمد عن موسى
ابن اسمعيل عن عبد الواحد عن صالح بن صالح الهمداني واخرجه مسلم عن عبيد الله بن معاذ
العنبري عن ابيه عن شعبة عن صالح بن صالح بن مسلم بن حيان وقال اخرجه ابو بردة
هو ابن ابي موسى الاشعري اسمه عامر بن عبد الله بن قيس اخبرنا ابو علي

الحسين

الحسين بن محمد القاضي اخبرنا ابو طاهر محمد بن محمد بن محمش الزيادي اخبرنا ابو
حامد احمد بن يحيى بن بلال حدثنا ابو الازهر احمد بن الازهر بن منيع بن
ابراهيم بن سليط العبدي حدثنا عمر بن محمد حدثنا علي بن صالح عن ابيه
قال كنت الشعبي فجاءه رجل من اهل خراسان فقال ان الرجل عندنا اذا
ملك سريته ثم تزوجها يدعى كالراكب بدنته قال فقال الشعبي حدثني
ابو بردة بن ابي موسى عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل
كانت له جارية فاد بها فاحسن تاديبها وعلمها فاحسن تعليمها ثم اعتقها
وتزوجها فله اجران وايما مملوك ادى حق الله وحق مواليه فله اجران وايما رجل
امن بنبيه ثم امن بمحمد صلى الله عليه وسلم فله اجران قال اعطيتكها بغير
شيء ان كان يركب فيما هو ادنى منه الى المدينة هذا حديث متفق على
صحته

باب من اسلم على ما سلف له من الخير

قال الشيخ الامام رحمه الله حدثنا الشيخ الامام الحسين بن مسعود
قال اخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري
ان محمد بن احمد بن محمد الميداني حدثنا محمد بن يحيى حدثنا عبد الرزاق
قال الشيخ الامام رحمه الله حدثنا الشيخ الامام الحسين بن مسعود
رحمه الله قال اخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي اخبرنا ابو الحسين علي
ابن محمد بن عبد الله بن بشران اخبرنا ابو علي اسماعيل بن محمد الصفار
حدثنا احمد بن منصور الرمادي حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري
عن عروة بن الزبير عن حكيم بن حزام قال قلت يا رسول الله ارايت
امورا كنت اتحنث بها في الجاهلية من عتاقة وصلة رحم هل لي فيها
اجر فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اسلمت على ما سلف لك من
خير هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن ابي اليماني
عن شعيب عن الزهري واخرجه مسلم عن عبد الله بن حميد عن

عبد الرزاق وحكيم بن حزام أبو خالد القرشي الأسدي مات سنة ستين وهو
ابن عشرين ومايه سنة عاش في الجاهلية ستين سنة وفي الإسلام
ستين سنة وعروة هو عروة بن الزبير بن العوام أبو عبد الله القرشي
الأسدي مات سنة تسع وتسعين ويقال سنة مايه ويقال احدى
ومايه وأبوه الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد كنيته أبو عبد الله
اسلم هو وعلي وهما ابنا ثمان سنين قتل يوم الجمل في جمادي الأولى سنة
ست وثلاثين وهو ابن أربع وخمسين سنه ويقال ابن تسع وخمسين
سنه والزهري هو محمد بن مسلم بن عبد الله بن عبد الله بن شهاب
أبو بكر القرشي مات بالشام سنة اربع وعشرين ومايه وقوله تحنث
يريد به التعبد والحنث الذنب والتحنث أن يفعل ما يأتي به عن نفسه
الحنث وكذلك التحرج والتأثم أن يفعل ما يأتي به عن نفسه الحرج والإثم
وقوله اسلمت على ما سلف لك من خير أي على عبادة ما سلف لك من خير
أو على قبول ما سلف لك من خير ويروي أن حسنات الكافر اذا خفر له
الإسلام تحولة فان مات على كفره كانت هدرا قال الإمام رحمه
الله حدثنا الشيخ الإمام الحسين بن مسعود رضي الله عنه اخبرنا
أحمد بن عبد الله الصالحي اخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن بشران حدثنا
اسماعيل بن محمد الصفار حدثنا أحمد بن منصور الرمادي حدثنا عبد الرزاق
حدثنا معمر عن منصور عن ابي وائل عن ابن مسعود قال قال رجل لنبي
صلى الله عليه وسلم أرأيت الرجل يحسن في الإسلام أيؤاخذ بما
عمل في الجاهلية قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احسن
في الإسلام لم يؤاخذ بما عمل في الجاهلية ومن اساء في الإسلام
أخذ بالأول والآخر هذا حديث متفق على صحته
أخرجه محمد عن خلاد بن يحيى عن سفيان واخرجه مسلم عن عثمان بن
أبي شيبة عن جرير كل عن منصور بن عبد الله بن مسعود بن عبد

الرحمن

الرحمن الهذلي مات قبل عثمان بسنة اثنين وثلاثين بالمدينه ودفن بالبقيع
وهو ابن بضع وستين وابو وائل شقيق بن سلمة الأسدي ادرك
النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه شيئا سمع منه منصور بن المعتمر

باب البيعة على الإسلام وشرائعه والقتال

مع من ابى قال الله سبحانه وتعالى وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة
ويكون الدين كله لله قال الشيخ الإمام رحمه الله حدثنا الشيخ
الإمام الحسين بن مسعود رضي الله عنه قال أخبرنا عبد الواحد بن أحمد
المليحي اخبرنا أحمد بن عبد الله النعيمي اخبرنا محمد بن يوسف حدثنا محمد
ابن اسماعيل حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني
أبو ادريس عايذ الله بن عبد الله أن عبادة بن الصامت وكان شهد
بدرا وهو أحد النقباء ليلة العقبة قال أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال وحوله عصابة من أصحابه بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئا
ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا أولادكم ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين
أيديكم وأرجلكم ولا تعصوا في معروف فمن وفى منكم فأجره على الله
ومن أصاب من ذلك شيئا فعوقب به في الدنيا فهو كفارة له ومن أصاب
من ذلك شيئا ثم ستره الله فهو إلى الله إن شاء عفا عنه وإن شاء عاقبه
فبايعناه على ذلك هذا حديث متفق على صحته واخرجه مسلم عن يحيى بن
يحيى وأبي بكر بن أبي شيبة وغيرهما عن سفيان بن عيينة عن الزهري
وعبادة بن الصامت الأنصاري كنيته أبو الوليد شهد بدرا وعايذ الله
أبو ادريس الخولاني الشامي والد عام حين قوله ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين ايديكم
وأرجلكم قال الخطابي يقال بهت الرجل صاحبه يبهت بهتا وبهتانا وهو أن
يكذب عليه الكذب الذي يبهت من شدة نكره وتحيره فيه فيبقى مبهوتا والمراد
منه قذف أهل الإحصان ويدخل فيه رمي الناس بالقطائع وما يلحق بهم

العار والفضيحة وقوله تفترونه بين أيديكم وأرجلكم ذكر اليد والرجل مع أنه لا صنع لها فيه وهو على وجهين أحدهما أن معظم أفعال الناس إنما تضاف إلى الأيدي والأرجل لأنها العوامل وإن شاركتها سائر الأعضاء كما إذا أولاه معروفا يقول صنع فلان عندي يداوله عندي يد والصانع الأيادي وقد يعاقب الرجل على جناية لسانه فيقال له هذا بما كسبت يدك واليد لا فعل لها فيه فمعنى الحديث لا تبهتوا الناس افتراء واختلاقا بما لم تعلموه منهم فتجنوا عليهم من قبل أيديكم وأرجلكم أي قبل أنفسكم جناية تفضحونهم بها وهم براء واليد والرجل كناية عن الذات والوجه الآخر أن لا تبهتوا الناس بالغيب كما تخاينا حد بعضكم بعضا كما يقال فعلت هذا بين يديك أي بحضرتك وهذا النوع أشد ما يكون من البهت وقوله سبحانه وتعالى في امتحان النساء ولا يأتين ببهتان يفترينه بين أيديهن وأرجلهن يحتمل مع الوجهين وجها ثالثا وهو أن تلتقط المرأة لقيطا وتقول لزوجها هذا ولدي منك فتلحق بزوجها ولد ليس منه فهو البهتان المفترى بين أيديهن وأرجلهن وذلك أن المولود إذا وضعته الأم يسقط بين يديها ورجليها وحضانته وتربيته في الصغر يكون بين الأيدي والأرجل فأخذ عليهن من الشرط أن لا يأتين بكذب وبهتان من النوع محله بين الأيدي والأرجل وليس المولود منه أن تأتي بولد من الزنا فتنسبه إلى الزوج لأن شرط النهي عن الزنا قد تقدم ذكره وقيل كني بما بين يديها ورجليها عن الولد لأن فرجها بين الرجلين وبطنها الذي تحمله فيه بين اليدين والله أعلم قال الإمام رحمه الله حدثنا الشيخ الإمام الحسين بن مسعود قال أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي أخبرنا أبو عبد الله النعيمي أخبرنا محمد بن يوسف حدثنا محمد بن إسماعيل حدثنا علي هو ابن عبد الله حدثنا سفيان عن إسماعيل هو ابن أبي خالد عن قيس سمعت جريرا يقول بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وإقام الصلاة

وإيتاء الزكاة والسمع والطاعة والنصح لكل مسلم هذا حديث متفق على صحته أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة عن عبد الله بن نمير عن إسماعيل بن أبي خالد وجرير وهو جرير بن عبد الله البجلي نزل الكوفة وقيس هو قيس بن أبي حازم البجلي كوفي أبو عبد الله ويقال أبو عبيد الله قال الإمام رحمه الله حدثنا الشيخ الإمام الحسين بن مسعود رحمه الله قال أخبرنا أبو علي حسان بن سعيد بن حسان المنيعي أنبأنا أبو طاهر محمد بن محمد بن محمش الزيادي حدثنا أبو بكر محمد بن الحسين بن الحسن القطان حدثنا أبو الحسن أحمد بن يوسف السلمي حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن همام بن منبه حدثنا أبو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا أزال أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوا لا إله إلا الله فقد عصموا مني أموالهم وأنفسهم إلا بحقها وحسابهم على الله هذا حديث متفق على صحته وهمام بن منبه هو أخو وهب بن منبه الصنعاني من أصل فارسي مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة ومعمر هو معمر بن راشد أبو عروة البصري سكن اليمن مات في رمضان سنة ثلاث وخمسين ومائة قال الإمام رحمه الله حدثنا الشيخ الإمام الحسين بن مسعود رضي الله عنه قال أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسين الحيري أخبرنا حاجب بن أحمد الطوسي أخبرنا محمد بن يحيى أخبرنا يزيد بن هارون حدثنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله هذا حديث متفق على صحته أخرجاه من وجه عن أبي هريرة وأبو سلمة اسمه عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف ويقال اسمه كنيته ومحمد بن عمرو هو بن علقمة بن وقاص الليثي ويقولوا حتى يقولوا

لا إله إلا الله أراد به عبدة الأوثان من أهل الكتاب ولأنهم يقولون لا إله إلا الله ثم لا يرفع السيف عنهم حتى يقروا بنبوة محمد صلى الله عليه وسلم ويعطوا الجزية وقوله وحسابهم على الله معناه فيما يستسرون به دون ما يخلون به من الأحكام الواجبة عليهم في الظاهر فانهم إذا أخلوا بشيء مما يلزمهم في الظاهر يطالبون بموجبه كما قال الصديق رضي الله عنه القوم على منع الزكاة يدل عليه أنه صرح ببعضه في حديث ابن عمر قال الأمام رحمه الله حدثنا الشيخ الأمام الحسين بن مسعود رضي الله عنه قال أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي أخبرنا أحمد ابن عبد الله النعيمي أخبرنا محمد بن يوسف حدثنا محمد بن اسماعيل أخبرنا عبد الله بن محمد أخبرنا أبو روح الحوبي بن عمارة حدثنا شعبة عن واقد بن محمد قال سمعت أبي يحدث عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الأسلام وحسابهم على الله هذا حديث متفق على صحته أخرجه مسلم عن أبي غسان المسمعي عن عبد الملك بن الصباح عن شعبة عن واقد بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر قال الشيخ الأمام الحسين بن مسعود لم يذكر في حديث ابي هريرة ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذكر في حديث ابن عمر وفي حديث أنس قال الخطابي انما اختلفت الألفاظ لاختلاف الأوقات فان فرائض الدين كانت تتزع شيئا بعد شيء فالحديث الأول كان قبل وجوب هذه الفرائض والحديثان الأخران بعد وجوبها قال الشيخ الأمام الحسين بن مسعود رضي الله عنه يعني لا يلزم الكف عنهم الا بعد التزامها وفي الحديث دليل على أن توبة الزنديق مقبولة وسريرته إلى الله عز وجل وهو قول أكثر أهل العلم وعند مالك وأحمد لا تقبل توبة الكافر المستسر على كفره قال الأمام رحمه الله حدثنا الشيخ الأمام الحسين بن مسعود رحمه الله قال أنا عبد الواحد بن أحمد المليحي أخبرنا أحمد بن عبد الله النعيمي أخبرنا محمد بن يوسف حدثنا محمد بن اسماعيل قال وقال لي نعيم قال ابن المبارك عن حميد الطويل عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فاذا قالوها وصلوا صلاتنا واستقبلوا قبلتنا وذبحوا ذبيحتنا فقد حرمت علينا دماؤهم وأموالهم الا بحقها وحسابهم على الله هذا حديث صحيح وحميد الطويل هو حميد بن أبي حميد البصري وأبو عبيدة أو أبو عبيد يقال هو حميد بن عبد الرحمن ويقال حميد بن تيروية ويقال ابن تير ويقال ابن زاذويه ويقال ابن داور ويقال مات سنة ثلاث وأربعين ومائة وقد أتت عليه خمس وسبعون سنة وفي الحديث دليل على أن أمور الناس في معاملة بعضهم بعضا انما تجري على الظاهر من أحوالهم دون باطنها وأن من أظهر شعار الدين أجري عليه حكمه ولم يكشف عن باطن أمره ولو جد مختون فيما بين قتلى غلق عزل عنهم في الدفن ولو وجد لقيط في بلد المسلمين حكم بإسلامه **باب علامات النفاق** قال الله سبحانه وتعالى في قلوبهم مرض أي شك ونفاق وقال الله عز وجل في منافقي الكفار وإذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى يراؤون الناس وقال عز وجل ولا يأتون الصلاة إلا وهم كسالى ولا ينفقون إلا وهم كارهون وقال الله سبحانه وتعالى مذبذبين بين ذلك أي يتردد بين المسلمين ولا إلى الكافرين والمذبذب المضطرب الذي لا يبقى على حالة مستقيمة وسمي المنافق منافقا لأنه يستر كفره ويبديه فشبه بالذي يدخل النفق وهو السرب فيستتر به وقيل سمي به من نافقاء اليربوع فان اليربوع له جحر

يقال له النافق وآخر يقال له القاصعا فاذا ظب من النافقا قصع فخرج من النافقا
كذا المنافق يخرج من غير الوجه الذي يدخل فيه قال الشيخ الامام رحمه
الله حدثنا الشيخ الامام الحسين بن مسعود رضي الله عنه قال أخبرنا أبو
عبد الله محمد بن الفضل بن جعفر الخرقي أخبرنا ابو الحسن علي بن عبد الله
الطيسفوني اخبرنا أبو عبد الرحمن عبد الله بن عمر الجوهري حدثنا احمد
ابن علي الكشميهني حدثنا علي بن حجر حدثنا اسماعيل بن جعفر بن ابي كثير
المدني حدثنا أبو سهيل نافع بن مالك بن أبي عامر عن أبيه عن أبي هريرة
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال آية المنافق ثلاث اذا حدث كذب
واذا وعد أخلف واذا ائتمن خان هذا حديث متفق على صحته أخرجه
محمد عن أبي الربيع وأخرجه مسلم عن يحيى بن أيوب كلاهما عن اسماعيل بن جعفر
قال الامام رحمه الله حدثنا الشيخ الامام الحسين بن مسعود
رحمه الله قال أخبرنا أبو طاهر هو محمد بن علي بن محمد بن بويه الزيادي اخبرنا
أبو بكر محمد بن ادريس الجرجاني وابو احمد محمد بن احمد العاصم الهروي قالا
أخبرنا أبو الحسن علي بن عيسى بن محمد بن المثنى المالكي اخبرنا أبو العباس الحسن
ابن سفيان النوري حدثنا ابو الهيثم بن الحجاج الاسلمي وعبد الاعلى بن حماد
النرسي قالا حدثنا حماد بن سلمة عن داود بن أبي هند عن سعيد بن المسيب
عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاث من كن فيه
فهو منافق وان صام وصلى وزعم أنه مسلم قال الترجمان اذا حدث
كذب واذا وعد أخلف واذا ائتمن خان هذا حديث صحيح اخرجه مسلم
مسلم عن عبد الاعلى بن حماد وسعيد بن المسيب هو سعيد بن المسيب
ابن حزن القرشي المخزومي كنيته ابو محمد من تابعي المدينة وفقهائها
أدرك من خلافة عمر ثماني سنين مات سنة ثلاث وتسعين قال
الامام رحمه الله حدثنا الشيخ الامام الحسين بن مسعود رضي

الله عنه قال أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي أخبرنا أحمد بن عبد الله النعيمي
أخبرنا محمد بن يوسف حدثنا محمد بن اسماعيل حدثنا قبيصة بن عقبة حدثنا
سفيان عن الأعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله بن عمرو
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أربع من كن فيه كان منافقا خالصا ومن
كانت فيه خصلة من هن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها اذا ائتمن
خان واذا حدث كذب واذا عاهد غدر واذا خاصم فجر هذا حديث
متفق على صحته أخرجه مسلم عن زهير بن حرب عن وكيع عن سفيان وقال
واذا وعد اخلف ولم يقل واذا ائتمن خان ومسروق هو ابن الاجدع وهو مسروق
ابن عبد الرحمن الهمداني الكوفي أبو عائشة مات سنة ثلاث وستين وبقاء
سنة ثنتين وكان أبوه الأجدع شاعرا قال الامام رحمه الله حدثنا
الشيخ الامام الحسين بن مسعود رحمه الله اخبرنا أبو طاهر محمد بن علي
الزيادي اخبرنا ابو بكر محمد بن ادريس الجرجاني وابو احمد محمد بن احمد
العاصم الهروي قالا أخبرنا ابو الحسن علي بن عيسى المالكي اخبرنا الحسن
ابن سفيان النوري حدثنا سويد بن ابي شيبة حدثنا أبو هلال عن قتادة
عن أنس قال قلما خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا قال لا ايمان
لمن لا أمانة له ولا دين لمن لا عهد له هذا حديث حسن قال
عمر بن الخطاب لا يفرنك صلاة امرئ ولا صيامه من شاء صلى ومن شاء صام
ولكن لا دين لمن لا أمانة له قال الامام رحمه الله حدثنا الشيخ الامام
الحسين بن مسعود رحمه الله أخبرنا محمد بن عبد الله بن ابي توبة اخبرنا
أبو طاهر محمد بن أحمد بن الحارث اخبرنا محمد بن يعقوب الكسار اخبرنا
عبد الله بن محمود اخبرنا ابو هيثم بن عبد الله الخلال حدثنا عبد الله
ابن المبارك عن عبد الرحمن بن شريح المعافري قال حدثني شراحيل
ابن يزيد عن محمد بن هديه عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال رسول

الله صلى الله عليه وسلم أكثر منافقي أمتي قراؤها قال سفيان الثوري ما شبهت القاري إلا بالدرهم الزيف إذا كسرته خرج ما فيه قال أبو سليمان الخطابي على قوله آية المنافق ثلاث هذا القول إنما خرج على تعديل الأنذار للمرء المسلم والتحذير له أن يعتاد هذه الخصال فتفضي به إلى النفاق لأن من ندرت منه هذه الخصال أو فعل شيئا من ذلك من غير اعتياد أنه منافق وروي عن الحسن أنه ذكر له هذا الحديث وقال أن بني يعقوب حدثوا فكذبوا ووعدوا فأخلفوا وأتمنوا فخانوا والنفاق ضربان أحدهما ان يظهر صاحبه الإيمان وهو مسر الكفر كما كان المنافقون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والثاني ترك المحافظة على حدود أمر الدين وشرائعه كما عدنا فهذا يسمى منافقا ولكنه نفاق دون نفاق كما قال النبي صلى الله عليه وسلم سباب المسلم فسوق وقتاله كفر وإنما هو كفر دون كفر وإنما بنو يعقوب فكان ذلك الفعل منهم نادرا ولم يصروا عليه بل تابوا وتحللوا من جنوا عليه وسألوا أباهم أن يستغفر لهم فلم يمكن منه صفة النفاق وقوله أكثر منافقي أمتي قراؤها فلوان يعتاد ترك الخوض في العلم كما جاء التاجر فاجر وإذا اعتاد التاجر الكذب في البيع والشري لأن نفس التجارة لجور لا هي أمر مأذون فيه مباح في الشرع

باب الكبائر

قال الله سبحانه وتعالى إن الشرك لظلم عظيم وقال جل ذكره وقالوا اتخذ الرحمن ولدا لقد جئتم شيئا إدا أي منكرا عظيما الأدد الداهية العظام واحدتها إده وقال سبحانه وتعالى قل تعالوا أتل ما حرم ربكم عليكم الا تشركوا به شيئا الآيات وقال الله سبحانه وتعالى ولا تقتلوا اولادكم خشية إملاق الآيات وقال الله سبحانه وتعالى الذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش الا اللمم ان ربك واسع المغفرة وقال الأمام رحمه الله حدثنا الشيخ الأمام الحسين بن مسعود رحمه الله أخبرنا

أبو منصور محمد بن عبد الملك الظفري السرخسي بها أخبرنا أبو سعيد أحمد بن محمد ابن الفضل الفقيه أخبرنا أبو علي الحسن بن أحمد الحاقاني حدثنا عباس الدوري حدثنا محاضر بن المورع حدثنا الأعمش عن ابراهيم عن علقمة قال قال عبد الله لما نزلت هذه الآية الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم اشتد ذلك على المسلمين فقلنا أينا لم يظلم نفسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألم تسمعوا الله عز وجل يقول إن الشرك لظلم عظيم هذا حديث متفق على صحته أخرجاه جميعا عن اسحاق بن ابراهيم عن عيسى ابن يونس عن الأعمش وعلقمة هو علقمة بن قيس بن عبد الله النخعي الكوفي مات سنة إحدى وستين قال يحيى بن سعيد هو عم الأسود وعم ابراهيم النخعي والأسود بن يزيد بن قيس النخعي وابراهيم هو ابراهيم بن يزيد النخعي أبو عمران الكوفي مات سنة ست وتسعين وسمي الشرك ظلما لأنه أصل الظلم وهو وضع الشيء في غير موضعه ومن أشرك فقد وضع الربوبية في غير موضعها وهو أعظم الظلم قال الأمام رحمه الله حدثنا الشيخ الأمام الحسين بن مسعود رحمه الله أخبرنا أبو علي حيان ابن سعيد المنيعي أخبرنا أبو طاهر محمد بن محمد بن محمش الزيادي أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان حدثنا محمد بن يوسف السلمي حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن همام بن منبه حدثنا أبو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله عز وجل كذبني ابن آدم ولم يكن له ذلك وشتمني ولم يكن ذلك له أما تكذيبه إياي أن يقول لن يعيدنا كما بدأنا وأما شتمه إياي أن يقول اتخذ الله ولدا وأنا الصمد لم ألد ولم أولد ولم يكن لي كفوا أحد هذا حديث صحيح أخرجه محمد بن اسحاق بن منصور عن عبد الرزاق قال الأمام رحمه الله حدثنا الشيخ الأمام الحسين بن مسعود أخبرنا أبو حامد احمد بن عبد الله الصالحي أخبرنا أبو سعيد محمد بن موسى

ابن الفضل الصرفي أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن حمد الصفار حدثنا احمد بن
محمد بن عيسى البرى حدثنا محمد بن كثير اخبرنا سفيان الثوري عن الأعمش ومنصور
وواصل الأحدب عن أبي وائل عن عمرو بن شرحبيل عن عبد الله قال قلت يا رسول
الله اي الذنب أعظم قال ان تجعل لله ندا وهو خلقك قال ثم اي قال ان تقتل
ولدك خشية أن يأكل معك قال ثم اي قال أن تزاني حليلة جارك قال فانزل
الله تصديق قول النبي صلى الله عليه وسلم والذين لا يدعون مع الله الها آخر
ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق ولا يزنون هذا حديث متفق
على صحته أخرجه محمد عن مسدد عن يحي عن سفيان عن منصور والأعمش
واخرجه ـــــ عن قتيبة عن جرير عن الأعمش واخرجه مسلم عن عثمان بن
أبي شيبة واسحاق بن ابراهيم عن جرير عن منصور والأعمش وعمرو بن شرحبيل
أبو ميسرة الكوفي مات بعد المسور سنة ثنتين وثلاثين ومايه ويقال ثلاث
وثلاثين وواصل هو ابن حيان الأحدب الأسدي كوفي مات سنة عشرين
ومايه قال الشيخ الامام رحمه الله حدثنا الشيخ الامام الحسين
ابن مسعود رحمه الله اخبرنا أبو محمد عبد الله بن عبد الصمد بن أحمد
ابن موسى الجوزجاني أخبرنا ابو القاسم علي بن أحمد بن محمد بن الحسن
الخزاعي اخبرنا أبو سعيد الكنديشتمي بن كليب النشائي حدثنا ابو عيسى
محمد بن عيسى بن سورة الترمذي حدثنا حميد بن مسعدة حدثنا بشر
ابن المفضل حدثنا الجريري عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم الا احدثكم بأكبر الكبائر قالوا بلى يا رسول الله قال
الاشراك بالله وعقوق الوالدين قال وجلس وكان متكيا فجلس قال وشهادة
الزور او قول الزور قال فما زال يقولها حتى قلنا ليته سكت قال الامام
رحمه الله حدثنا الشيخ الامام الحسين بن مسعود اخبرنا عبد الواحد بن احمد
المليحي أخبرنا أحمد بن عبد الله النعيمي اخبرنا محمد بن يوسف حدثنا محمد بن

اسماعيل

اسماعيل حدثنا مسدد حدثنا بشر بن المفضل باسناده مثل معناه وقال قول الزور
هذا حديث متفق على صحته واخرجه مسلم عن عمرو بن محمد الناقد عن اسماعيل
ابن علية عن سعيد الجريري وابو بكرة اسمه نفيع بن الحرث الثقفي نزل البصرة
مات هو والحسن بن علي في سنة ويقال سنة احدى وخمسين بعد الحسن
قال الامام رحمه الله حدثنا الشيخ الامام الحسين بن مسعود رضي الله
عنه اخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي أخبرنا احمد بن عبد الله النعيمي اخبرنا
محمد بن يوسف حدثنا محمد بن اسماعيل حدثنا محمد بن مقاتل اخبرنا النضر اخبرنا
شعبة حدثنا فراس قال سمعت الشعبي عن عبد الله بن عمرو عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال الكبائر الاشراك بالله وعقوق الوالدين وقتل
النفس واليمين الغموس هذا حديث صحيح واليمين الغموس هي اليمين الكاذبة
يتطلع الرجل على مال غيره سميت غموسا لانها تغمس صاحبها في الاثم ثم في
النار وفي بعض الاحاديث اليمين الغموس تدع الديار بقيع معناه ان
الله عز وجل ينوق شمل المحالف ويفرق عليه ما اوكده من نعمه وقيل يفتقر
ويذهب مافي بيته من المال قال الامام رحمه الله حدثنا الشيخ الامام
الحسين بن مسعود رضي الله عنه اخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي أخبرنا
احمد بن عبد الله النعيمي اخبرنا محمد بن يوسف حدثنا محمد بن اسماعيل حدثنا
عبد العزيز بن عبد الله قال حدثني سليمان عن ثور بن زيد عن أبي الغيث
عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اجتنبوا السبع الموبقات
قالوا يا رسول الله وما هن قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس
التي حرم الله قتلها الا بالحق وأكل الربوا واكل مال اليتيم والتولي يوم
الزحف وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات هذا حديث متفق على
صحته أخرجه مسلم عن هارون بن سعيد الأيلي عن ابن وهب عن سليمان
ابن بلال وابو الغيث اسمه سالم مولى عبد الله بن مطيع بن الأسود قرشي

حدثني وروى عن ثور بن زيد الديلي المدني ويروى في الكبائر الالحاد في البلد الحرام
وقوله الموبقات اي المهلكات وقال عبد الله بن مسعود اكبر الكبائر والاشراك
بالله والامن من مكر الله والقنوط من رحمة الله واليأس من روح الله
وقال عبيد ما عصي الله به فهو كبيرة وقال طاوس قيل لابن عباس
الكبائر تسع قال هي الى السبعين أقرب أخبرنا الامام رحمه الله
حدثنا الشيخ الامام الحسين بن مسعود رحمه الله اخبرنا ابو صالح
احمد بن عبد الملك المؤذن قال قرئ على أبي نعيم عبد الملك بن
الحسن الازهري وانا حاضر اسمع أخبركم ابو عوانة يعقوب بن
اسحاق قال اخبرني العباس بن الوليد بن زيد قال أخبرني أبي
قال حدثنا الاوزاعي قال حدثني الزهري قال حدثني ابو سلمة وابن
المسيب وأبو بكر بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا
يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر وهو
حين يشربها مؤمن ولا ينتهب نهبة ذات شرف يرفع المؤمنون
اليه فيها أبصارهم وهو حين ينتهبها مؤمن هذا حديث متفق
على صحته اخرجه محمد بن سعيد عن عفير ويحيى بن بكير عن الليثي
عن عقيل عن ابن الشهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن واخرجه مسلم
عن محمد بن مهران الرازي عن عيسى بن يونس عن الاوزاعي عن الزهري
عن هؤلاء الثلاث وأبو يحيى بن عبد الرحمن هو ابن الحرث بن هشام
أخبرنا أبو علي حيان بن سعيد المنيعي أخبرنا ابو طاهر محمد بن
محمد بن محمش الزيادي اخبرنا ابو بكر محمد بن الحسين القطان حدثنا
أبو الحسن احمد بن يوسف السلمي أنبأنا عبد الرزاق انبأنا معمر
عن همام بن منبه حدثنا ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم

وسلم لا يسرق السارق وهو حين يسرق مؤمن ولا يزني زان وهو يزني
مؤمن ولا يشرب الخمر أحدكم يعني الخمر وهو حين يشربها مؤمن والذي
نفس محمد بيده لا ينتهب أحدكم نهبة ذات شرف يرفع اليه المؤمنون
اعينهم فيها وهو حين ينتهبها مؤمن ولا يغل احدكم حين يغل وهو مؤمن
واياكم واياكم هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن محمد
ابن رافع عن عبد الرزاق قال الشيخ الامام قدس الله
روحه قد اختلف العلماء في تاويل هذا الحديث فذهب قوم
الى ان المراد منه الزجر وان ورد على صيغة الخبر معناه لا يزني الزاني ولا
يسرق السارق اذ هو مؤمن ولا يليق مثل هذه الافعال
باهل الايمان وذهب قوم الى ان معناه الزجر والوعيد دون حقيقة
الخروج عن الايمان والانذار والتحذير لسوء العاقبة اي اذا اعتاد
هذه الامور لم يؤمن عليه ان يقع في ضد الايمان وهو
الكفر كما قال النبي صلى الله عليه وسلم من يرتع حول الحمى
يوشك ان يواقعه وقيل معناه نقصان الايمان يريد لا يزني الزاني
حين يزني وهو مؤمن مستكمل الايمان بل هو قبل ان يقدم على الفجور
وبعد ما نزع منه وتاب اكمل ايمانا منه حال اشتغاله بالفجور
وهو كقوله لا ايمان لمن لا أمان له يريد لا ايمان له كاملا والله
أعلم وقد ورد معنى آخر في تاويله مرفوعا عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زنى احدكم خرج منه الايمان
وكان عليه كالظلة فاذا تقلع رجع اليه الايمان قال الشيخ الامام
الحسين بن مسعود رحمه الله والقول ما قال الرسول صلى الله
عليه وسلم والعلم عند الله عز وجل هكذا وشبك بين أصابعه

باب من مات لا يشرك بالله شيئا

قال الله سبحانه

وتعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء
واما قوله عز وجل ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها
قيل نزل هذا في رجل قتل مسلما ثم ارتد وقيل معناه فجزاؤه
جهنم ان جازاه ولم يعف عنه فقوله سبحانه وتعالى ان الله لا يغفر
ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك خبر لا يقع فيه خلف وقوله
سبحانه وتعالى فجزاؤه جهنم وعيد يرجى فيه العفو قال
الله سبحانه وتعالى والذين لا يدعون مع الله الها اخر ولا يقتلون
النفس التي حرم الله الا بالحق الى قوله الا من تاب اخبرنا احمد بن
عبد الله الصالحي حدثنا ابو الحسن علي بن محمد بن عبد الله
ابن بشران انبأنا ابو علي اسماعيل بن محمد الصفار حدثنا
احمد بن منصور الرمادي حدثنا عبد الرزاق انبأنا معمر
عن ابي اسحق عن عمرو بن ميمون الاودي عن معاذ بن جبل قال
كنت رديف النبي صلى الله عليه وسلم فقال هل تدري يا معاذ ما
حق الله على الناس قال قلت الله ورسوله اعلم قال حقه عليهم
ان يعبدوه ولا يشركوا به شيئا اتدري يا معاذ ما حق الناس على الله
اذا فعلوا ذلك قال قلت الله ورسوله اعلم قال فان حق الناس
على الله اذا فعلوا ذلك ان لا يعذبهم قال قلت يا رسول الله
ألا ابشر الناس قال دعهم يعملون هذا حديث متفق
على صحته اخرجه محمد عن اسحق بن ابراهيم عن يحيى بن آدم عن
ابي الاحوص واخرجه مسلم عن ابي بكر بن شيبة عن ابي الاحوص
سلام بن سليم عن ابي اسحق اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي
انبأنا احمد بن عبد الله النعيمي انبأنا محمد بن يوسف حدثنا محمد
ابن اسماعيل حدثنا اسحق بن ابراهيم انبأنا معاذ بن هشام قال

حدثني

حدثني ابي عن قتادة حدثنا انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه
وسلم ومعاذ ردفه على الرحل قال معاذ بن جبل قال لبيك
يا رسول الله وسعديك قال يا معاذ قال لبيك يا رسول الله
وسعديك ثلاثا قال ما من احد يشهد ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله صدقا من قلبه الا حرمه الله على النار فقال
يا رسول الله افلا اخبر به الناس فيستبشروا قال اذا يتكلوا
فاخبر بها معاذ عند موته تاثما هذا حديث متفق على صحته اخرجه
مسلم عن هداب بن خالد عن همام عن قتادة واحتج به محمد بن اسماعيل
على جواز ان يخص العالم بالعلم قوما دون قوم كراهية ان لا يفهموا اخبرنا
احمد بن عبد الله الصالحي اخبرنا ابو بكر احمد بن الحسين
الحيري انبأنا حاجب بن احمد الطوسي حدثنا محمد بن حماد حدثنا
ابو معاوية عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال اتى
النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال يا رسول الله ما الموجبتان
قال من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة ومن مات
يشرك بالله شيئا سيدخل النار هذا حديث صحيح اخرجه مسلم
عن ابي بكر بن ابي شيبة عن ابي معاوية اخبرنا عبد الواحد بن
احمد المليحي انبأنا احمد بن عبد الله النعيمي انبأنا محمد بن يوسف حدثنا
محمد بن اسماعيل حدثنا ابو معمر حدثنا عبد الوارث عن الحسن
عن عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر حدثه ان ابا الاسود الديلي
حدثه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وعليه ثوب ابيض وهو
نائم ثم اتيته وقد استيقظ فقال ما من عبد قال لا اله الا الله
ثم مات على ذلك الا دخل الجنة قلت وان زنى وان سرق قال وان
زنى وان سرق قلت وان زنى وان سرق قال وان زنى وان سرق

قلت وان زني وان سرق قال وان زني وان سرق على رغم أنف أبي
وكان أبو ذر إذا حدث بهذا قال وان رغم أنف أبي ذر هذا
حديث متفق على صحته أخرجه مسلم عن زهير بن حرب عن أبي
عبد الصمد بن عبد الوارث عن أبيه عن الحسين المعلم وأبو ذر اسمه
جندب بن السكن ويقال ابن جناده الغفاري مات بالربذة في زمن
عثمان وأبو الأسود الدؤلي اسمه ظالم بن عمرو بن سفيان وقوله
وان رغم أنف أبي ذر ذل وقيل وان كره يقال ما أرغم من ذلك شيأ
أي ما أكرهه وقيل وان اضطرب أبو ذر هذا حديث متفق على صحته
أخرجه مسلم عن زهير بن حرب عن عبد الصمد بن عبد الوارث
عن ابيه عن الحسين المعلم أخبرنا الامام أبو علي الحسين
ابن محمد القاضي أنبانا أبو طاهر محمد بن محمد بن محمش الزيادي أنبانا
أبو بكر محمد بن عمر بن حفص الناجر حدثنا ابراهيم بن عبد الله
ابن عمرو بكير العبسي الكوفي أنبانا وكيع عن الأعمش عن أبي
صالح عن أبي هريرة أو عن أبي سعيد شك الأعمش قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم أشهد أن لا اله إلا الله وأني محمد رسول الله
من لقي الله بهما غير شاك لم يحجب عن الجنة أخبرنا أبو الفضل أحمد
ابن علي بن أحمد بن حامد المروزي قال حدثنا أبو زكريا يحيى بن
ابراهيم محمد بن يحيى النيسابوري أنبانا أبو الفضل الحسن بن يعقوب
ابن يوسف حدثنا ابراهيم يعني ابن عبد الله العبسي بهذا الاسناد
مثله هذا حديث صحيح أخرجه مسلم عن أبي كريب عن أبي معاوية
عن الأعمش اخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي أنبانا أحمد بن عبد الله
النعيمي أنبانا محمد بن يوسف حدثنا محمد بن اسماعيل حدثنا الحسن
ابن الربيع قال حدثنا أبو الأحوص عن الأعمش عن زيد بن وهب

قال

قال قال أبو ذر كنت أمشي مع النبي صلى الله عليه وسلم في حرة المدينة
فاستقبلنا أحد فقال يا أبا ذر فقلت لبيك يا رسول الله قال أيسرني
أن عندي مثل أحد هذا ذهبا تمضي علي ثالثة وعندي منه دينار إلا شيأ أرصده
لدين الا أن أقول به في عباد الله هكذا وهكذا وهكذا عن يمينه وعن شماله
ومن خلفه ثم مشى ثم قال ان الأكثرين هم الأقلون يوم القيامة
إلا من قال هكذا وهكذا وهكذا عن يمينه وعن شماله ومن خلفه
وقليل ما هم ثم قال لي مكانك لا تبرح حتى آتيك ثم انطلق في سواد
الليل حتى توارى فسمعت صوتا قد ارتفع فتخوفت أن يكون أحد عرض
للنبي صلى الله عليه وسلم فأردت أن آتيه فذكرت قوله لي لا تبرح حتى
آتيك فلم أبرح حتى أتاني قلت يا رسول الله لقد سمعت صوتا تخوفت
فذكرت له فقال وهل سمعته قلت نعم قال ذاك جبريل أتاني
فقال من مات من أمتك لا يشرك بالله شيأ دخل الجنة قلت
وان زني وان سرق قال وان زني وان سرق هذا حديث متفق على صحته
أخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى وغيره عن أبي معاوية عن الأعمش وزيد
ابن وهب هو أبو سليمان الهمداني الجهني الحرة حجارة سود بين جبلين
أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي أنبانا أحمد بن عبد الله النعيمي
أنبانا محمد بن يوسف حدثنا محمد بن اسماعيل حدثنا صدقة بن الفضل
أنبانا الوليد بن الأوزاعي قال حدثني عمير بن هاني قال حدثني جنادة بن أبي
أمية عن عبادة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من شهد أن لا اله
الا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله وأن عيسى عبد الله ورسوله
وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه والجنة والنار حق أدخله الله الجنة
على ما كان من العمل أي عمل كان معصية أو طاعة قال الوليد فحدثني
ابن جابر عن عمير عن جنادة وزاد من أبواب الجنة الثمانية أيها شاء هذا

حديث متفق على صحته أخرجه مسلم عن داود بن رشيد عن الوليد بن مسلم
هذا عن جابر قوله وكلمته ألقاها إلى مريم سمي عيسى صلى الله عليه وسلم
كلمة لأنه كان بالكلمة من غير أب وهي قوله سبحانه وتعالى كن قال
الله عز وجل إن مثل عيسى عند الله كمثل آدم خلقه من تراب ثم قال له
كن فيكون وقيل في قوله سبحانه وتعالى في شأن يحيى بن زكريا مصدقا
بكلمة من الله يعني بعيسى عليه السلام وكان يحيى بن زكريا أول من آمن
بعيسى وصدقه وكان ابن ستة أشهر وقوله وروح منه أي من خلقه وإحداثه
من غير أب كما قال جل ذكره وسخر لكم ما في السموات وما في الأرض
جميعا منه سمي عيسى روحا منه لأنه حدث من نفخ الروح وذلك أن
الله سبحانه وتعالى أرسل إليها جبريل عليه السلام فنفخ في جيب درعها
وكان مشقوقا من قدامها فوصل النفخ إليها فحملت وقيل في تفسير قول
الله عز وجل فنفخنا فيه من روحنا أي من نفخ جبريل عليه السلام إضافة إلى
نفسه لأنه كان بأمره كما قال الله تعالى فأرسلنا إليها روحنا يعني جبريل
عليه السلام وقال الله عز وجل وأيدناه بروح القدس يريد جبريل وقيل
في قوله وروح منه أي ورحمة منه وكان عيسى عليه السلام رحمة من
الله على من آمن به وروي عن أبي بن كعب في قوله سبحانه وتعالى
وروح منه أن روح عيسى صلى الله عليه وسلم كان من الأرواح التي أخذ الله
عز وجل عليها الميثاق في عهد آدم صلى الله عليه وسلم ثم ردها إلى صلب آدم
وأمسك عنده روح عيسى إلى أن أراد خلقه فأرسله إلى مريم في صورة
بشر فهو قوله سبحانه وتعالى فتمثل لها بشرا سويا فحملته أي
حملت الذي خاطبها وهو روح عيسى فدخل من فيها والله أعلم
قال الشيخ الإمام الحسين بن مسعود قدس الله روحه
اتفق أهل السنة على أن المؤمن لا يخرج عن الإيمان بارتكاب شيء

من الكبائر

من الكبائر إذا لم يتقدم إليها وإذا عمل شيئا منها فمات قبل التوبة لا يخلد
في النار كما جاء به الحديث بل هو إلى الله إن شاء عفا عنه وإن شاء عاقبه
بقدر ذنوبه ثم أدخله الجنة برحمته كما ورد في حديث عبادة بن
الصامت في المشيئة واختلفوا في ترك الصلاة المفروضة عمدا فكفره
بعضهم ولم يكفره الآخرون وروي عن الزهري أنه سئل عن قول
النبي صلى الله عليه وسلم من قال لا إله إلا الله دخل الجنة
قال إنما هذا قبل نزول الفرائض والأمر والنهي وذهب آخرون إلى
أن معناه أن أهل التوحيد سيدخلون الجنة وإن عذبوا في النار بذنوبهم
فقد صح عن ابن مسعود وابن عباس وأبي سعيد الخدري وجابر وأنس
عن النبي صلى الله عليه وسلم إنه سيخرج قوم من النار من أهل
التوحيد ويدخلون الجنة وروي عن سعيد بن جبير وإبراهيم النخعي
وغير واحد من التابعين في تفسير هذه الآية ربما يود الذين كفروا لو
كانوا مسلمين إذا أخرج أهل التوحيد من النار وأدخلوا الجنة ود الذين
كفروا لو كانوا مسلمين أخبرنا أبو علي حسان بن سعيد المنيعي أنبأنا
أبو طاهر الزيادي أنبأنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان حدثنا أحمد
ابن يوسف السلمي حدثنا عبد الرزاق أنبأنا معمر عن همام بن منبه حدثنا
أبو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفس محمد
بيده لا يسمع بي أحد من هذه الأمة ولا يهودي ولا نصراني ومات ولم يؤمن
بالذي أرسلت به إلا كان من أصحاب النار هذا حديث صحيح أخرجه مسلم
من وجه آخر عن أبي هريرة أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي أنبأنا
أحمد بن عبد الله النعيمي قال أنبأنا محمد بن يوسف حدثنا محمد
ابن إسماعيل حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن
ثابت عن أنس قال كان غلام يهودي يخدم النبي صلى الله عليه وسلم

فرض فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده فقعد عند رأسه فقال له أسلم فنظر إلى أبيه وهو عنده فقال أطع أبا القاسم فأسلم فخرج النبي صلى الله عليه وسلم ويقول الحمد لله الذي أنقذه من النار هذا حديث صحيح وروي عن عمرو بن العاص قال فلما جعل الله الإسلام في قلبي أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد فقلت أبسط يمينك فلأبايعك فبسط يمينه قال فقبضت يدي قال مالك يا عمرو قلت أن الإسلام يهدم ما قبله وإن الهجرة تهدم ما قبلها وأن الحج يهدم ما قبله وروي عن حكيم بن حزام قال بايعت النبي صلى الله عليه وسلم أن لا أخر الإقامة يعني لا أثبت إلا ثابتا على الإسلام ومن مات فقد خسر وسقط والمراد من القيام التمسك بالدين قال الله سبحانه وتعالى من أهل الكتاب أمة قائمة يتلون آيات الله ومعناه المواظبة على الدين والقيام به باب العفو عن حديث النفس قال الله سبحانه وتعالى وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله قال ابن عمر نسخها الآية التي بعدها يعني قوله سبحانه وتعالى لا يكلف الله نفسا إلا وسعها ومثله عن ابن عباس وأبي هريرة وقال جل ذكره وما جعل عليكم في الدين من حرج أي لم يضيق عليكم في أحكامه فيكلفكم ما تعجزون عنه أخبرنا أبو علي الحسين ابن محمد القاضي حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد بن ماموية الأصبهاني حدثنا أبو بكر أحمد بن إسحاق الفقيه أنبأنا يعقوب بن يوسف القزويني حدثنا القاسم بن الحكم العرني حدثنا سفيان بن كدام عن قتادة عن زرارة ابن أوفى عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن الله سبحانه وتعالى تجاوز عن أمتي ما وسوست به أنفسها ما لم تتكلم به أو تعمل هذا حديث متفق على صحته أخرجه محمد عن مسلم عن هشام وعن مسعر وأخرجه مسلم عن زهير بن حرب عن وكيع عن مسعر وهشام عن قتادة

وزرارة بن أوفى الحرشي قاضي البصرة أخبرنا أبو الحسين أحمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أحمد الكيالي حينئذ أبي محمد الكيالي أنبأنا أبو نصر محمد بن علي بن الفضل الخزاعي يعرف بفضدن أنبأنا أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصري قال سمعت محمد بن عبد الوهاب يقول سمعت علي بن عثام يقول أتيت سعير ابن الخمس فسألته عن حديث الوسوسة فلم يحدثني فأوبرت أبكي ثم لقيني فقال لي تعالي حدثني مغيرة عن أبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجد الشيء لو خر من السماء فتخطفه الطير كان أحب إليه من أن يتكلم به قال ذلك محض الإيمان هذا حديث صحيح أخرجه مسلم عن يوسف بن يعقوب الصفار عن علي بن عثام عن سعير ابن الخمس قال أبو سليمان الخطابي قوله صلى الله عليه وسلم ذلك صريح الإيمان معناه أن صريح الإيمان هو الذي يمنعكم من قبول ما يلقيه الشيطان في أنفسكم والتصديق به وليس معناه أن الوسوسة نفسها صريح الإيمان وذلك أنها إنما تتولد من نفس الشيطان وتسويله فكيف يكون إيمانا صريحا وروي في حديث آخر أنهم لما تشكوا إليه ذلك قال الحمد لله الذي رد كيده إلى الوسوسة أخبرنا أبو طاهر محمد بن علي الوراد حدثنا أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب المؤذن بجارا قراءة عليه في شهر ربيع الأول سنة ثلاث وأربع مائة حدثنا أبو عبد الله محمد بن موسى بن علي ابن عيسى الرازي حدثنا أبو العباس أحمد بن محمد بن عيسى السلمي القاضي حدثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي حدثنا شعبة عن منصور وسليمان عن زر عن عبد الله بن شداد عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم جاءه رجل فقال إني أحدث نفسي بالشيء لأن أكون حممة أحب إلي من أن أتكلم به قال شعبة قال أحدهما الحمد لله الذي رد أمره إلى الوسوسة وقال الآخر الحمد لله الذي لم يقدر منكم الا على الوسوسة وعبد الله بن شداد

ابن الهاد الليثي مدني روى عنه ذر بن عبد الله الهمداني كوفي **باب رد الوسوسة**
قال الله سبحانه وتعالى فتعوذ برب الناس إلى آخرها قوله عز وجل الخناس هو
الشيطان يوسوس في صدر المرء فاذا ذكر الله عز وجل خنس أي انقبض وتأخر وقال
سبحانه وتعالى واما ينزغنك من الشيطان نزغ فاستعذ بالله والنزغ والهمز والوسوسة
يقول وان نالك من الشيطان أدنى وسوسة فاستعذ بالله وقيل ينزغنك يستفزنك
وقوله سبحانه وتعالى نزغ الشيطان بيني وبين اخوتي أي أفسد أخبرنا عبد الواحد
ابن أحمد المليحي أبانا أحمد بن عبد الله النعيمي أبانا محمد بن يوسف حدثنا محمد بن
إسماعيل حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب أخبرني عروة
قال أبو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتي الشيطان أحدكم
فيقول من خلق كذا من خلق كذا حتى يقول من خلق ربك فاذا بلغه فليستعذ بالله
ولينته **هذا حديث متفق على صحته** أخرجه مسلم عن عبد الملك بن شعيب بن الليث
عن أبيه عن جده عن عقيل بن خالد أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي أبانا أبو بشر
إبراهيم بن محمد المزوكي حدثنا أبو علي القراب أبانا أبو بكر اسماعيل بن اسحاق السراج
أبانا أبو بكر بن أبي النضر حدثنا أبو النضر هاشم بن القاسم حدثنا أبو سعيد
المؤدب عن هشام بن عروة عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال يأتي الشيطان أحدكم فيقول من خلق الأرض فيقول الله فيقول من خلق الله
فاذا أحس أحدكم بشيء من ذلك فليقل آمنت بالله ورسله **هذا حديث صحيح** أخرجه
مسلم عن محمود بن غيلان عن أبي النضر وقال يأتي الشيطان أحدكم فيقول من خلق
السماء من خلق الأرض وروي عن أبي زرعة قال سألت ابن عباس فقلت ما شيء
أخفيه في صدري قال ما هو قلت والله لا أتكلم به فقال أشيء من شك وضحك قال
ما نجا من ذلك أحد حتى أنزل الله فان كنت في شك مما أنزلنا اليك الآية قال
فقال لي إذا وجدت في نفسك شيئا فقل هو الأول والآخر والظاهر والباطن
وهو بكل شيء عليم أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي أبانا أحمد بن عبد الله النعيمي

أبانا

أبانا محمد بن يوسف حدثنا محمد بن إسماعيل حدثنا أحمد بن صالح حدثنا ابن وهب قال أخبرني
يونس عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي
الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نحن أحق من ابراهيم إذ قال رب
أرني كيف تحيي الموتى قال أولم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي ورحم الله لوطا لقد كان
يأوي إلى ركن شديد ولو لبثت في السجن طول ما لبث يوسف لأجبت الداعي **هذا**
حديث متفق على صحته أخرجه مسلم عن حرملة بن يحيى عن أبي وهب باسناده مثله
غير أنه قال نحن أحق بالشك من ابراهيم اذ قال حكي عن أبي ابراهيم اسماعيل بن يحيى
المزني أنه قال لم يشك النبي ولد ابراهيم صلوات الله عليهما في أن الله قادر على
أن يحيي الموتى وانما شكا أن يجيبهما إلى ما سأل ومما يؤيد هذا الذي ذكره المزني
ما روي عن ابن عباس أنه قال في قوله عز وجل رب أرني كيف تحيي الموتى قال أولم تؤمن
قال بلى ولكن ليطمئن قلبي قال أعلم أنك تجيبني اذا دعوتك وتعطيني اذا سألتك
قال أبو سليمان الخطابي ليس في قوله نحن أحق بالشك من ابراهيم اعتراف بالشك على
نفسه ولا على ابراهيم لكن فيه نفي الشك عنهما يقول إذا لم أشك أنا ولم أرتب في قدرة
الله فالله عز وجل قادر على احياء الموتى فابراهيم أولى بأن لا يشك ولا يرتاب وقال ذلك
على سبيل التواضع والهضم من النفس وفيه اعلام أن المسألة من قبل ابراهيم لم تعرض
من جهة شك بل من قبل زيادة العلم فان العيان يفيد من المعرفة والطمأنينة ما لا يفيد
الاستدلال وقوله ليطمئن قلبي أي يتعين النظر وحكي عن سعيد بن جبير أنه قال ولكن
ليطمئن قلبي أي بالخلة يقول اني أعلم أنك اتخذتني خليلا ومثله عن ابن المبارك وحكي عن
ابن المبارك أيضا في قوله ولكن ليطمئن قلبي أني لبري من أدعوه اليك منزلتي ومكاني
منك فيجيبوني إلى طاعتك وقيل لما نزلت الآية قال قوم نشك إبراهيم ولم يشك نبينا
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا القول تواضعا منه وتقديرا لابراهيم وكذلك
قوله في يوسف لو لبثت في السجن طول ما لبث يوسف لأجبت الداعي وصف يوسف بالأناة
والصبر حيث لم يبادر إلى الخروج حين جاءه رسول الملك فعلى المذنب يعفى عنه مع

قول ليثه في المسجن بل قال إرجع إلى ربك فاسأله ما بال النسوة اللاتي قطعن أيديهن أراد أن يقيم الحجة عليهم في حبسهم إياه ظلماً وقال النبي صلى الله عليه وسلم ذلك أيضا على سبيل التواضع لا يصغر كبيرا ولا يضع رفيعا ولا يبطل لذي حق حقا ولكنه يوجب لصاحبه فضله ويكسبه جلالا وقدرا وقوله سبحانه وتعالى فان كنت في شك مما انزلنا اليك الخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم والمراد غيره ممن شك في تنزيل القرآن كقوله سبحانه وتعالى يا أيها النبي اتق الله وقوله واسأل من قد أرسلنا من قبلك من رسلنا أي سل من أرسلنا اليه من قبلك رسلا من رسلنا يعني أهل الكتاب الخطاب له والمراد المشركون وقوله رحم الله لوطا لقد كان يأوي إلى ركن شديد اراد به قوله لقومه لو أن لي بكم قوة أو آوي إلي ركن شديد أي لو كانت لي عشيرة لدفعوكم ترحم عليه النبي صلى الله عليه وسلم لسماوه في الوقت الذي ضاق صدره واشتد حزنه بما دهمه من قومه حتى قال أو آوي إلي ركن شديد وقد كان يأوي إلى أشد الأركان من الله تعالى باب الإسلام بدأ غريبا وسيعود كما بدأ أخبرنا أبو تراب عبد الباقي بن يوسف المرغي وابن الحسين المبارك محمد بن عبد الله الواسطي قالا أنبأنا أبو القاسم عبد الملك ابن محمد بن عبد الله بن بشران أنبأنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا حفص بن غياث وحدثنا أبو اللاهم يحيى بن علي بن محمد الكشميهني أنبأنا القاضي أبو نصر أحمد بن محمد البخاري بالكوفي أنبأنا نعيم ابن أحمد الفقيه حدثنا أبو يعلى الموصلي حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا حفص عن الأعمش عن أبي اسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الإسلام بدأ غريبا وسيعود غريبا كما بدأ فطوبى للغرباء قيل ومن الغرباء يا رسول الله قال النزاع من القبائل هذا حديث صحيح غريب من حديث ابن مسعود أخرجه مسلم من رواية أبي هريرة وأبو الأحوص اسمه عوف بن مالك بن نضلة الجشمي وأبو اسحاق هو عمرو بن عبد الله السبيعي مات سنة ثمان وعشرين ويقال سبع وعشرين ويقال ست وعشرين ومائة ويقال اثنين وثلاثين ولد في خلافة عثمان قوله صلى الله عليه وسلم النزاع من القبائل النزاع جمع نزاع والغريب الذي نزع عن أهله وعشيرته والغرائب من الإبل الغرايب أنبأنا عبد الواحد ابن أحمد المليحي أنبأنا أحمد بن عبد الله النعيمي أنبأنا محمد بن يوسف حدثنا محمد بن اسماعيل حدثنا أبو

(لوانه كان في الأصل مبادرة وكذا ليأوي ما كان ليوسف والرافع ع)

(محمد بن الحسين بن عبد الله الترجمان أنبأنا أبو محمد عبد الله بن علي بن [illegible] الخوارزمي)

نا انس بن عياض يا عبد الله بن خبيب عن عبد الرحمن بن حفص بن عاصم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الايمان ليأرز الى المدينة كما تأرز الحية الى جحرها هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن محمد بن عبد الله بن نمير عن ابيه عن عبد الله بن عمر وحفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العدوي قد روى عن جده عبد الله بن عمر وهو عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم وخبيب بن عبد الرحمن بن خبيب بن يساف الانصاري ابو الحرث من اهل السنح والسنح بالمدينة حدث عبد الله بن عمرو قوله يأرز اي ينضم اليها ويجتمع بعضه الى بعض فيها قيل كان هذا زمان الردة بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في خلافة ابي بكر وقوله ان الايمان ليأرز يعني اهل الايمان كما قال عليه السلام احد جبل يحبنا ونحبه يريد اهل المدينة كما قال الله تعالى واسئل القرية التي كنا فيها اي اهل القرية وروي عن يزيد بن مرثد عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الدين ليأرز الى الحجاز كما تأرز الحية الى جحرها وليعقلن الدين من الحجاز معقل الأروية من رأس الجبل الدين بدأ غريبا وسيرجع غريبا فطوبى للغرباء الذين يصلحون ما افسد الناس من سنتي بعدي والأروية شاة الوحش وجمعها القليل اراوي والكثير اروى

باب الايمان بالقدر قال الله تعالى وكان امر الله قدرا مقدورا وقال تعالى وخلق كل شيء فقدره تقديرا وقال النبي صلى الله عليه وسلم ونؤمن بالقدر خيره وشره اخبرنا ابو الحسن عبد الله الصالحي انا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري انا ابو جعفر محمد بن علي بن دحيم الشيباني انا احمد بن حازم بن ابي غرزة نا يعلى بن عبيد الله بن موسى وابو نعيم عن سفيان عن منصور عن ربعي بن حراش عن رجل عن علي بن ابي طالب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن عبد حتى يؤمن باربع يشهد ان لا اله الا الله وانني رسول الله يبعثني بالحق ويؤمن بالبعث بعد الموت ويؤمن بالقدر قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه ورواه شعبة عن منصور وروى ابو داود عن شعبة وقال عن ربعي عن علي ولم يقل عن رجل وقال ابو عيسى حديث ابي داود عن شعبة اصح عندي واصح من حديث النضر وهكذا روى غير واحد عن منصور عن ربعي بن

حدثنا عن علي اخبرنا ابو الحسن علي بن يوسف الجوبني انا ابو محمد محمد بن علي بن محمد
بن شريك الشافعي الخداشاهي في شهر رمضان سنة اربعماية انا عبد الله بن محمد بن مسلم
انا ابو بكر الجوبداري نا يونس بن عبد الاعلى الصدفي نا عبد الله بن وهب اخبرني
ابو هانئ الخولاني عن ابي عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كتب الله مقادير الخلائق كلها قبل ان يخلق
السماوات والارض بخمسين الف سنة قال وعرشه هذا حديث صحيح اخرجه عن ابي
الطاهر احمد بن عمرو بن سرح عن ابن وهب وابي عبد الرحمن الحبلي اسمه عبد الله
بن يزيد حدثنا ابو الفضل زياد الحنفي انا ابو معاذ الشاة بن عبد الرحمن المروزي
نا ابو بكر عبد الله بن محمد بن زياد النيسابوري الفقيه ببغداد نا يونس بن عبد الاعلى
الصدفي نا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاوس انه سمع ابا هريرة يقول قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم احتج آدم وموسى فقال موسى يا آدم انت ابونا وخيبتنا
وطردتنا من الجنة فقال آدم يا موسى اصطفاك الله بكلامه وخط لك التوراة بيده تلومني على
امر قدره الله علي قبل ان يخلقني باربعين سنة فحج آدم موسى فحج آدم موسى فحج آدم موسى
هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن علي بن عبد الله واخرجه مسلم عن محمد
بن حاتم وعبد بن حميد كلهم عن سفيان بن عيينة اخبرنا ابو علي حسان بن سعيد
المنيعي انا ابو طاهر محمد بن محمد الزيادي انا ابو بكر محمد بن الحسين القطان نا احمد بن يوسف
السلمي نا عبد الرزاق نا معمر عن همام بن منبه قال حدثنا ابو هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم تحاج آدم وموسى فقال له موسى انت آدم الذي اغويت الناس فاخرجتهم
من الجنة الى الارض فقال له آدم انت موسى الذي اعطاه الله علم كل شيء
واصطفاه على الناس برسالته قال نعم قال فتلومني على امر قد كتبه الله علي ان افعله
من قبل ان يخلقني قال آدم فحج آدم موسى اخبرنا ابو الحسين الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو
اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن قتيبة عن مالك

وله فحج آدم موسى آدم مرفوعة قال الخطابي انما حج آدم موسى ودفع اللوم ادل
لاحد من الادميين ان يلوم احدا وقد حج الحق ان تطرحوا الى الناس كانكم عبيد
ولا تنظروا اليهم كالكم اباق واما حكم الذي نازعاه فيما فيه سوا لا يعذر
احد ان يسقط الاصل الذي هو الفقر ولا ان يبطل الكسب الذي هو السعي ومن
فعل واحدا منهما خرج عن المقصد الى احد الطرفين المذهب القدر والجبر
وقوله انت موسى الذي اصطفاك الله برسالاته وبكلامه يقول اد جعلك الله
بالصفة التي انت بها من الاصطفاء بالرسالة والكلام فكيف يسعك ان تلومني
على القدر المقدور الذي لا مدفع له فقال صلى الله عليه وسلم فحج آدم موسى وذلك
ان الابتداء بالمسئلة والاعتراض كان من موسى ولم يكن من آدم انكار لما اقترفه من
الذنب انما عارضه بامر كان فيه دفع لحجة موسى التي الزمه بها اللوم اخبرنا
عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسما
عيل نا سليمان بن حرب نا حماد عن عبد الله بن ابي بكر بن انس عن انس عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال وكل الله بالرحم ملكا فيقول اي رب نطفة اي رب علقة اي رب
مضغة فاذا اراد الله ان يقضي خلقها قال يا رب اذكر ام انثى شقي ام سعيد فما الرزق
فما الاجل فيكتب كذلك في بطن امه هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن ابي
كامل الجحدري عن حماد بن زيد اخبرنا ابو علي عبد الواحد بن احمد المليحي انا ابو محمد
عبد الرحمن بن احمد بن محمد بن يحيى بن مخلد الانصاري المعروف بابن فنيج انا ابو القاسم
عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ببغداد سنة سبع عشر وثلثمائة نا علي بن الجعد
نا عبد الله بن ابي هريرة انا ابو خيثمة زهير بن معاوية عن الاعمش عن زيد بن وهب قال
سمعت عبد الله بن مسعود يقول حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق
المصدوق ان خلق احدكم يجمع في بطن امه اربعين يوما ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون
مضغة مثل ذلك ثم يبعث الله اليه الملك فيؤمر باربع كلمات فيكتب
رزقه وعمله واجله وشقي او سعيد فوالذي لا اله غيره ان احدكم ليعمل بعمل اهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها

وبينه غير ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل اهل النار فيدخلها وان احدكم ليعمل
اهل النار حتى ما يكون بينها وبينه غير ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل اهل الجنة
فيدخلها هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن سعيد بن الحجاج عن الاعمش وزيد بن
وهب ابو سليمان الهمداني الجهني ويروى عن عمار بن ربيعة انه قال الاعمش ما جمع في بطن
امه قال حدثنا حميد قال قال عبد الله ان النطفة اذا وقعت في الرحم فاراد الله ان
يخلق منها بشرا طارت في بشر المراة تحت كل ظفر منه فتمكث اربعين
ليلة ثم تسيل دما في الرحم فذلك جمعها وقبل ذلك العالية في قوله تعالى والذين
ينوفون منكم الايه لاني شيء ضمت هذه العشرة الى الاربعة الاشهر قال لانه
ينفخ فيه الروح في العشر اخبرنا ابو سعيد عبد الله بن احمد الطاهري
انا جدي ابو سهل عبد الصمد بن عبد الرحمن البزاز انا ابو بكر محمد بن زكريا الحذاء
نا الحسن ابن ابرهيم بن عباد الدبري الصنعاني نا عبد الرزاق انا معمر عن منصور
بن سعيد بن عبيدة عن ابي عبد الرحمن السلمي عن علي بن ابي طالب قال خرجنا على جنازة
فينا نحن بالبقيع اذ خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وبيده مخصرة فجا
فجلس فنكت بها في الارض ساعة ثم قال ما من نفس منفوسة الا وقد كتب مكانها
من الجنة او النار والا وقد كتبت شقية او سعيدة فقال رجل افلا نتكل على
كتابنا يا رسول الله وندع العمل فالاول اعلى فكل ميسر اما اهل الشقاء
فييسرون لعمل اهل الشقاء واما اهل السعادة فييسرون لعمل اهل السعادة
قال اعملوا فكل ميسر اما من اعطى واتقى وصدق بالحسنى فسنيسره لليسرى واما
من بخل واستغنى وكذب بالحسنى فسنيسره للعسرى هذا حديث صحيح متفق على صحته
اخرجاه جميعا عن عثمان بن ابي شيبة عن جرير عن منصور وعلي بن ابي طالب بن عبد المطلب
هو ابو الحسن القرشي واسم ابي طالب عبد مناف وابو عبد الرحمن السلمي اسمه عبد الله
بن حبيب قال ابو عبيد المخصرة ما اختصر الانسان بيده فامسكه من عصا او
عنزة ومنه ان يمسك الرجل صاحبه فيقال فلان مخاصر فلانا قال الفراء يقال اخرج

القوم متعاصرين اذا كان بعضهم اخذا بيد بعض قال الغنوي التخصر استمساك القضيب
باليد والمخصرة كذلك القضيب وجمعها مخاصر فوله نكتت بها الارض اي ضربت بها
وقوله ما من نفس منفوسة اي مولودة يقال نفست المراة ونفست اذا ولدت
واذا حاضت قلت نفست بفتح النون لا غير قوله ميسر اي مهيا ومصروف اليه
ذكر الخطابي على هذا الحديث كلاما معناه قال فعلهم فلا تتكل على كتابنا وندع
العمل مطالبة منهم بامر يوجب تعطيل العبودية وذلك لان اخبار النبي صلى الله
عليه وسلم عن سابق الكتاب اخبار عن غيب علم الله عز وجل فيهم وهو حجة عليهم
فراموا القوم ان يجاوزوه بحجة لانفسهم في ترك العمل فاعلمهم النبي صلى الله عليه وسلم
ان ها هنا امرين لا يبطل احدهما الاخر باطن هو العلة الموجبة لحكم الربوبية
وظاهر هو السمة اللازمة في حق العبودية وهو امارة مخيلة غير مفيدة حقيقة
العلم وينبغي ان يكون والله اعلم انما طووا ابهاء المعاملة وتعبدوا بهذا
التعبد ليتعلق خوفهم بالباطن المغيب عنهم ورجاؤهم بالظاهر البادي لهم
والخوف والرجاء مدار جل العبودية بهذا يستقيم لك ايها الصفة الايمان وبين لهم ان كلا
ميسر لما خلق له وان عمله في العاجل دليل مصيره في الاجل وذلك قوله فاما من اعطى
واتقى واما من بخل واستغنى وهذه الامور في حكم الظاهر ومن وراء ذلك علم الله
فيهم وهو الحكم الخبير لا يسئل عما يفعل وهم يسئلون واطلب نظيره من امرين من
الرزق المقسوم مع الامر بالكسب ومن الاجل المضروب في العمر مع المعالجة بالطب
فانك تجد المغيب فيهما علة موجبة والظاهر البادي سببا متحيلا وقد اصطلح
الناس على مواضعهم وعوامهم على الظاهر منها لا يترك بالباطن هذا معنى كلام
الخطابي رحمه الله اخبرنا الحسن الشيرازي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي
انا ابو مصعب عن مالك عن زياد بن سعد عن عمرو بن مسلم عن طاوس اليماني قال
ادركت ناسا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون كل شيء بقدر الله
وسمعت من عبد الله بن عمر ويقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل شيء بقدر

حتى العجز والكيس والكيس هذا حديث صحيح أخرجه مسلم عن قتيبة بن سعيد عن مالك
وطاوس هو ابو عبد الرحمن طاوس بن كيسان الهمداني الحولاني من ابناء الفرس من تابعي
اليمن ادرك خمسين من الصحابة حج اربعين حجة مات بمكة سنة سبع وما يقال له الكيس
العقل اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا ابو محمد عبد الرحمن بن احمد بن حمدون
انا ابو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي انا علي بن الجعد انا زهير بن معوية
عن ابي الزبير عن جابر قال جاء سراقة بن مالك بن جعشم فقال يا رسول الله بين لنا ديننا
كأنا خلقنا الآن افيما نعمل اليوم فيما جفت به الاقلام وجرت به المقادير او فيما نستقبل قال لا بل
فيما جفت به الاقلام وجرت به المقادير قال ففيم العمل قال زهير فقال كلمة خفيت علي فسألت عنها
ابا الزبير بعد فذكر انه سمعها فقال اعملوا فان كلا ميسر هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن احمد بن يونس
عن زهير وابو الزبير هو محمد بن مسلم بن تدرس مولى حكيم بن حزام القرشي مات قبل
عمرو بن دينار بسنة ومات عمرو بسنة سبع وعشرين ومائة وصح عن ابي هريرة قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لدوا ابا هريرة حقا فلم ما انت لاق فاختصر علي ذكر ذر
اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا ابو عبد الله الغنيمي انا محمد بن يوسف
انا محمد بن اسمعيل انا محمود بن غيلان انا عبد الرزاق انا معمر عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن
عباس قال ما رايت شيئا اشبه باللمم مما قال ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم كتب على
ابن ادم حظه من الزنا ادرك ذلك لا محالة فزنا العين النظر وزنا اللسان المنطق والنفس
تمنى وتشتهي والفرج يصدق ذلك ويكذبه هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم
عن المحمودي ابراهيم عن عبد الرزاق وهو من طريق سهيل بن صالح عن ابيه عن ابي هريرة
وزاد فالعينان زناهما النظر والاذنان زناهما الاستماع واللسان زناه الكلام واليد زناها
البطش والرجل زناها الخطى اخبرنا ابو عبد الله الحرفي انا ابو الحسن
الطيسفوني انا عبد الله بن حمد الجوهري انا احمد بن علي الكسنبري انا علي بن محمد

انا اسمعيل بن جعفر عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العينان
زناهما النظر واللسان زناه الكلام واليدان زناهما البطش والرجلان زناهما الخطى تزني وتزني فحقق ذلك الفرج او تكذبه هذا
حديث صحيح والعلاء هو العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب الحرقي مولى الحرقة وحرقة من جهينة
يقال مات العلاء سنة ثنتين وثلاثين ومائة اخبرنا ابو الحسن الشهرزوري انا ابو سعد
انا اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن زيد بن ابي اسيد عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد
بن الخطاب اخبره عن مسلم بن يسار الجهني ان عمر بن الخطاب سئل عن هذه الاية واذ اخذ
ربك من بني ادم من ظهورهم ذريتهم واشهدهم على انفسهم الست بربكم قالوا بلى شهدنا
ان تقولوا يوم القيامة انا كنا عن هذا غافلين قال عمر بن الخطاب سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يسئل عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله خلق ادم ثم مسح على ظهره
فاستخرج منه ذرية فقال خلقت هؤلاء للجنة وبعمل اهل الجنة يعملون ثم مسح ظهره
فاستخرج منه ذرية فقال خلقت هؤلاء للنار وبعمل اهل النار يعملون فقال رجل ففيم
العمل يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله اذا خلق العبد للجنة استعمله بعمل
اهل الجنة حتى يموت على عمل من اعمال اهل الجنة فيدخله به الجنة واذا خلق العبد للنار استعمله
بعمل اهل النار حتى يموت على عمل من اعمال اهل النار فيدخله به النار قال ابو عيسى هذا حديث
حسن ومسلم بن يسار لم يسمع من عمر وقد ذكر بعضهم في هذا الاسناد بين مسلم بن يسار
وعمر رجلا الذرية جمعها ذراري من الذر لان الله تعالى اخرج الخلق من صلب ادم كالذر
حتى اشهدهم على انفسهم وقيل هو من ذرأ الله تعالى الخلق اي خلقهم فلذلك همزة
اخبرنا ابو بكر بن يعقوب بن احمد بن محمد بن علي المعرف بالصيرفي انا ابو محمد الحسن بن احمد
المخلدي انا احمد بن محمد بن ابي خمرة البلخي انا موسى بن محمد بن الحكم المنقري انا حفص
بن غياث عن طلحة بن يحيى عن عائشة بنت طلحة عن عائشة ام المومنين قالت اذن النبي
صلى الله عليه وسلم حضانة صبي من صبيان الانصار فقالت له عائشة طوبى له عصفور من
عصافير الجنة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يدريك ان الله خلق الجنة وخلق
لها اهلا وهم في اصلاب ابائهم وخلق النار وخلق لها اهلا وهم في اصلاب ابائهم هذا

حديث صحيح اخرجه مسلم عن ابي بكر ابن ابي شيبة عن وكيع عن الحكم بن عتيبة عن عبد عا
يشة بنت طلحة قال الشيخ الامام الايمان بالقدر فرض لازم وهو ان تعتقد ان الله خالق
اعمال العباد خيرها وشرها كتبها عليهم في اللوح المحفوظ قبل ان خلقهم قال الله تعالى
والله خلقكم وما تعملون قال جل ذكره فالله خالق كل شيء وقال تعالى انا كل شيء خلقناه بقدر
فالايمان والكفر والطاعة والمعصية كلها بقضاء الله وقدره وارادته ومشيته
غير انه يرضى الايمان والطاعة ويوعد عليها الثواب ولا يرضى الكفر والمعصية ويوعد
عليها العقاب قال الله جل ذكره ويضل الله الظالمين ويفعل الله ما يشاء وقال تعالى جده
ولو شاء الله ما اقتتلوا ولكن الله يفعل ما يريد ومن يخذل الله فما له من مخرج ان الله يفعل
ما يشاء وقال جل ذكره ومن يرد الله ان يضله يجعل صدره ضيقا حرجا قال ابن عباس الحرج
موضع الشجر الملتف لا تصل الراعية اليه فقلب الكافر لا تصل اليه الحكمة وكل ضيق
حرج وقال ختم الله على قلوبهم اي طبع الله عليها فلا تعقل ولا تعي خيرا ومعنى الختم
التغطية على الشيء والاستيثاق منه حتى لا يدخله شيء وقال جل ذكره وجعلنا بينك
وبين الذين لا يؤمنون بالاخرة حجابا مستورا قيل المستور هاهنا معنى الساتر والحجاب
الطبع وقال جل ذكره ولا يرضى لعباده الكفر قال الشيخ الامام رضي الله عنه فالعبد
له كسب وكسبه مخلوق لخالقه الله حالة ما تكسب والعبد مسؤل عن اسرار الله لا يطلع
عليه ملكا مقربا ولا نبيا مرسلا لا يجوز الخوض فيه والبحث عنه بطريق العقل بل
تعتقد ان الله تعالى خلق الخلق لما علم من خلقهم للنعيم فضلا واهل شمال
خلقهم للجحيم عدلا قال الله جل ذكره ولقد ذرأنا لجهنم كثيرا من الجن والانس وقال تعالى
اولئك ينالهم نصيبهم من الكتاب قال سعيد بن جبير ما قدر لهم من الخير والشر ومن الشقاوة
والسعادة وقال جل ذكره بغانيز قال مجاهد اي ضلال الامر هو صراط الجحيم الا من كتب
الله انه صال الجحيم وقال تعالى كما بدأكم تعودون قال سعيد بن جبير كما كتب عليكم تكونون
فريقا هدى وفريقا حق عليهم الضلالة وقال انا هديناه السبيل اما شاكرا واما كفورا
وقال في قوله تعالى وهديناه النجدين اي طريق الخير وطريق الشر وقال عمر بن عبد العزيز

لو اراد الله ان لا يعصى لم يخلق ابليس ويروى هذا مرفوعا وقال جل ذكره ولو شئنا لآتينا
كل نفس هداها ولكن حق القول مني لاملان جهنم من الجنة والناس اجمعين فسبق الله الشقي
في بطن امه وكتب عليه الكفر وعلم منه ما يعمل فيه بفضله قال الطاوس اليماني اجتنبوا
الكلام في القدر وقال المتكلمين فيه يقولون بغير علم قال سفيان الثوري ما احب الله عبدا
فابغضه وما ابغضه فاحبه قال الرجل ليعبد الاوثان وهو عند الله سعيد

باب الامور بمشيئة الله

قال الله تعالى وما كانوا ليؤمنوا الا ان يشاء
الله وقال جل ذكره وما تشاؤن الا ان يشاء الله وقال تعالى جده ولا تقولن لشيء اني فاعل
ذلك غدا الا ان يشاء الله حكي عن بعض السلف قال اذا نسي الانسان ان يقول ان شاء الله فتوسم
ان يقول عسى ان يهديني ربي لاقرب منها رشدا وقوله تعالى الم افل لكم لولا تسبحون
اي تستثنون كما قال في اول الامر ولا يستثنون سمى الاستثناء تسبيحا لان التسبيح
تعظيم الله عز وجل وتنزيهه في الاستثناء تعظيم الله عز وجل والاقرار بانه لا يشاء
احد شيئا الا ان يشاء الله عز وجل اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد
بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا ابو اليمان انا شعيب نا ابو الزناد
عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سليمان عليه السلام
لاطوفن الليلة على تسعين امراة كلهن يأتي بفارس يجاهد في سبيل الله فقال له صاحبه
ان شاء الله فلم يقل ان شاء الله فطاف عليهن جميعا فلم تحمل منهن الا امراة واحدة جاءت
بشق رجل والذي نفس محمد بيده لو قال ان شاء الله لجاهدوا في سبيل الله فرسانا اجمعون
هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن زهير بن حرب عن يعلى بن عبيد عن زكريا
وقال الطاوس عن ابي هريرة لاطوفن الليلة على مائة امراة قال له الملك قل ان شاء الله فلم يقل
ونسي والاعرج هو ابو داود عبد الرحمن بن هرمز المدني مولى بني عبد المطلب
وابو الزناد اسمه عبد الله بن ذكوان من اهل المدينة مولى الاعمش قال ابن عيينة
كان كنيته ابو عبد الرحمن ولقبه ابو الزناد وروى عن عمرو بن ميمون عن ابن عباس
قال لما بعث الله موسى وكلمه وانزل عليه التوراة قال اللهم انك ربي عظيم لو شئت ان اطاع

لا اطيع ولو شئت ان لا اعصى وانت تحب ان اطيع وانت تدلك لا اعصى فكيف هذا يا رب
فاوحى الله اليه انى لا اسأل عما افعل وهم يسألون فانهى موسى عليه السلام

باب الاعمال بالخواتيم اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا
ابو محمد عبد الرحمن بن ابي شريح انا ابو القاسم عبد الله بن محمد قال نا عبد العزيز البغوي
نا علي بن الجعد انا ابو غسان وهو محمد بن مطرف عن ابي حازم قال سمعت سهل بن سعد
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان العبد ليعمل فيما يرى الناس عمل اهل الجنة وانه
من اهل النار وانه ليعمل فيما يرى الناس عمل اهل النار وانه من اهل الجنة وانما الاعمال
بالخواتيم هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن قتيبة بن سعيد عن يعقوب بن عبد الرحمن
عن ابي حازم عن سهل بن سعد الساعدي الانصاري ابو العباس المدني مات سنة ثمان
وثمانين وابو حازم اسمه سلمة بن دينار الاعرج المدني مولى الاسود بن سفيان المخزومي مات سنة
ثمان وثمانين باب وعيد القدرية اخبرنا ابو الحسن علي بن الحسن
الفريفيني انا ابو مسلم غالب بن علي بن محمد الرازي انا ابو معشر يعقوب بن عبد الجليل من
يعقوب نا ابو يزيد حاتم بن محبوب نا احمد بن نصر النيسابوري نا عبد الله بن الوليد العدني
نا الثوري عن زياد بن اسمعيل السهمي عن محمد بن عباد المخزومي عن ابي هريرة قال
جاء مشركو قريش الى النبي صلى الله عليه وسلم يخاصمون في القدر فنزلت هذه
الاية ان المجرمين في ضلال وسعر الى قوله انا كل شيء خلقناه بقدر هذا حديث صحيح
اخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة عن وكيع عن سفيان الثوري قوله في ضلال وسعر قيل في امر
يسعر اي يلهب قال الازهري في جنون يقال ناقة مسعورة اذا كان بها جنون وقيل
مسعور جمع سعير اخبرنا ابو الحسين علي بن يوسف الجويني انا ابو محمد محمد بن علي بن
محمد بن شريح الشافعي انا عبد الله بن محمد بن مسلم نا ابو بكر الحوزي نا ابو نعيم
بن عبد الاعلى انا ابن وهب اخبرني ابو صخر عن نافع قال بينما نحن عند عبد الله بن عمر نعود
اذ جاءه انسان فقال ان فلانا يقرأ عليك السلام فقال ان رجلا من اهل السماء فقال ابن عمر انه قد
بلغني احدث حدثا فان كان كذلك فلا تقرأ عليه مني السلام سمعت رسول الله صلى الله عليه

وسلم يقول يكون في امتي مسخ وخسف وهو في الزنادقة والقدرية وروي عن ابن عمر عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال القدرية مجوس هذه الامة ان مرضوا فلا تعودوهم وان ماتوا
فلا تشهدوهم وروي عن ابن طاوس عن ابيه قال لقي عيسى ابن مريم عليه السلام ابليس فقال
اما علمت انه لا يصيبك الا ما قدر لك قال ابليس فاوف بذيره هذا الجبل فتردى فانظر
فعيش ثم لا فقال اما علمت ان الله تعالى قال لا يحزنني عبدي فاني افعل ما شئت

باب اطفال المشركين اخبرنا الامام ابو علي الحسين بن محمد القاضي
نا ابو الطيب سهل بن محمد بن سليمان انا ابو عمر واسمعيل بن نجيد السلمي انا ابراهيم بن عبد
الصمد البصري نا ابو عاصم النبيل عن ابن ذيب عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد عن ابي هريرة
قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اولاد المشركين قال الله اعلم بما كانوا فاعلين
هذا حديث متفق على صحته وابن ذيب هو محمد بن عبد الرحمن بن ابي ذيب القرشي ابو الحرث
مدني اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن
يوسف نا محمد بن اسمعيل نا ابو اليمان انا شعيب عن الزهري اخبرني عطاء بن يزيد الليثي انه
سمع ابا هريرة يقول سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذراري المشركين فقال الله
اعلم بما كانوا عاملين هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن ابي الطاهر عن ابن وهب
عن ابن ذيب ويونس عن ابن شهاب اخبرنا ابو علي حسان بن سعيد المنيعي نا ابو طاهر
الزيادي نا ابو بكر محمد بن الحسين القطان نا احمد بن يوسف السلمي نا عبد الرزاق نا معمر
عن همام بن منبه قال نا ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يولد يولد على
الفطرة فابواه يهودانه او ينصرانه او يمجسانه كما تنتج البهيمة هل تحدون فيها من جدعاء
حتى تكونوا انتم تجدعونها قالوا يا رسول الله ارايت من يموت وهو صغير قال الله اعلم بما كانوا
عاملين هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن اسحق واخرجه مسلم عن محمد بن رافع كلاهما عن
عبد الرزاق واخبرنا ابو الحسن المنيري انا ابو هبيرة انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو
مصعب عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا قال الشيخ
الامام رضي الله عنه اطفال المشركين لا يحكم لهم بجنة ولا نار بل امرهم موكول الى علم الله

فيهم كما افتى به الرسول صلى الله عليه وسلم وحمله الاخر ان مرجع العباد في المعاد الى ما سبق
لهم من علم الله عز وجل من السعادة والشقاوة قبل حكم الحفال المومنين والمشركين حكم
ابائهم وهو المراد من قوله الله اعلم بما كانوا عاملين يدل عليه ما روى معمر عن عاصم
انها قالت قلت يا رسول الله ذراري المومنين قال من ابائهم قلت يا رسول الله بلا عمل قال
الله اعلم بما كانوا عاملين قلت فذراري المشركين قال من ابائهم قلت بلا عمل قال الله اعلم
بما كانوا عاملين وقال معمر عن قتادة عن الحسن ان سلمان قال اولاد المشركين خدام اهل
الجنة قال الحسن ما تجبون اكرمهم الله واكرم بهم وقوله ومن يولد يولد على الفطرة
اصل الفطرة في اللغة ابتداء الخلقة قال الله تعالى الحمد لله فاطر السموات والارض اي
مبتدئهما يقال فطر ناب البعير اذا طلع اول ما ينبت قال حماد بن سلمة معنى الحديث
هذا عندنا حين اخذ الله عز وجل عليهم العهد في اصلاب ابائهم فقال الست بربكم قالوا
بلى قال ابو سليمان الخطابي معنى قول حماد في هذا حسن وكانه ذهب الى انه لا عبرة بالايمان
الفطري في احكام الدنيا وانما تعتبر الايمان الشرعي المكتسب بالارادة والفعل الا ترى
انه يقول فابواه يهودانه وينصرانه يعني في حكم الدنيا فهو مع وجود الايمان الفطري
فيه محكوم له بحكم ابويه الكافرين قال الشيخ الامام معناه ان الفطرة في هذا الحديث
هي العهد الذي اخذ عليهم قوله الست بربكم قالوا بلى وكل مقر بان له صانعا ومدبرا
وان عمد ما سواه طفلا منه انه يقر به اذا بلغ قال الله تعالى ولئن سالتهم من خلقهم ليقولن
الله وقالوا ما نعبدهم الا ليقربونا الى الله زلفى وكل مولود في العالم على ذلك الا فرارهو
الحنيفية التي وقعت الخلقة عليها قال النبي صلى الله عليه وسلم يقول الله تعالى
اني خلقت عبادي جميعا حنفاء فاجاتهم الشياطين عن دينهم وذلك الاقرار
لا يبقى عليه ثواب ولا حكم الا ترى ان الطفل محكوم بدين ابويه الكافرين فاذا ملكه
مسلم حكم له بدين مالكه والله اعلم قال الشيخ الامام وقد روى بعضهم ما من مولود
يولد الا على الملة فابواه يهودانه وينصرانه او يشركانه فقلنا يا رسول الله ارايت من مات منهم
قبل ذلك قال الله اعلم بما كانوا عاملين هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن محمد بن عبد الله
بن نمير عن ابيه عن الاعمش قال الشيخ الامام وفي قوله حين سئل عن ذراري من مات منهم صغيرا

وفيه وجه آخر ذهب اليه عبد الله بن المبارك حين سئل عنه فقال التفسير قوله حين سئل
عن الاطفال فقال الله اعلم بما كانوا عاملين يريد والله اعلم ان كل مولود يولد من البشر
انما يولد على فطرته التي جبل عليها في علم الله تعالى من السعادة او الشقاوة فكل
منهم صائر في العاقبة على ما فطر عليه وعامل في الدنيا بالعمل المشاكل لفطرته
في السعادة او الشقاوة فمن امارات الشقاوة ان يولد بين يهوديين او نصرانيين
فيحملانه لشقاوته على اعتقاد دينهما فيتنشا عليه او يموت قبل ان يعقل فيصف
الدين فهو محكوم له بحكمهما والدين قال الشيخ الامام الذي يدل عليه قوله تعالى لا تبديل
لخلق الله لا تبديل للملة الخلقة التي خلقهم لها من الجنة او النار كما جاء في الحديث خلقت
هولاء للجنة وبعمل اهل الجنة يعملون وخلقت هولاء للنار وبعمل اهل النار يعملون قال
الخطابي وفيه وجه ثالث وهو ان يكون معناه ان كل مولود من الناس انما يولد في مبتدا
الخلقة على الفطرة اي على الجبلة السليمة والطبع المتهيئ لقبول الدين فلو ترك عليها
لاستمر على لزومها ولم يفارقها الى غيرها لان هذا الدين موجود حسنه في العقول
ويسره في النفوس وانما يعدل عنه من يعدل الى غيره لافة من قبل التقليد
فلو سلم المولود من ذلك لاقاف لم يعتقد غيره ثم مثل بابوي اليهود والنصارى
وابائهم لابائهم والميل الى اديانهم فيقولون بذلك عن الفطرة السليمة وعن الحجة
المستقيمة وليس في هذا ما يوجب حكم الايمان له انما هو شئ على هذا الدين وجناية
عن محله من العقول وحسن موقعه من النفوس هذا قول ابي سليمان في كتابه احسن
احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو بكر احمد بن الحسين الحيري انا ابو جعفر محمد بن علي بن دحيم
الشيباني انا ابو الحسن ابراهيم بن عبد الله بن عمر العبسي الفقار انا وكيع عن الاعمش عن ابي
صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مولود يولد الا على
الملة فابواه يهودانه وينصرانه او يشركانه فقلنا يا رسول الله ارايت من مات منهم
قبل ذلك قال الله اعلم بما كانوا عاملين هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن محمد بن عبد الله
بن نمير عن ابيه عن الاعمش قال الشيخ الامام وفي قوله حين سئل عن ذراري من مات منهم صغيرا

الله اعلم بما كانوا عاملين اثبات علم الله بما كان وما يكون وما لم يكن لو كان كيف يكون
لانه اخبر عن عباده بعدهم صغارا يعملهم لو بقوا احياء وحين ولد
باب قول الله عز وجل ونقلب افئدتهم وابصارهم كما لم يؤمنوا
به اول مرة وقال الله عز وجل ان الله يحول بين المرء وقلبه قبل معناه يملك عليه قلبه
فيصير قد كيف يشاء اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي
انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسماعيل نا محمد بن يوسف عن سفين عن موسى بن عقبة عن سالم
عن ابن عمر قال كان من دعاء النبي صلى الله عليه وسلم لا ومقلب القلوب هذا حديث صحيح
سالم بن عبد الله بن عمر ابو عمر القرشي مات سنة ست ومائة اخبرنا احمد
بن عبد الله الصالحي انا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري انا ابو محمد حاجب نا احمد الطوسي نا
عبد الرحيم بن منيب نا يزيد بن هارون انا سعيد بن ابي بردة الحريري عن عنيم بن قيس عن ابي موسى
الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل القلب كريشة بارض فلاة
تقلبها الرياح ظهرا لبطن عنيم بن قيس ابو العنبر الماربي بصري اخبرنا احمد
بن عبد الله الصالحي انا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري انا حاجب بن احمد الطوسي نا محمد بن
حماد نا ابو معوية عن الاعمش عن سفين عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يكثر ان يقول يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك قالوا يا رسول الله
امنا بك وبما جئت به فهل تخاف علينا قال القلوب بين اصبعين من اصابع الله تقلبها
هذا حديث حسن واخرجه مسلم من رواية عبد الله بن عمرو اخبرنا محمد بن ابي
رابع الامام نا ابو بكر عبد الله بن احمد القفال انا ابو نعيم هو محمد بن عبد الرحمن نا ابو
محمد عبدان بن محمد نا هشام بن عمار نا ابو الوليد هو بن مسلم قال سمعت عبد الرحمن بن
يزيد بن جابر يقول حدثني بسر بن عبد الله الحضرمي انه سمع ابا ادريس الخولاني يقول سمعت
النواس بن سمعان الكلابي يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من قلب
الا وهو بين اصبعين من اصابع رب العالمين اذا شاء ان يقيمه اقامه واذا شاء ان يزيغه
ازاغه قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك

والميزان بيد الرحمن يرفع اقواما ويضع آخرين الى يوم القيمة اخبرنا ابو الفرج المظفر
بن اسماعيل النهبي انا ابو القاسم حمزة بن يوسف السهمي نا ابو محمد احمد بن عدي الحافظ
انا ابو بكر عبد الرحمن بن القسم القرشي المعروف بابن الوراق الكبير بدمشق نا ابو مسهر
عبد الاعلى بن مسهر الغساني نا صدقة نا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر بإسناده مثل معناه
وقال من اصابع الرحمن قال الشيخ الامام فيه بيان ان الحمد لله تعالى من امر سعادته
او شقاوته بل ان الهدى فيهداية الله اياه وان يتعلى الايمان فبتثبيته وان ضل فبصرفه
عن الهدى قال الله جل ذكره بل الله يمن عليكم ان هداكم للايمان وقال اخبارا عن حمد اهل
الجنة الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله وقال يثبت الله الذين امنوا
بالقول الثابت في الحيوة الدنيا وفي الاخرة اخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو
الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران انا اسمعيل بن محمد الصفار نا احمد بن منصور الرمادي نا
عبد الرزاق نا معمر عن قتادة عن انس بن مالك قال قال اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
يا رسول الله انا اذا كنا عندك رايتنا من انفسنا ما نحب فاذا رجعنا الى اهالينا فخالطنا
هم انكرنا انفسنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو تدومون على ما تكونون عندي وفي
الخلاء لصافحتكم الملائكة حتى تظلكم بأجنحتها عيانا هذا حديث صحيح اخرجه
مسلم من رواية حنظلة الاسيدي وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن حنظلة
ساعة وساعة ثلث مرات قال ابو الدرداء كان بن رواحة يأخذ بيدي ويقول تعالى نؤمن
ساعة فان القلب اسرع تقلبا من القدر اذا استجمعت غليانا قال الشيخ الامام والاصبع
المذكورة في الحديث صفة من صفات الله عز وجل وكذلك كل ما جاء به الكتاب والسنة
من هذا القبيل في صفاته الباري كاليد والوجه والعين واليد والرجل والاتيان والمجيء
والنزول الى السماء الدنيا والاستواء على العرش والضحك والفرح قال الله تعالى لموسى
واصطنعتك لنفسي ولتصنع على عيني وقال تبارك اسمه لما خلقت بيدي
دون الخلائق والاكرام بإذاه مبسوطتان وقال ابليس ما منعك ان تسجد لما خلقت بيدي
والارض جميعا قبضته يوم القيمة والسماوات مطويات بيمينه هل ينظرون الا ان تاتيهم

الله في ظلال من الغمام وجاء ربك والملك صفا صفا الرحمن على العرش استوى ثم استوى على
العرش الرحمن وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ينزل ربنا كل ليلة الى السماء الدنيا حين
يبقى ثلث الليل الآخر وروى انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تزال جهنم يلقى فيها وتقول
هل من مزيد حتى يضع رب العزة فيها قدمه وفي رواية ابي هريرة حتى يضع الله رجله وفي
حديث ابي هريرة في آخر من يخرج من النار فيضحك الله منه ثم يأذن له في دخول الجنة
وفي حديث جابر فتجلى لهم يضحك وفي حديث انس وغيره الله افرح بتوبة عبده من احدكم
يسقط على بعيره وقد اضله في ارض فلاة فهذه ونظائرها صفات لله عز وجل
ورد بها السمع تجب الايمان بها واجراؤها على ظاهرها معرضا فيها عن التأويل محتفيا
عن التشبيه معتقدا ان الباري لا يشبه شيء من صفات الخلق كما لا يشبه
ذاته ذوات الخلق قال الله جل ذكره ليس كمثله شيء وهو السميع البصير وعلى هذا مضى
سلف الامة وعلماء السنة نفوها جميعا بالايمان والعبور وتحذبوا فيها عن التمثيل
والتأويل وكلوا العلم فيها الى الله عز وجل كما اخبر الله تعالى عن الراسخين في العلم
فقال والراسخون في العلم يقولون امنا به كل من عند ربنا قال سفيان بن عيينة كل ما وصف
الله به نفسه في كتابه فتفسيره قراءته والسكوت عليه ليس لاحد ان يفسره الا
الله ورسوله وسئل مالك بن انس عن قوله تعالى الرحمن على العرش استوى كيف
استوى فقال الاستواء غير مجهول والكيف غير معقول والايمان به واجب والسؤال
عنه بدعة وما اراك الا ضالا وامر به ان يخرج من المجلس وقال الوليد بن مسلم سألت
الاوزاعي وسفيان بن عيينة ومالك بن انس عن هذه الاحاديث في الصفات والرؤية فقال
امروها كما جاءت بلا كيف وقال الزهري على البيان وعلى الرسول البلاغ وعلينا
التسليم وقال بعض السلف قديم الاسلام لا تنبت الا على طريق التسليم قال ابو العالية
ثم استوى الى السماء ارتفع فسوى خلقهن قال مجاهد استوى على العرش باب
الرد على الجهمية قال الله تعالى كل شيء هالك الا وجهه سمى الله نفسه شيئا وقال
قل اي شيء اكبر شهادة قل الله شهيد وسمى النبي صلى الله عليه وسلم القرآن شيئا فقال

لرجل امعك من القرآن شيء قال نعم اخبرنا ابو سعد احمد بن ابراهيم الشريحي الحوزي
انا ابو اسحق احمد بن محمد بن ابراهيم الثعلبي انا عبد الله بن حامد انا محمد بن جعفر انا علي بن حرب
نا ابو معاوية انا الاعمش عن عمرو بن مرة عن ابي عبيدة عن ابي موسى قال قام فينا رسول
الله صلى الله عليه وسلم بخمس كلمات فقال ان الله لا ينبغي له ان ينام ولكنه يخفض القسط ويرفعه يرفع اليه عمل الليل قبل النهار وعمل النهار قبل الليل حجابه النور
ولو كشفها لاحرقت سبحات وجهه ما انتهى اليه بصره من خلقه هذا حديث صحيح
اخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة عن ابي معاوية ورواه الطنجوري عن عمرو
بن مرة وقال يرفع اليه عمل الليل بالنهار وعمل النهار بالليل وقال حجابه النار وزاد
قوا ابو عبيدة بورك من في النار ومن حولها وسبحان الله رب العالمين وعمرو بن مرة
كنيته ابو عبد الله الجملي كوفي مرادي وكان اعمى وابو عبيدة بن عبد الله بن مسعود
يقال اسمه عامر ويقال لا اسم له قوله يخفض القسط ويرفعه قيل اراد به الميزان كما
قال جل جلاله ووضع الموازين اي ذوات القسط وهو العدل وسمي الميزان قسطا
لان العدل في القسمة يقع به وقد ان الله يخفض الميزان ويرفعه بما يوزن من اعمال
العباد المرفوعة اليه وبما يوزن من ارزاقهم المنزلة من عنده كما قال تعالى وما
ننزله الا بقدر معلوم وهذا مثل فيما يدبره من امر الخلق ويلتمسه من حكمه
فيهم يرفع قوما ويضع آخرين وهو الخافض الرافع الحكم العدل فتبارك الله رب
العالمين وقيل اراد بالقسط الرزق الذي هو قسط كل مخلوق يخفضه مرة فيقتره ويرفعه مرة فيبسطه يريد انه معدل الرزق وقاسمه كما قال جل ذكره يبسط
الرزق لمن يشاء ويقدر وقوله سبحات وجهه اي نور وجهه ويقال جلال وجهه
ومنها قيل سبحان الله انما هو تعظيم له وتنزيه وقول العتبي سبحانك اي اتوهك بارئ
من كل سوء قال الخطابي ومعنى الكلام انه لم يطلع الخلق من جلال عظمته الا على مقدار
ما تطيقه قلوبهم وتحمله قواهم ولو اطلعهم على كنه عظمته لاحترقت افئدتهم
وزهقت انفسهم ولو سلط نوره على الارض والجبال الاحرقن وذابت كما قال في قصة

موسى عليه السلام فلما تجلى ربه للجبل جعله دكا وخر موسى صعقا أخبرنا الا
مام ابو علي الحسين بن محمد الغافقي انا ابو نعيم عبد الملك بن الحسين الاسفرايني انا خال والدي
ابو عوانة يعقوب بن اسحق الحافظ نا ابو الازهر احمد بن الازهر نا وهب بن جرير نا ابي
قال سمعت محمد بن اسحق يحدث عن يعقوب بن عتبة عن جبير بن محمد بن مطعم عن ابيه عن
جده قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله لهكت الانفس وجاع
العيال وهلكت الاموال فاستسق لنا ربك فانا نستشفع بالله عليك وبك على الله
تعالى فقال النبي صلى الله عليه وسلم سبحان الله فما زال يسبح حتى عرف ذلك في
وجوه اصحابه ثم قال ويحك اتدري ما الله ان شانه اعظم من ذلك انه لا يستشفع به
على احد انه فوق سمواته على عرشه وانه عليه هكذا واشار وهب بيده مثل القبة
عليه واشار ابو الازهر ايضا انه ليئط به اطيط الرحل بالراكب جبير هو جبير بن مطعم
بن عدي بن نوفل بن عبد مناف القرشي واسد ابو سعيد محمد وابنه جبير بن محمد حجازيون
قال الشيخ الامام هذا الحديث اورده ابو داود سليمان بن الاشعث في باب الرد على الجهمية
والمعتزلة عن عبد الاعلى بن حماد ومحمد بن المثنى ومحمد بن بشار واحمد بن سعيد الرباطي عن
وهب بن جرير باسناد ابي الازهر ومعناه وقال صلى الله عليه وسلم ان عرشه على سمواته
هكذا وقال بأصابعه مثل القبة عليه وانه ليئط به اطيط الرحل بالراكب قال الشيخ
الامام وهو المراد من قوله انه عليه هكذا لفظ رواية ابي الازهر وذكر ابو سليمان
الخطابي في هذا الحديث ان الكيفية عن الله وعن صفاته منفية وانما هو كلام تقريب
اريد به تقرير عظمة الله وجلاله من حيث يدركه فهم السائل ومعنى قوله اندري
ما الله معناه اندري ما عظمة الله وجلاله وقوله انه ليئط به اطيط الرحل
بالراكب معناه انه لتعجز عن جلاله وعظمته حتى يئط به اذ كان معلوما ان اطيط
الرحل بالراكب انما يكون لفوته ما فوقه ولعجزه عن احتماله يقرر هذا النوع من
التمثيل عندك معنى عظمة الله وجلاله وارتفاع عرشه لتعلم الموصوف بعلو
الشان وجلالة القدر لا يجعل شفيعا الى مرحوم ومدعو له تعالى الله عن ان يكون مسئلها

بشيء أو مكتسبا لصوت خلق أو مد وكاحد ليس كمثله شيء وهو السميع البصير قال الشيخ
الامام والواجب فيه وفي امثاله الايمان بما جاء في الحديث والتسليم وترك التصرف فيه بالعقل
والله الموفق قال ابو عيسى رضي الله عنه وعلى العباد ان يعتقدان الله عز وجل عظيم له عظمة كبير
له كبرياء يجوز له عزة جل له جبروت ما وله بقاء عالم له علم ومتكلم له كلام قوي له قوة
قادر له قدرة وسميع له سمع بصير له بصر قال الله تعالى فسبح باسم ربك العظيم وقال
جل ذكره وان الله هو العلي الكبير وقال وله الكبرياء في السموات والارض وقال وكان الله
عزيزا حكيما وقال من كان يريد العزة فلله العزة جميعا وقال ولا يحيطون بشيء من علمه الا
بما شاء وقال النبي صلى الله عليه وسلم لا عز وجلالي وكبريائي وعظمتي لاجرين منها من قال
لا اله الا الله وقال جل ذكره هو الحي لا اله الا هو وعنت الوجوه للحي القيوم وقال ويبقى
وجه ربك وقال كل شيء هالك الا وجهه وقال عالم الغيب لا يعزب عنه مثقال ذرة وكان
الله عليما حكيما وقال انزله بعلمه وقال وما تحمل من انثى ولا تضع الا بعلمه وقال ولا يحيطون
بشيء من علمه الا بما شاء وقال وكلم الله موسى تكليما وقال يريدون ان يبدلوا كلام الله
وقال ان الله لقوي عزيز وقال ذو القوة المتين وقال فالفالق هو الفاذر وقال ان الله على كل شيء قدير
وقال عند مليك مقتدر وقال وكان الله سميعا بصيرا وقال جل ذكره قد سمع الله قول التي
تجادلك في زوجها وقال انني معكما اسمع واري وقال النبي صلى الله عليه وسلم حجابه النار لو
كشفها لاحرقت سبحات وجهه ما انتهى اليه بصره من خلقه فيجب ان يعتقد ان الله
عز وجل قديم بجميع اسمائه وصفاته لا يجوز له اسم محدث ولا صفة محدثة كان الله خالقا
ولا مخلوق ورازقا ولا مرزوق ومالكا ولا مملوك كما هو الاخر قبل فناء العالم والوارث قبل
فناء الخلق والباعث قبل بعث العباد وما لك يوم الدين قبل مجيء يوم القيامة واسماء الله
لا تشبه اسماء العباد لان فعال الرب مشتقة من اسمائه واسماء العباد مشتقة من
من افعالهم قال النبي صلى الله عليه وسلم يقول الله تعالى انا الرحمن خلقت الرحم وشققت لها
من اسمي فمن وصلها وصلته ومن قطعها بتتله مشتقة من اسمائه ولا يجوز ان يكون اسم محدوث فعل قال الشيخ
الامام والواجب فيه وفي امثاله الايمان بما جاء في الحديث والتسليم وترك التصرف فيه

بالعقل والله الموفق ولا يعتقد في صفات الله عز وجل انها هو ولا غيره بل هي صفات له
ازلية لم يزل يجل ذكره ولا يزال موصوفا بما وصف به نفسه ولا يبلغ الواصفون كنه عظمته
هو الاول والآخر والظاهر والباطن وهو بكل شيء عليم باب الرد على من قال
بخلق القرآن قال الله تعالى هذا كتابنا ينطق عليكم بالحق فالقرآن كلام الله وحيه
وتنزيله وصفته ليس بخالق ولا مخلوق ولا محدث ولا حادث مكتوب في المصاحف محفوظ
في القلوب متلو بالألسن مسموع بالآذان قال الله تعالى انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون
وقال جل ذكره كتاب انزلناه اليك مبارك ليدبروا آياته وقال تعالى والطور وكتاب
مسطور في رق منشور وقال بل هو قرآن مجيد في لوح محفوظ وقال بل هو آيات بينات
في صدور الذين اوتوا العلم وقال نزل به الروح الامين على قلبك وقال لرسوله عليه السلام
وامرت ان اكون من المسلمين وان اتلو القرآن وقال واذكرن ما يتلى في بيوتكن من آيات
الله والحكمة وقال تعالى جده ولقد بسرنا القرآن للذكر فهل من مدكر وقال ابن عباس
لولا ان يسره الله على لسان الآدميين ما استطاع احد ان يتكلم بكلام الله وقال جل ذكره
وان احد من المشركين استجارك فاجره حتى يسمع كلام وقال واذ صرفنا اليك نفرا من الجن
يستمعون القرآن وقال فقالوا انا سمعنا قرآنا عجبا يهدي الى الرشد فامنا به وقوله عز
وجل ما يأتيهم من ذكر من ربهم محدث ليس لك حدث الخلق انما هو حدوث امر كما قال
لعل الله يحدث بعد ذلك امرا وقال نزل مستعود عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الله يحدث
وان مما احدث ان لا تكلموا في الصلوة وقوله ما يأتيهم من ذكر من ربهم محدث بدل ذكر القرآن
لهم ولا وتد عليهم وعلمهم به كذلك محدث والمذكور المتلو المعلوم غير
محدث وكما ان ذكرا لعبد له محدث والمذكر غير محدث وروى عن ابن عباس في
قوله عز وجل قرآنا عربيا غير ذي عوج قال غير مخلوق وقال سفيان بن عيينة بين
الله الخلق من الامر فقال الا له الخلق والامر وقوله الرحمن علم القرآن خلق الانسان علم
جمع القرآن مع الانسان في الخلق بل وضع اسم الخلق على الانسان والتعليم على القرآن
وقال جل ذكره قل لو كان البحر مدادا لكلمات ربي لنفد البحر قبل ان تنفد كلمات ربي

وقال ما نفدت كلمات الله اخبرنا ابو الحسن العنبري انا ابو عمرو احمد انا ابو اسحق
الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رجلا من اسلم
والله اثبت هذه الليلة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم من اي شيء قال الدعيثي عوذ
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انك لو قلت حين امسيت اعوذ بكلمات الله التامات
من شر ما خلق لم تضرك ان شاء الله هذا حديث صحيح اخرجه مسلم من وجه آخر عن ابي
صالح ففي هذا الحديث وفي امثاله مما جاء فيه الاستعاذة بكلمات الله دليل على ان كلام الله
غير مخلوق لان النبي صلى الله عليه وسلم استعاذ به كما استعاذ بالله اعوذ بك منك
همزات الشياطين واعوذ بك رب ان يحضرون وقال اعوذ برب الفلق وقال العوذ بالله من الشيطان
الرجيم واستعاذ بصفاته كما جاء في دعاء للسبكي قال اعوذ بعزة الله وقدرته من شر
ما اجد ولم ينه النبي صلى الله عليه وسلم يستعيذ بمخلوق من مخلوق وللنبي عن احمد بن حنبل
رحمه الله انه كان يستدل بقوله اعوذ بكلمات الله التامات على ان القرآن غير مخلوق
لانه ما من مخلوق الا وفيه نقص وقيل كلمات الله في هذا الحديث القرآن وروي عن عكرمة
قال صلى ابن عباس على جنازة فقال رجل من القوم اللهم رب القرآن العظيم اغفر له فقال
ابن عباس لا تقل هذا فان القرآن منه بدا واليه يعود قال الشيخ الامام وقد مضى
سالف هذه الامة على السنة على ان القرآن كلام الله ووحيه ليس بخالق ولا مخلوق
والقول بخلق القرآن ضلالة وبدعة لم يتكلم بها احد في عهد الصحابة والتابعين رحمهم
الله وأول من تكلم به وخالف فيه الجعد بن درهم فقتله خالد بن عبد الله القسري
بذلك فخطب يوما في يوم اضحى وقال ارجعوا انهما الناس تقبل الله منكم فاني مضح
بالجعد بن درهم فانه زعم ان الله لم يتخذ ابراهيم خليلا ولم يكلم موسى تكليما سبحانه
وتعالى عما يقول الجعد ثم نزل فذبحه وكان الجهم بن صفوان صاحب الجهمية اخذ هذا
الكلام من الجعد بن درهم وقال سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار سمعت مشيختنا
منذ سبعين سنة يقولون القرآن كلام الله ليس بمخلوق وعن جعفر بن محمد الصادق
انه سئل عن القرآن فقال اقول فيه ما يقول ربي وجدي ليس بخالق ولا مخلوق ولكنه

كلام الله وقال يحيى بن خلف المقري كنت عند مالك بن انس فجاء رجل فقال ما تقول فيمن يقول القرآن مخلوق فقال عندي كافر فاقتلوه وعن ابن المبارك والليث بن سعد وابن عيينة وهشيم وعلي بن عاصم وحفص بن غياث ووكيع بن الجراح مثله وقيل لعبد الرحمن بن مهدي ان الجهمية يقولون ان القرآن مخلوق فقال ان الجهمية ارادوا ان يقولوا ان يكون الرحمن على العرش استولى واراد وا ان يقولوا ان يكون الله كلم موسى واراد وا ان يقولوا ان يكون القرآن كلام الله أرى ان يستتابوا فان تابوا والا ضربت اعناقهم وقال محمد بن يحيى بن خزيمة سمعت الربيع يقول لما كلم الشافعي حفص الفرد فقال حفص القرآن مخلوق فقال له الشافعي كفرت بالله العظيم قال الشيخ الامام والدين لا تعتقد الا بالله واياسم من اسمائه وصفة من صفاته ولا تعتقد شيئا من المخلوق حتى فاليمين بالله كقوله والذي نفسي بيده والذي اعبده ونحو ذلك واليمين باسم به كقوله والله الرحمن والخالق ونحو ذلك واليمين بصفاته كقوله وعزة الله وجلال الله وكلام الله وعلم الله ونحو ذلك وحكى الربيع عن الشافعي انه قال من حلف بالله او باسم من اسماء الله فحنث فعليه الكفارة فان قال وحق الله وعظمة الله وجلال الله وقدرة الله يريد به اليمين او لا يريد له فهو يمين ومن حلف بشيء غير الله مثل ان يقول والكعبة وابي فحنث فلا كفارة عليه لان هذا مخلوق وذكر غير مخلوق با[illegible] الاعتصام بالكتاب والسنة قال الله تعالى قد جاءكم من الله نور وكتاب مبين يهدي به الله من اتبع رضوانه سبل السلام وقال واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا حبل الله عهده وقال ابو عبيد الاعتصام بحبل الله هو اتباع القرآن وترك الفرقة وقال تعالى واتبعوا احسن ما انزل اليكم من ربكم يعني اتبعوا القرآن كما قال الله نزل احسن الحديث وقال تعالى كتاب انزلناه اليك مبارك ليدبروا آياته قال الحسن يتدبرون آياته اتباعه والعمل بما فيه ما هو بحفظ حروفه واقامة حدوده وقال مجاهد في قوله تعالى يتلونه حق تلاوته قال يعملون به حق عمله وقال جل ذكره هذا بلاغ للناس يعني هذا القرآن وبلاغ اي وبيان كافي

والبلاغة هي البيان الكافي وقوله تعالى افلا يتدبرون القرآن اي لا يتفكرون فيعتبروا يقال تدبرت الامر اذا نظرت في ادباره وعواقبه وقوله تعالى افلا يتدبرون القرآن ام على قلوب اقفالها اي لم يتفهموا ما خوطبوا به في القرآن وقال تعالى وكذلك انزلناه قرآنا عربيا الى قوله او تحدث لهم ذكرا اي تذكرا وقوله تعالى ومن يعش عن ذكر الرحمن نقيض له شيطانا فهو له قرين قيل معناه من يعرض عن ذكر القرآن وما فيه من الحكم الى اقاويل المضلين واباطيلهم نعاقبه بشيطان نقيضه له حتى يضله ويلازمه قرينا له وقال تعالى لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا قال مجاهد امروا ان يعظموه ويوقروه وقيل لا تجعلوا دعاء الرسول اذا دعاكم لامر او نهي كدعاء بعضكم بعضا تحبسون اذا شئتم وتمضون اذا شئتم وسأل رجل مالكا مسألة فقال له مالك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الرجل ارأيت قال مالك فيحيد والدين يخالفون عن امره ان يصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم وقال تعالى قل اني هداني ربي الى صراط مستقيم دينا قيما اي مستقيما وقال تعالى وعلى الله قصد السبيل اي تبيين الطريق المستقيم والدعاء اليه بالحجج والبراهين الواضحة ومنها جائر اي طريق غير قاصد وقال تعالى من يطع الرسول فقد اطاع الله وان تطيعوه تهتدوا وقال وما اتاكم الرسول فخذوه وقال وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان يكون لهم الخيرة من امرهم اي الاختيار وقال تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة اي قدوة يقال فلان يتأسى به اي يتبع فعله ويقتدي به ويقال للنعزى به التأسية كأنه يقول اذا اصاب فلانا ما اصابك فصبر فتأسى به وافتد وقال مجاهد في قوله يتلونه حق تلاوته قال يعملون به حق عمله به وقال جل ذكره هذا بلاغ للناس يعني هذا القرآن وبلاغ اي وبيان كافي والبلاغة هي البيان الكافي احبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا محمد بن عبادة انا يزيد بن زياد عن ابي عليه سعيد

بن سنا قال انا وسمعت جابر بن عبد الله يقول جاءت ملائكة الى النبي صلى الله عليه وسلم
وهو نائم فقال بعضهم انه نائم وقال بعضهم ان العين نائمة والقلب يقظان فقالوا ان
لصاحبكم هذا مثلا فاضربوا له مثلا فقال بعضهم انه نائم وقال بعضهم ان العين
نائمة والقلب يقظان فقالوا مثله كمثل رجل بنى دارا وجعل فيها مأدبة وبعث
داعيا فمن اجاب الداعي دخل الدار واكل من المأدبة ومن لم يجب الداعي لم يدخل
الدار ولم ياكل من المأدبة فقالوا أولوها له يفقهها قال بعضهم ان قال
بعضهم ان العين نائمة والقلب يقظان فقالوا الدار الجنة والداعي محمد فمن اطاع محمدا فقد
اطاع الله ومن عصى محمدا فقد عصى الله ومحمد فرق بين الناس هذا حديث صحيح
سعيد بن سنا ابو الوليد المكي مولى البحتري الماد به صفيح بضم الصاد وفتح الفاء
يدعو الناس اليه والداعي من الدعوة والمدعاة وهي الوليمة اخبرنا عبد
الواحد بن احمد الملحمي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل
نا ابو كريب نا ابو اسامة عن بريد عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انما
مثلي ومثل ما بعثني الله به كمثل رجل اتى قوما فقال يا قوم اني رايت الجيش بعيني
واني انا النذير العريان فالنجا فاطاعه طائفة من قومه فادلجوا فانطلقوا على
مهلهم فنجوا وكذبت طائفة منهم فاصبحوا مكانهم فصبحهم الجيش فاهلكهم
واجتاحهم فذلك مثل من اطاعني فاتبع ما جئت به ومثل من عصاني وكذب
بما جئت به من الحق هذا حديث متفق على صحته واخرجه مسلم ايضا عن ابي كريب
والنذير المخوف كما قال الله لعل ليكون للعالمين نذيرا وقد جاء بمعنى الانذار
كما قال فكيف كان نذري اي انذاري قوله انا النذير العريان معناه انا الرسالة الذي
يرى العدو فاذا التجأ العدو لنوح عليه فالنجاء بدار القوم فمنهم من اخذ ذاتهم
لوقته ومنهم من اخر ذلك الى الليل فادلجوا الادلاج
بالتخفيف سير اول الليل والتشديد سير اخر الليل وقوله اجتاحهم اي
استاصلهم ومنه الجائحة التي تفسد الثمار وتهلكها اخبرنا ابو الحسن

عبد الرحمن بن محمد الرازي نا ابو الحسن علي بن عمر بن ابرهيم الثمار ببغداد نا ابو بكر محمد
بن عمر بن باب الصيدلاني نا ابو محمد عبيد بن شريك البزار نا سعيد بن الحكم بن ابي مريم
نا محمد بن جعفر اخبرني حميد انه سمع انسا قال جاء نفر يرهط الى ازواج النبي صلى الله عليه
وسلم يسألون عن عبادة النبي صلى الله عليه وسلم فلما اخبروا بها كانهم تقالوها فقالوا
اين نحن من النبي صلى الله عليه وسلم وقد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تاخر فقال
احدهم اما انا فاصلي الليل ابدا فقال اخر انا اصوم النهار ولا افطر وقال الاخر انا اعتزل
النساء فلا اتزوج ابدا فجاء النبي صلى الله عليه وسلم اليهم فقال انتم الذين قلتم كذا وكذا
اما والله اني لاخشاكم لله واتقاكم له لكني اصوم وافطر واصلي وارقد واتزوج
النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن سعيد بن ابي مريم
واخرجه مسلم من رواية ثابت عن انس اخبرنا ابو بكر محمد بن عبد الصمد الترابي المعروف
بابي بكير بن ابي الهيثم انا الحاكم ابو الفضل محمد بن الحسين الحدادي انا ابو يزيد محمد بن يحيى بن
خالد نا ابو يعقوب اسحاق بن ابراهيم الحنظلي نا عبد الرحمن بن مهدي عن حماد بن زيد عن عاصم
ابن بهدلة عن زر وابي وائل عن عبد الله قال خط لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطا
ثم قال هذا سبيل الله ثم خط خطوطا عن يمينه وعن شماله وقال هذه سبل على
كل سبيل منها شيطان يدعو اليه وقرا اول هذا صراطي مستقيما فاتبعوه الا بد عاصم
ابن بهدلة كنيته ابو بكر عاصم بن ابي النجود الاسدي الكوفي يقال مات سنة ثمان وعشرين
ومائة روى عن وابل بن حجر عن عبد الله بن مسعود اخبرنا ابو علي حسان
ابن سعيد المقرئ انا ابو طاهر الزيادي انا ابو بكر محمد بن الحسين القطان نا احمد بن يوسف
السلمي نا عبد الرزاق انا معمر عن همام بن منبه قال ابو هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ذروني ما تركتكم فانما هلك الذين من قبلكم بسؤالهم واختلافهم على
انبيائهم فاذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه واذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم
قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثلي ومثلكم كمثل رجل اسنوقد نارا فلما اضاءت
ما حولها جعل الفراش وهذه الدواب التي يقعن في النار يقعن فيها وجعل يحجزهن

ويغلبنه فيقتحمن فيها فذلك مثلي ومثلكم أنا آخذ بحجزكم عن النار وهلم عن النار
فتغلبوني تقتحمون فيها هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن محمد بن رافع عن
عبد الرزاق واخرجاه من وجه عن ابي هريرة نحوه وقد اوفد الفرات ما نزاه كصعاد
البئر ينتهافت في النار ومنه قوله تعالى كالفراش المبثوث والحجر جمع حجرة الدروع
ويقال فلان أحد بحجزته اي بحقيقته ويقال حجزته اخبرنا
بن الصالحي انا ابو الحسين بن بشران انا اسمعيل بن محمد الصفار نا احمد بن منصور الرمادي نا عبد
الرزاق انا معمر عن همام بن منبه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوني
ما تركتكم فانما اهلك الذين من قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على انبيائهم فاذا
نهيتكم عن شيء فاجتنبوه واذا امرتكم بالامر فاتوا منه ما استطعتم واخبرنا
ابو الحسن عبد الوهاب بن محمد الكسنزاني انا ابو محمد عبد العزيز بن احمد الخلال انا ابو العباس
احمد محمد بن يعقوب الاصم ح واخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي وابو الفضل محمد بن العارف قالا
انا ابو بكر احمد بن الحسين الحيري انا ابو العباس الاصم انا الربيع بن سليمان انا الشافعي انا ابن
عيينة عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل معناه وهذا
متفق على صحته اخرجه محمد عن اسمعيل بن ابي اويس عن مالك عن ابي الزناد اخبرنا
عبد الواحد بن احمد المليحي نا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا عثمان
بن حفص نا ابي نا الاعمش نا مسلم عن مسروق قال قالت عائشة صنع رسول الله صلى الله عليه
شيئا وسلم فرخص فيه فتنزه عنه قوم فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فخطب فحمد الله
ثم قال ما بال اقوام يتنزهون عن الشيء اصنعه فوالله لانا اعلمهم بالله واشدهم له خشية
هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة عن ابي معوية عن الاعمش اخبرنا
ابو الحسين عبد الوهاب بن محمد الكسنزاني انا عبد العزيز بن احمد الخلال انا ابو العباس محمد بن يعقوب
الاصم واخبرنا ابو حامد احمد بن عبد الله الصالحي وابو الفضل محمد بن احمد العارف قالا انا ابو
ابو بكر احمد بن الحسين الحيري انا ابو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي انا ابن عيينة انا سالم
ابو النضر مولى عمر بن عبيد الله انه سمع عبيد الله بن ابي رافع يحدث عن ابيه ان رسول الله صلى

الله عليه وسلم قال لا الفين احدكم متكئا على اريكته يأتيه الامر من امري مما امرت به
او نهيت عنه فيقول لا ادري ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه هذا حديث حسن وابو رافع
مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمه كان قبطيا مات قبل علي والاريكة السرير وقال
لا الفين اريكة حتى تكون في مجلسه وقال الازهري هي ما ابكي عليه فهو اريكة واراد بهذه الصفة
اصحاب الترفه والدعة الذين لم يألموا البيوت وقعدوا عن طلب العلم وفي الحديث دليل على
ان لا حاجة بالحديث الى ان يعرض على الكتاب وانه متى ثبت عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان حجة بنفسه وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم الا اني اوتيت الكتاب ومثله معه
واراد به انه اوتي من الوحي غير المتلو مثل ما اوتي من المتلو واتى بمثله بيانه فان قيل من
الكتاب الى الرسول صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل
اليهم والسنن التي لم تنطق القرآن لها مثل ما اوتي من المتلو قال الله تعالى ويعلمهم
الكتاب والحكمة فالكتاب هو القرآن والحكمة هي السنة قال عمر بن الخطاب انه
سيأتي ناس يجادلونكم بشبهات القرآن فخذوهم بالسنن فان اصحاب السنن اعلم بكتاب
الله قال الزهري لا تناظر بكتاب الله ولا بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم اي لا تجعل
مثلا للشيء لتعرض كقول القائل للرجل بجئ وقبح بحناح البذ جبنت على قدر يا موسى اخبرنا
ابو الحسين محمد بن محمد الشيرازي انا ابو هريرة نا احمد نا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك
عن سهيل بن صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله رضي
لكم ثلثا وسخط لكم ثلثا رضي لكم ان تعبدوه ولا تشركوا به شيئا وان تعتصموا بحبل الله
جميعا وان تناصحوا من ولي الله امركم وسخط لكم قيل وقال واضاعة المال
وكثرة السؤال هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن شيبان بن فروخ عن سليمان بن بلال عن سهيل
قوله قيل وقال يريد قيل وقال فحذف احد القالين كقول القائل قلت قولا وقبلا وقالا وفي قراءة عبد الله
بن مسعود ذلك عيسى بن مريم قال الخطابي وقيل في قوله قيل وقال وجهان احدهما حكاية اقاويل
الناس واحاديثهم والبحث عنها فيقول قال فلان كذا وقيل فلان كذا من باب التجسس
المنهي عنه وقيل هو فيما يرجع الى امر الدين وذكر ما وقع فيه من الاختلاف فيقول قال فلان

كتاب قال فلان كذا من غير تعب وتعس لكي يقلل ما سمع والاحتياط لموضع اختباره من تلك الاقاويل وقوله واضاعة المال قيل هو الانفاق في المعاصي وهو السرف الذي نهى الله عنه ويدخل فيه الاسراف في النفقة على البناء ومجاوزة حد الاقتصاد فيه وفي الملبس والمفروش ومعهود الاواني والسقوف بالذهب والفضة ويدخل فيه سوء القيام على ما يملكه من الرقيق والدواب حتى يصيع فيهلك وقسمه ما لا ينتفع به الشريك كاللؤلؤ والسيف تكسيره والحمام الصغير والطاحونة الصغيرة التي تتعطل منفعتها بالقسم واحتمال الغبن الفاحش في البناءات ونحوها وقيل هو دفع مال من لم يؤنس منه الرشد اليه قال الحسن في قوله فان انستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم قال اصلاحا في دينه وحفظا لماله وقوله وكثرة السؤال فانها مسئلة النابي امواله بالسرف وترك الاقتصاد فيه على قدر الحاجة وقد يكون من السؤال عن الامور وكثرة البحث عنها كما قال الله تعالى لا تسئلوا عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم وقال لا تجسسوا وقد يكون من المتشابه الذي امرنا الايمان بظاهره في قوله فاما الذين في قلوبهم زيغ الآية حدثنا ابو الفضل زياد بن محمد بن زياد الحنفي انا ابو محمد عبد الرحمن بن احمد بن محمد الاصبهاني انا ابو عبد الله محمد بن عقيل بن الازهر بن عقيل الفقيه البلخي انا الرمادي احمد بن منصور انا الضحاك بن مخلد انا نور بن يزيد انا خالد بن معدان عن عبد الرحمن بن عمرو السلمي عن العرباض بن سارية قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح فوعظنا موعظة بليغة ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب فقال قائل يا رسول الله كانها موعظة مودع فاوصنا فقال اوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وان كان عبدا حبشيا فانه من يعش منكم فسيرى اختلافا كثيرا فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين وعضوا عليها بالنواجذ واياكم ومحدثات الامور فان كل بدعة ضلالة هذا حديث حسن والعرباض بن سارية يكنى ابا يحيى السلمي ويقال الفزاري قوله وان كان عبدا حبشيا يريد به قطاعة من ولاة الامام وان كان حبشيا ولم يرد بذلك ان يكون الامام حبشيا وقد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال الائمة من قريش

او ذكر ذلك على طريق ضرب المثل قال المثل قد يضرب في الشيء مما لا يكاد يصح في الوجود كما يروى من بنى مسجدا ولو كمفحص قطاة بنى الله له بيتا في الجنة ونحو ذلك من الكلام وقوله فانه من يعش منكم فسيرى اختلافا كثيرا اشارة الى ظهور البدع والاهواء والله اعلم فامر بلزوم سنته وسنة الخلفاء الراشدين والتمسك بها بالغ وجوه الجد ومجانبة ما احدث على خلافها وفيه دليل على ان الحق من الخلفاء الراشدين ما اقاموا قولا وخالفه غيره من الصحابة كان المصير الى قوله اولى وبه ذهب الشافعي في القديم واراد بمحدثات الامور ما الحدث على غير قياس اصل من اصول الدين فاما ما كان مردودا الى اصل من اصول الدين فليس بضلالة قال الشيخ الامام والحديث يدل على تفضيل الخلفاء الراشدين على من سواهم من الصحابة وهم ابو بكر وعمر وعثمان وعلي فهؤلاء افضل الناس بعد النبيين والمرسلين عليهم السلام وترتيبهم في الفضل كترتيبهم في الخلافة فافضلهم ابو بكر ثم عمر ثم علي وكما خص النبي صلى الله عليه وسلم هؤلاء من بين الصحابة باتباع سنتهم فقد خص من بينهم ابا بكر وعمر في حديث حذيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اقتدوا باللذين من بعدي ابي بكر وعمر وكان ابن عباس اذا سئل عن الامير وكان في القرآن خبر به فان لم يكن في القرآن وكان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبر به فان لم يكن عن ابي بكر وعمر فان لم يكن قال فيه برأيه وقال الذي يعجبني ان نصاد في سبيل وسنة خير من اجتهاد في خلاف سبيل وسنة وسئل عن ابن مسعود وقال ابن عمر ذاك احب لنفسي والاخواني هذه السنة ان تعلموها وتسئلوا عنها والقرآن ان تفقهوه وتسئلوا عنه وندعوا الناس الا من خير وقال الاوزاعي خمس كان عليه اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لزوم الجماعة واتباع السنة وعمارة المسجد وتلاوة القرآن والجهاد في سبيل الله

باب رد البدع والاهواء

قال الله تعالى ومن اضل ممن اتبع هواه بغير هدى من الله وقال تعالى ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله وقال وما تفرقوا الا من بعد ما جاءهم العلم بغيا بينهم اي على علم ان الفرقة ضلالة ولكنهم فعلوه بغيا اي للبغي وقال الذين يصدون عن سبيل الله ويبغونها عوجا اي يطلبون فيها الاعوجاج فيما لا يتحصل له يقال في الامر والدين عوج بكسر العين وفي

الجدار والشجر عوج بفتح العين وقال تعالى الذين في قلوبهم زيغ وكانوا شيعا هم اهل البدع والاهواء وقال تعالى شياطين الانس والجن يوحي بعضهم الى بعض زخرف القول غرورا اي زينته وحسنه بن قتيبة الكذب ومنه قوله تعالى حتى اذا اخذت الارض زخرفها اي تزينت يا ايها الزخرف كما الحسن النبي اخبرنا ابو سعيد احمد بن محمد بن العباس الكندي نا ابو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ انا ابو العباس بن القسم بن القسم السياري بمرو نا ابو الموجه محمد بن عمرو الفراري نا عبدان بن عثمان انا ابراهيم بن سعد عن ابيه عن القسم بن محمد عن عايشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احدث في ديننا ما ليس منه فهو رد هذا حديث متفق على صحته اخرجاه من وجه عن ابراهيم بن سعد والقسم بن محمد بن ابي بكر الصديق ابو بكر القرشي وعايشة عمته قال ابن عيينة كان من افضل اهل زمانه مات بعد عمر بن عبد العزيز بسنة احدى او ثنتين ومايه وروى عنه سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ابو ابراهيم الزهري المقرئ المدني مات سنة خمس وعشرين ومايه وقال سنة سبع وقال سنة سبع ومات ابنه ابراهيم بن سعد سنة ثلث وثمانين ومايه وهو ابن ثلاث وسبعين سنة وله اثنان وثمانون عمة بعقوب وسعد وعبدان بن عثمان اسمه عبد الله وعبدان لقب اخبرنا ابو طاهر محمد بن علي بن زياد انا ابو بكر محمد بن ادريس الجرجاني وابو احمد محمد بن احمد المعلم الهروي قالا انا ابو الحسن علي بن عيسى المالكي نا الحسن بن سفين النسوي نا محمد بن الحسين الاعين ابو بكر نا نعيم بن حماد نا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن عقبة بن اوس عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يؤمن احدكم حتى يكون هواه تبعا لما جئت به وعقبة بن اوس يروي البصريين ويقال يعقوب بن اوس السدوسي عن عبد الله بن عمرو وقال عبد الله بن مسعود ان احسن الحديث كتاب الله واحسن الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم وشر الامور محدثاتها رواه جابر مرفوعا الى رسول الله وقال ان خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم وشر الامور محدثاتها وكل بدعة ضلالة قوله احسن الهدي هدي

ابي احسن الطرق وبه عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بني اسرايل تفرقت على اثنتين وسبعين ملة وتفترق امتي على ثلث وسبعين ملة كلهم في النار الا ملة واحدة قالوا من هي يا رسول الله قال ما انا عليه واصحابي رواه معاوية وقال اثنان وسبعون في النار وواحدة في الجنة وهي الجماعة وانه سيخرج من امتي اقوام تجاري بهم تلك الاهواء كما يتجاري الكلب بصاحبه لا يبقى منه عرق ولا مفصل الا دخله وقال ابن عباس اما ما خافوا ان يعذبوا او يخسف بكم ان تقولوا قال رسول الله وقال فلان وقال عمر لابن عباس وصيني قال عليك بتقوى الله والاستقامة اتبع ولا تبتدع وقال عبد الله بن مسعود اتبعوا ولا تبتدعوا فقد كفيتم وقال حذيفة يا معشر القراء استقيموا فقد سبقتم سبقا بعيدا وان اخذتم يمينا وشمالا لقد ضللتم ضلالا بعيدا وقال ابن مسعود من كان مستنا فليستن بمن قد مات اولئك اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم كانوا افضل هذه الامة ابرها قلوبا واعمقها علما واقلها تكلفا قوم اختارهم الله لصحبة نبيه صلى الله عليه وسلم ونقل دينه فتشبهوا باخلاقهم وطرائقهم فهم كانوا على الهدى المستقيم اخبرنا ابو الفتح نصر بن علي بن احمد الحاكم الطوسي نا ابو سعيد محمد بن محمد الصيرفي نا ابو العباس الاصم نا ابو الفضل العباس بن محمد الدوري نا ابو النضر نا المسعودي عن عبد الرحمن بن عاصم عن ابي وايل قال قال عبد الله ان الله عز وجل اطلع في قلوب العباد فاختار محمدا صلى الله عليه وسلم فبعثه برسالته وانتخبه بعلمه ثم نظر في قلوب العباد بعده فاختار له اصحابا فجعلهم انصار دينه ووزراء نبيه صلى الله عليه وسلم فما راه المومنون حسنا فهو عند الله حسن وما راه المومنون قبيحا فهو عند الله قبيح وحدث احمد بن عبد الله الصالحي قال انا ابو بكر الحيري انا ابو العباس الاصم نا ابو عتبة نا بقية نا عبد الرحمن بن عبد الله هو المسعودي نحوه بهذا الاسناد مثله روي عن عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله لا يجمع امتي او قال امة محمد على ضلالة ويد الله على الجماعة ومن شذ شذ الى النار

وتفسير الجماعة عند اهل العلم هم اهل الفقه والعلم وسئل بن المبارك عن الجماعة فقال ابو بكر وعمر فضله فقدمات ابو بكر وعمر فقال فلان وفلان فقيل له قد مات فلان وفلان فقال ابن المبارك ابو حمزة السكري جماعة وقال الشيخ ان السنة قد سبقت فيما سلف فاتبع ولا تبتدع فانك لن تضل ما اخذت بالاثر وقال الشعبي انما الرأي بمنزلة الميتة اذا احتجت اليها اكلتها وجاء رجل الى مالك فسأله عن مسئلة فقال له قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وكذا فقال ارايت قال مالك فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم ودخل بن مسعود على حذيفة فقال العهد الى فقال لم يا بن اخي قال ليقبض قال ويلي وحزة ربي قال فاعلم ان الضلالة حق الضلالة ان تعرف ما كنت تنكر وان تنكر ما كنت تعرف وايك والتلون فان دين الله واحد وقال سفين الثوري البدعة احب الى ابليس من المعصية المعصية يتاب منها والبدعة لا يتاب منها قال الشيخ الامام واتفق علماء السلف من اهل السنة على النهي عن الجدال والخصومات في الصفات والزجر عن الخوض في علم الكلام وتعلمه سأل رجل عمر بن عبد العزيز عن شيء من الاهواء فقال الزم دين الصبي في الكتاب والاعراب والدع ما سوى ذلك وقال ايضا من جعل دينه غرضا للخصومات اكثر التنقل وقال الزهري من الله الرسالة وعلى الرسول البلاغ وعلينا التسليم وقال مالك بن انس اياكم والبدع قيل يا ابا عبد الله ما البدع قال اهل البدع الذين يتكلمون في اسماء الله وصفاته وكلامه وعلمه ولا يرتدون ولا يسكتون عما سكت عنه الصحابة والتابعين لهم باحسان وقال عبد الرحمن بن مهدي عن مالك لو كان الكلام علما لتكلم فيه الصحابة والتابعون كما تكلموا في الاحكام والشرايع ولكنه باطل دل على باطل وسئل سفين الثوري عن الكلام فقال ذبح الباطل ان تسكت عن الحق اتبع السنة ودع البدعة وقال وجدت الامر الاتباع وقال عليكم بما عليه العجائز والنساء في البيوت والصباح الكتاب من الاقرار والعمل وقال الربيع عن الشافعي لان يلقى الله العبد بكل ذنب ما خلا الشرك خير له من ان يلقاه بشيء من الاهواء وقال يونس بن عبد الاعلى عن الشافعي

لان يبتلى المرء بما نهى الله عنه خلا الشرك بالله خير له من ان يبتلى بالكلام وقال ابو ثور عن الشافعي ما ارتدى احد بالكلام فافلح وقال الحسن بن محمد بن الصباح سمعت الشافعي يقول حكمي في اصحاب الكلام ان يضربوا بالجريد ويحملوا على الابل ويطاف بهم في العشائر والقبائل ويقال هذا جزاء من ترك الكتاب والسنة واخذ في الكلام وقال الربيع عن الشافعي لو ان رجلا اوصى بكتبه من اهل العلم لآخر وكان فيها كتب الكلام لم تدخل في الوصية لانه ليس من العلم وقال لو اوصى لاهل العلم لم يدخل اهل الكلام وقال يحيى بن سعيد سمعت ابا عبيد يقول جمع النبي صلى الله عليه وسلم جميع امر الآخرة في كلمة من اخذ بها اخذ بامرنا ما لبس منه فهو رد وجميع امر الدنيا في كلمة واحدة انما الاعمال بالنيات يدخلان في كل باب فاجتنبه لم اهل الاهواء قال الله تعالى واذا رايت الذين يخوضون في اياتنا فاعرض عنهم وقال جل ذكره ولا تطع من اغفلنا قلبه عن ذكرنا واتبع هواه وقال جل ذكره فما اختلفوا الا من بعد ما جاءهم العلم بغيا بينهم وقال جل ذكره فتقطعوا امرهم بينهم زبرا الى صاروا احزابا وفرقا على غير دين ولا مذهب وقيل اختلفوا في الاعتقاد والمذاهب وقال سعيد بن جبير في قوله عز وجل اولي الايدي والابصار قال الايدي القوة في العمل والابصار بصرا بما هم فيه من دينهم وقال مجاهد في قوله منه اية محكمات قال الحلال والحرام واخر متشابهات يصدق بعضها بعضا كقوله وما يضل به الا الفاسقين وكقوله ويجعل الرجس على الذين لا يعقلون وكقوله والذين اهتدوا زادهم هدى اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف انا محمد بن اسمعيل انا عبد الله بن مسلمة قال بن بن ابرهيم التستري عن ابي مالك عن القاسم بن محمد عن عايشة قالت تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الاية الذي هو انزل عليك الكتاب منه ايات محكمات هن ام الكتاب واخر متشابهات فاما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تاويله وما يعلم تاويله الا الله والراسخون في العلم يقولون امنا به كل من عند ربنا وما يذكر الا اولوا الالباب

قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا رايتم الذين يتبعون ما تشابه منه فاولئك الذين
سمى الله فاحذروهم هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم ايضا عن عبد الله بن
مسلمة بن قعنب وابن ابي مليكة اسمه عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة ابو بكر
القرشي التيمي الاحول كان قاضيا على عهد ابن الزبير ويقال كنيته ابو محمد مات سنة
سبع عشرة ومائة وقوله ايات محكمات اي غير منسوخات وقوله ايات الكتاب
الحكيم اي المحكم وقوله احكمت اياته ثم فصلت اي احكمت بالامر والنهي والحلال
والحرام ثم فصلت بالوعد والوعيد وقيل المحكم هو الذي يعرف بظاهر معناه
ولم يتطرق معناه من لفظه وذلك على ضربين احدهما اذا رد الى المحكم عرف معناه
والثاني مما لا سبيل الى معرفة كنهه والوقوف على حقيقته ولا يعلمه الا الله وهو
الذي يتبعه اهل الزيغ يتعلقون تاويله كالايمان بالقدر والمشيئة وعلم الصفات
ونحوها مما لم نتعبد به ولم نكشف لنا عن سره فالمنع لها متبع للفتنة لانه
لا ينتهي منه الى حد نتكل عليه نفسه والفتنة العلق في التاويل المطلق وقوله
تعالى هن ام الكتاب اي معظمه يقال للمعظم الطريق ام الطريق وقوله تعالى حتى
نبعث في امها رسولا اي في معظمها اخبرنا ابو طاهر محمد بن علي الزراد انا ابو
الحسين علي بن محمد بن محفوظ بن حبيب المؤدب بكارا في شهر ربيع الاول سنة ثلث وثلثمائة
انا ابو احمد بكر بن محمد بن حمدان المروزي انا ابو يحيى عبد الصمد بن الفضل البلخي انا ابو عبد الرحمن
المقرئ عن سعيد عن ابي هانئ عن ابي عثمان عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
سيكون في اخر امتي اناس يحدثونكم بما لم تسمعوا انتم ولا اباؤكم فاياكم واياهم
هذا حديث حسن اخرجه مسلم عن زهير بن حرب عن عبد الله بن يزيد المقرئ عن عبد الرحمن
عن سعيد بن ابي ايوب عن ابي هانئ عن ابي عثمان مسلم بن يسار وروي عن عبد الله بن عمرو
بن العاص انه قال ان في البحر شياطين مسجونة اوثقها سليمان يوشك ان تخرج فتقرأ
على الناس قرانا قال الشيخ الامام فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم عن افتراق هذه
الامة وظهور الاهواء والبدع فيهم وحكم بالنجاة لمن اتبع سنته وسنة اصحابه

وغاير

واما المتشابه من

رضي الله عنهم فعلى المرء المسلم اذا راى رجلا ينعاطى شيا من الاهواء والبدع معتقدا
اوتها او يتهم شيا من السنن ان يهجره ويسوء ظنه وتركه حيا وميتا فلا يسلم عليه اذا
لقيه ولا يجيبه اذا ابتدأ الى ان يترك بدعته ويراجع الحق والنهي عن الهجران فوق الثلث
فيما يقع بين الرجلين من التقصير في حقوق الصحبة والعشرة دون ما كان لله في حق الدين
فان هجرة اهل الاهواء والبدع دائمة الى ان يتوبوا قال كعب بن مالك في قصة تخلفه
وتخلف صاحبيه مرارة بن الربيع وهلال بن امية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ونهيه عن كلامهم حتى اذا طال علي ذلك تسورت جدار حائط ابي قتادة وهو ابن عمي واحب
الناس الي فسلمت عليه فوالله ما رد علي السلام حتى كلمت له احسور له من حين نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن كلامنا اذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بتوبة الله علينا
وانطلقت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلقاني الناس فوجا فوجا يهنؤني بالتوبة
فلما سلمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يبرق
وجهه من السرور ابشر بخير يوم مر عليك منذ ولدتك امك هذا حديث صحيح وفيه دليل
على ان هجران اهل البدع على التابيد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم خاف على كعب واصحابه
يد النفاق حين تخلفوا عن الخروج معه فامر بهجرانهم الى ان انزل الله توبتهم وعرف
رسول الله صلى الله عليه وسلم برائتهم وقد مضت الصحابة والتابعون وائمتهم وعلماء

عن عبد الله بن عبد الرحمن بن كعب بن مالك

السنة على هذا مجمعين متفقين على معاداة اهل البدع ومهاجرتهم قال ابن عمر في
اهل القدر اخبرهم اني بريء منهم وانهم مني برآء وقال ابو قلابة لا تجالسوا اصحاب
الاهواء ولا تجالسوهم فاني لا امن ان يغمسوكم في ضلالتهم ويلبسوا عليكم
بعض ما تعرفون وقال رجل من اهل البدع لايوب السختياني يا ابا بكر استلك عن كلمة
فولى وهو يقول بيده ولا نصف كلمة وقال سفين الثوري من سمع ببدعة فلا يحكيها
لجلسائه لا يلقينها في قلوبهم قال رضي الله عنه ثم هم مع هجرانهم كفوا عن اطلاق
اسم الكفر على احد من اهل القبلة لان النبي صلى الله عليه وسلم جعلهم كلهم من امته
وروي عن جماعة من السلف تكفير من قال بخلق القرآن وروي ذلك عن مالك وابن عيينة
وابن المبارك والليث بن سعد ووكيع بن الجراح وغيرهم وناظر الشافعي حفص الفرد وكان
الشافعي يسميه حفص المبتدع فقال حفص القرآن مخلوق فقال الشافعي كفرت بالله
العظيم وقال محمد بن اسمعيل الجعفي البخاري نظرت في كلام اليهود والنصارى والمجوس
فما رايت قوما اضل في كفرهم من الجهمية واني لاستجهل من لا يكفرهم الا من لا يعرف
كفرهم وقال ما ابالي صليت خلف الجهمي والرافضي ام صليت خلف اليهود والنصارى
واجاز الشافعي شهادة اهل البدع والصلوة خلفهم مع الكراهية فهذا القول منه
دليل على انه انما اطلق على بعضهم اسم الكفر في موضع اراد به كفرا دون كفر كما قال
الله تعالى ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون ومنهم من حمل قول من قال
بالتكفير من السلف على مستحل بالتاويل بدعة مما خرج به عن الاسلام وكان ابو
سليمان الخطابي لا يكفر اهل الاهواء الذين تاولوا فاخطاوا ويجيز شهادتهم ما لم
يبلغ من الخوارج والروافض في مذهبه ان يكفر الصحابة ومن القدرية ان يكفر من خالفه
من المسلمين فلا يرى الصلوة خلفهم ولا يرى احكامهم قضاتهم جائزة ورأى السيف
واستباحة الدم فمن بلغ منهم هذا المبلغ فلا شهادة له وحكى عبد الله بن احمد
بن حنبل عن ابيه فيمن قال بخلق القرآن انه لا يصلى خلفه الجمعة ولا غيرها الا انه لا يعيد
اذا انه فان صلى اعاد الصلوة وقال لا اعلم احدا من اصحاب النبي صلى الله عليه

وسلم وكان في قلبه عليهم غل فليس له حق في الاسلام فرأما افاء الله على رسوله
من اهل القرى الى قوله والذين جاءوا من بعدهم الاية وذكر بن بريدة رجل منقص اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم والذين معه استدل على الكفار الى قوله ليغيظ بهم
الكفار ثم قال من اصبح من الناس في قلبه احد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
فقد اصابته الاية وقال سفين الثوري من قدم عليا على ابي بكر وعمر فقد ازرى
بالمهاجرين والانصار واخشى ان لا يتقبل منه مع ذلك عمل وقال مالك يستتاب القوم اهل
الاهواء فان تابوا والا ضربت اعناقهم قال الشيخ الامام وهذا الهجران والتبري والمعاداة
هي حق اهل البدع والمخالفين في الاصول اما الاختلاف في الفروع بين العلماء
فاختلاف رحمة اراد الله عز وجل ان لا يكون على المومنين حرج في الدين وذلك
لا يوجب الهجران والقطيعة لان هذا الاختلاف كان بين اصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم مع كونهم اخوانا مؤتلفين رحماء بينهم ولكن كل فريق
منهم طائفة من اهل العلم بعدهم وكل في طلب الحق وسلوك سبيل الرشد
مستبصر كون قال عون بن عبد الله ما احب ان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لم يختلفوا
فانهم لو اجتمعوا على شيء فتركه رجل ترك السنة ولو اختلفوا واخذ رجل بقول واحد
اخذ بالسنة

باب ثواب من دعا الى الهدى او احيا سنة واثم
من ابتدع بدعة او دعا اليها

قال الله تعالى ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وقال جل ذكره وادع الى ربك انك لعلى هدى مستقيم وقال تعالى جل ذكره
قل هذه سبيلي ادعو الى الله على بصيرة انا ومن اتبعني وقال تعالى واجعلنا للمتقين
اماما قال ائمة نقتدي بمن قبلنا ويقتدي بنا من بعدنا وقال تعالى يوم ندعو كل
اناس بامامهم اي بنبيهم وقيل بكتابهم وقيل بامامهم الذي اقتدوا به وقال
جل ذكره ومن اوزار الذين يضلونهم بغير علم وقال تعالى واجدك على ما فلا منه
واخرة قال عبد الله بن مسعود ما فلعت من خير وما اخرت من شر فانت تحب
بعده فله مثل اجر من اتبعه او سيئة فعليه مثل وزر من عمل بها وكذلك قوله

ينبوا الانسان يومئذ بما قدم وأخر اخبرنا ابو عبد الله بن عمر الجوهري نا احمد بن علي الكشميهني نا علي بن حجر نا اسمعيل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من دعا الى هدى كان له من الاجر مثل اجور من تبعه لا ينقص ذلك من اجورهم شيئا ومن دعا الى ضلالة كان عليه من الاثم مثل اثام من تبعه لا ينقص ذلك من اثامهم شيئا هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن علي بن حجر اخبرنا ابو القاسم عبد الكريم بن هوازن القشيري نا الحاكم ابو عبد الله الحافظ انا ابو محمد عبد الله بن اسحق البغوي ببغداد نا احمد بن الهيثم السامري نا سعيد بن داود الزهري نا مالك بن انس قال كتب الي عثمان بن عبد الله المؤذن يحدث عن ابيه عن جده عن بلال بن الحرث انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من احيا سنة من سنتي قد اميتت بعدي فان له من الاجر مثل من عمل بها من الناس لا ينقص ذلك من اجورهم شيئا ومن ابتدع بدعة لا ترضي الله ورسوله فان له مثل اثام من عمل بها من الناس لا ينقص ذلك من اثام الناس شيئا هذا حديث حسن وبلال بن الحرث المزني ابو عبد الرحمن عداده في اهل المدينة وكثير هو كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف بن زيد المزني مدني اخبرنا ابو سعيد عبد الله بن احمد الطاهري نا احمد بن عبد الصمد بن عبد الرحمن البزاز انا ابو بكر محمد بن بكر نا الحاكم ابو احمد نا اسحق الدبري نا عبد الرزاق انا معمر عن الاعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتل نفس ظلما الا كان على ابن آدم القابل كفل من دمها لانه اول من سن القتل هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن عمر بن حفص عن ابيه واخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة عن ابي معاوية كلاهما عن الاعمش قوله كفل اي نصيب وقال رجل لعبد الله بن مسعود علمني كلمات جوامع نوافع فقال لا تشرك بالله شيئا وذل مع القرآن حيث زال ومن جاء بالحق فاقبل منه وان كان بعيدا بغيضا ومن جاء بالباطل فارددّه عليه وان كان قريبا حبيبا

كتاب العلم

بسم الله الرحمن الرحيم باب تبليغ حديث الرسول وتحمله

قال الله تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه قال الشيخ الامام الامر عام في جوامع اوامره ومن جاء بعدهم ولا وصول الى من بعدهم الا بالتبليغ وقال النبي صلى الله عليه وسلم في خطبته فليبلغ الشاهد الغائب اخبرنا ابو الحسن عبد الوهاب بن محمد الكسائي انا ابو محمد عبد العزيز بن احمد الخلال انا ابو العباس محمد بن يعقوب الاصم ح واخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي ومحمد بن احمد العارف قالا انا ابو بكر الجبري انا ابو العباس الاصم انا الربيع نا الشافعي انا سفيان بن عيينة عن عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نضر الله عبدا سمع مقالتي فحفظها ووعاها واداها فرب حامل فقه غير فقيه ورب حامل فقه الى من هو افقه منه ثلاث لا يغل عليهن قلب مسلم اخلاص العمل لله والنصيحة للمسلمين ولزوم جماعتهم فان دعوتهم تحيط من ورائهم قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح قال ابو سليمان الخطابي نضر الله امرأ معناه الدعاء له بالنضارة وهي النعمة والبهجة ويقال نضر الله بالتخفيف والتشديد واجودهما التخفيف وقيل النضر هذا من حسن الوجه معناه حسن الجاه والقدر في الخلق قوله لا يغل عليهن بفتح الياء وكسر الغين من الغل وهو الضغن والحقد يريد لا يدخله حقد يزيله عن الحق ويروى بضم الياء من الاغلال وهو الخيانة وفي الحديث انه كتب في كتاب صلح الحديبية لا اغلال ولا اسلال والاغلال الخيانة والاسلال السرقة يقال فلان مسل في حائر بسارق والسلة السرقة فاما الغلول في الغنيمة وهو الخيانة فيها فليس من هذا في شيء غلوا لا يأتي معلولا عنها اي ممنوعا يقال من الغلول في الغنيمة غل يغل بضم الغين قال الله وما كان لنبي ان يغل ويقال من الخيانة بعير غلت اغل بغل ويقال من الحقد غل يغل بكسر الغين وفيه اشارة الى تكرار الحديث للحفظ قال النخعي اني لاسمع الحديث فاحدث به الخادم ارسله به الي اي اتبعه بريدا احدث به حاديي اسرد كذا بذلك وفيه دليل على كراهية اختصار الحديث لمن ليس بالمنتهي في الفقه لانه اذا فعل ذلك فقد قطع طريق الاستنباط على من بعده ممن هو افقه منه وفي ضمنه

وجوب التفقه والحث على استنباط معنى الحديث واستخراج المكنون من سره واختلف
اهل العلم في نقل الحديث بالمعنى فرخص فيه جماعة قال واثلة بن الاسقع اذا حدثناكم بالحديث
على معناه فحسبكم والله ذهب الحسن والشعبي والنخعي قال ايوب عن ابن سيرين كنت
اسمع الحديث من عشرة الفظ مختلف والمعنى واحد وقال مجاهد انقص من الحديث ولا تزد
فيه وقال سفين الثوري قلت لابي حنيفة كما سمعت فلا تصدقوني واما هو المعنى وقال
وكيع اذا لم يكن المعنى واسعا فقد هلك الناس وذهب قوم الى اتباع اللفظ منهم ابن عمر
وهو قول القاسم بن محمد وابن سيرين وجابر بن زيد ومالك بن انس وابن عليه وعبد العزيز
ويزيد بن زريع وذهب ويد قال احمد ويحيى وذهب جماعة من اهل العلم الى جواز القراءة
والعرض على المحدث ثم الرواية عنه وابيد ذهب الحسن والشعبي وعروة وهشام بن عروة
وعكرمة وزيد بن اسلم والزهري وابن الهذيب واحتجوا بحديث ضمام بن ثعلبة وبان
العرض ادفع كتابا الى المحدث فيه سماعه فيتأمله المحدث ويعرفه فيقول له هذا
روايتي عن شيوخي فحدث بها عني قال عاصم الاحول عرضت على الشعبي احاديث الفقه
واجازها قال مطرف بن عبد الله صحبت مالكا سبع عشرة سنة فما رايته قرا الموطا
على احد وسمعته يأبى على من يقول لا تحدث به الا السماع ويقول كيف لا تحدث بهذا الحديث
وتحدث بكتب الفقه والقرآن اعظم وقال ابن ابي اويس سئل مالك عن حديث اسماع هو
فقال منه سماع ومنه عرض وليس العرض ادنى عندنا من السماع وذهب جماعة
من الفقهاء الى ان العرض ليس بسماع وهو قول الاوزاعي والثوري وابن المبارك والشافعي
واحمد واسحق لقول النبي صلى الله عليه وسلم نضر الله امرأ سمع مقالتي وقال عليه السلام
تسمعون ويسمع منكم ويسمع ممن يسمع منكم واختلفوا في القراءة على المحدث هل هو اخبار ام لا قال ابو عاصم
عن مالك وسفين القراءة على العالم وقراءته سواء وقال سفين بن عيينة اذا قرا على المحدث
فلا باس ان يقول حدثني وكان عبده حدثنا واخبرنا وانبانا وسمعت واحد
واجمع مالك بالصك يقرأ على القوم فيقولون اسمعنا فلان ويقرأ على المقرئ ويقول
اقرأني فلان وجوزوا المناولة وكتاب اهل العلم الى البلدان كما فعله عبد الله بن عمر

ويحيى بن سعيد ومالك جائزا قال شعبة كتب الي منصور بحديث ثم لقيته بعد ذلك
فسالته عن ذلك فقال ليس فلان حدثنيه اذا كتبت به اليك فقد تلكا واختلف بعض
اهل العلم في المناولة بحديث النبي صلى الله عليه وسلم حيث كتب لامير السرية كتابا وقال
لا تقرأه حتى تبلغ مكان كذا وكذا فلما بلغ ذلك المكان قرأه على الناس فاخبرهم بامر
النبي صلى الله عليه وسلم قال الحاكم ابو عبد الله الحافظ الذي اختاره في الرواية وعهدت
عليه اكثر مشايخي ان يقول الذي ياخذه من المحدث لفظا ليس معه احد حدثني فلان وما
ياخذه لفظا مع غيره وحدثنا فلان وما قرا على المحدث بنفسه اخبرني فلان وما يقرأ على
المحدث وهو حاضر اخبرنا فلان واذا عرض على المحدث فاجاز له روايته شفاها يقول
انبانا فلان ما كتبه الينا ولم يشافهه بالاجازة يقول كتب الي فلان واختج البخاري
في وقف سماع الصغير بحديث الزهري عن محمود بن الربيع قال عقلت من النبي صلى الله عليه
وسلم مجة مجها في وجهي وانا ابن خمس سنين من دلو حدثنا ابو الفضل زاهر بن محمد الحنفي
انا محمد بن بشر بن محمد المؤدب نا ابو بكر محمد بن الحسين بن بشر النقاش نا ابو شعيب الحراني
نا يحيى بن عبد الله الضحاك البابلتي نا الاوزاعي حدثني حسان بن عطية عن ابي كبشة السلولي
عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بلغوا عني ولو اية وحدثوا عن
بني اسرائيل ولا حرج ومن كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار هذا حديث صحيح اخرجه
محمد عن الضحاك بن مخلد ابي عاصم النبيل عن الاوزاعي وابو كبشة السلولي لا يعرف له اسم وحسان
بن عطية شامي والاوزاعي هو ابو عمرو وعبد الرحمن بن عمرو شامي والاوزاعي من حمير وله ابن
منهم نزل فيهم مات سنة سبع وخمسين ومولده يحيى بن عبد الله البابلتي ابو سعيد من اهل الجزيرة
مولى لبني اميه تكلموا فيه وهو محتج به فيما توافق الثقات قوله حدثوا عن بني اسرائيل ولا حرج
ليس على معنى اباحة الكذب على بني اسرائيل بل معناه الرخصة في الحديث عنهم على معنى البلاغ
من غير ان يصح ذلك بنقل الكافة اسنادا لانه امر قد تعذر في اخبارهم لطول المدة ووقوع
الفترة فيه اجاب التحريز عن الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم بان لا يحدث عنه الا ما يصح
عنه بنقل الاسناد والتثبت فيه وروى عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كفى

بالموا ثما ان يحدث بكل ما سمع وقال ابو بكر الصديق اي ارض تقلني واي سماء تظلني اذا قلت على الله
ما لا اعلم وفي الحديث دليل على وجوب تبليغ ما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لابو ذر لو وضعوا
الصمصامة على هذه وامار الى قفاه ثم ظننت اني انفذ كلمة سمعتها من النبي صلى الله
قبل ان تجيزوا علي لانفذتها قال سفيان الثوري اكتبوا من هذا الحديث فانها سلاح وقال
ليس شيء انفع للناس من الحديث وقال حفص بن غياث في اصحاب الحديث هم خير اهل الدنيا
وقال عبد الله بن المبارك لولا الاسناد لقال من شاء ما شاء وقال مطر الوراق في قوله تعالى
او اثارة من علم قال اسناد الحديث وسمع الزهري سعيد بن المسيب فروة يقول قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال قائد الله يا بن ابي فروة ما اجرأك على الله الا تسند حديثك تحدثنا
بحديث ليس لها خطام ولا ازمة واختلف اهل العلم في المرسل من الاحاديث وهو ان يقول
التابعي او تابع التابعي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا ولا يذكر من سمعه منهم
واحتج به فقها الحجاز وهو قول ابن المسيب والزهري ومالك والاوزاعي والشافعي واحمد
وكذلك اختلفوا في الرواية على وجه التدليس وهو ان يقول المحدث قال فلان ولم يقل اخبرني
فلان او سمعت منه وكان الغالب مشهورا بالرواية عنه مثل ان يقول سفيان بن عيينة قال
ابن شهاب او قال عمرو بن دينار حدثنا فلان فصححه اهل الكوفة ولم يحتج به اهل الحجاز
كالمرسل واختلفوا في رواية محدث صحيح السماع صحيح الكتاب ظاهر العدالة غير
انه لا يعرف ما يحدث به ولا يحفظه فاكثر محدثي زماننا فاحتج به اكثر اهل الحديث
واما مالك وابو حنيفة فلا يريان الحجة به وكذلك اختلفوا في رواية المبتدع واهل الاهواء
فعامتها اكثر اهل الحديث اذا كانوا فيها صادقين فقد حدث محمد بن اسماعيل
عن عباد بن يعقوب الرواجني وكان محمد بن اسحق بن خزيمة يقول حدثنا الصدوق في روايته
المتهم في دينه عباد بن يعقوب واحتج ايضا البخاري في الصحيح بعمران بن حدير السدوسي
وجرير بن عثمان الرحبي وقد اشتهر عنهما النصب واتفق البخاري ومسلم على الاحتجاج
بابي معوية محمد بن خازم الضرير وعبد الله بن موسى وقد اشتهر عنهما الغلو واما مالك

بن انس فانه يقول لا يوخذ حديث النبي صلى الله عليه وسلم من صاحب هوى يدعو الناس الى هواه
ولا ممن كذاب يكون في حديثه الناس وان كنت لا تتهمه بان يكذب على النبي صلى الله عليه وسلم
ذكر هذا الاختلاف في قبول رواية هولاء الحافظ ابو عبد الله الحاكم في كتابه وسئل
وسئل احمد بن حنبل بكتب عن المرجئ والقدري وغيرهما من اهل الاهواء قال نعم اذا لم يكن يدعوا
اليه ويكثر الكلام فيه فاما اذا كان داعيا اليه فلا باب

ام من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا ابو محمد
عبد الرحمن بن ابي شريح انا ابو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي انا علي بن الجعد
انا شعبة اخبرني منصور بن المعتمر سمعت ربعي يقول سمعت عليا يقول سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تكذبوا علي فانه من كذب علي في النار هذا حديث متفق
على صحته اخرجه مسلم عن محمد بن مثنى عن محمد بن جعفر عن شعبة وعلي بن ابي طالب بن عبد
المطلب ابو الحسن القرشي الهاشمي قتل يوم الجمعة بالكوفة في شهر رمضان سنة اربعين
وهو ابن ثلاث وخمسين سنة وربعي هو ربعي بن حراش الغطفاني كوفي مات في ولاية عمر بن
عبد العزيز يقال كان اعور اخبرنا الامام ابو علي الحسين بن محمد القاضي انا ابو طاهر
هو محمد بن محمد بن محمش الزيادي انا احمد بن اسحق الصيدلاني في سنة ثلاث وثلاثين وثلثمائة انا ابو
نصر احمد بن محمد بن نصر في جمادى الاولى سنة سبع وخمسين وثلثمائة انا ابو نعيم الفضل بن دكين
انا محمد بن قيس الاسدي عن علي بن ربعة قال كان اول من نبح عليه بالكوفة علي فوطئه بن كعب
وزعم ان المغيرة قام فحمد الله واثنى عليه ثم قال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من كذب علي متعمدا فليتبوا مقعده من النار وسمعته يقول من نبح عليه فانه
يعذب بما نبح عليه هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن نعيم عن سعيد بن عبيد
عن علي بن ربعة واخرجه مسلم بن عبد الله بن نمير عن ابيه عن سعيد بن عبيد واخرجه علي بن
حجر عن علي بن مسهر عن محمد بن قيس الاسدي والمغيرة بن شعبة عبد الله ويقال ابو عيسى
الثقفي كان على الكوفة وكان من دهاة الناس توفي سنة خمسين وعلي بن ربعة الوالبي
الاسدي ابو المغيرة ووالبة من اسد وخزيمة اخبرنا عبد الواحد بن احمد

الملاحي نا احمد بن عبد الله النعيمي نا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا مكي بن ابراهيم نا يزيد بن
ابي عبيد عن سلمة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من يقل علي ما لم اقل فليتبوأ
مقعده من النار هذا حديث صحيح وسلمة هو سلمة بن عمرو بن الاكوع وابو مسلم ويزيد بن ابي
عبيد مولاه قوله فليتبوأ اي لينزل منزله من النار وقوله تعالى فتبوأ من الجنة حيث
نشاء اي تجده منزلا وقوله والذين تبوؤ الدار والايمان اي اتخذوها منزلا وقوله ولقد
بوأنا بني اسرائيل مبوأ صدق اي انزلناهم منزلا صالحا والمبوأ المنزل الملوم قال الشيخ
الامام اعلم ان الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم اعظم انواع الكذب بعد كذب الكافر على
الله وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم ان كذبا علي ليس ككذب على احد من كذب علي
متعمدا فليتبوأ مقعده من النار ولذلك كثرة قوم من الصحابة والتابعين اكثار الحديث
عن رسول الله خوفا من الزيادة والنقصان والغلط فيه حتى ان من التابعين من كان
يهاب رفع الموقوف فيوقفه على الصحابي ويقول الكذب عليه اهون من الكذب على
رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنهم من تشدد الحديث حتى اذا بلغ به النبي صلى الله عليه
وسلم قال او لم يقل رسول الله ومنهم من يقول رفعه ومنهم من يقول رواية ومنهم
من يقول يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم وكل ذلك كهيبة للحديث عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم وخوفا من الوعيد **باب** من قال في القرآن بغير علم
اخبرنا ابو منصور ومحمد بن عبد الملك الطغرائي نا ابو سعيد احمد بن محمد بن الفضل الفقيه
قال حدثنا ابو عبد الله الحسين بن الحسن البصري نا ابو الفضل العباس بن محمد الدوري نا يحيى بن
حماد نا ابو عوانة عن عبد الاعلى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من قال في القرآن بغير علم فليتبوأ مقعده من النار ومن كذب علي فليتبوأ مقعده
من النار هذا حديث حسن وسعيد بن جبير بن هشام ابو عبد الله مولى بني والبة من بني اسد
قتل سنة خمس وتسعين اخبرنا ابو بكر محمد بن عبد الصمد النرسي نا ابو محمد عبد
قال بن حميد نا عبد الرزاق نا الثوري عن عبد الاعلى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من قال في القرآن برأيه فليتبوأ مقعده من النار واخبرنا ابو بكر النرسي

انا عبد الله بن احمد بن حمويه نا ابراهيم بن خزيم نا عمر بن حميد نا ابو نعيم وعبيد الله بن موسى
وقبيصة وعبد المجيد بن عبد العزيز عن سفيان عن عبد الاعلى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال من قال في القرآن بغير علم فليتبوأ مقعده من النار هذا حديث حسن
واخبرنا ابو بكر محمد بن عبد الصمد النرسي انا عبد الله بن احمد بن حمويه انا ابراهيم بن
خزيم نا عبد الله بن حميد نا حجاج بن هلال نا سهيل اخو حزم القطعي نا ابو عمران الجوني
عن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال في القرآن برأيه فاصاب فقد اخطأ
قال ابو عيسى هذا حديث غريب وقد تكلم بعض اهل الحديث في سهيل بن ابي حزم قال ابو
عيسى هكذا روى بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم انهم
تشددوا ان يفسر القرآن بغير علم واما الذي روى عن مجاهد وقتادة وغيرهما
من اهل العلم انهم فسروا فليس الظن بهم انهم قالوا في القرآن او فسروه بغير علم او من
قبل انفسهم روى معمر عن قتادة قال ما في القرآن اية الا وقد سمعت فيها شيئا
اخبرنا محمد بن الحسن المقرئ نا عبد كشاي نا ابو العباس احمد بن محمد بن يوسف الطحان
انا ابو احمد محمد بن قريش بن سليمان المروزي نا ابو الحسين علي بن عبد العزيز المكي انا ابو عبيد
القاسم بن سلام حدثنا حجاج عن حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن الحسن بن رفعه الى النبي
صلى الله عليه وسلم قال ما انزل من القرآن اية الا لها ظهر وبطن ولكل حرف حد ولكل حد
مطلع قال فقلت يا ابا سعيد ما المطلع قال ان يطلع قوم بعملهم به قال ابو عبيد هذا حديث
قول الحسن هذا انما ذهب الى قول عبد الله بن مسعود فيه حدثني حجاج عن شعبة عن
عمرو بن مرة عن عبد الله قال ما من حرف او اية الا قد عمل بها قوم او لها قوم سيعملون
بها قال الشيخ الامام هذا حديث مرسل قد يروى هذا عن الاحوص عن عبد الله عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم انزل القرآن على سبعة احرف لكل اية منها ظهر وبطن ولكل
حد مطلع قوله لكل اية منها ظهر وبطن اختلفوا في تاويله فيروى عن الحسن انه سئل
عن ذلك فقال انما العرب تقول قلبت امرك ظهرا لبطن ويقال الظهر لفظ القرآن والبطن
تاويله وقيل الظهر ما حدث فيه عن اقوام انهم عصوا فعوقبوا واهلكوا بمعاصيهم

فهو في الظاهر خبر وباطنه عطفه ويجب أن يفعل الحد من ما فعلوا فيجب به ما حل
بهم وقيل ظاهره تنزيله الذي يجب الايمان به وباطنه وجوب العمل به وما من آية إلا
ولوجه الامور من جمعا لان وجوه القرآن أمر ونهي ووعد ووعيد ومواعظ وامثال وخبر
ما كان وما يكون فكل وجه منها يجب الايمان به والتصديق له والعمل به فالعمل بالامر
اتباعه وبالنهي الاجتناب عنه وبالوعد الرغبة فيه وبالوعيد الرهبة عنه وبالمواعظ
الاتعاظ بها وبالامثال الاعتبار وقيل معنى الظهر والبطن التلاوة والتفهم كأنه
يقول لكل آية ظاهر وهو ان يقرأها كما انزلت قال الله تعالى ورتل القرآن ترتيلا
وباطنه هو التدبر والتفكر قال الله تعالى كتاب انزلناه اليك مبارك ليدبروا آياته
ثم التلاوة انما تأتي بالتعلم والحفظ بالتدبر والتفهم انما يكون بعد التلاوة ونعظم
المرهبة وطيب الطعمة وقوله لكل حرف حد ولكل حد مطلع يقول لكل حرف حد
في التلاوة ينتهي اليه فلا يجاوز وكذلك في التفسير في التلاوة لا يجاوز المصحف
الذي هو للامام وفي التفسير لا يجاوز المسموع قال ابو بكر الصديق اي ارض تقلني واي
سماء تظلني اذا قلت في القرآن برأيي وروي ان ابا بكر سئل عن قوله تعالى وفاكهة
وابا ما الاب فقال اي سماء تظلني واي ارض تقلني اذا قلت في كتاب الله ما لا اعلم
وروي عن عمر انه قال وفاكهة وابا قال انا الاب ثم قال ابن الخطاب ان هذا لهو التكلف
وقال سعيد بن جبير سأل ابن عباس عن قوله تعالى والسماء والطارق والمحصنات من النساء
وعن قوله تعالى ولا اقسم بالخنس قال ما اعلم منه الا ما تعلم وقال ابن سيرين سألت عبيدة
عن آية قال عليك بالسداد فقد ذهب الذين يعلمون فيم انزل القرآن قال ابراهيم كان اصحابنا
يكرهون التفسير ويقولون قوله مطلع المطلع المصعد اي لكل حد مصعد يصعد
اليه من تحريف في علمه ويقال المطلع الفهم وقد يفتح الله تعالى على المتدبر والمتفكر
فيه من التأويل والمعاني ما لا يفتح على غيره وفوق كل ذي علم عليم قال ابو الدرداء لا
تفقه كل الفقه حتى ترى للقرآن وجوها كثيرة قال احمد قلت لابي ما معنى قول ابي
الدرداء لا تفقه كل الفقه حتى ترى للقرآن وجوها كثيرة فجعل يفكر فقلت له

هو

هو ان ترى له وجوها فنهاه عن الاقدام عليه فقال هو ذاك

باب

الخصومة في القرآن اخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو الحسين بن بشران انا اسمعيل
بن محمد الصفار نا احمد بن منصور الرمادي نا عبد الرزاق ح واخبرنا ابو سعيد عبد الله
بن احمد الطاهري انا جدي عبد الصمد بن عبد الرحمن البزاز انا محمد بن زكريا العذافري نا
اسحق بن ابراهيم الدبري نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده قال سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قوما يتدارؤن وقال الرمادي يتمارون
فقال انما هلك من كان قبلكم بهذا ضربوا كتاب الله بعضه ببعض وانما نزل كتاب
الله عز وجل يصدق بعضه بعضا فلا تكذبوا بعضه ببعض فما علمتم منه فقولوه وما
جهلتم فكلوه الى عالمه عمرو بن شعيب كنيته ابو ابراهيم قوله يتدارؤن قال
الشيخ الامام يريد يختلفون ومنه قوله تعالى فادارأتم فيها اي تدافعتم
واختلفتم وروي عن عبد الله بن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انما هلك من كان
قبلكم باختلافهم في الكتاب وروى عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال المراء في القرآن كفر واختلافهم في تأويله فعل معنى المراء الشك كقوله تعالى
فلا تكن في مرية منه اي في شك وقيل المراء هو الجدال المشكك وذلك انه اذا جادل
فيه اداه الى ان يرتاب في الآي المنشأ بعضه فيه فيؤديه ذلك الى الجحود فسماه كفرا
باتم ما يحتمى من عاقبة الامر عصمنا الله وتأوله بعضهم على المراء في قراءته وهو ان
ينكر بعض القراءة المروية وقد انزل الله تعالى القرآن على سبعة احرف فنهى عن هذا
بالكفر ليتناهوا عن المراء فيها والتكذيب بها اذ كلها قرآن منزل يجب الايمان به
وكان ابو العالية الرياحي اذا قرأ عنده انسان لم يقل ليس هو هكذا ولكن يقول انما
انا قرأته هكذا وقال سعيد ابن المسيب ما جاءك في القرآن فقد كذب ذلك ابراهيم فقال انه صاحبك
قد سمعه من كفر بحرف فقد كفر بكله وقيل انما جاء هذا في الجدال بالقرآن من الآي التي
فيها ذكر القدر والوعد وما كان في معناها وما كان في معناها على مذهب اهل الكلام والجدل وفي
معناه الجدل الاول دون ما كان منها في الاحكام وابواب الاباحة والتحريم فان اصحاب

الرسول عليه السلام فلا تنازعوها فيما بينهم وتحاجوا فيها عند اختلافهم في الاحكام قال
الله تعالى فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول باب من روى
حدثنا ابو بكر احمد بن علي بن ثابت الخطيب انا ابو القاسم التنوخي نا علي بن المحسن انا ابو محمد عبد الرحمن ابن
ابي حاتم نا ابو زرعة الدمشقي نا علي بن الجعد انا شعبة وقيس بن الربيع الاسدي عن حبيب
بن ابي ثابت عن ميمون بن ابي شبيب عن المغيرة بن شعبة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من
حدث بحديث وهو يرى انه كذب فهو احد الكاذبين هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن ابي بكر
بن ابي شيبة عن وكيع عن شعبة وسفيان عن حبيب وميمون بن ابي شبيب فلما حج الحاج وكان
سنة ثلث وثلثين قال ابو عيسى سألت ابا محمد عبد الله بن عبد الرحمن فلت من روى حديثا وهو
يعلم ان اسناده خطأ يكون قد دخل في هذا الحديث فقال انما معنى الحديث اذا روى حديثا
ولا يعرف لذلك الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم فاخاف ان يكون دخل في هذا الحديث قال
ما لم يكن الرجل امامًا وهو يحدث بكل ما سمع باب
حديث اهل الكتاب اخبرنا ابو سعيد عبد الله بن احمد الطاهري انا جدي عبد
الصمد البزاز انا محمد بن زكريا العذافري نا اسحق الدبري نا عبد الوزاق انا معمر عن الزهري
اخبرني ابن ثعلبة الانصاري ان ابا ثعلبة الانصاري اخبره انه بينما هو جالس عند
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاءه رجل من اليهود ومر بحمار له فقال يا محمد هل تتكلم
هذه الحمارة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الله اعلم فقال اليهودي انا اشهد انها تتكلم
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حدثكم اهل الكتاب فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم
وقولوا امنا بالله وكتبه ورسله فان كان باطلا لم تصدقوه وان كان حقا لم تكذبوه
وقال الشيخ الامام هذا اصل في وجوب التوقف عما اشكل من الامور والعلوم فلا يقضى
فيه بجواز ولا بطلان وعلى هذا كان السلف فقد سئل عمر عن الجمع بين الاختين من ملك
اليمين فقال احلتهما اية وحرمتهما اية ولم يفتر فيهما بشيء وقطع على تحريمه واليه ذهب
عامة العلماء ولو حدث عن رسول الله من هو متهم في حديثه فلا تصدق ولا تعلمه لانه
دين ولو حدثك ثقة وفي اسناده رجل مجهول لا تجد العمل به ولا تكذبه صريحا لان

المجهول قد يكون صالحا الحديث اهل الكتاب بل يقول هو ضعيف وليس بقوي وما
اشبهه اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد
بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا محمد بن بشار نا عثمان بن عمر انا علي بن المبارك عن يحيى بن ابي كثير
عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال كان اهل الكتاب يقرؤون التورية بالعبرانية
ويفسرونها لاهل العربية لاهل الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصدقوا
اهل الكتاب ولا تكذبوهم وقولوا امنا بالله وما انزل الاية هذا حديث صحيح
وقال ابن عباس كيف يسئلون اهل الكتاب عن شيء وكتاب الله بين اظهركم محضا
لم يشب وهو احدث الاخبار بالله عز وجل وقد اخبر الله عن اهل الكتاب انهم كتبوا
كتابا بايديهم فقالوا هذا من عند الله وباعوا به وحرفوها عن مواضعها
اخبرنا محمد بن الحسين انا ابو العباس الطحان انا ابو احمد محمد بن قريش انا علي
بن عبد العزيز انا ابو عبيد القاسم بن سلام نا هشيم انا مجالد عن الشعبي عن جابر
بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم حين اتاه عمر فقال انا نسمع احاديث من يهود
تعجبنا افترى ان نكتب بعضها فقال امتهوكون انتم كما تهوكت اليهود
والنصارى لقد جئتكم بها بيضاء نقية ولو كان موسى حيا ما وسعه الا اتباعي
قوله امتهوكون اي متحيرون وانتم في الاسلام لا تغرفون من بحر حتى تاخذوه
من اليهود والنصارى وقوله بيضاء نقية اراد الملة الحنيفية ومنه قولهم
تعالى وذلك دين القيمة اي تفسير الملة القيمة الحنيفية وروى ان كعب الاحبار
جاء الى عمر بصحف فقال يا امير المومنين هذا التورية اقرأها فقال ان كنت
تعلم انها التورية التي انزلت على موسى يوم طور سيناء فاقرأها والا فلا //
باب فضل العلم قال الله تعالى والذين اوتوا العلم درجات وقال
وعلمك ما لم تكن تعلم وقال مالك في قوله نرفع درجات من نشاء قال العلم قيل له من
حدثك قال زعم ذلك زيد بن اسلم وقال الله فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة
ليتفقهوا في الدين وقال قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون اخبرنا

ابو القسم عبد الكريم بن هوازن القشيري اخبرنا ابو نعيم عبد الملك بن الحسن الاسفرايني
نا ابو عوانة يعقوب بن اسحق نا الحسن بن علي بن عفان العامري نا مؤمل بن عبد الله نا الاعمش
عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نفس عن مؤمن
كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب الاخرة ومن يسر على معسر
يسر الله عليه في الدنيا والاخرة والله في عون العبد ما كان العبد في عون اخيه
ومن سلك طريقا يبتغي فيه علما سهل الله له به طريقا الى الجنة وما اجتمع قوم في
مسجد من مساجد الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم الا نزلت عليهم السكينة
وغشيتهم الرحمة وحفت بهم الملائكة وذكرهم الله فيمن عنده ومن بطأ به
عمله لم يسرع به نسبه هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن يحيى عن ابي معاوية عن الاعمش
غير قوله نفس عن مؤمن كربة اي فرج عنه يقال نفس ينفس تنفيسا ونفسا كما يقال
فرج يفرج تفريجا وفرجا قوله بطأ به عمله بتشديد الطاء معناه وضع الاسراع
واخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا ابو منصور محمد بن محمد بن سمعان ابو جعفر محمد
بن احمد بن عبد الجبار نا احمد بن نجوية نا محاضر بن المورع عن الاعمش بهذا الاسناد مثل
معناه وزاد ومن ستر على مسلم ستر الله عليه في الدنيا والاخرة قوله حفت بهم
الملائكة اي احاطوا بهم ومنه تعالى وترى الملائكة حافين من حول العرش
اي محدقين به وقوله تعالى وحفصناها بنخل اي جعلنا النخل محيطا بها اخبرنا
عبد الواحد بن احمد المليحي انا ابو علي الحسين بن ابراهيم الشواج انا ابو الحسين بن يعقوب
العدل نا محمد بن عبد الوهاب الفراء انا جعفر بن عون انا عبد الرحمن بن زياد عن عبد الرحمن
بن رافع عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بمجلسين في مسجده
احد المجلسين يدعون الله ويرغبون اليه والاخر يتعلمون الفقه ويعلمونه قال كلا
المجلسين على خير واحدهما افضل من صاحبه اما هؤلاء فيدعون الله ويرغبون اليه
واما هؤلاء فيتعلمون الفقه ويعلمون الجاهل فهؤلاء افضل وانما بعثت معلما ثم جلس
فيهم اخبرنا ابو الحسن محمد بن يعقوب الكسائي نا عبد الله بن محمود

انا ابراهيم بن عبد الله الحلال نا عبد الله بن المبارك عن عبد الرحمن بن زياد بن انعم بهذا وقال
اما هؤلاء فيدعون الله ويرغبون اليه فان شاء اعطاهم وان شاء منعهم قال محمد بن اسمعيل
عبد الرحمن بن رافع التنوخي سمع عبد الله بن عمرو حديثه بعض المناكير اخبرنا
الامام ابو علي الحسين بن محمد القاضي نا ابو الطيب سهل بن محمد بن سليمان نا ابو علي حامد
بن محمد بن عبد الله الهروي نا محمد بن يونس القرشي نا عبد الله بن داود نا عاصم بن رجا
بن حيوة حدثني داود بن جميل عن كثير بن قيس قال كنت مع ابي الدرداء في مسجد دمشق
فجاء رجل فقال يا ابا الدرداء اني جئتك من مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم في حديث بلغني
انك تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما كانت لك حاجة غيره قال لا قال
ولا جئت لتجارة قال لا قال ولا جئت الا فيه قال نعم قال فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول من سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له طريقا من طرق الجنة وان الملائكة لتضع
اجنحتها رضا لطالب العلم وان السماوات والارض والحوت في الماء لتستغفر له وان فضل
العالم على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب ليلة البدر العلماء هم ورثة الانبياء
ان الانبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما وانما ورثوا العلم فمن اخذ به فقد اخذ بحظ وافر
هذا حديث غريب لا يعرف الا من حديث عاصم بن رجاء بن حيوة وابو الدرداء اسمه عويمر
بن عامر الانصاري نزل الشام ويقال اسمه عامر بن مالك وعويمر يلقب لقبه ويقال عويمر
بن زيد بن قيس بن امية بن عامر بن مالك من الخزرج توفي قبل خلافة عثمان بسنة ويقال سنة
اثنتين وثلثين وقيل توفي في خلافة معويه وقوله ان الملائكة لتضع اجنحتها قيل معناه
انها تتواضع لطالب العلم توقيرا للعلم كقوله تعالى واخفض لهما جناح الذل من الرحمة
وقال جل ذكره واخفض جناحك لمن اتبعك من المومنين اي تواضع لهم وقيل معنى وضع
الجناح هو الكف عن الطيران والنزول للذكر كما ذكرنا في الحديث الاول انزلت عليهم
السكينة وحفت بهم الملائكة وكما روي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان لله ملائكة يطوفون في الطريق يلتمسون اهل الذكر فاذا وجدوا
قوما يذكرون الله تنادوا هلموا الى حاجتكم قال فيحفونهم باجنحتهم الى السما الدنيا

معناه الدنيا وقيل معناه بسط الجناح وقيل بسطها لطالب العلم لتحمله على ما فيبلغه حيث يقصده من البلاد في طلب العلم وقيل المعونة وتيسير السعي له في طلبه وقوله وان السماوات والارض والحوت في الماء ليدعون له قال الشيخ الامام اراد اهل السموات كقوله تعالى وسئل القرية اي اهل القرية وفي بعض الروايات وان العالم ليستغفر له من في السماء ومن في الارض والحيتان في جوف الماء وقيل ان الله تعالى الهم الحيتان وغيرها من انواع الحيوان الاستغفار للعلماء لانفعهم الذي يتناولهم الحكم فيما يحل منها ويحرم للناس واصوابا لاحتياج اليها ونفي الضرر عنها مجازاة لهم على حسن صنيعهم قال الشيخ الامام فضل العلم على العبادة من حيث ان نفع العلم يتعدى الى كافة الخلق وفيه احياء الدين وهو يلو النبوة وروى عن ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فضل العالم على العابد كفضلي على ادناكم وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيه واحد اشد على الشيطان من الف عابد وقوله فمن اخذ به فقد اخذ بحظ وافر يعني من مسيرات النبوة قال ابن عباس تدارسوا العلم ساعة من الليل خير من احيائها وفي رواية مذاكرة العلم بعض الليلة احب الي من احيائها وقال قتادة باب من العلم يحفظه الرجل لصلاح نفسه وصلاح من بعده افضل من عبادة حول وقال الحسن من طلب العلم يريد به ما عند الله كان حريا ان يدعى عالما طلعت عليه الشمس وقال الزهري ما عبد الله بمثل الفقه وقال سفيان الثوري ما اعلم عملا افضل من طلب العلم وحفظه لمن اراد الله به وقال سفيان الثوري ليس عمل بعد الفرايض افضل من طلب العلم وعنه ايضا ما اعلم اليوم شيئا افضل من طلب العلم قيل له ليس لهم نية قال طلبهم له نية وقال ابن وهب كنت عند مالك فاعدا اسأله فرأى جمع كثير لا يوم قال مالك ابن تريد قال قلت ادان الى الصلوة قال ليس هذا الذي انت فيه دون ما تذهب اليه اذا صح فيه النية اوما اشبه وقال الحسن بن صالح ان الناس يحتاجون الى هذا الدين كما يحتاجون الى الطعام والشراب في دنياهم قال سفيان لان يفقه على رأس جبل كان هو الجماعة وقال مطرف بن عبد الله بن الشخير حظ من علم احب الي من حظ من عبادة وقال الشافعي طلب العلم افضل من صلوة النافلة وبهذا الحديث استحباب الرحلة في طلب العلم وذهب موسى عليه السلام الى الخضر فقال هل ابتغك على ان تعلمني مما علمت رشدا ورحل جابر بن عبد الله مسيرة شهر الى عبد الله بن انيس في حديث واحد قال البخاري العلم قبل القول والعمل لقول الله عز وجل فاعلم انه لا اله الا الله فبدأ بالعلم اخبرنا الامام ابو علي الحسين بن محمد القاضي انا ابو القاسم ابراهيم بن محمد بن علي بن الشاة انا ابو بكر محمد بن عبد الله بن محمد الفقيه ابوري حيفيا العباس بن حمزة نا حاجي العباس بن حمزة نا محمد بن مهاجر نا ابو معوية وعبد الله بن نمير وابو اسامة قالوا حدثنا الاعمش عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى من سلك طريقا يبتغي فيه علما سهل الله له به طريقا الى الجنة هذا حديث حسن

باب التفقه في الدين قال الله تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طايفة ليتفقهوا في الدين قال ابن عباس كونوا ربانيين كونوا علما فقها وقيل سمي العلماء ربانيين لانهم يربون العلم اي يقومون به كما يقال للكل من قام باصلاح شيء وامامه ربه يربه فهو رب له وقيل سموا ربانيين لانهم يربون المتعلمين بصغار العلوم قبل كبارها ويربونهم بالالف واللين لهما يغذى في التشبيه كما قال الحياني وقيل الربانيون العلماء بالحلال والحرام قال تعالى اخبارا عن ابرهيم عليه السلام اني جاعلك للناس اماما قال ابن عيينة يعني عالما وسيئتي وقال مالك الحكمة الفقه في دين الله وقال العلم الحكمة ونور يهدي الله به من يشاء وليس بكثرة المسايل اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا سعيد بن عفير نا ابن وهب عن اونس عن ابن شهاب قال حميد بن عبد الرحمن سمعت معوية يخطبنا يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين فانما انا قاسم والله يعطي ولن تزال هذه الامة قايمة على امر الله لا يضرهم من خالفهم حتى ياتي امر الله هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن حرملة عن يحيى بن يحيى عن ابن وهب وقال معوية ابن ابي سفين بن حرب ابو عبد الرحمن القرشي الاموي مات سنة هو

بستين وابو اسفين قالوا اخبرنا ابو عبد الله محمد بن الفضل الجرجاني نا ابو الحسين
الطيسفوني نا عبد الله بن عمر الجوهري نا احمد بن علي الكشميهني نا علي بن حجر
نا اسمعيل ابن جعفر نا عبد الله بن سعيد عن ابيه عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين هذا حديث صحيح واتفقا على اخراجه من
رواية معوية اخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي نا عبد العزيز بن احمد
الخلال نا ابو العباس محمد بن يعقوب الاصم واخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي ومحمد بن احمد
العارف قالا اخبرنا ابو بكر احمد بن الحسين الحيري نا ابو العباس الاصم نا الربيع انا
الشافعي انا سفيان عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم تجدون الناس معادن خيارهم في الجاهلية خيارهم في الاسلام اذا
فقهوا هذا حديث متفق على صحته اخرجاه من طرق عن ابي هريرة اخبرنا احمد
بن عبد الله الصالحي انا ابو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران انا اسمعيل بن محمد الصفار
نا احمد بن منصور الرمادي نا عبد الرزاق انا معمر عن ابي هارون قال كنا ندخل على ابي سعيد
الخدري فيقول مرحبا بوصية رسول الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا
فقال انكم ستأتيكم قوم من الافاق يتفقهون فاستوصوا بهم خيرا وابو هارون
العبدي اسمه عمارة بن جوين كان سعبة يضعفه روى عنه ابن عون وغيره
اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف
نا محمد بن اسمعيل حدثني محمد بن العلاء نا حماد بن اسامة عن يزيد بن عبد الله عن ابي بردة
عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مثل ما بعثني الله به من الهدى والعلم كمثل
الغيث الكثير اصاب ارضا فكان منها نقية قبلت الماء فانبتت الكلأ والعشب
الكثير وكانت منها اجادب امسكت الماء فنفع الله بها الناس فشربوا وسقوا
وزرعوا واصاب منها طائفة اخرى انما هي قيعان لا تمسك ماء ولا تنبت كلأ فذلك
مثل من فقه في دين الله ونفعه ما بعثني الله به فعلم وعلم ومثل من لم يرفع بذلك
رأسا ولم يقبل هدى الله الذي ارسلت به هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم

عن ابي اسامة حماد بن اسامة وقال فكان منها طائفة طيبة قبلت الماء فقوله
فكانت منها نقبة فالنقبة مستنقع الماء في الجبال والصخور وجمعها نقاع وهو
النقع ايضا قال ابو عبد الله ما اشبهت مما عبر من الدنيا الا بنقع ذهب صفوه وبقي
كدره وبر وي فكانت منها نقبة وقوله وكانت منها اجادب فالاجادب صلاب
الارض التي تمسك الماء فلا يسرع اليه النضوب وقال الاصمعي الاجادب من الارض
ما لم تنبت الكلأ فهي جرد اجادب لا يستمرها النبات وروى بضمهم وكانت منها
اجاد ان امسكت الماء والاجادات العدد وان الذي مسك الماء فيمسكه على السارية
وهي المساكات والنساجي الواحد منها مساكة ونسيجة وهي الاجاد ايضا وجمعه اجد
قال الشيخ الامام رضي الله عنه فالنبي صلى الله عليه وسلم جعل مثل العلم كمثل
المطر ومثل قلوب الناس فيه كمثل الارض في قبول الماء فشبه من حمل العلم والحديث
وتفقه فيه بالارض الطيبة اصابها المطر فنبتت وانتفع بها الناس ومثل من حمله
ولم يتفقه بالارض الصلبة التي لا تنبت ولا تمسك الماء فاحذروا ان تكونوا
وبعضو به وشبه من لم يفهم ولم يحمل بالقيعان التي لا تنبت ولا تمسك الماء فهو
الذي لا خير فيه قال الشيخ الامام العلوم الشرعية قسمان علم الاصول وعلم الفروع
اما علم الاصول هو معرفة الله سبحانه وتعالى بالوحدانية والصفات وتصديق
الرسل فعلى كل مكلف معرفته ولا يسع فيه التقليد لظهور ادلته ووضوح دلائله
قال الله تعالى فاعلم انه لا اله الا الله وقال جل ذكره سنريهم اياتنا في الافاق وفي
انفسهم حتى يتبين لهم انه الحق واما علم الفروع فهو علم الفقه ومعرفة احكام الدين
فينقسم الى فرض عين وفرض كفاية اما فرض العين مثل علم الطهارة والصلوة والصوم
فعلى كل مكلف معرفته قال النبي صلى الله عليه وسلم طلب العلم فريضة على كل مسلم
وكذلك كل عبادة اوجبها الشرع على واحد فعليه معرفة علمها مثل علم الزكوة
ان كان له مال وعلم الحج ان وجب عليه واما فرض الكفاية هو ان يتعلم ما يبلغ به رتبة
الاجتهاد ودرجة الفتيا فاذا قعد اقوام بلد عن تعلمه عصوا جميعا واذا قام واحد

منهم فتعلمه سقط الفرض عن الاخرين وعليهم تعليمه فيما يعرض لهم من الحوادث قال الله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون قال سفيان الثوري اما العلم عندنا الرخص عن الثقات فاما التشديد فكل انسان يحسنه اخبرنا ابو بكر محمد بن الصمد الساداني المعروف بابن بكير انبا الحاكم ابو الفضل محمد بن الحسين بن محمد الحدادي في سنة اربع وثمانين وثلثمايه انا ابو يزيد محمد بن يحيى بن خالد انا ابو يعقوب اسحق بن ابرهيم الحنظلي انا عيسى بن يونس عن الافريقي وهو عبد الرحمن بن زياد بن انعم عن عبد الرحمن بن رافع عن عبد الله بن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم قال العلم ثلثه اية محكمة او سنة قائمة او فريضة عادلة وما كان سوى ذلك فهو فضل قال محمد بن اسمعيل عبد الرحمن بن رافع التنوخي يسمع عبد الله بن عمرو في حديثه بعض المناكير قال ابو سليمان الخطابي في هذا حث على تعلم الفرايض والايه المحكمه هي كتاب الله والمشروط فيها الاحكام لان من الاي ما هو منسوخ لا يعمل بها يعمل بها يسحيه والسنة القائمة هي المبينة لما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم من السنن المرويه وقوله فريضة عادلة فانه يحتمل وجهين من التاويل احدهما ان يكون من العدل في القسمة فتكون معدلة على السهام والاصناف المذكورة في الكتاب والسنة والوجه الاخر ان تكون مستنبطة من الكتاب والسنة ومعناهما فتكون هذه الفريضة تعدل ما اخذ من الكتاب والسنة اذا كان بمعنى ما اخذ عنهما نصا والله اعلم قال ابو الدرداء لان افقه كل الفقه حتى ارى للقرآن وجوها كثيرة ولن تفقه كل الفقه حتى تمقت الناس في ذات الله ثم تقبل على نفسك فتكون لها اشد مقتا منك للناس قال ما الكبر قال سوء الخلق العلم يقسي القلب وبورث الضغن

باب كتبة العلم

اخبرنا ابو حامد احمد بن عبد الله الصالحي انا ابن الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران انا اسماعيل بن محمد بن الصفار انا احمد بن منصور الرمادي انا عبد الرزاق انا معمر عن همام بن منبه انه سمع ابا هريرة يقول لم يكن من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم احد اكثر حديثا مني الا عبد الله بن عمرو فانه كتب ولم اكتب هذا حديث صحيح اخرجه

محمد بن رواية وهب عن اخيه ومن رواية معمر قال الشيخ الامام اختلف اهل العلم في كتبة الحديث وكرهه بعض السلف منهم قتادة وابراهيم ومجاهد والشعبي وابن سيرين لما روى عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تكتبوا عني ومن كتب عني غير القرآن فليمحه وروي عن ابن عباس انه قال انا لا نكتب العلم وقال الزهري كنا نكره كتاب العلم حتى اكرهنا عليه هولاء الامرا فراينا ان لا نمنعه احدا من المسلمين وذهب الاكثرون الى اباحة الكتبة لما روي عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب فقال ابو شاه اكتبوا لي يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكتبوا لابي شاه والنهي يشبه ان يكون متقدما ثم اباحه واذن فيه وقيل انما نهى عن كتبة القرآن والحديث في صحيفة واحدة لئلا يختلط غير القرآن بالقرآن فتشتبه على القارئ واما ان تكون نفس الكتاب محظورا فلا يدل عليه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال بلغوا عني وفي الامر بالتبليغ اباحة الكتبة والتقييد لان النسيان من طبع اكثر البشر ومن اعتمد على حفظه لا يؤمن عليه الغلط فتركنا التقييد يودي الى سقوط اكثر الحديث وتعذر التبليغ وروى مالك في الموطا عن معظم العلم روى عن عمر انه قال قيدوا العلم بالكتاب ومثله عن عمر وابن عمر وقال سعيد بن جبير كنت اسير مع ابن عباس في طريق مكة وكان يحدثني بالحديث فاكتبه في واسطة الرحل حتى اصبح فاكتبه وقال معمر عن صالح بن كيسان قال اجتمعنا انا وابن شهاب ونحن نطلب العلم فاجمعنا على ان نكتب السنن فكتبنا كل شيء سمعنا عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال ان نكتب ايضا ما جاء عن اصحابه فقلت لا ليس بسنة فقال بل هي سنة قال فكتبت فلم اكتب فانجح وضيعت وقال معوية بن قرة كان يقال من لم يكتب علمه لا يعد علمه علما وقال ابو هلال قالوا القلادة تكتب ما تسمع منك قال وما يمنعك ان تكتب وقد اخرك الله الخير انه يكتب قال علمها عندي في كتاب وقال ابو المليح تعيبون علينا الكتاب وقد قال الله تعالى علمها عندربي في كتاب وكتب عمر بن عبد العزيز الى ابي بكر بن حزم انظر ما كان من حديث رسول الله صلى

الله عليه وسلم فانه فانى خفت دروس العلم وذهاب العلماء » وسئل عبد
الله بن المبارك عن الرجل تشهد على شهادة فيلتمسها فيجدها مكتوبة عنده أيشهد
بها قال وهل على الاهكذا باب النهى عن الحسد والبغى
قال الله تعالى وقل رب زدنى علما اخبرنا ابو بكر محمد بن عبد الله بن ابى دولة
الكشميهنى انا ابو طاهر محمد بن احمد بن الحرث انا ابو الحسين محمد بن يعقوب الكسائى
انا عبد الله بن محمود انا ابراهيم بن عبد الله الخلال عن عبد الله بن المبارك عن اسمعيل
بن ابى خالد عن قيس بن ابى حازم عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا حسد الا فى اثنتين رجل اتاه الله مالا فسلطه على هلكته فى حق
ورجل اتاه الله حكمة فهو يقضى بها ويعلمها هذا حديث متفق على صحته اخرجه
محمد عن الحميدى عن سفين واخرجه مسلم عن ابى بكر بن ابى شيبة عن وكيع كلاهما عن اسمعيل
بن ابى خالد قال الشيخ الامام المراد من الحسد المذكور فى الحديث هو الغبطة فان
الغبطة هى ان تتمنى ان يكون له مثل ما لاخيه من غير ان تتمنى زواله عنه والحسد
المذموم ان يرى الرجل لاخيه نعمة يتمنى زوالها عنه لنفسه وزوالها عن اخيه قال ابن الاعرابى
الحسد ما حمد من الحسد وهو الفرائد فالحسد يفتت القلب كما يفتت الفواد الجلد يمص
الدم ومعنى الحديث التحريض والترغيب فى التصدق بالمال وتعلم العلم وقيل ان فيه
تخصيصا لاباحة نوع من الحسد وان كانت حالته محظورة كقوله عليه السلام
لا يحل الكذب الا فى ثلث الرجل يكذب فى الحرب ويصلح بين اثنين ويحدث اهله وقيل
لا حسد الا فى اثنين اى لا يصير الحسد الا فى اثنين وهو ان يتمنى زوالها عن اخيه فيصير
والاول اولى باب من ترك علما ينتفع به
اخبرنا عبد الله محمد بن الفضل الجرجانى انا ابو الحسن الطيسفونى انا عبد بن عمر
الجوهرى انا احمد بن على الكشميهنى نا على بن حجر نا اسماعيل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن
عن ابيه عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا مات الانسان انقطع عمله الا من ثلثة صدقة جارية او علم ينتفع

به او ولد صالح يدعو له هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن على بن حجر قال الشيخ الامام
هذا الحديث يدل على جواز الوقف على وجوه الخير واستصحابه وهو المراد من الصدقة
الجارية باب وعد من كتم علما بعلمه
قال الله تعالى ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس
فى الكتاب اولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون وقال جل ذكره واذ اخذ الله ميثاق الذين
اوتوا الكتاب ليبيننه للناس ولا يكتمونه حدثنا ابو الفضل زياد بن محمد الحنظلى
نا ابو معاذ السماء بن عبد الرحمن نا ابو بكر عمر بن سهل بن اسمعيل الدبتورى نا احمد بن محمد
بن عيسى البرساني الفاضى نا ابو حذيفة موسى بن مسعود نا ابرهيم بن طهمان عن سماك
بن حرب عن عطاء بن ابى رباح عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من سئل عن علم فكتمه الجم يوم القيامة بلجام من نار هذا حديث حسن وعطاء
بن ابى رباح ابو محمد واسم ابيه اسلم مولى ابى خثيم قرشى فهرى مكى مات سنة خمس عشرة
ومائة وقيل اربع عشرة وقيل معنى الحديث كما انه الجم لسانه عن قول الحق واظهار
العلم يعاقب بالاجرة بلجام من النار قال ابو سليمان الخطابى هذا فى العلم الذى تلزم
تعليمه اياه وينتعين فرضه عليه كمن رأى كافرا يريد الاسلام ويعلم انه ان علم شيئا من الاسلام
وكمن يرى حديث عهد بالاسلام لا يحسن الصلوة وقد حضر وقتها يقول علموني كيف
اصلى وكمن جامع مستفتيا فى حلال او حرام يقول افتوني وارشدوني فانه يلزم فى هذه
الامور الا يمنعوا الجواب فمن فعل كان آثما مستحقا للوعيد ولست كذلك لا من منع
نوافل العلم التى لا ضرورة بالناس الى معرفتها والله اعلم وقال سفين الثورى اذا كتم السنة
وقال سفين الثورى لعلم بالنبى اصحاب الحديث لا تفهم فى بيوتهم قال ابو على اعلم الحفاظ يطلب
الحديث بنية لا يعنيه فى منزله حتى يحدث ومنهم من يقول الله اعلم بالشهادة
باب اعادة الكلام ليفهم
اخبرنا عبد الواحد بن احمد بن عبدة
المليحى انا احمد بن عبد الله الغنيمى انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا عبد الصمد نا عبد
الله بن المثنى نا ثمامة بن انس عن انس عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كان اذا تكلم بكلمة اعادها

ثلثا حتى تفهم عنه وانه اتى على قوم فسلم عليهم سلم عليهم ثلثا هذا حديث صحيح
قال الشيخ الامام المسلم ثلثا عندنا لاستيذان اذا لم يؤذن له مرة او مرتين يسلم ثلثا ثم
ينصرف وهكذا جاء في الحديث الاستيذان ثلثا فاما ... النووي على التنبيه
اخبرنا احمد بن عبد الله الحافظ انا ابو الحسين بن بشران انا اسمعيل بن محمد الصفار
نا احمد بن منصور الرمادي نا عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن ابن سيرين قال يسئل حذيفة
عن شيء فقال اما ليعفى احد ثلثيه من عرق الناسخ والمنسوخ قالوا ومن يعرف ذلك قال
عمر او رجل ولي سلطانا ولا يجد بدا او متكلف وروى عن عوف بن مالك الاشجعي
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا نقص الا امير او مأمور او محال حكى
عن بشر بن الوليد قال هذه الخطبة وكان الامراء يألون الخطبة يعطون فيها الناس
والمأمور من يقيمه الامام خطيبا والمحال من نصب نفسه لذلك اخبرنا الاودكري
وطلحة الدوماسي قالا نا عمر بن مرزبة وقيل ان المتكلمين على الناس ثلثة اصناف مذكر
وواعظ وقاص فالمذكر الذي يذكر الناس الا الله ونعماه يبعثهم به على الشكر له
والواعظ يخوفهم بالله وينذرهم عقوبته ويزجرهم عن المعاصي والقاص هو الذي
يروي اخبار الماضين ويسرد عليهم القصص فلا نامن فيها الزيادة والنقصان والوا
عظ والمذكر مأمون عليهما ذكر والله اعلم قال مجاهد كنا جلوسا في المسجد
فجاء قاص فجلس فوبخنا من عمر القصص فارسل الله بن عمر ان لا تؤذوا قومنا فاتى فارسل
الى صاحب الشرط فبعث شرطيا فاقامه وقال ابن حميد بن عبد الرحمن ما تقول في
في الجلوس الى القاص قال اجلس حيث تعلم انه اروى لقلبك قال وكان حميد لا يجلس
اليهم وقال عبد الرحمن ابن ابي ليلى ادركت عشرين ومائة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم فما منهم محدث الا وود ان اخاه كفاه الحديث ولا مفتي الا وود ان اخاه
كفاه الفتيا وقال ابو الحصين احدكم ليفتي في المسئلة لو وردت على عمر بن الخطاب
جمع لها اهل بدر وقال عبد الله بن مسعود والله ان الذي يفتي الناس في كل ما يسئلونه
لمجنون وقال النزال بن سبرة شهدت عبد الله اتاه رجل وامرأة في خرم فقال الرجل

عز وجل فدبر فمن الى الامر من قبل وجهه فقد تبين له ومن خالف فوالله ما نطق بكل
خلاف فكم وكان مالك لا يفتي حتى يقول لا حول ولا قوة الا بالله وكان مالك يقول
العجلة في الفتوى نوع من الجهل والخرق باب ... طرح المسايل
على الاصحاب ليختبر ما عندهم من العلم قال الله تعالى انبئوني باسماء هؤلاء ان كنتم صادقين
وفيما اخبرنا ابو عبد الله محمد بن الفضل الخرقي نا ابو الحسين الطيسفوني نا عبد
الله بن عمر الجوهري نا احمد بن علي الكسنجاني نا علي بن الجعد نا اسمعيل بن جعفر نا عبد الله
بن دينار انه سمع ابن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من الشجر شجرة لا يسقط
ورقها وانها مثل المسلم فحدثوني ما هي قال عبد الله فوقع الناس في شجر البوادي ووقع
في نفسي انها النخلة فاستحييت ثم قالوا حدثنا ما هي يا رسول الله قال هي النخلة قال
عبد الله فذكرت لعمر فقال لان تكون قلت هي النخلة احب الي من كذا وكذا هذا
حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن علي بن حجر واخرجاه عن قتيبة عن اسمعيل بن جعفر
قال الشيخ الامام فيه دليل على انه يجوز للعالم ان يطرح على اصحابه ما يختبرهم به علمهم
اما ما روي عن معوية ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الاغلوطات قال الاوزاعي
هي شرار المسايل ومعناه ان يقابل العالم بصعاب المسايل التي يكثر فيها الغلط
ليستزل ويستسقط فيها رأيه وروي عن عبد الله بن مسعود انه قال انذركم صعاب
المنطوق يريد المسايل الدقاقة والغوامض وانما نهى عنها لانها عين رافعة ولانها
تكون الا فيما لا يقع ابدا ويكره للرجل ان يتكلف لسوال ما لا حاجة له اليه وان وقعت
الحاجة اليه فلا باس كما روي ان عمر اراد اظهار فضل عبد الله بن عباس على القوم
فسالهم عن قول الله تعالى اذا جاء نصر الله والفتح فقال بعضهم امرنا ان نحمد الله
ونستغفره اذا نصرنا وفتح علينا وقال بعضهم لا ندري ولم يقل بعضهم شيئا فقال
لابن عباس ما تقول قال قلت اجل رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلمه الله له قال عمر
ما اعلم منها الا ما تعلم وروي ان رجلا سال ابي بن كعب عن مسئلة فيها غموض
فقال اكان هذا قال لا قال فامهلني الى ان يكون اخبرنا ابو الفضل محمد بن احمد

العارف انا ابو بكر احمد بن الحسين الحيري قال ابو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي انا ابراهيم
بن سعد عن ابن شهاب عن عامر بن سعد عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اعظم
المسلمين في المسلمين جرما من سال عن شيء لم يكن حرم تحريم من اجل مسئلته هذا
حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن عبد الله بن يزيد المقرئ عن سعيد عن عقيل عن
ابن شهاب واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب وعامر هو عامر
بن سعد بن ابي وقاص الزهري القرشي سمع اباه سعد بن ابي وقاص كنيته ابو اسحق
وابنهم ابيه مالك بن وهيب من بني عبد مناف بن زهرة قال الشيخ الامام المسئلة
وجهان احدهما ما كان على وجه التعليم فيما يحتاج اليه من امور الدين فهو جائز
مامور به قال الله تعالى فسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون وقال لعلمه الذين
يستنبطونه منهم وقال لولا نزل من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين
ويقرون الكتاب من قبلك وقد سالنا الصحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم مسايل فانزل
الله تعالى بيانا لما سالوا كما قال الله تعالى يسئلونك عن الاهلة يسئلونك عن المحيض
يسئلونك عن الانفال والوجه الاخر ما كان على وجه التكلف فهو مكروه فسئل
صاحب الشرع عن الجواب عن هذا زجر وردع للسايل فاذا وقع الجواب كان عفوا
والعلة ظاهرة والمراد من الحديث هذا النوع من السوال وقد شدد السوال على انفسهم
بالسوال عن وصف النعرة مع وقوع العفو عنه بالبيان المتقدم فسد الله عليهم قال
سفين بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عبيد بن عمير قال ان الله احل حلالا وحرم حراما
فما احل فهو حلال وما حرم فهو حرام وما سكت عنه فهو عفو قال سفين ويدل
قوله تعالى لا تسئلوا عن اشياء الاية وروى عن ابن عمر انه سئل عن شيء فقال لا ادري
ثم قال انويدون ان يجعلوا ظهورنا جسورا الى النار جهنم ان نقولوا فيما ابن عمر
لا ادري قال ابو سليمان الخطابي في الموعظة اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي
انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف انا محمد بن اسماعيل انا محمد بن يوسف نا سفين
عن الاعمش عن ابي وايل عن ابن مسعود قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولنا بالموعظة
في الايام كراهية السامة علينا هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن ابي

عمر وعن سفين اخبرنا ابو عمرو محمد بن عبد الرحيم النسوي انا اسحق بن ابراهيم بن محمد
الاسفرايني انا ابو محمد عليج بن احمد المزكي نا علي بن عبد العزيز نا ابو عبيد
الله محمد بن الحسين المنوبذ الكشاني انا ابو العباس احمد بن محمد بن سراج الطحان انا
ابو احمد محمد بن قريش بن سليمان المروزي الرودي نا ابو الحسن بن عبد العزيز المكي انا ابو عبيد
القسم بن سلام نا ابو معوية عن الاعمش عن ابي وايل عن عبد الله قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يتخولنا بالموعظة مخافة السامة علينا هذا حديث متفق على صحته وقال
منصور عن ابي وايل قال كان عبد الله بن مسعود يذكرنا كل يوم خميس فقال له رجل يا ابا
عبد الرحمن انا نحب حديثك لوددنا انك حدثتنا كل يوم فقال ما يمنعكم ان احدثكم الا
كراهية ان املكم وذكر هذا الحديث قوله يتخولنا اي يتعهدنا بها في مظان القبول
لا يكلفنا في كل وقت ليلا لنسام ومثله التخول يقال تخول الرجل وتخونه والخايل المتعهد
للشيء الحافظ له قال ابو عمرو بن العلاء الصواب يتخولهم بالحاء يتطلب احوالهم التي ينشطون
فيها للموعظة فيعظهم فيها ولا يكثر عليهم فيملوا وقال عبد الله بن مسعود القوم
ما احدجوك بابصارهم واقبلت عليك فلوهم فاذا انصرفت عنك فلوهم فلا يحدثكم
قبل وما علامة ذلك قال اذا التفت بعضهم الى بعض وراينهم بتثاوبون فلا يحدثهم وقوله
احدجوك بابصارهم اي حدوك بها يريد حدقوا نحوك بابصارهم وقوله فلوهم اي اتركوهم
لقرضوا عنك فامسكت وقال عكرمة عن ابن عباس قال حدث الناس كل جمعة مرة فان ابيت
فمرتين فان اكثرت فثلاث مرات ولا تمل الناس هذا القرآن لا الفينك تاتي القوم
وهم في حديث من حديثهم فتقص عليهم حديثهم فتملهم ولكن انصت فاذا امروك فحدثهم
وهم يشتهونه وانظر السجع من الدعاء فاجتنبه فاني عهدت رسول الله صلى الله
واصحابه لا يفعلون الا ذلك وقال عايشة لعبيد بن عمير الم احدث انك تجلس وتجالس
الينا قال بلى يا ام المومنين قالت فاياك وهذا لذاك الناس وتقنيطهم وروي انها قالت له
افقص يوما واترك يوما ولا تمل الناس وباب فضل العلم
قال الله تعالى اولم يروا انا ناتي الارض ننقصها من اطرافها قيل هو موت العلماء وقال

انس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من اشراط الساعة ان يرفع العلم ويكثر
الجهل اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف
نا محمد بن اسمعيل نا اسمعيل بن ابي اويس حدثني مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عبد
الله بن عمرو بن العاص قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله لا يقبض العلم
انتزاعا ينتزعه من العباد ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى اذا لم يبق
عالما اتخذ الناس رؤسا جهالا فسئلوا فافتوا بغير علم هذا حديث متفق على
صحيحه اخرجه مسلم عن قتيبة عن جرير عن هشام واخبرنا الامام ابو علي الحسين
بن محمد القاضي نا احمد بن منصور الرمادي واخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو الحسين
بن بشران انا اسمعيل بن محمد الصفار نا احمد بن منصور الرمادي نا عبد الرزاق نا معمر
عن هشام بن عروة بهذا الاسناد مثل معناه وقال عبد الله بن مسعود لا تقوم
الساعة حتى يرفع القرآن فيفيض في الشعر وقال عبد الله بن عمرو بن العاص
لا تقوم الساعة حتى يرجع القرآن من حيث نزل له دوي حول العرش كدوي النحل فيقول
الرب ما لك فيقول يا رب انطلق ولا يعمل بي قال عمر بن الخطاب من سودة قومه على
الفقه كان جبوة له ولهم ومن سودة قومه على غير فقه كان هلاكا له ولهم
وعن زياد بن جبير قال قال لي عمر هل تدري ما يهدم الاسلام قلت لا قال يهدمه
زلة العالم وجدال المنافق بالكتاب وحكم الائمة المضلين وقال ابن مسعود عليكم
بالعلم قبل ان يقبض وقبضه ذهاب اهله وعليكم بالعلم فان احدكم لا يدري
متى يفتقر اليه وعليكم بالعلم وايا كم والتنطع والتعمق وعليكم بالعتيق وقال عبدة
بن عامر تعلموا قبل الظانين تعني الذين يعلمون بالظن وقال ابن مسعود لا يزال الناس
صالحين ما اتاهم العلم من اصاغرهم فاذا اتاهم من اصاغرهم هلكوا وقال مسلمة لا يزال الناس بخير ما بقي الاول حتى
يتعلم الاخر فاذا هلك الاول قبل ان يتعلم الاخر هلك الناس وقيل لسعيد بن جبير
ما علامة هلاك الناس قال اذا هلك علماؤهم وقال الحسن قال عبد الله بن مسعود

موت العالم ثلمة في الاسلام لا يسدها شيء ما اختلف الليل والنهار وقال سفيان بن عيينة
واي عقوبة اشد على اهل الجهل من ان يذهب اهل العلم قال ربيعة لا ينبغي لاحد عنده
شيء من العلم ان يضيع نفسه قال سفيان نعوذ بالله من فتنة العابد الجاهل وفتنة
العالم الفاجر فان فتنتهما فتنة لكل مفتون قال الشعبي ما جاء من اصحاب محمد
صلى الله عليه وسلم الخذه وكل ما يقول هؤلاء اصغا فقه قيل اصغا فقه الذين يريد
خلون السوق ولا دراهم في مال وقيل هم زهاد الناس اراد الذين لا علم لهم فهم بمنزلة الجهال
الذين لا علم لهم ناس مال وقال ابن المنذر انما يوطد العلم من اربعة وجدوا ما سوى ذلك
ولا يوطد من معلن للسفه وان كان من ذوي الناس ولا من كذاب يكذب في حديث
الناس ان كنت تتهمه بكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا من صاحب هوى
يدعو الى هواه ومن تسمح له فضل وعبادة وصلاح اذا كان لا يعرف ما يحدث به

كتاب الطهارة باب فضل الوضوء

اخبرنا ابو عمر عبد الواحد بن احمد المليحي انا ابو منصور محمد بن محمد بن سمعان انا ابو جعفر محمد بن احمد بن
عبد الجبار الرياحي نا احمد بن حنبل نا مسلم بن ابراهيم نا ابان بن يزيد نا يحيى بن ابي كثير
عن ابي سلام عن ابي مالك الاشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الطهور
شطر الايمان والحمد لله تملأ الميزان ولا اله الا الله والله اكبر تملأ ما بين
السماء والارض والصلاة نور والصدقة برهان والوضوء ضياء والقرآن حجة لك
او عليك وكل الناس يغدو فمعتقها او موبقها هذا حديث صحيح اخرجه مسلم
عن احمد بن منصور عن حبان بن هلال عن ابان والصبر ضياء ابو مالك الاشعري
اسمه كعب بن عاصم ويقال اسمه عمرو وزيد هو ابن سلام بن ابي سلام الاسود
اخو معاوية الدمشقي وابو سلام اسمه ممطور الاحرج والاسود الحبشي دمشقي
قوله والطهور شطر الايمان اراد بالايمان الصلاة كما قال جل ذكره وما
كان الله ليضيع ايمانكم اي صلاتكم اخبرنا ابو الحسن محمد بن محمد الشهرزوري

انا ابو علي زاهر بن احمد اخبرنا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب احمد بن ابي بكر الزهري
عن مالك عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال الا اخبركم عما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات اسباغ الوضوء
على المكاره وكثرة الخطا الى المساجد وانتظار الصلوة بعد الصلوة فذلكم الرباط
فذلكم الرباط فذلكم الرباط هذا حديث صحيح اخرجه مسلم
عن يحيى بن موسى الانصاري عن معن بن مالك واخرجه عن قتيبة وابن حجر عن
اسمعيل بن جعفر عن العلي قوله اسباغ الوضوء امتشاقه من الوضاءة وهي
الحسن قال الاصمعي قلت لابي عمرو ما الوضوء بعني بفتح الواو قال الماء الذي
يتوضأ به قلت الوضوء بالضم قال لا اعرفه وقال غيره الوضوء بالضم المصدر
يقال وضوء وضاءة وضوءا وقيل الوضوء التوضوء واراد بقوله اسباغ
الوضوء على المكاره ما لا يجوز الصلوة الا به اخبرنا ابو الحسن المشيري
انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن سهيل بن ابي
صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ
العبد المسلم او المؤمن فغسل وجهه خرجت من وجهه كل خطيئة نظر اليها
بعينه مع الماء او مع اخر قطر الماء ونحو هذا فاذا غسل يديه خرجت
من يديه كل خطيئة بطشتها يداه مع الماء او مع اخر قطر الماء حتى يخرج
نقيا من الذنوب هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن سويد بن سعيد عن مالك اخبرنا
ابو الحسين المشيري انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن العلاء عن
ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى المقبرة فقال السلام عليكم
دار قوم مومنين وانا بكم ان شاء الله لاحقون وددت اني قد رايت اخواننا قالوا او لسنا
اخوانك يا رسول الله قال انتم اصحابي واخواننا الذين لم ياتوا بعد وانا فرطهم على
الحوض قالوا يا رسول الله كيف تعرف من ياتي بعدك من امتك قال ارايت لو كان لرجل
خيل غر محجلة في خيل دهم بهم الا يعرف خيله قالوا بلى قال فانهم ياتون يوم القيمة

وقيل معناه اقيموا على جهاد عدوكم بالحرب وارتباط الخيل

غرا محجلين من الوضوء وانا فرطهم على الحوض فليذادن رجال عن حوضي كما يذاد
البعير الضال اناديهم الا هلم فيقال انهم قد بدلوا بعدك فاقول فسحقا فسحقا هذا حديث
صحيح اخرجه مسلم عن اسحق بن منصور عن معن بن مالك قوله وانا فرطهم اي اتقدمهم
والفرط المتقدم في طلب الماء يقال فرط القوم اذا تقدمهم لارتياد لهم
الماء ونهيا الدلاء والرشا قوله الا هلم اي تعالوا قوله فسحقا اي بعدا يريد بذلك
ابعادهم الله قال الله تعالى فسحقا لاصحاب السعير والسحيق البعيد ومنه قوله
تعالى او تهوي به الريح في مكان سحيق اخبرنا ابو الحسن عبد الله بن محمد الكراك
انا عبد العزيز بن احمد الخلال انا ابو العباس الاصم ح واخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي
ومحمد بن احمد العارف قالا انا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري انا ابو العباس الاصم انا الربيع
انا الشافعي انا سفيان عن هشام بن عروة عن ابيه عن حمران ان عثمان توضأ يوما فاسبغ
الوضوء ثم قال لقد توضأت وضوءا لو توضأه رسول الله صلى الله عليه وسلم لغفر له ما
تقدم من ذنبه ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتوضأ رجل فيحسن وضوءه ثم
يقوم فيصلي الصلوة الا غفر له ما بينه وبين الصلوة التي تليها هذا حديث صحيح
اخرجه مسلم عن حرملة عن ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب اخبرنا ابو الحسن الشيري اخبرنا زاهر بن
احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن هشام عن عروة عن ابيه
عن حمران مولى عثمان ان عثمان بن عفان جلس على المقاعد يوما فجاءه المؤذن
فاذنه بالصلوة العصر فدعا بماء فتوضأ ثم قال والله لاحدثنكم حديثا
لولا اية في كتاب الله ما حدثتكموه ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ما من امرئ يتوضأ فيحسن وضوءه ثم يصلي الصلوة الا غفر له ما بينه وبين
صلوة الاخرى حتى يصليها قال مالك اراه يريد هذه الاية اقم الصلوة طرفي النهار
الاية قال عروة الاية التي يكتمونها انزلت من اجلنا اخبرنا
عبد الواحد بن احمد احمد الحيري الملحي انا عبد الرحمن بن ابي شريح انا ابو القاسم
عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي انا علي بن الجعد انا شعبة عن ابي صخر جامع بن

شداد المحاربي سمعت حمران بن ابان يحدث ابا بردة في مسجد البصرة وانا
قائم معه انه سمع عثمان يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اتم الوضوء
كما امره الله فالصلوات الخمس كفارة لما بينهن هذا حديث صحيح اخرجه مسلم
عن محمد بن مثنى عن محمد بن جعفر عن شعبة اخبرنا ابو حامد احمد بن عبد
الله الصالحي انا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري انا حامد بن احمد الطوسي انا محمد
بن حماد انا ابو معوية عن الاعمش عن سالم بن ابي الجعد عن ثوبان قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم استقيموا ولن تحصوا واعلموا ان خير اعمالكم الصلوة ولا
يحافظ على الوضوء الا الامومن هذا حديث منقطع ويروى متصلا عن حسان
بن عطية عن ابي كبشة السلولي عن ثوبان وثوبان ابو عبد الله مولى رسول الله
وابو كبشة السلولي لا يعرف له اسم قوله استقيموا ولن تحصوا اي لن تطيقوا
وقوله تعالى علم ان لن تحصوه اي لن تطيقوه فتاب
عليكم ابو جعفر الوضوء اخبرنا ابو علي حسان بن سعيد المنيعي انا ابو طاهر الزيادي
انا ابو بكر محمد بن الحسين القطان انا احمد بن يوسف السلمي انا عبد الرزاق انا معمر
عن همام بن منبه قال ابو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقبل صلوة
احدكم اذا احدث حتى يتوضا هذا حديث متفق على صحته هذا احدث على صحته
اخرجه محمد بن اسحق الحنظلي واخرجه مسلم عن محمد بن رافع كلاهما عن عبد الرزاق
وروى عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا وضوء الا من صوت او
ريح اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا ابو محمد عبد الرحمن بن ابي شريح
انا ابو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي انا علي بن الجعد انا شعبة عن
قتادة قال سمعت ابا المليح يحدث عن ابيه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تقبل
الله صلوة بغير طهور ولا صدقة من غلول هذا حديث صحيح اخرجه مسلم من
رواية ابن عمر وابو المليح اسمه عامر ويقال زيد بن اسامة بن عمير الهذلي
ولابيه اسامة بن عمير صحبة اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد

بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا ابو الوليد نا زائدة عن ابي
حصين عن ابي عبد الرحمن هو السلولي عن علي قال كنت رجلا مذاء فامرت رجلا ان يسئل
النبي صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته فقال توضا واغسل ذكرك هذا حديث صحيح وابو
حصين اسمه عثمان بن عاصم كوفي وفي الحديث دليل على ان المذي نجس وانه لو قدم الوضوء
على غسل الذكر جاز وكذلك من به سلس البول يجوز ان يقدم الوضوء على الاستنجاء
فاما تقديم التيمم على الاستنجاء فلا يجوز على ظاهر مذهب الشافعي اخبرنا
الواحد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا
مسدد نا عبد الله بن داود عن الاعمش عن منذر الثوري عن محمد بن الحنفية عن
علي قال كنت رجلا مذاء فامرت المقداد فسال النبي صلى الله عليه وسلم فسأله فقال
فيه الوضوء هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة عن
عن وكيع وغيره عن الاعمش وقال فليغسل ذكره وينضح ومحمد بن الحنفية
هو محمد بن علي بن ابي طالب والحنفية امه وكنيته ومنذر الثوري هو
منذر بن يعلى ابو يعلى والمقداد هو بن عمرو الكندي يكنى ابا سعيد ويقال
له المقداد بن الاسود نسب الى الاسود بن عبد يغوث لانه كان قد تبناه
وهو صغير ويروى عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من المذي الوضوء
قال الشيخ الامام اذا خرج من احد الفرجين شيء ناقض
به الطهور سواء كان عينا او ريحا وهو قول اكثر اهل العلم وقال بعضهم خروج
غير المعتاد لا يوجب الوضوء وقال مالك الادام الاستحاضة اما خروج النجاسة
من غير الفرجين فاختلف اهل العلم فيه فذهب جماعة الا انه لا يوجب الوضوء
يروى ذلك عن عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وابن ابي اوفى واليه ذهب من التابعين
عطاء وطاوس والحسن والقاسم بن محمد وسعيد بن المسيب وبه قال مالك
والشافعي وقال ابن عباس اغسل انزا المحاجم عنك وحسبك وقال ابن عمر ومحمد
احتجم ليس عليه غسل محاجمه وبه قال الحسن وبزق ابن ابي اوفى دما ومضى في صلوته

وروي عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزاة وان الرقاع قوي رجل
بسهم فنزفه الدم فركع وسجد ومضى في صلوته وذهب جماعة الى ايجاب
الوضوء بالقيء والرعاف والحجامة منهم سفيان الثوري وابن المبارك واصحاب
الراي واحمد واسحق واحتجوا بما اخبرنا ابو الحسن الشيرزي باسناده
عن ابي الدرداء ان النبي صلى الله عليه وسلم قاء فتوضا فلقيت ثوبان في
مسجد دمشق وذكرت ذلك له فقال صدق انا صببت له وضوءه هذا حديث
صحيح باب ـــــــ الوضوء من النوم اخبرنا عبد الوهاب بن محمد
الكسائي انا احمد بن عبد العزيز الجلال انا ابو العباس الاصم ح واخبرنا احمد بن عبد الله
الصالحي ومحمد بن احمد العارف قالا انا ابو بكر احمد بن الحسين البيهقي انا ابو العباس
الاصم انا الربيع انا الشافعي انا سفيان عن عاصم بن بهدلة عن زر قال اتيت صفوان
بن عسال فقال ما جاء بك قلت ابتغاء العلم قال ان الملائكة لتضع اجنحتها
لطالب العلم رضا بما يطلب قلت انه حاك في نفسي المسح على الخفين
بعد الغائط والبول وكنت امرأ من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فاتيتك اسألك
هل سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك شيئا قال نعم كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يامرنا اذا كنا سفرا او مسافرين لا ننزع خفافنا
ثلاثة ايام ولياليهن الا من جنابة لكن من غائط وبول ونوم قال ابو عيسى
هذا حديث حسن صحيح اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا عبد الرحمن بن ابي
شريح انا ابو القاسم البغوي انا علي بن الجعد انا زهير عن عاصم بن ابي النجود عن زر
بن حبيش قال اتيت صفوان بن عسال فقلت له قد حاك في صدري من المسح
على الخفين فهل سمعت من رسول الله شيئا صلى الله عليه وسلم شيئا قال نعم
امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنا سفرا او مسافرين الا نخلع خفافنا
ثلاثة ايام ولياليهن من غائط وبول ولا نوم الا من جنابة وزر بن حبيش ابن عم
الاسدي قال الشيخ الامام رضي الله عنه في هذا الحديث فوائد منها جواز المسح على الخفين

وان مدة المسح في حق المسافر ثلاثة ايام ولياليهن وان المسح رخصة وفي الحلف
دون الجنابة فاذا اجنب الماسح على الخف وجب عليه الغسل الوجه بين وفيه دليل على النوم
حدث على ما يجيء بيانه وبه قال من الصحابة ابو هريرة وعائشة ومن التابعين الحسن وهو
قول اسحق والمزني وروي عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وكاء السه العينان
فمن نام فليتوضأ واسنده حلفظ الزبير وقال ابن عباس وجب الوضوء على كل نائم الا من
خفق برأسه خفقة او خفقتين وذهب الشافعي الى انه يوجب الوضوء الا ان ينام
قاعدا فلا وضوء عليه عن ابن قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون
العشا فينامون اخيسبه قال فيعود احدهم يخفق رؤسهم ثم يصلون ولا يتوضؤن عن نافع
ان عبد الله بن عمر كان ينام قاعدا ثم يصلي ولا يتوضأ وذهب جماعة الى انه لو نام قائما
او قاعدا او ساجدا لا وضوء عليه حتى ينام مضطجعا وبه قال الثوري وابن المبارك
واحمد واصحاب الراي وعن عبد الله بن مسعود قال كان النبي صلى الله عليه وسلم ينام وهو
ساجد فما يعرف نومه الا بنخيره ثم يقوم فيمضي في صلوته ويروى عن ابي موسى
الاشعري ان النوم لا يجب الوضوء بحال وهو قول الاعرج وذهب بعضهم الا ان
قليل النوم لا ينقض الوضوء قال الزهري كانوا لا يرون بغرار النوم باسا يعني لا ينقض الوضوء
وهو قول مالك واصل الغرار النقصان وان اريد بغرار النوم قليله

باب ـــــــ الوضوء من مس الفرج اخبرنا ابو الحسن
اخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن
مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم انه سمع عروة بن الزبير يقول
دخلت على مروان بن الحكم فذكر ما يكون منه الوضوء فقال عروة ما علمت ذلك
فقال مروان اخبرتني بسرة بنت صفوان انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول اذا مس احدكم ذكره فليتوضأ هذا حديث حسن قال محمد بن اسمعيل هذا
اصح شيء وهذا الباب اخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي انا عبد العزيز
بن احمد الحلال انا ابو العباس الاصم ح واخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي ومحمد بن احمد

العارف قالا اخبرنا ابو بكر احمد بن الحسين الحيري نا ابو العباس الاصم نا الربيع نا الشافعي
قال انا سليمان بن عمرو ومحمد بن عبد الله عن يزيد بن عبد الملك النوفلي عن سعيد بن ابي سعيد
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قضى احدكم بيده الى ذكره ليس
بينه وبينها شيء فليتوضأ وسعيد بن سعيد المقبري ليس بالي مقبرة وكنيته ابو سعد
واسم ابيه كيسان مكاتب لامراة من بني ليث مدني ومحمد بن عبد الله بن دينار شيخ الشافعي
وروى القسم بن محمد عن عائشة قالت اذا مست المراة فرجها توضأت قال
الشيخ الامام رضي الله عنه اختلف اهل العلم في ايجاب الوضوء من مس الذكر من
نفسه او غيره فذهب الى ايجابه من الصحابة عمر وابن عمر وسعد بن ابي وقاص
وابو هريرة وعائشة ومن التابعين سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وعطاء بن يسار
وعروة بن الزبير وبه قال الاوزاعي والشافعي لا ينقض الا باطن الكف او بطون الاصابع
وقال الاوزاعي واحداه اذا مس بظهر كفه او بساعده ينتقض وذهب جماعة
الا الا توجب الوضوء روي ذلك عن علي وابن مسعود وعمار بن ياسر وابي الدرداء
وحذيفة وبه قال الحسن لا ينقض الوضوء وبه ذهب الثوري وابن المبارك واصحاب
الراي واحتجوا بما روي عن طلق بن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن مس الرجل
ذكره فقال هل هو الا مضغة او بضعة منه ومن اوجب فيه الوضوء اجاب بان خبر
بسرة متاخر لان ابا هريرة رواه وهو متاخر الاسلام وكان قدوم طلق ابن علي
على رسول الله صلى الله عليه وسلم اول زمن الهجرة حين كان بنى المسجد واما بوجد
باخر الامرين باب الوضوء من لمس المراة قال الله تعالى او
لمستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا اخبرنا ابو الحسن الثوري نا ابو هريرة نا احمد
ابن ابو الحق الهاشمي نا ابو مصعب عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه
انه كان يقول قبلة الرجل امراته وجسه بيده من الملامسة فمن قبل امراته وجسها
بيده فعليه الوضوء قال رضي الله عنه اختلف اهل العلم فيمن قبل امراته او مسها
بيده ولا حائل بينهما فذهب جماعة الى انه ينتقض وضوءهما بروي ذلك عن عمر وعبد

الله بن عمر وعبد الله بن مسعود وهو قول الزهري والاوزاعي ومالك والشافعي واحمد
واسحاق وحملوا اللمس المذكور في قوله تعالى ولمستم النساء على غير الجماع ولمس الشعر
لا يوجب الوضوء عند الشافعي وعند احمد يوجبه وذهب قوم الى انه لا ينقض الوضوء
بلمس المراة يروى ذلك عن ابن عباس وهو قول الحسن وبه قال الثوري واصحاب الراي واحتجوا
بما اخبرنا ابو القاسم عبد الله بن محمد الحنفي نا ابو الحرث طاهر بن محمد الطاهري السهلي
نا ابو محمد الحسين بن محمد بن حكيم نا ابو الموجه محمد بن عمرو بن الموجه نا ابن ابي
شيبة نا وكيع نا الاعمش عن حبيب بن ابي ثابت عن عروة عن عائشة عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قبل بعض نسائه ثم خرج الى الصلوة ولم يتوضأ قلت من هي الا انت فضحكت
ضعف يحيى بن سعيد هذا الحديث وقال شبه لا شيء وضعفه محمد بن اسمعيل وقال حبيب
ابن ابي ثابت لم يسمع من عروة ولا يصح في هذا الباب شيء باب
ترك الوضوء مما مسته النار اخبرنا ابو الحسن الشيرزي نا ابو هريرة نا احمد نا ابو اسحاق الهاشمي
نا مسلم نا ابو مصعب عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عباس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ هذا حديث متفق على صحته
اخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف واخرجه مسلم عن القعنبي كلاهما عن مالك وعطاء
بن يسار كنيته ابو محمد مولى ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم واخوه سليمان بن يسار
وزيد بن اسلم كنيته ابو اسامة مولا عمر بن الخطاب قال الشيخ الامام رضي الله عنه
احتمل ما مسته النار لا يوجب الوضوء وهو قول الخلفاء الراشدين واكثر اهل العلم
من الصحابة والتابعين فمن بعدهم وذهب بعضهم الى ايجاب الوضوء منه كان عمر بن عبد
العزيز يتوضأ من الدسم واحتجوا بما روى عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه قال توضأوا مما مست النار ولو من ثور اقط والثور القطعة من الاقط
وجمعه اثوار وهذا منسوخ عند عامة اهل العلم وروى عن جابر انه قال كان آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما غيرت النار وسئل ابن عمر
عن الوضوء مما غيرت النار فقال الوضوء مما خرج وليس مما دخل الا ان لا بد من

طيبا ولا يخرج الا خبيثا وذهب جماعة من اهل الحديث الى ايجاب الوضوء من اكل لحم
الابل خاصة وهو قول احمد واسحق محتجين بما روى عن البراء بن عازب قال سئل رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن الوضوء من لحم الابل فقال توضأوا منها وسئل عن لحوم الغنم فقال
لا توضأوا منها وسئل عن الصلوة في معارك الابل فقال لا تصلوا في مبارك الابل فانها من الشطان
وسئل عن الصلوة في مرابض الغنم فقال صلوا فيها فانها بركة وذهب عامة الفقهاء
الى ان اكل لحم الابل لا يوجب الوضوء وتأولوا الحديث على غسل اليد والفم للنظافة كما روى
انه عليه السلام قضمض من لبن وقال ان له دسما وخص لحم الابل به لشدة زهومته
وقال الحسن الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر وبعده ينفي اللمم والمراد منه غسل اليدين
قال قتادة من غسل يده فقد توضأ باب المضمضة من اللبن
والسويق اخبرنا الامام ابو علي الحسين بن محمد القاضي وابو حامد احمد بن عبد الله الصالحي
قالا انا ابو بكر احمد بن الحسين الحيري انا احمد بن محمد بن مقسم العيدلاني انا ابو عبد الله محمد
بن يحيى انا ابو عاصم عن الاوزاعي اخبرني الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم شرب لبنا فدعا بماء فمضمض وقال ان له دسما هذا حديث متفق
على صحته اخرجه محمد عن ابي عاصم واخرجه مسلم من طرق عن الزهري وعبيد الله بن عبد
الله بن عتبة بن مسعود الهذلي الاعمى كنيته ابو عبد الله مات قبل علي بن الحسين وما روى على
سنة تفسير وتستعين احسن ابو الحسين الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي
انا ابو مصعب عن مالك عن سعيد عن بشير بن يسار مولى بني حارثة ان سويد بن نعمان اخبره
انه خرج مع النبي صلى الله عليه وسلم عام خيبر حتى اذا كان بالصهباء وهي ادنى خيبر نزل
فصلى العصر ثم دعا بالازواد فلم يؤت الا بالسويق فأمر به فثري فاكل نبي الله صلى الله عليه
وسلم واكلنا ثم قام الى المغرب فمضمض ثم صلى ولم يتوضأ هذا حديث صحيح اخرجه محمد
بن عبد الله بن يوسف عن مالك قال ثري اي بل يقال ثريت السويق اذا بللته والثري
الثواب الندي الذي تحت الزرابي المطهر قال الشيخ الامام المضمضة بالماء مستحبة
في الفم عن كل ما له دسوم ما او بقي منه بقية تصل الى باطنه في الصلوة باب

من شك في الحدث اخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسار انا عبد العزيز بن احمد الخلال
انا ابو العباس الاصم ح واخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي ومحمد بن احمد العارف قالا حدثنا ابو
بكر احمد بن الحسن الحيري انا ابو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي انا سفيان عن الزهري اخبرني
عباد بن تميم عن عمه عبد الله بن زيد قال شكي الى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يخيل
اليه انه يجد الشيء في الصلوة فقال لا ينفتل حتى يسمع صوتا او يجد ريحا هذا حديث متفق على
صحته اخرجه محمد عن علي بن عبد الله واخرجه مسلم عن عمرو الناقد وغيره وكل
من سفيان وقوله حتى يسمع صوتا او يجد ريحا حتى يتيقن الحدث لان سماع الصوت
او وجود الريح شرط فانه قد يكون اصم لا يسمع الصوت ويكون اخشم لا يجد الريح
وينقض طهره اذا تيقن الحدث قال الشيخ الامام وفي الحديث دليل على ان الريح الخارج
من احد السبيلين يوجب الوضوء وقال اصحاب الرأي خروج الريح من القبل لا يوجب
الوضوء وروي عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا وضوء الا
من صوت او ريح وفي الحديث دليل على ان اليقين لا يزول بالشك في شيء من امر الشرع
وهو قول عامة اهل العلم فمن تيقن الطهارة وشك في الحدث جاز له ان يصلي ولو نقض
الحدث وشك في الطهارة لم يجز ان يصلي حتى يتوضأ ولو شك في نكاح امرأة لم يحل له
ولو تيقن النكاح وشك في الطلاق كان على النكاح وقال مالك ان شك في الحدث لم
يجز له ان ينصرف في الصلوة حتى يتوضأ فان اعترض الشك بعد الصلوة مضى في صلوته
وروي عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان احدكم في المسجد
فوجد ريحا بين اليتيه فلا يخرج حتى يسمع صوتا او يجد ريحا وسئل سليمان بن يسار
عن البلل يجده فقال انضح ثوبك بالماء وان عنه وسئل رجل سعيد بن المسيب
فقال اني لأجد البلل وانا اصلي وانصرف فقال سعيد لو سألت علي لم اعرفت
حتى اقضي صلوتي قال الشيخ الامام يشبه ان يكون على طريق المبالغة في دفع الشك
عن القلب وروي عن سوار قال عبد الله بن المبارك اذا شك في الحدث فانه لا يوجد عليه
الوضوء حتى يستيقن استيقانا يقدر ان يحلف عليه باب

ادر الخلال اخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسار انا عبد العزيز بن احمد الخلال انا ابو
العباس الاصم ح واخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي ومحمد بن احمد العارف قالا اخبرنا
ابو بكر احمد بن الحسن الحيري ابو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي انا ابن عيينة عن ابن
عجلان عن القعقاع بن حكيم عن ابي صالح عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال انما انا لكم مثل الوالد اعلمكم اذا احدكم الى الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها
بغائط ولا بول وليستنج بثلاثة احجار ونهى عن الروث والرمة وان يستنجي
الرجل بيمينه هذا حديث صحيح رواه ابن المبارك عن محمد بن عجلان وقال انما انا لكم
مثل الوالد اعلمكم قال ابو سليمان الخطابي قوله انما انا لكم مثل الوالد كلام
بسيط وانا بين لهم طريق الاحتياط لهم ولا يستحيوا عن مسئلته فيما يعرض لهم
من امر دينهم كما لا يستحي الولد عن مسئلة الوالد فيما عرض له وفي هذا بيان وجوب
طاعة الآباء وان الواجب عليهم تأديب اولادهم وتعليمهم ما يحتاجون اليه من امر
الدين قوله وليستنج اصل الاستنجاء في اللغة الذهاب الى النجوة من الارض لقضاء
الحاجة والنجوة المرتفع عنها كانوا يستترون بها اذا قعدوا للتخلي فقيل
على هذا قد استنجى الرجل اذا زال النجو عن بدنه والنجو كناية عن الحدث كما
كني عنه بالغائط واصل الغائط المطمئن من الارض كانوا يدنون اليه للحاجة
وكنوا به عن نفس الحدث كراهية لذكره بخاص اسمه وقيل الاستنجاء نزع
الشيء من موضعه ومنه نجوت الرطبة واستنجيته اذا جززته
واستنجيت الوتر اذا حللته من بناء اللبن والعظم والرمة العظام البالية
سميت رمة لان الابل ترمها اي تاكلها قال تعالى من يحيي العظام وهي رميم والرميم
مثل الرمة وفي الحديث نهى عن استقبال القبلة واستدبارها على
قضاء الحاجة واختلف اهل فيه فذهب جماعة الى تعميم النهي والسوية فيه بين
الصحراء والبنيان يروى ذلك عن ابي ايوب الانصاري وهو قول ابراهيم النخعي وسفيان
الثوري وابي حنيفة واحتجوا بما اخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسار انا عبد العزيز

بن احمد الخلال انا ابو العباس الاصم ح واخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي وابو الفضل محمد
بن احمد العارف قالا اخبرنا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري انا ابو العباس الاصم انا الربيع
انا الشافعي انا سفيان عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي ايوب الانصاري عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى ان نستقبل القبلة لغائط او بول ولكن شرقوا او غربوا
قال فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت قبل القبلة فننحرف ونستغفر الله
هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف واخرجه عن زهير
بن حرب وغيره كلهم عن سفيان بن عيينة والمراحيض جمع المرحاض وهو المغتسل
يقال رحضت الثوب اذا غسلته واراد بها المواضع التي يتغوط فيها و قوله
شرقوا او غربوا هذا خطاب لاهل المدينة ومن كانت قبلته على ذلك السمت وامامن
كانت قبلته الى جهة المشرق او المغرب فانه يحرف الى الجنوب او الشمال ويذهب
جماعة من اهل العلم الى ان النهي عن الاستقبال والاستدبار في الصحراء فاما في الابنية
فلا بأس فيها باستقبالها واستدبارها وهو قول عبد الله بن عمر وبه قال الشعبي
ومالك والشافعي واسحق بن راهويه وحملوا حديث ابي هريرة وابي ايوب الانصاري
على الصحراء واحتجوا بما اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله
النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل انا ابرهيم بن المنذر نا انس بن عياض عن عبيد
الله عن محمد بن يحيى بن حبان عن واسع بن حبان عن عبد الله بن عمر قال ارتقيت فوق
بيت حفصة لبعض حاجتي فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته مستدبر
القبلة مستقبل الشام هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي
شيبة عن محمد بن بشر العبدي عن عبيد الله بن عمر واخبرنا ابو الحسين الشيرزي
انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الحاسبي انا ابو مصعب عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى
بن حبان عن عبد الله بن عمر انه كان يقول ان ناسا يقولون اذا قعدت لحاجتك فلا
تستقبل القبلة ولا بيت المقدس فقال عبد الله بن عمر لقد ارتقيت على ظهر بيتنا
فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم على لبنتين مستقبل بيت المقدس لحاجته هذا

حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف عن مالك واخرجه مسلم
عن عبد الله بن مسلمة بن قعنب عن سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد انا اخبرنا محمد
بن الحسن المربندكشائي انا ابو العباس احمد بن محمد بن سراج الطحان انا ابو احمد محمد
بن قريش بن سليمان انا ابو الحسن علي بن عبد العزيز المكي انا ابو عبيد القاسم بن سلام
حدثنيه هشيم عن يحيى بن سعيد الانصاري قال ابو عبيد وحدثنيه يحيى بن سعيد
القطان عن عبيد الله بن عمر كلاهما عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن ابن عمر
قال ظهرت على اجّار لحفصة وقال القعنبي على سطح فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
مستقبل بيت المقدس مستدبر الكعبة هذا حديث صحيح الاجار السطح وجمعه
اجاجير واجاجرة وهو من كلام اهل الحجاز واهل الشام وروي ان عبد الله بن عمر اناخ انه
راحلته مستقبل القبلة ثم جلس يبول اليها فقيل له اليس قد نهي عن هذا قال
انما نهي عن ذلك في الفضاء فاذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا باس وقيل في الفرق
بين الصحراء والبنيان ان الصحراء لا تخلو عن مصلي من ملك او انسي او جني فاذا قعد
مستقبل القبلة او مستدبرها ربما يقع بصر مصلي على عورته فنهوا عن ذلك وهذا
المعنى مامون في الابنية قال الحشوش محضرة الشياطين وقوله وليستنج بثلاثة
احجار فيه دليل على ان الاقتصار على اقل منها لا يجوز وان حصل الانقاء بما دونها
وان لم يحصل الانقاء بالثلاثة يجب ان يزيد حتى يحصل ثم ان حصل الانقاء بعد الثلاث
يستحب ان يختم بالوتر ولا يجب لما روي عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال من استجمر فليوتر ومن لا فلا حرج وذهب بعض اهل العلم الى ان الانقاء اذا
حصل الانقاء باقل من ثلاثة جاز الاقتصار عليه واحتج بهذا الحديث وهذا
عند الاخرين فيما بعد الثلاث بدليل حديث ابي هريرة في الامر بالاستنجاء بثلاثة احجار
وذهب اصحاب الرأي الى ان الاستنجاء بالحجر استحباب وقالوا ان كانت النجاسة
قدر الدرهم تصلي معها من غير استنجاء جاز وان كانت اكثر فلا يجوز حتى
يغسل بالماء قال الشيخ الامام رضي الله عنه ونهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الا

ستنجاء بالروث والرمة دليل على ان الاستنجاء لا يختص بالحجر بل يجوز بكل ما
يقوم مقام الحجر في الانقاء وهو كل ما كان جامدا طاهرا قالعا غير محترم
مثل المدر والخشب والخزف والخرق ونحوها ولا يجوز بما يكون رخوا قياسا على
على الروث ولا يجوز بما لا يقلع كالاملس من الاشياء لانه ينشر النجاسة ولا يقلعها
ولا يجوز بالعظم لان المحترم منه كالروث والطاهر منه في معنى المطعم اخبرنا
ابو حامد احمد بن محمد بن احمد الاستاذ الطوسي انا ابو الحسن علي بن محمد الخفاف المروزي
نا الاخوين بن الحسين بن عمران بن ابي الورد المقدسي انا ابو بكر محمد بن غيلان الخزاز البسوي
نا ابو هشام الرفاعي نا حفص بن غياث عن داود بن ابي هند عن الشعبي عن
علقمة عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تستنجوا بالعظام ولا بالروث
فانه زاد اخوانكم من الجن قال ابو عيسى قد روى هذا الحديث اسمعيل بن ابراهيم
وغيره عن داود بن ابي هند عن الشعبي عن علقمة عن عبد الله انه كان مع النبي
صلى الله عليه وسلم ليلة الجن الحديث بطوله قال الشعبي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام فانه زاد اخوانكم من الجن وكان رواية
اسمعيل اصح من رواية حفص بن غياث قال الشيخ الامام وفي معنى العظم جلد المذكاة
قبل الدباغ لا يجوز الاستنجاء به لانه ماكول من المسموط اخبرنا عبد الوهاب
باسناده عن عمارة بن خزيمة بن ثابت عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الا
ستنجاء بثلاثة احجار ليس فيها رجيع والرجيع قد يكون الروث سمي به لانه رجع
عن حالته الاولى بعد ان كان طعاما الى غيرها وقد يكون الحجر الذي استنجي
به ثم رجع اليه فاستنجي به اخبرنا عمر بن عبد العزيز انا القاسم بن جعفر
انا ابو علي اللؤلؤي انا ابو داود نا حيوة بن شريح الحمصي نا ابن عياش عن يحيى بن
عمرو السيباني عن عبد الله بن الديلمي عن عبد الله بن مسعود قال قدم
وفد الجن على رسول الله فقالوا يا محمد انه امتك ان يستنجوا بعظم او روثة او
حممة فان الله عز وجل جعل لنا فيها رزقا قال فنهى النبي صلى الله عليه وسلم ذا الحممة

الفحم وما أحرق من الخشب والعظام ونحوها فقد قيل كل هذا طعام الجن والاستنجاء بها منهي عنه وقيل المراد منها العظم المحرق وقيل النهي عن الاستنجاء بالفحم لانه رخو يتفتت اذا لاقاه عرق ويتعلق بالمحل فلا يقلع الاذى وفي معناه التراب وفتات المدر وقوله وان يستنجي الرجل بيمينه ويروى انه صلى الله عليه وسلم نهى ان يستطيب الرجل بيمينه والمراد من الاستطابة الاستنجاء يقال استطاب الرجل فهو مستطيب واطاب فهو مطيب ومعنى الطيب هاهنا الطهارة لانه يطيب جسده مما عليه من الخبث بالاستنجاء اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا معاذ بن فضالة نا هشام هو الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شرب احدكم فلا يتنفس في الاناء واذا اتى الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه ولا يتمسح بيمينه هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن ابي عمرو بن عبد الوهاب الثقفي عن ايوب عن يحيى بن ابي كثير وابو قتادة اسمه الحرث بن ربعي الانصاري السلمي قال الشيخ الامام النهي عن الاستنجاء باليمين نهي ادب اخبرنا عمر بن عبد العزيز انا القاسم بن جعفر نا ابو علي اللؤلؤي نا ابو داود نا ابو توبة الربيع بن نافع نا عيسى بن يونس عن ابي عوانة عن ابي بشر عن ابي هريرة عن ابراهيم بن الاسود عن عمته قالت كانت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم اليمنى لطهوره وطعامه وكانت يده اليسرى لخلائه وما كان من اذى فان قيل قد جمع الحديث بين احدهما النهي عن الاستنجاء باليمين والثاني النهي عن مس الذكر باليمين فاذا اراد الرجل ان يستنجي من البول كيف يفعل ولا يمسكه الا بيمينه قلنا ان اخذ الحجر بشماله تعذر عليه ان يمس الذكر بيمينه وان اخذ الحجر بيمينه كان مستنجيا باليمين قبل الصلاة في هذا ان اخذ الذكر بشماله فيمره على حجر او موضع بارز من الارض او على حجر ضخم لا يزول عن مكانه ان الذكر الضرورة الى الاستنجاء بحجر

صغير فيقعد على الارض ويمسك الحجر بين عقبيه فاما العضو عليه بشماله قال الشيخ الامام فان تعذر عليه ذلك لحل الحجر بيمينه فامر العضو عليه بشماله من غير ان يحول يمينه ما ـــــــ الاستنجاء عند قضاء الحاجة اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا يحيى نا ابو معاوية عن الاعمش عن مجاهد عن عطاء عن ابن عباس قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بقبرين فقال انهما ليعذبان وما يعذبان في كبير اما احدهما فكان لا يستنزه من البول واما الاخر فكان يمشي بالنميمة ثم اخذ جريدة رطبة فشقها بنصفين ثم غرز في كل قبر واحدة فقالوا يا رسول الله لم صنعت هذا فقال لعله ان يخفف عنهما ما لم ييبسا هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن اسحق بن ابراهيم وغيره عن وكيع عن الاعمش وقال عبد الواحد عن الاعمش كان لا يستتر من البول وقال منصور عن مجاهد وما يعذبان في كبير وانه لكبير والجريدة السعفة وجمعها جريد فيه دليل على انبات عذاب القبر وقوله وما يعذبان في كبير معناه انهما لم يعذبا في امر كان يكثر ويشق عليهما الاحتراز عنه لانه لم يكن يشق عليهما الاستنزاه عند البول وترك النميمة ولم يزالا مرتكبين لهما هين غير كبير في امر الدين بدليل قوله وانه لكبير ويروى بعضهم لم يكن يستتر من البول والاستنزاه كالاجتناب مرة بعد اخرى يعني الاستبراء والنقي الحذب بالعنف وقوله لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا قال ابو سليمان الخطابي فانه من ناحية التبرك بفعل النبي صلى الله عليه وسلم ودعائه بالتخفيف عنهما فكأنه صلى الله عليه وسلم جعل مدة بقاء النداوة فيها حدا لما وقعت له المسألة من تخفيف العذاب عنهما والبس والرطب كل ذي ثمر من الحرير الرطب ومعنى البس في اليابس وقيل ان الرطب منه يسبح وقيل لعل هل يسبح هذا الجنس قال ان كان يسبح واما الآن فلا وفيه دليل على انه يستحب قراءة القرآن على القبور لان اعظم من كل شيء بركة ونواله وفي الحديث وجوب الاستنزاه عند قضاء الحاجة اخبرنا ابو عبد الله

محمد بن الفضل الحرقي انا ابو الحسن علي بن عبد الله الطبسوني انا عبد الله بن عمر
الجوهري انا احمد بن علي الكشميهني نا علي بن حجر نا اسماعيل بن جعفر نا محمد بن عمرو عن
ابي سلمة عن المغيرة بن شعبة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ذهب المذهب
ابعد قال فذهب لحاجته وهويه بعض اصحابه فقال ائتني بوضوء قال فجئته
بوضوء فاخرج بدله من تحت الجبة فتوضأ ثم مسح على الخفين هذا حديث صحيح
قوله ابعد اي تعمق في الذهاب قال ابو عبيد يقال للموضع الغائط للخلا والمذهب
والمرفق والمتوضأ اخبرنا عمر بن عبد العزيز انا ابو القاسم بن جعفر انا ابو علي
اللؤلؤي نا ابو داود نا مسدد نا عيسى بن يونس انا اسمعيل بن عبد الملك عن ابي
الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد البراز انطلق حتى لا يراه
احد وروي عن ابن هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اتى الغائط فليستتر
فان لم يجد الا ان يجمع كثيبا من رمل فليستدبره فان الشيطان يلعب بمقاعد
بني ادم وروي عن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد الحاجة لم يرفع ثوبه
حتى يدنو من الارض يريد انه عني عن انس عن ابن عمر وكل مرسل لان الاعمش
لم يسمع من احد من اصحاب رسول وقد نظر الى انس وروى عن ابي موسى قال كنت
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ان بوم فاراد ان يبول فاتى دمثا في اصل جدار
فبال ثم قال اذا اراد احدكم ان يبول فليرتد لبوله يعني ليطلب مكانا سهلا
حتى لا يرتد اليه البول والدمث المكان اللين وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه كان يرتاد لبوله مكانا كما يرتاد لمزر لابانه

ما يقول اذا دخل الخلا اخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي نا ابو بكر احمد بن الحسن
الحيري انا ابو جعفر محمد بن علي بن دحيم الشيباني نا احمد بن حازم بن ابي غرزة
نا علي بن قادم نا شعبة عن عبد العزيز بن صهيب عن انس كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا دخل الخلا قال اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث هذا حديث
متفق على صحته اخرجه محمد عن ادم عن شعبة والخبث بضم الباء جمع الخبيث

والخبائث جمع الخبيثة يريد ذكران الشياطين واناثهم وبعضهم يروي الخبث
بسكون الباء قال الخبث الكفر والخبائث الشياطين وخص الخلا به لان الشياطين
تحضر الاخلية لانه يعبر فيها ذكر الله عز وجل وروي عن انس عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال ان هذه الحشوش محتضرة فاذا دخل احدكم فليقل اللهم
اني اعوذ بك من الخبث والخبائث قوله محتضرة يعني تحضر الشياطين اخبرنا
ابو عثمان انا ضبي نا ابو محمد الجراحي انا ابو العباس المحبوبي نا ابو عيسى نا محمد بن حميد
الرازي نا الحكم بن بشير بن سليمان حدثني خلاد الصفار عن الحكم بن عبد الغفاري
عن ابي اسحق عن ابي حمزة عن علي بن ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ستر ما بين اعين الجن وعورات بني ادم اذا دخل الخلا احدهم ان يقول بسم الله
قال ابو عيسى هذا حديث غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه واسناده ليس بالقوي
اخبرنا عمر بن عبد العزيز انا القاسم بن جعفر الهاشمي انا ابو علي اللؤلؤي نا ابو
داود نا عمرو بن محمد نا هاشم بن القسم نا اسرائيل عن يونس بن ابي يوسف عن ابي بردة
عن ابيه قال حدثتني عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج من الغائط
قال غفرانك معناه اسئلك غفرانك كما قال تعالى غفرانك ربنا اي اعطنا غفرانك
فكانه راى ان تركه ذكر الله عز وجل من تمام التنزه على الخلاء فقصر امته
فندارك الاستغفار اخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا ابو احمد انا ابو بكر
محمد بن سهل القصيباني نا ابو اسامة عبد الله بن محمد الحلبي نا اسحق ابن الخليل
نا يحيى بن المتوكل نا ابن جريج عن الزهري عن انس بن مالك قال نفش خاتم رسول
الله صلى الله عليه وسلم محمد رسول الله فكان اذا دخل الخلا وضعه هذا حديث
غريب

باب كراهية الكلام على قضاء الحاجة

اخبرنا ابو طاهر عمر بن
عبد العزيز انا ابو عمر القاسم بن جعفر بن عبد الواحد الهاشمي نا ابو علي محمد بن احمد
اللؤلؤي نا ابو داود سليمان بن الاشعث السجستاني نا ابو عبد الله عمرو بن مرزوق
نا ابن مهدي نا عكرمة بن عمار عن يحيى بن ابي كثير عن هلال بن عياض حدثني

ابو سعيد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عورتهما فيتحدثان فان الله يمقت على ذلك قال ابو داود ولم يسنده الا الاعمش ومنه قول بعضهم يبار الغائط قال ابو عمرو صاحب ابي العباس يقال ضربت الارض اذا اتيت الخلاء وضربت في الارض اذا سافرت قال الشيخ الامام رضي الله عنه ولا يذكر الله بلسانه على قضاء الحاجة فان ابن عمر سلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يبول فلم يرد عليه واذا عطس على الخلاء يحمد الله في نفسه قاله الحسن والشعبي والنخعي وقال رجل لعبد الله بن ابي مليكة يا ابا محمد اذا عطست وانا على الحاجة كيف اصنع قال اذكر والله في نفسك وانتم يطرفوك الى السماء قال الشيخ الامام هكذا يفعل ولا يجوز به لسانه وكذلك على المجامعة باب المواضع التي نهي عن قضاء الحاجة فيها

اخبرنا ابو عبد الله احمد بن المفضل الحفري انا ابو الحسن الحميشي ثنا ابو عبد الله بن عمر الجوهري انا احمد بن علي الكشميهني انا علي بن حجر انا اسمعيل بن جعفر انا العلاء عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتقوا اللاعنين قالوا وما هما يا رسول الله قال الذي يتخلى في طريق الناس او في ظلهم هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن علي بن حجر وقال اتقوا الاعنين ومعناه اتقوا الامرين الجالبين للعن وذلك لان من فعلهما لعن وشتم والمراد من الظل موضع الذي يستظله الناس واتخذوه محل نزولهم وليس كل ظل يحرم القعود للحاجة فيه فقد قعد النبي صلى الله عليه وسلم لحاجته خلف حائش من نخل وقال عبد الله بن جعفر كان احب ما استتر به رسول الله صلى الله عليه وسلم لحاجته هدف او حائش نخل والحائش البستان فيها وروى عن عبد الله بن مغفل ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يسأل الرجل في مستحمه وقال ابو عامة الوسواس منه والمراد من المستحم المغتسل مشتق من الحميم وهو الماء الجاري الذي يغتسل منه وقد كره قوم من اهل العلم البول في المغتسل ورخص فيه بعض اهل العلم ابن سيرين وقيل له انه يقال ان عامة الوسواس منه فقال ربنا الله لا شريك له وقال ابن المبارك فلو سبغ في البول في المغتسل اذا جرى فيه الماء قال ابو سليمان الخطابي انما نهي عن ذلك اذا لم يكن المكان صلبا او مبلطا او لم يكن فيه منفذ يتنفذ فيه البول ويسيل اليه الماء فينوهم المغتسل انه اصابه شيء من رشاشه فيورثه الوسواس احبرنا عمر بن عبد العزيز انا القاسم بن جعفر انا ابو علي الولوي ثنا عبد الله بن عمر بن منيع ثنا معاذ بن هشام حدثني ابي عن قتادة عن عبد الله بن سرجس ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يبال في الجحر قال قالوا لقتادة ما يكره من البول في الجحر قال كان يقال انها مساكن الجن باب البول قائما

اخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو سعيد محمد بن موسى الصيرفي انا ابو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار انا احمد بن محمد بن عيسى البوني انا ابو حذيفة ثنا سفيان الثوري عن الاعمش عن ابي وائل عن حذيفة قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم سباطة بني فلان فبال قائما فتنحيت فدعا بماء فتوضأ ومسح على خفيه هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن ادم عن شعبة واخرجه مسلم عن يحيى عن خلف عن الاعمش وحذيفة بن اليمان ابو عبد الله العبسي مات بعد عثمان باربعين يوما والسباطة ملقى التراب والقمام تكون بفناء الدار وتكون في الاغلب مرتفعا عن وجه الارض لان يبدو فيه البول على البادي ويكون سهلا يحل فيه البول وقيل في بوله قائما انه لم يجد مكانا للقعود فيه وقيل كان برجله جرح لم يمكن من القعود معه وروى عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بال قائما من جرح كان بمأبضه المأبض باطن الركبة وحكي عن الشافعي انه قال كانت العرب تستشفي لوجع الصلب بالبول قائما فلعله كان بهذا لك والا فالمعتاد من فعله البول قاعدا وهو كان الاختيار وروى عن عائشة قالت من حدثكم ان النبي صلى الله عليه وسلم بال قائما فلا تصدقوه وروى عن عمر قال رأى النبي صلى الله عليه وسلم بولا قائما فقال يا عمر لا تبل قائما فما بلت قائما بعد وليس هذا نهي تحريم بل هو نهي تأديب باب

البول في الاناء اخبرنا عمر بن عبد العزيز الفاشاني انا الشريف ابو عمر القاسم
بن جعفر الهاشمي انا ابو علي اللؤلؤي نا ابو داود نا محمد بن عيسى نا حجاج بن حريج
عن حكيمة بنت اميمة بنت رقيقة عن امها انها قالت كان للنبي صلى الله عليه
وسلم قدح من عيدان تحت سريره يبول فيه بالليل ثم
الاستنجاء بالماء اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي نا احمد بن عبد الله النعيمي نا
محمد بن يوسف نا محمد بن اسماعيل نا محمد بن بشار نا محمد بن جعفر نا شعبة عن عطاء
ابن ابي ميمونة سمع انس بن مالك يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل
الخلاء فاحمل انا وغلام اداوة من ماء وعنزة يستنجي بالماء هذا حديث متفق على
صحته اخرجه مسلم عن محمد بن مثنى عن محمد بن جعفر وعطاء ابن ابي ميمونة ابو
معاذ مولى انس بصري كان يروي الغرائب اخبرنا عمر بن عبد العزيز انا القاسم
بن جعفر الهاشمي انا ابو علي اللؤلؤي نا ابو داود نا ابراهيم بن خالد نا اسود بن عامر
نا شريك عن ابراهيم بن جرير عن ابي زرعة عن ابي هريرة قال كان النبي صلى الله
عليه وسلم اذا دخل الخلاء اتيته بماء في تور او ركوة فاستنجى ثم مسح يده على الارض
ثم اتيته بماء اخر فتوضأ قال الشيخ الامام رضي الله عنه ذهب عامة اهل العلم
من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم الى انه لو اقتصر على المسح بالحجر
في الغائط والبول ولم يغسل ذلك المحل بالماء انه يجوز اذا بقي بالحجر اثر الغائط
والبول غير ان الاختيار ان يغسل بالماء لانه انقى والافضل ان يغسله بعد
استعمال الحجر قال الشيخ الامام وانما يجوز الاقتصار على الحجر اذا لم ينتشر
الخارج انتشارا فاحشا خارجا عن العادة فان تعاطى وجب الغسل بالماء
واذا غسل محل الاستنجاء بالماء يستحب ان يدلك يده بالارض ثم يغسلها
لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله وروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه كان اذا بال توضأ وينضح وروي باسناد غريب عن ابي هريرة ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال جاءني جبريل فقال يا محمد اذا توضأت فانضح وقد قيل المراد

منه رش الفرج بالانضاح هو الاستنجاء بالماء وقيل المراد منه رش الفرج في داخل
الازار بالماء بعد الاستنجاء ليدفع بذلك وسوسة الشيطان بالـ
السوال اخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي انا عبد العزيز بن احمد الخلال انا ابو
العباس الاصم ح واخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي وابو الفضل محمد بن احمد العارف
قالا اخبرنا ابو بكر احمد بن الحسين الحيري نا ابو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي
اخبرنا سفيان عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لولا ان اشق على امتي لامرتهم بتاخير العشاء والسواك عند كل صلوة هذا حديث
متفق على صحته اخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف عن مالك واخرجه مسلم عن
قتيبة كلاهما عن ابي الزناد قوله لولا ان اشق على امتي اي لثقل عليهم ومنه قوله
سبحانه وتعالى وما ارسلناك الا رحمة للعالمين فان قيل كيف لا امر ما يشق عليك وفيه
دليل على ان امر النبي صلى الله عليه وسلم على الوجوب ولولا وجوبه على الامة لم يكن
لقوله لامرتهم به معنى اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا ابو منصور محمد
بن محمد بن سمعان انا ابو جعفر محمد بن احمد بن عبد الجبار الرياني نا احمد بن يحيى
نا يعلى بن عبيد نا محمد بن اسحق عن محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن زيد
بن خالد الجهني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لاخرت العشا
الى ثلث الليل ولامرتهم بالسواك عند كل صلوة فكان زيد بن خالد يستاك على اذنه
موضع القلم من اذن الكاتب لا يقوم لصلوة الا استن ثم رده الى موضعه اخبرنا
عبد الوهاب بن محمد الكسائي انا عبد العزيز بن احمد الخلال انا ابو العباس الاصم ح وانا
احمد بن عبد الله الصالحي ومحمد بن احمد العارف قالا اخبرنا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري انا
ابو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي انا ابن عيينة عن محمد بن اسحق عن ابي عتيق عن
بشية ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للسواك مطهرة للفم مرضاة للرب وابن ابي عتيق اسمه
عبد الله وابو عتيق محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق هذا حديث حسن ذكره
البخاري في جامعه بلا اسناد فقال قالت عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم اخبرنا

اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا ابو منصور السمعاني انا ابو جعفر الرياني
نا حميد بن زنجويه نا يعلى بن عبيد نا مسعر عن المقدام بن شريح عن ابيه قال سالت
عائشة باي شيء كان يبدء رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل بيته قالت
بالسواك هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة عن مسعر والمقدام
هو ابن شريح بن هانئ بن يزيد بن كعب الحارثي من اهل اليمن كوفي واخبرنا احمد بن عبد الله
الصالحي انا ابو بكر احمد بن الحسين الجيري انا حاجب بن احمد الطوسي نا محمد بن حماد
نا ابو معاوية عن الاعمش عن شقيق عن حذيفة قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا قام من الليل يشوص فاه يعني بالسواك هذا حديث متفق على صحته اخرجه
جماعة من طرق عن الاعمش وقال يشوص فاه بالسواك قوله يشوص اي يغسل
والشوص الغسل ومنه الموشر الغسل وروى عن عائشة ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان لا يرقد من ليل ولا نهار فيستيقظ الا يتسوك قبل ان يتوضا
اخبرنا عبد الواحد المليحي باسناده احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف
نا محمد بن اسمعيل نا ابو النعمان حماد بن زيد عن خيلان بن حريز عن ابي بردة عن ابيه
قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فوجدته يستن بسواك بيده يقول اع اع والسواك
في فيه كانه يتهوع هذا حديث صحيح وقوله يتهوع اي يتقيا قال الشيخ الامام
والسواك مستحب في عموم الاحوال وهو في حالين آكد استحبابا عند القيام
الى الصلوة وعند تغير الفم بتلوم او ازم او كل شيء يغير الفم ولا باس بتسوك
بسواك الغير اخبرنا عمر بن عبد العزيز انا القاسم بن جعفر انا ابو علي اللؤلؤي
نا ابو داود نا محمد بن بشار نا محمد بن عبد الله الانصاري نا عنبسة بن سعيد الكوفي
الحاسب حدثني كثير عن عائشة قالت كان نبي الله صلى الله عليه وسلم يتسوك
فيعطيني السواك لاغسله فابدا به فاتسوك ثم اغسله واد فعه اليه كثير
بن عبيد ابو سعيد رضيع عائشة اخبرنا ابو القاسم عبد الله بن محمد الحنفي
انا ابو الحرث طاهر بن محمد الطاهري السهلي انا ابو محمد الحسين بن حكيم نا ابو الوليد

محمد بن عمرو بن الوجه انا ابو بكر هو ابن ابي شيبة نا وكيع عن زكريا عن مصعب
بن شيبة عن طلق بن حبيب العنزي عن عبد الله بن الزبير عن عائشة قالت قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر من الفطرة قص الشارب واعفاء اللحية
والسواك والاستنشاق وقص الاظفار وغسل البراجم ونتف الابط وحلق العانة وانتقاص الماء قال مصعب نسيت العاشرة الا ان تكون المضمضة قال زكريا
هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة فوله من الفطرة فسر
اكثر اهل العلم في هذا الحديث انها السنة وتاويله ان هذه الخصال من
سنن الانبياء الذين امرنا ان نقتدي بهم في ما امر بها ابراهيم عليه السلام
فذلك قوله تعالى واذ ابتلى ابراهيم ربه بكلمات فاتمهن واعفاء اللحية توفير
شعرها وارسالها يقال عفا الشعر والنبات اذا وفا قال الله تعالى حتى اذا
عفوا اي كثروا واكثره قص اللحية كفعل بعض الاعاجم يقصون اللحى ويوفرون
الشوارب وكان لكسرى رجل يسمى وغسل البراجم معناه معالجة المواضع
التي تتسخ فيجمع فيها الوسخ بالغسل والتنظيف واصل البراجم العقد
التي تكون في ظهور الاصابع وانتقاص الماء هو الاستنجاء بالماء قيل معناه
انتقاص البول بالماء وهو ان يغسل ذكره فانه اذا غسل الذكر زال البول ولم
ينزل وان لم يغسل نزل منه شيء وقيل هو الانتضاح ويروى بدل العفاء اللحية
الجفان قال الشيخ الامام واما الجفان مذكور في جملة السنن فانه واجب عند كثير
من العلماء وذلك انه من شعار الدين وبه يعرف المسلم من الكافر ويروى ان النبي صلى
صلى الله عليه وسلم صلى ما وهم في صلوته فقيل له فيه فقال كيف لا اوهم ورفع احد
كميه عن ظفره وانامله والرفع ازاديه وسنح الظفر وهو بفتح الواو وضمها
وانما انكر عليهم طول الاظفار قال الاصمعي وجمع الرفغ ارفاغ وهي الاباطوالمغابن
من الجسد قال ابو عبيد ومعناه في الحديث مابين الاليتين واصول الفخذين ومنه
قول عمر اذا التقا الرفغان فقد وجب الغسل ومعنى الحديث ان احدكم يحك

ذلك الموضع من جسده فيعلوه ويحفه بأصابعه فينفي بين الكفر والاعمال فانكر
طول الاظفار وترك قصها . وعن ابن عمر قال وقت لنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم في قص الشارب وتقليم الاظفار وحلق العانة ان لا نترك اكثر
من اربعين ليلة رواه مسلم باب النية في الوضوء وغيره من العبادات
ذا اخبرنا ابو طاهر محمد بن علي الزيادي انا ابو بكر محمد بن ادريس بن محمد الجرجاني
وابو احمد محمد بن احمد المعلم الهروي قالا اخبرنا ابو الحسن علي بن عيسى بن محمد المالكي
انا ابو العباس الحسن بن سفيان النسوي نا حيان بن موسى وعبد الله بن اسماء بن حي
جويرية بن اسماء قالا اخبرنا عبد الله بن المبارك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم
التيمي عن علقمة بن وقاص الليثي عن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم انما الاعمال بالنيات وانما لامرئ ما نوى فمن هجرته الى الله والى رسوله
فهجرته الى الله والى رسوله ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها او امراة ينكحها
فهجرته الى ما هاجر اليه هذا حديث متفق على صحته قوله انما الاعمال بالنيات
وانما لامرئ ما نوى لم يرد به حصول اعيانها لانها حاصلة حسا وصورة من غير
ان تقترن بها النية انما اراد به حكمها وحق الدين فالها لا تحصل الا بالنية
وقوله وانما لامرئ ما نوى فيه ايجاب تعيين النية والنية قصد الشيء بقلبك
وهي تستدعي امورا في اعمال الدين حتى يصح الامتثال الى تعرف الشيء الذي
تقصده وان تعلم انه مامور به لتوافق طلبك موافقة الامر فيما تعمله وفيه
دليل على وجوب النية في الوضوء والغسل والتيمم كجوبها في سائر العبادات
وهو قول اكثر اهل العلم وبه قال الشافعي وذهب جماعة الى انه يصح الوضوء بغير
النية ولا يصح التيمم الا بالنية وهو قول الثوري واصحاب الرأي وقال الاوزاعي
يصح الكل بغير النية واتفقوا على ازالة النجاسة لا تفتقر الى النية قياسا على
ترك المحارم والوضوء من باب العبادات قال النبي صلى الله عليه وسلم الوضوء شطر
الايمان والعبادة تفتقر الى النية قياسا على الصلوة والصوم وغيرها وقوله

فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله والى رسوله اي من قصد بالهجرة
الى الله عز وجل لا يخلطها بشيء من الدنيا فهجرته مقبولة عند الله ورسوله واجره
واقع على الله ورسوله ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها او امراة ينكحها فهجرته
الى ما هاجر اليه ويريد ان خطبة من هجر نية ما قصده من الدنيا ولا حظ له في الاجر وبرور
ان هذا حاله وبطل كان بخطبة امراة بعكاظ فهاجرت الى المدينة فتبعها الرجل وتزوجها
فكان يقال له مهاجر ام قيس وكيفية النية ان ينوي المحدث بوضوءه
رفع الحدث وينوي الجنب بغسله رفع الجنابة والحائض ينوي غسل الحيض وينوي
كل واحد منهم استباحة ما فعل الا باستباحة الا بالطهارة مثل ان ينوي فعل الصلوة
فرضا كان او نفلا او صلوة الجنازة وحمل المصحف او سجود التلاوة او الشكر فان
نوى الجنب والحائض الاعتكاف او قراءة القرآن صح غسله لجميع الصلوة ولا تصح
هذه النية من المحدث لان المحدث يجوز له الاعتكاف وقراءة القرآن بنوي التيمم
استباحة فرض الصلوة ولا يصح تيممه بنية رفع الحدث ولا يجب تعيين الفرض
حتى لو تيمم لفرضة عينها فلم يصلها او صلى غيرها جاز ولو تيمم لنافلة صح تيممه
لها ولا يجوز اداء الفرض به على اصح القولين ولو تيمم لفرضة جاز ان يصلي به ما شاء
من النوافل وكذلك المستحاضة وسلس البول ينوي ان استباحة الصلوة ولا يصح طهر
واحد منهما نية رفع الحدث لان الحدث لما متصل لا يرتفع ومحل النية القلب فلو لم
يتلفظ بلسانه لا يضر ويستحب ان ينوي حاله ما يغسل يديه في ابتداء الوضوء ويستدل
بما ذكرنا الى ان يغسل شيئا من وجهه وان عزبت النية قبل غسل شيء من الوجه لم
يصح وضوءه على الاصح وان عزبت بعدما غسل شيئا من الوجه فلا باس لانه يشق
عليه ذكرها الى آخر الوضوء ولو نوى عند غسل الوجه ولم ينو قبله صح وضوءه ولا
تحصل له ثواب ما فعل قبله من المضمضة والاستنشاق ولو نوى في ابتداء الوضوء التبرد
وهو ان ينظف وهو ذاكر للنية الاولى فلا باس ولم يكن ذاكرا لنية الطهارة
فعليه ان يعيد ما غسل بنية البرد والتنظف بعد تجديد النية والله اعلم

باب غسل اليدين في ابتداء الوضوء اخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحاق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلثا فانه لا يدري اين باتت يده هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد بن يوسف عن مالك واخرجه مسلم عن قتيبة عن المغيرة بن عبد الحزامي عن ابي الزناد اخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسار انا عبد العزيز بن احمد الخلال انا ابو العباس الاصم ح واخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي ومحمد بن احمد العارف قالا اخبرنا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري انا ابو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي انا ابن عيينة عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا استيقظ احدكم فلا يغمس يده حتى يغسلها ثلثا قال الشيخ الامام رضي الله عنه غسل اليدين الى الكوعين ثلثا في ابتداء الوضوء سنة سواء قام من النوم او لم يقم غير انه ان قام من النوم لا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها فلو غمس يده في الاناء قبل الغسل ولم يعلم لها نجاسة يكره ولا يفسد الماء عند اكثر اهل العلم اذ دخل ابن عمر والبراء ابن عازب يده في الاناء قبل الغسل ثم توضأ وقال احمد احمد بن حنبل رحمه الله اذا قام من نوم الليل يجب غسل اليدين لان النبي صلى الله عليه وسلم قال فانه لا يدري اين باتت يده فالبيتوتة عمل الليل ولانه لا يتكيف بالنهار كتكيفه بالليل فلا يتوهم وقوع يده على موضع النجاسة ما يتوهم بالليل وقال اسحق يجب غسل اليدين سواء قام من نوم الليل او من نوم النهار وهو قول داود ومحمد بن جرير وقالوا اذا ادخل اليد في الاناء قبل الغسل نجس الماء وحمل الاكثرون الحديث في غسل اليدين على الاحتياط لانه عليه السلام قال فانه لا يدري اين باتت يده فعلقه بامر موهوم وما علق بالموهوم لا يكون واجبا واصل الماء والبدن على الطهارة وفيه اشارة الى ان الاخذ بالاوسع والعمل بالاحتياط في العبادات اولى وفي الحديث دليل على الفرق بين ورود النجاسة على الماء القليل وورود الماء على النجاسة فاذا ورد النجاسة على الماء القليل نجسته ولا يزول النجاسة واذا ورد عليها الماء القليل طهرها

باب التسمية على الوضوء اخبرنا عمر بن عبد العزيز انا القاسم بن جعفر انا ابو علي اللؤلؤي انا ابو داود انا قتيبة انا محمد بن موسى عن يعقوب بن سلمة عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلوة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه وسلمة هذا سلمة الليثي مولاهم قال البخاري لا يعرف لسلمة سماع عن ابي هريرة ولا ليعقوب سماع عن ابيه قال الشيخ الامام اكثر اهل العلم على ان التسمية مستحبة في ابتداء الوضوء روي عن سعيد بن زيد بن عمرو ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم قال لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه وقال احمد لا اعلم في هذا الباب حديثا له اسناد جيد وذهب بعض اهل العلم الى انه لو ترك التسمية اعاد الوضوء وقال اسحق ان ترك عامدا اعاد وان ترك ناسيا او متأولا اجزاه وذهب اكثر اهل العلم الى ان تركها لا يمنع صحة الطهارة والخبر ان ثبت فمحمول على نفي الفضيلة وتأويله جماعة على النية وجعلوا الذكر ذكر القلب وهو ان يذكر انه يتوضأ بيده وامتثالا لامره يحكى هذا المعنى عن ربيعة وجعل هذا القائل لا اسم صلة في قوله لمن لم يذكر اسم الله عليه

باب المضمضة والاستنشاق والمبالغة فيهما وتخليل الاصابع اخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحاق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ احدكم فليجعل في انفه ماء ثم ليستنثر ومن استجمر فليوتر هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن قتيبة عن سفيان كلاهما عن ابي الزناد والاستجمار هو استعمال الجمار وهي الاحجار في الاستنجاء ومنه رمي الجمار وهو رمي الحصى سمي قوله فليوتر قال الخطابي هو دليل على وجوب الوتر لان معقولا انه لم يرد به الوتر الذي هو واحد لانه زيادة صفة على الاشفع ولا تحصل باقل من واحد فعلم انه قصد به ما زاد على الواحد واذا ثبت الوتر اجزأ

ابو الحسن الشيروي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن
ابن شهاب عن الاغر بن الجوني عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من توضأ فليستنثر ومن استجمر فليوتر هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن يحيى
بن يحيى عن مالك فقوله ثم ليستنثر وقوله فليستنثر يقال نثر واستنثر اذا حرك النثرة في
الطهارة وهي طرف الانف وقال بعضهم معنى النثر والاستنثار الاستنساق
بالماء وقوله فليجعل في انفه ماء ثم ليستنثر دليل على ان الاستنشاق غير الاستنثار
فالاستنثار هو نفض ما في الانف بعد الاستنشاق يقال نثر ينثر بكسر الثاء
هاهنا وضم الثاء ايضا اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي
انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسماعيل نا ابراهيم بن حمزة حدثني
بن ابي حازم عن يزيد عن محمد بن ابراهيم عن عيسى بن طلحة عن ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال اذا استيقظ احدكم من نومه فتوضأ فليستنثر ثلثا فان
الشيطان يبيت على خيشومه هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن بشر
بن حكيم العبدي عن عبد العزيز الدراوردي قال الشيخ الامام المقصد والا
استنشاق سنتان في الوضوء والغسل جميعا عند كثير من اهل العلم وهو
قول مالك والشافعي وقال قوم هما فرضان فيهما وهو قول ابن ابي ليلى وابن المبارك
واسحق وقال الثوري هما فرضان في الغسل سنتان في الوضوء وقال احمد وابو
ثور المضمضة سنة فيهما جميعا والاستنشاق واجب فيهما جميعا اخبرنا
عبد الوهاب بن محمد الكسار انا عبد العزيز بن احمد الحذاء انا ابو العباس الاصم
ح انا احمد بن عبد الله الصالحي ومحمد بن احمد العارف قالا اخبرنا ابو بكر احمد بن
الحسن الحيري انا ابو العباس الاصم انا ابو الربيع انا الشافعي انا يحيى بن سليم نا ابو هاشم
اسماعيل بن كثير عن عاصم بن لقيط بن صبرة عن ابيه قال كنت وفد بني المنتفق
فاتيناه فلم نصادفه وصادفنا عايشة فاتينا بفناح فيه تمر والقناع الطبق
وامرت لنا بخزيرة فصنعت ثم اكلنا فلم نلبث ان جاء النبي صلى الله عليه

وسلم فقال هل اكلتم شيئا هل امر لكم بشيء قلنا نعم قلم نلبث ان رفع الوارج غمده فاذا
نحلة بتعز فقال هبيدة يا فلان ما ولدت قال بهمة قال فاذبح لنا مكانها شاة ثم
اخرج الي فقال لا احسبن ولم يقل لا احسبن انا من اجل دحنا لها لنا غنم مائة
لا تريد ان تزيد فاذا ولد الراعي بهمة دحنا مكانها شاة قلت يا رسول الله ان
لي امراة في لساني شيء يعني البذاء قال طلقها قلت ان لي منها ولدا ولها صحبة قال
فمرها يعظها فان يك فيها خير ففعل ولا تضرب ظعينتك ضربك اميتك
قلت يا رسول الله اخبرني عن الوضوء قال اسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع وبالغ في
الاستنشاق الا ان تكون صائما قال ابو عيسى هذا حديث صحيح ولقيط بن صبرة
قال محمد بن اسماعيل لقيط بن عامر وقال لقيط بن صبرة بن المنتفق ابو رزين
العقيلي وقيل لقيط بن عامر ابو رزين لقيط بن صبرة غيره والظعينة المراة
وجمعها الظعن واصلها الراحلة التي يظعن عليها فقيل للمراة ظعينة اذا كانت
تظعن مع الزوج حيثما ظعن او لانها تظعن على الراحلة اذا ظعنت فسميت
باسم السبب كما يسمى المطر سماء اذ كان نزوله في السماء ويسمى حافر الدابة ارضا
لوقوعه عليها وقيل الظعينة الهودج سميت المراة ظعينة لانها تكون فيها
قوله ولا تضرب ظعينتك ليس على معنى تحريم ضربهن عند الحاجة فقد اباح الله
تعالى ضربهن عند خوف النشوز فقال واهجروهن في المضاجع واضربوهن وانما
النهي عن تبريح الضرب كما يضرب المالك في عاد ان من يستحق ضربهم ويستعمل
سوء الملكة وتشبيهه بضرب المالك ليس على اباحة ضرب المالك وانما هو
على طريق الذم لافعاطم فنهاه عن الافساد بهم وقد ورد النهي عن ضرب المالك
الا في الحدود واما ضرب الدواب فمباح لانها لا تتادب بالكلام ولا تعقل الخطاب
فان النبي صلى الله عليه وسلم قد حرك بعيره بالمحجن وحسن جمل جابر حين ابطا عليه فسبق
الركب حتى ما ملك راسه . وتخليل اصابع الرجل سنة في الوضوء مع وصول الماء
الى باطنها من غير تخليل فان انضمت الاصابع بعضها الى بعض بحيث لا يصل الماء

الى باطنها بالتخليل فيحب التخليل والادب ان يخلل بخنصر يده اليسرى من تحت القدم فيبدأ بخنصر رجله اليمنى ويختم بخنصر اليسرى اخبرنا عمر بن عبد العزيز انا القاسم بن جعفر انا ابو علي اللؤلؤي انا ابو داود نا قتيبة بن سعيد نا ابن لهيعة عن يزيد بن عمرو عن ابي عبد الرحمن الحبلي عن المستورد بن شداد قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ دلك اصابع رجليه بخنصره وروى عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأت فخلل اصابع يديك ورجليك وقيل في الامر بتخليل اصابع اليد لانه قد يأخذ الماء بجميع كفه فيضم اصابعه فلا يصل الماء الى باطنها كما تركب اصابع الرجل فلا يصل الماء الى باطنها الا بالتخليل والمبالغة في المضمضة والاستنشاق سنة الا في حق الصائم وفي الحديث دليل على انه لو بالغ ووصل الماء الى جوفه او دماغه لم يفسد صومه

باب تخليل اللحية

قال محمد بن اسمعيل اصح شيء في هذا الباب حديث عامر بن شقيق عن ابي وائل عن عثمان ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخلل لحيته اخبرنا عمر بن عبد العزيز انا القاسم بن جعفر انا ابو علي اللؤلؤي نا ابو داود نا ابو الوليد بن زوار عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا توضأ اخذ كفا من ماء فادخله تحت حنكه فخلل به لحيته وقال هكذا امرني ربي قال ابو داود ابو الوليد بن زوار روى عنه حجاج بن حجاج وابو المليح الرقي هذا وقال ابو نور رحمه يخلل اللحية وقال اسحاق بن راهويه اذا اعاد الصلوة وان ترك ناسيا او متأولا اجزاه وقال احمد ان ترك ناسيا اجزاه

باب البداية بالميامن

اخبرنا عبد الواحد انا احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا سليمان ابن حرب عن شعبة عن الاشعث بن سليم عن ابيه عن مسروق وعن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب التيمن ما استطاع في شأنه كله في طهوره وترجله وتنعله هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن ابن معاذ عن ابيه عن شعبة وسليم هو ابو الشعثاء سليم بن اسود المحاربي وروى عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا لبستم واذا توضأتم فابدؤا بايامنكم روى عن ابن عمر

في دخول المسجد كان يبدأ برجله اليمنى واذا خرج يبدأ برجله اليسرى قال الشيخ الامام وفي دخول الخلاء يبدأ برجله اليسرى واذا خرج يبدأ برجله اليمنى وعن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يده اليمنى لطهوره وطعامه وكانت يده اليسرى لخلائه وما كان من اذى باطاله العمر احسن اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا يحيى بن بكير نا الليث عن خالد عن سعيد ابن ابي هلال عن نعيم بن المجمر قال رقيت مع ابي هريرة على ظهر المسجد توضأ قال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان امتي يدعون يوم القيامة غرا محجلين من اثر الوضوء فمن استطاع منكم ان يطيل غرته فليفعل هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن هارون بن سعيد الايلي عن ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن سعيد بن ابي هلال عن نعيم بن عبد الله انه كان رأى ابا هريرة يتوضأ فغسل وجهه ويديه حتى بلغ المنكبين ثم غسل رجليه حتى رفع الى الساقين وذكر الحديث فقال من استطاع منكم فليطل غرته وتحجيله اخبرنا يعقوب بن احمد بن محمد بن علي الصيرفي قال ابو محمد الحسن بن احمد بن محمد المخلدي في شهر سنة سبع وثمانين وثلثمائة انا ابو العباس محمد بن اسحق بن ابراهيم الثقفي نا قتيبة بن سعيد نا خالد بن خليفة عن ابي مالك الاشجعي عن ابي حازم قال كنت خلف ابي هريرة وهو يتوضأ للصلوة فكان يمد يده حتى يبلغ ابطه فقلت يا ابا هريرة ما هذا الوضوء قال انتم هاهنا لو علمتم انكم هاهنا ما توضأ هذا الوضوء سمعت خليلي صلى الله عليه وسلم يقول تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء هذا حديث صحيح هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن قتيبة بن سعيد وابو حازم هذا سلمان مولى عزة الاشجعية وليس هو ابو حازم المعروف الذي يقال له سلمة بن دينار ويروى عن سهل بن سعد لكم يدرك ابا هريرة قوله بلغ الحلية يريد التحجيل من اثر الوضوء كما جاء في الحديث الاول باب وجوب غسل الرجلين

أخبرنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن العباس الحميدي نا أبو عبد الله محمد بن عبد الله
الحافظ نا أبو عبد الله محمد بن يعقوب نا يحيى بن محمد بن يحيى الجبيي ومسدد قالا أنا
أبو عوانة عن أبي بشر عن يوسف بن ماهك عن عبد الله بن عمرو قال تخلف عنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم في سفرة سافرناها فأدركنا وقد أرهقتنا الصلوة صلوة العصر
ونحن نتوضأ فجعلنا نمسح على أرجلنا فنادانا بأعلى صوته ويل للأعقاب من النار
هذا حديث متفق على صحته أخرجه محمد بن مسلم واخرجه مسلم عن أبي كامل كلاهما
عن أبي عوانة وأبو يوسف بن ماهك قوله أرهقتنا الصلوة أي دنا وقتها ويروى أن
هقتنا الصلوة أي أخرناها ومعنى قوله ويل للأعقاب من النار أي لأصحاب الأعقاب
المقصرين في غسلها كما قال جل ذكره وسئل القرية أي أهل القرية قيل أراد أن
العقوبة تخص بالعذاب إذا قصر في غسلها والعقب ما صاب الارض من مؤخر الرجل
الى موضع الشراك قال الشيخ الامام فيه دليل على وجوب غسل الرجلين في الوضوء
وهو المنقول من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وفعل الصحابة ومن بعث
الشيعة الى انه يمسح على الرجلين وحكي عن محمد بن جرير انه قال يتخير بين المسح
والغسل لقوله تعالى وامسحوا برؤسكم وارجلكم قال الله تعالى عطف الرجل على
الرأس والرأس ممسوح وكذلك الرجل فنقول قد قرئ وارجلكم بنصب اللام
فيكون عطفا على قوله وايديكم ومن قرأ بالخفض فعلى مجاورة اللفظ على سواء
فقد الحكم كما قال تعالى عذاب يوم اليم فالاليم صفة العذاب واخذ اعراب
اليوم للمجاورة كقولهم جحر ضب خرب والخرب نعت للجحر واخذ اعراب الضب
وروي عن أبي زيد الانصاري انه قال المسح في كلام العرب يكون غسلا ويكون
مسحا ومنه يقال للرجل اذا توضأ وغسل اعضاءه قد تمسح ويقال مسح الله
ما بك أي غسل عنك وطهرك باب صفة وضوء النبي
صلى الله عليه وسلم اخبرنا أبو القاسم عن حمران قال رأيت عبد الله بن محمد الحنيني
انا أبو الحسن طاهر بن محمد الطاهري انا أبو محمد الحسن بن محمد بن حكيم نا أبو الموجه

محمد بن عمرو بن الموجه انا عبدان واخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله
النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسماعيل نا عبدان انا عبد الله انا معمر حدثني الزهري
عن عطاء بن يزيد عن حمران ابن عثمان توضأ فافرغ على يديه ثلثا ثم تمضمض
واستنثر ثلثا ثم غسل وجهه ثم غسل يده اليمنى الى المرفق ثلثا ثم غسل يده اليسرى
الى المرفق ثلثا ثم مسح برأسه ثم غسل رجله اليمنى ثلثا ثم اليسرى ثلثا ثم قال رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ نحو وضوءي هذا ثم قال من توضأ وضوءي هذا ثم
ثم يصلي ركعتين لا يحدث نفسه فيهما بشيء غفر له ما تقدم هذا حديث متفق على
صحته اخرجه مسلم عن حرملة بن يحيى عن ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب
واخبرنا عمر بن عبد العزيز نا القاسم بن جعفر انا ابو علي اللؤلؤي نا ابو داود نا الحسن بن علي
بن عبد الوراق انا معمر بهذا الاسناد مثله وعبدان الذي روى عنه محمد بن اسماعيل
وابن الموجه اسمه عبد الله بن عثمان وعبدان لقبه اخبرنا ابو طاهر محمد بن
علي بن محمد بن بويه الوزاذ بن محمد المالكي انا ابو العباس الحسن بن سفين نا عبد الوارث
حدثنا عتاب وقتيبة بن سعيد قالا انا ابو عوانة واللفظ لعبد الوارث عن خالد
بن علقمة عن عبد خير قال اتينا علي بن ابي طالب وقد صلينا الظهر فدعا بطهور
فقلنا ما نصنع بالطهور وقد صلى ما يريد الا ليعلمنا قال فدعا باناء فيه ماء وطست
قال فصب على يده فغسل ثلثا قبل ان يغمسها في الاناء ثم مضمض ثلثا
ومضمض من الكف الذي يأخذ وغسل وجهه ثلثا ويده اليمنى ويده اليسرى ثلثا ثم
جعل يده في الماء ثم مسح راسه مرة واحدة ثم غسل رجله اليمنى ثلثا ورجله الشمال
ثم قال من سره ان يعلم طهور رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو هذا وعن ابو عوانة
بهذا وقال ثم تمضمض واستنثر ثلثا فمضمض وتنثر من الكف الذي كان يأخذ فيه
ويروى ثم تمضمض مع الاستنشاق بماء واحد هذا حديث حسن وعبد خير هو
ابن يزيد ابو عمارة كوفي اخبرنا ابو الحسين المبارك بن احمد بن احمد انا ابو سعد
انا ابو سعيد عن مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه ان رجلا قال لعبد الله بن زيد

بن عاصم وهو جد عمرو بن يحيى هل يستطيع ان يريني كيف كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يتوضأ قال عبد الله بن زيد نعم فدعا بوضوء فافرغ على يديه فغسل يديه مرتين ثم تمضمض
واستنثر ثلثا ثم غسل وجهه ثلثا ثم غسل يديه مرتين مرتين الى المرفقين ثم مسح
رأسه بيديه فاقبل بهما وادبر مقدم رأسه ثم ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما حتى
رجع الى المكان الذي بدا منه ثم غسل رجليه هذا حديث منفرد على صحته اخرجه
محمد عن عبد الله بن يوسف واخرجه مسلم عن اسحق بن موسى الانصاري كلاهما عن
مالك قال وهيب عن عمرو بن يحيى فمسح راسه مرة اخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي
انا ابو عمرو بن يحيى بن محمد المزني انا ابو بكر محمد بن عبد الله الحنفي انا الحسين
بن الفضل البجلي انا موسى بن داود نا خالد بن عبد الله عن عمرو بن يحيى عن ابيه
عن عبد الله بن زيد بن عاصم قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتمضمض
ويستنشق من كف واحد هذا حديث صحيح وقال مسدد عن خالد بن عبد الله تمضمض
واستنشق من كف واحد فعل ذلك ثلثا قال الشيخ اختلف اهل العلم في كيفية
المضمضة والاستنشاق وذهب قوم الى انه يجمع بينهما فيغرف غرفة فيتمضمض
ويستنشق بها ثم غرفة اخرى فيفعل كذلك ثم غرفة ثالثة كذلك
وهو ظاهر رواية عبد الله بن زيد ومنهم من اختار الفصل بين المضمضة والاستنشاق
فاذا غرف غرفة فتمضمض بها ثلثا ثم يغرف غرفة اخرى فيستنثر بها ثلثا وروى
عن طلحة بن مصرف عن ابيه عن جده قال رايت عليا رضي الله عنه على المنبر صلى الله عليه وسلم وهو يتوضأ
فوائده يفصل بين المضمضة والاستنشاق والهاد ذهب الحسن وروى سفيان بن
سلمة قال شهدت عثمان توضأ ثلثا ثلثا وافرد المضمضة من الاستنشاق وقال
هكذا توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم باب مسح الراس

اخبرنا عمر بن عبد العزيز انا القاسم بن جعفر الهاشمي انا ابو علي اللؤلؤي انا ابو داود
نا قتيبة بن سعيد نا بكر يعني بن مضر عن جعفر بن عبد الله بن محمد بن عقيل
ان ربيع بنت معوذ بن عفرا اخبرته قالت رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم

يتوضأ ومسح راسه ومسح ما قبل منه وادبر وصدغيه واذنيه مرة
واحدة وباسناده قال ابو داود وحدثنا مسدد حدثنا عبد الله بن داود عن بشر
بن سعيد عن ابن عقيل عن الربيع ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح براسه بفضل ما
كان في يده وبهذا الاسناد قال ابو داود وحدثنا ابرهيم بن سعيد نا وكيع قال الحسين بن
صالح عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فادخل
اصبعيه في خرقي اذنيه قال الشيخ الامام رضي الله عنه اختلف اهل العلم
في التكرار في مسح الراس فمنهم من لا فرق عنده بين ان يمسح مرة او ثلثا وهو قول
مالك والشافعي واحمد واسحق والمشهور من مذهب الشافعي ان المسح ثلثا سنة
كغسل الاعضاء وهو قول عطاء واختلفوا في القدر المفروض من المسح فذهب قوم
الى ان مسح جميع الراس فرض وهو قول مالك وقال ابو حنيفة يجب مسح ربع
مسح الراس وقال الشافعي يجزيه مسح قدر ما يطلق عليه اسم المسح وان
قل واحتجوا بان النبي صلى الله عليه وسلم مسح بناصيته وعلى عمامته والفرض
انما يسقط عنه بمسح الناصية فدل ان مسح جميع الراس ليس بواجب
قال الشيخ الامام ظاهر القران يوجب مسح جميع الراس والسنة خصته
بمسح قدر الناصية فلا يسقط الفرض عنه بمسح اقل من قدر الناصية
والسنة ان يمسح جميع الراس وبدا بمقدم راسه ويذهب الى موخره ثم يرد الى
مقدمه وقال وكيع بن الجراح يبدا بموخر راسه ويبقى الى مقدمه وهو قول بعض
اهل الكوفة والاول اصح في الاثر ومسح الاذنين سنة ظاهرهما وباطنهما يبدا
المسبحتين بباطنهما وهو الابهامين على ظاهرهما روي عن ابن عباس ان النبي
صلى مسح براسه وباذنيه باطنهما بالسبابتين وظاهرهما بابهاميه واختلف
اهل العلم في انهما هل ياخذ لهما ماء جديد فذهب الشافعي الى انهما يمسحان على
حيالهما مسحا ثلثا بثلث مياه جديد وروي عن ابن عمر انه كان اذا توضا ياخذ

الماء باصبعيه لاذنيه وهو قول اكثر اهل العلم الى ان قال من الراس لم يمسحا ان معه وبه
قال سعيد بن المسيب وعطاء والحسن وابن سيرين وسعيد بن جبير والنخعي وهو قول
الثوري وابن المبارك ومالك واصحاب الرأي واحمد واسحق وقال الزهري هما من الوجه
يمسحان معه وقال حماد يغسل ظاهرهما وباطنهما وروي عن سعيد بن جبير
والنخعي والشعبي ظاهرهما من الراس وباطنهما من الوجه وقال اسحق اختار ان يمسح
مقدمهما مع وجهه ومؤخرهما مع راسه باب
الوضوء مرة مرة اخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري
انا حاجب بن احمد الطوسي نا محمد بن حماد نا المؤمل بن اسماعيل عن سفيان عن زيد بن اسلم
عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرة هذا حديث صحيح اخرجه محمد
عن محمد بن يوسف عن سفيان باب
الوضوء مرتين اخبرنا عبد
الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله الصالحي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسماعيل
نا حبيب بن عيسى ابو يسار ان محمدا نا فليح بن سليمان عن عبد الله بن ابي
بكر بن عمرو عن عبد الله بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرتين مرتين هذا
حديث صحيح باب
الوضوء ثلثا ثلثا اخبرنا عبد الواحد
ابو احمد المليحي انا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري انا حاجب بن احمد الطوسي نا محمد بن حماد
نا المؤمل بن اسماعيل عن سفيان عن ابي اسحق عن ابي حية ان عليا توضأ ثلثا ثلثا
قال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ هذا حديث حسن
وابو حية هذا بن قيس الوادعي الهمداني كوفي اخبرنا عمر بن عبد العزيز انا القاسم
بن جعفر انا ابو علي اللؤلؤي انا ابو داود نا مسدد نا ابو عوانة عن موسى بن ابي عائشة
بينة عن عمرو بن شعيب عن جده ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله كيف الطهور فدعا بماء فغسل كفيه ثلثا ثم غسل وجهه ثلثا
ثم ذراعيه ثلثا ثم مسح براسه فادخل اصبعيه السبابتين في اذنيه ومسح
باباهيه ظاهر اذنيه وبالسبابتين باطن اذنيه ثم غسل رجليه ثلثا

ثم قال هكذا الوضوء فمن زاد على هذا او نقص فقد اساء وظلم او ظلم واساء قال ابن
المبارك لا آمن اذا زاد في الوضوء على الثلث ان يأثم وقال احمد واسحق لا يزيد على الثلاث
الا رجل مبتلى او قرايب الوضوء غسل الاعضاء الثلثة مرة مرة ومسح الراس
على ما نطق به القرآن واختلفوا في الترتيب فذهب بعضهم الى الوجوب على ما دل كتاب
الله تعالى حتى لو بدا بغسل اليدين قبل غسل الوجه او مسح براسه قبل ان يغسل
يديه وصلى يجب الاعادة وهو قول مالك والشافعي واحمد واسحق وروي ذلك عن
علي وابن مسعود وبه قال من التابعين سعيد بن المسيب وعطاء والنخعي واليه ذهب
الاوزاعي وربيعة واصحاب الرأي والموالاة عند اكثر اهل العلم سنة حتى لو فرق
غسل الاعضاء في الوضوء والغسل وصلى صح وروي عن عبد الله بن عمر انه بال في
السوق ثم توضأ فغسل وجهه ويديه ثم مسح براسه ثم دخل الحمام فدخل
المسجد فمسح على خفيه ثم صلى عليها وعندما آل اداقروفنا حيا بغير عذر
لا تصح طهارته باب
استحباب الوضوء لمن صلى قال الله
تعالى اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وكان علي يتوضأ لكل صلوة ويقول
اخبرنا عبد الواحد انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن
اسماعيل نا سفيان عن عمرو بن عامر قال سمعت انسا قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
يتوضأ عند كل صلاة قلت كيف كنتم تصنعون قال يجزي احدنا الوضوء ما لم يحدث
هذا حديث صحيح وعمرو بن عامر هو الانصاري حدث في الكوفيين اخبرنا العباس
بن عبد الله بن محمد الخنبصي انا ابو الحارث بن محمد الطاهري انا ابو محمد الحسن بن
محمد بن حكم نا ابو الموجه محمد بن عمرو بن الموجه انا عبد الله انا سفيان عن
علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم فتح
مكة بوضوء واحد ومسح على خفيه هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن محمد بن
حاتم عن يحيى بن سعيد عن سفيان وزاد فقال له عمر لقد صنعت اليوم شيئا لم تكن
تصنعه قال عمدا صنعته يا عمر وبريد هو ابن حصيب الاسلمي وابو بريدة

مات عمرو وخلافه يزيد بن معاوية روى عنه ابنه سليمان وروى عن عبد الله بن حنظلة بن عامر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بالوضوء عند كل صلوة طاهرا او غير طاهر فلما شق عليه ذلك أمر بالسواك لكل صلوة وروى عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من توضأ على طهر كتب له عشر حسنات واسناده ضعيف قال الشيخ الامام يجوز الجمع بين الصلوات بوضوء واحد عند عامة اهل العلم وتجديد الوضوء مستحب ان كان قد صلى بالوضوء الاول صلوة وكره قوم اذا لم يكن قد صلى بالوضوء الاول صلوة فرضا او نطوعا اما النيمم فلا يجوز له ان يجمع بين فرضين بتيمم واحد لان طاهر القرآن بدل على وجوب الوضوء عند كل حالة يريد القيام الى الصلوة وادام يجد الماء عليه وجوب التيمم غير ان الدليل قد قام من طريق السنة على التخفيف في الوضوء فبقي امر التيمم على ظاهره ومن ذهب الى ايجاب التيمم لكل فريضة من الصحابة علي وابن عمر وابن عباس وهو قول الشعبي والحسن وقتادة وبه قال مالك والشافعي واحمد واسحق وجوز جماعة الجمع بين فرضين بتيمم واحد والبه ذهب سعيد بن المسيب والحسن البصري والزهري وبه قال الثوري واصحاب الرأي واتفقوا على انه يجوز ان يصلي بتيمم واحد مع الفريضة ما شاء من النوافل قبلها وبعدها وان بقي الفوائت كان جنبا وان كانت حائضا فطهرت ولم تجد الا تيمم وصلت وجاز للروح غسيانها ويستحب الوضوء عند الغضب وقال النخعي يستحب من النميمة

باب المسح على الخفين

اخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي انا عبد العزيز بن احمد الخلال انا ابو العباس الاصم ح واخبرنا احمد بن عبيد الله الصالحي وابو الفضل محمد بن احمد العارف قالا اخبرنا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري انا ابو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي انا يحيى بن حسان عن حماد بن زيد وابن علية عن ايوب عن ابن سيرين عن عمرو بن وهب الثقفي عن المغيرة بن شعبة ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح على ناصيته وعلى عمامته وخفيه هذا

حديث صحيح اخرجه مسلم من اوجه من المغيرة بن شعبة واخرجه محمد من رواية عمرو بن اميه عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا السيد ابو القاسم علي بن موسى الموسوي وابو عبد الله محمد بن الحسين الموسدكناني قالا اخبرنا ابو العباس احمد بن محمد بن سلم الطحان انا ابو احمد بن فارس بن سليمان بمرو الروذ انا ابو الحسن علي بن عبد العزيز المكي انا عبيد القاسم بن سلام قال سمعت محمد بن الحسن يحدث عن نوير بن يزيد عن راشد بن سعد عن ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم انه بعث سرية او جيشا فامرهم ان يمسحوا على المساود والتساخين قال ابو عبيد سمعت يحيى بن سعيد القطان يحدث عن نوير بن يزيد عن ثوبان عن راشد عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله الا انه قال على العصائب والتساخين قال ابو عبيد التساخين الخفاف والمساود العمائم واحدها مسود والعصائب العمائم قال الشيخ الامام يقال سميت بذلك لان الرأس تعصب بها وقيل اصل التساخين كل ما يسخن القدم من خف وجورب ونحوه اخبرنا عمر بن عبد الله انا القاسم بن جعفر انا ابو علي اللؤلؤي انا داود انا احمد بن حنبل انا يحيى بن سعيد عن نوير بن راشد عن ثوبان قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية فاصابهم البرد فلما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم امرهم ان يمسحوا على العصائب والتساخين قال الشيخ الامام اختلف اهل العلم في جواز المسح على العمامة فاجازه بعضهم يروى ذلك عن ابي بكر وعمر وانس وبه قال الاوزاعي واحمد واسحق وداود روي عن انس انه مسح على قلنسوته وذهب اكثر اهل العلم من الصحابة والتابعين فمن بعدهم انه لا يجوز ان يمسح شيئا من الرأس وقال حديث المغيرة بن شعبة ان فرض المسح انما سقط عنه بمسحه الناصية وفيه دليل على ان مسح جميع الرأس غير واجب ومن جوز المسح على العمامة انما يجوزه اذا نعم بها على كمال الطهارة كالمسح على الخفين بشرط بعضهم معه ذلك الفتى وقال الا العمامة انما يمسك اذا جعل شيئا منها تحت ذقنه فيكون كالخف فان لم يفعل فيكون كما لو لم يكن على رأسه عمامة وخرج

اما المسح على الخفين فجائز عند عامة اهل العلم من الصحابة فمن بعدهم يروى
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر وعلي وحذيفة والمغيرة بن شعبة وابو ايوب
وسلمان وبريدة وعمرو بن اميه وانس وسهل بن سعد وبعلي ابن مرة وعبادة
بن الصامت وجرير بن عبد الله وجابر وابو امامة واسامة بن زيد وبلال وسعد
وغيرهم اخبرنا احمد بن عبد الوهاب الملحي اخبرنا احمد بن عبد الله النعيمي
انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسماعيل انا ابو نعيم نا زكريا عن عامر عن عروة بن
المغيرة عن ابيه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة في سفر فقال
امعك ماء قلت نعم فنزل عن راحلته فمشى حتى توارى عني في سواد الليل ثم جاء
وعلي عليه الاداوة فغسل وجهه ويديه وعليه جبة من صوف فلم يستطع
ان يخرج ذراعيه منها حتى اخرجهما من اسفل الجبة فغسل ذراعيه ثم مسح
برأسه ثم اهويت لانزع خفيه فقال دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين فمسح
عليهما هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن محمد بن عبد الله
بن نمير عن ابيه عن زكريا اخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي انا عبد
العزيز بن احمد الخلال انا ابو العباس الاصم ح واخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي
ومحمد بن احمد العارف قالا انا ابو بكر احمد بن الحسين الحيري انا ابو العباس الاصم انا
الربيع انا الشافعي انا مسلم وعبد المجيد عن ابن جريج عن ابن شهاب عن عباد بن زياد
ان عروة بن المغيرة بن شعبة اخبره ان المغيرة بن شعبة غزا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال المغيرة فتبرز رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل
الغائط فحملت معه اداوة قبل الفجر فلما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم
اخذت اهريق على يديه من الاداوة وهو يغسل يديه ثلث مرات ثم غسل
وجهه ثم ذهب يحسر جبته عن ذراعيه فضاق كما جبته فادخل يديه في الجبة
حتى اخرج ذراعيه من اسفل الجبة وغسل ذراعيه الى المرفقين ثم توضأ ومسح
على خفيه ثم اقبل المغيرة فاقبلت معه حتى نجد الناس فلم يزل عبد الرحمن بن عوف

قد صلى لهم فادرك النبي صلى الله عليه وسلم احدى الركعتين معه وصلى مع الناس الركعة
الاخرة فلما سلم عبد الرحمن قام رسول الله صلى الله عليه وسلم واتم صلوته
ففزع ذلك المسلمون واكثروا التسبيح فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم صلوته
اقبل عليهم ثم قال احسنتم او قال اصبتم يغبطهم ان صلوا الصلوة لوقتها قال
الشافعي انا سفيان بن عيينة عن حصين وذكريا وابو بكر بن عياش عن الشعبي عن عروة
بن المغيرة بن شعبة قال قلت يا رسول الله انمسح على الخفين قال نعم اذا دخلتهما
وهما طاهرتان هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق
بن جريج قال الشيخ الامام فيه دليل على انه لا يكره الاستعانة بالغير في
صب الماء في الوضوء عليه وقوله اذا دخلتهما طاهرتين معناه ما صرح به
في حديث اخر فقال دع الخفين فاني ادخلتهما لقدمين في الخفين وهما طاهرتان وهو
قول عامة اهل العلم واختلفوا فيما لو غسل احدى الرجلين وادخلها الخف ثم
غسل الاخرى فادخل فذهب جماعة الى انه لا يجوز المسح لانه ليس لخف الاول
قبل كمال الطهارة حتى يمر عقبه فيلبسه ثانيا وهو قول مالك والشافعي واسحق
وجوزه جماعة وهو قول الثوري واصحاب الراي وفي الحديث دليل على ان من ادرك شيئا
من الصلوة مع الامام ياتي به معه ثم انهما بعد ما سلم ولا سجود عليه للسهو
وروي عن ابي سعيد الخدري وابن عمر وابن الزبير من ادرك الفرد من الصلوة عليه
سجدتا السهو واختلفوا في وجوه المسح على الجوربين فاجازه جماعة اذا كانا
ثخينين لا يشفان وهو قول الثوري وابن المبارك والشافعي واحمد واسحق واصحاب
الراي وقال الشافعي اذا كانا منعلين يمكن متابعة المشي عليهما وروي
عن عمر وعلي وابن عباس والبراء بن عازب وانس وابي امامة وسهل بن سعد المسح
على الجوربين ولم يجوزه مالك والاوزاعي المسح على الجوربين قال الامام وشرط
الخف الذي يجوز المسح عليه ان يسير الرجل مع الكعبين فان خرق منه شيء
يمكن متابعة المشي عليه منه شيء من الرجل او القدم فاختلف

اهل العلم فيه فذهب قوم الى انه لا يجوز المسح عليه وان كان شيئا قليلا وهو
قول الشافعي وذهب قوم الى جوازه وان بقي اكثر الخرق ما دام يلبث في الوضوء به
قال مالك وقال قوم يجوز اذا كان اقل من قدر ما تنله اصابع وهو قول اصحاب الراي
واذا لبس فوق الخف خفا اخر فان كان بصفته او تقدم بجواز المسح عليه فلا يجوز
ان يمسح عليه فوق الخف وان كان بصفته او تقدم بجواز المسح عليه فاختلف
اهل العلم فيه فذهب اكثرهم الى جواز المسح وهو قول مالك واصحاب الراي
ولم يجوز بعضهم وهو اظهر قولي الشافعي بـــــــــ التوقيت في المسح
اخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكساي انا عبد العزيز بن محمد بن احمد بن الحلال انا ابو
العباس الاصم ح انا احمد بن عبد الله الصالحي ومحمد بن احمد العارف قالا اخبرنا
ابو بكر احمد بن الحسن الحيري انا ابو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي انا عبد الوه
اب الثقفي حدثني المهاجر ابو محمد عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه رخص للمسافر ان يمسح على الخفين ثلثة ايام ولياليهن
وللمقيم يوما وليلة اذا تطهر فلبس خفيه ان يمسح عليهما هذا حديث صحيح رواه
الربيع الى قوله وللمقيم يوما وليلة ونوهم قوله اذا تطهر فلبس خفيه ان
يمسح عليهما من كلام الشافعي وليس كذلك بل هو في الحديث ورواه المز
وروى عن الشافعي في الصواب اخبرنا ابو القاسم عبد الله بن محمد الحنبلي انا ابو
الحسن طاهر بن محمد الطاهري انا ابو محمد الحسن بن محمد بن حكم انا ابو الموجه
محمد بن عمرو بن الموجه انا صدقة انا ابو معوية عن الاعمش عن الحكم عن القاسم بن
مخيمرة عن شريح بن هانئ الحارثي قال سالت عائشة عن المسح على الخفين فقالت
ايت عليا فانه اعلم بذلك فاتيته فسالته فقال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يامرنا ان نمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلثة ايام ولياليهن هذا حديث صحيح
اخرجه مسلم عن زهير بن حرب عن ابي معوية قال الشيخ الامام ذهب اكثر
اهل العلم من الصحابة فمن بعدهم الى توقيت المسح على الخفين على ما ورد في الحديث

وهو قول علي وابن مسعود وابن عباس واليه ذهب من التابعين عطاء والشعبي وعروة
وبه قال الاوزاعي وابن المبارك والثوري والشافعي واصحاب الراي واحمد واسحق
وابتداء المدة من اول حدث يحدثه بعد لبس الخف عند اكثرهم وقال الاوزاعي وا
بتداء المدة من وقت المسح وذهب مالك الى انه لا توقيت في المسح بل له ان يمسح
تماما يلزمه الغسل يروى عن عمر وعثمان وعايشة ما روى عن خزيمة بن ثابت
عن النبي صلى الله عليه وسلم للمسافر ثلثة ايام وللمقيم يوم قال ولو استزدناه
لزادنا والعامة على التوقيت وقوله ولو استزدناه ظن منه لا يجوز ان اليقين
لا يزاد والمدة على التوقيت اذا انقضت مدة المسح او نزع الخف في اثناء المدة وهو على طهارة المسح
او حر وضوء في خفيه في محل الغسل بحيث طهر بغسل رجله يجب عليه غسل الرجلين
وهل يجب استيناف الوضوء ام لا اختلف اهل العلم فيه فذهب اكثرهم الى انه
لا يجب ذلك وهو قول الثوري واصحاب الراي واصح قولي الشافعي وايجب قوم استيناف
الوضوء وهو قول ابن ابي ليلى واحمد واسحاق وقال الاعمش عن ابرهيم انه مسح على
خفيه ثم خلعهما وصلى ومسح اعلى الخف واجد ومسح اسفله بشد عند
بعض اهل العلم لما روى عن المغيرة ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح اعلى الخف
واسفله والحديث موصل عن المغيرة لانه بروية توبان بن يزيد عن جابر بن حبوة
عن كاتب المغيرة عن المغيرة وتوبان سمع هذا من رجاء قال ابو عيسى سالت ابا
زرعة ومحمد بن اسماعيل عن هذا الحديث فقالا ليس بصحيح واليه ذهب من الصحا
بة ابن عمر وسعد وبه قال الزهري ومالك والشافعي واحمد واسحق وذهب جماعة
الى انه لا يمسح اسفل الخف وهو قول الشعبي والنخعي واليه ذهب الاوزاعي
والثوري واصحاب الراي وروي عن عروة ابن الزبير عن المغيرة قال راين النبي صلى
الله يمسح على الخفين على ظاهرهما واخبرنا عمر بن عبد العزيز واخبرنا القاسم
بن جعفر انا ابو علي اللؤلؤي انا ابو داود قال سمعت احمد بن حنبل يقول ابو عوانة عن موسى بن ابي عايشة
عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا روى عن علي قال لو كان الدين بالراي

لكان اسفل الخف اولى بالمسح من اعلاه وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يمسح على ظاهر خفيه باب ما يوجب الغسل قال الله تعالى
وان كنتم جنبا فاطهروا واخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسار انا عبد العزيز
بن احمد الخلال انا ابو العباس الاصم ح وانا احمد بن عبد الله الصالحي ومحمد بن احمد العارف
قالا اخبرنا ابو بكر احمد بن الحسين الحيري انا العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي انا
اسمعيل بن ابراهيم انا علي بن يزيد عن سعيد بن المسيب عن عائشة قالت قال النبي صلى
عليه وسلم اذا قعد بين شعبها الاربع ثم الزق الختان بالختان فقد وجب الغسل
هذا حديث صحيح اخبرنا ابو القاسم عبد الله بن محمد الحسيني انا ابو الحارث
طاهر بن محمد السهلي انا ابو محمد الحسين بن محمد بن غنام انا ابو الموحد محمد بن عمرو
وانا ابو بكر بن ابي شيبة انا ابو نعيم عن هشام الدستوائي عن قتادة عن الحسن
عن ابي رافع عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا جلس بين شعبها الاربع
ربع ثم جهدها وجب الغسل انزل او لم ينزل هذا حديث متفق على صحته
قوله بين شعبها الاربع قيل اراد به الفخذين والاستين وهما خرقا الفرج وقيل
المراد منها البدان والرجلان قال ابن الاعرابي الجهد من اسماء النكاح اخبرنا
عبد الوهاب بن محمد الكسار انا عبد العزيز بن احمد الخلال انا ابو العباس الاصم و
اخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي ومحمد بن احمد العارف قالا اخبرنا ابو بكر بن
بن الحسين الحيري انا ابو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي انا سفيان عن علي بن زيد
عن سعيد بن المسيب ان ابا موسى الاشعري سأل عائشة عن التقاء الختانين
فقالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا التقى الختان الختان ومس الختان
الختان فقد وجب الغسل والختان موضع القطع من ذكر الغلام ونواة
الجارية وقيل سميت المصاهرة مختانة لالتقاء الختانين والعمل على هذا
عند اكثر اهل العلم من الصحابة فمن بعدهم ان من جامع امرأة فغيب الحشفة
وجب الغسل عليها وان لم ينزل وهو قول ابي بكر وعمر وعثمان وعلي وعائشة

وغيرهم وكان الحكم وابناء الاسلام من جامع فاكسل لا يجب عليه الغسل
قال زيد بن خالد سأل عثمان ارايت اذا جامع ولم يمن قال عثمان يتوضأ كما يتوضأ
للصلوة ويغسل ذكره قال عثمان سمعته من رسول الله فسألت عليا وطلحة والزبير
فامره بذلك ثم صار هذا منسوخا بايجاب الغسل وان لم ينزل وروى الزهري
عن سهل بن سعد عن ابي بن كعب قال كان الماء من الماء شيئا في اول الاسلام ثم ترك
وذلك بعد وامروا بالغسل اذا مس الختان الختان وقد بعضهم على سهل
بن سعد وقال عبد الله بن عباس انما الماء من الماء في الاحتلام وممن ذهب على
المذهب الاول ان الاكسال لا يوجب الاغتسال سعد بن ابي وقاص وابو ايوب
الانصاري وابو سعيد الخدري ورافع بن خديج وذهب الى قولهم سليمان الاعمش
والمراد من الالتقاء الختانين هو تغييب الحشفة وتعلق به جميع احكام
الجماع من وجوب الغسل ولزوم المهر وثبوت الاحصان والتحليل للزوج الاول
وفساد العبادات ولزوم الحد في الزنا وغيرها من الاحكام اخبرنا ابو
القاسم عبد الله بن الحبيبي انا ابو الحارث طاهر بن محمد السهلي انا ابو محمد الحسن بن محمد
بن حكيم انا ابو الموحد محمد بن عمرو واخبرنا ابو بكر بن ابي شيبة انا ابو نعيم عن هشام
الدستوائي عن قتادة عن الحسن عن ابي رافع عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم اخبرنا ابو الحسين الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحاق الهاشمي انا ابن
مصعب عن ابيه عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب ابنة ابي سلمة عن ام سلمة
قالت سألت ام سليم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت اذا احتلم المراة
اتغتسل فقال اذا رات الماء فاغتسل فقالت ام سلمة يا رسول الله وهل تحتلم
المراة قال تربت يمينك فبم يشبهها ولدها هذا حديث متفق على صحته اخرجه
محمد بن عبد الله بن يوسف عن ابيه الى قال الشيخ الامام غسل الجنابة وجوبه باجد
الامرين اما بادخال الحشفة في الفرج او خروج الماء الدافق من الرجل او المراة فان
احتلم ولم يجد بللا فلا غسل عليه فان راى بللا ولم يتيقن انه نزل الماء الدافق

فذهب قوم من التابعين الى وجوب الغسل منهم عطاء والنخعي واحمد
وذهب اكثر اهل العلم الى انه لا غسل عليه حتى ينقي انه بلل الماء الدافق وموجبات
الغسل اربعة اثنان يشتركان فيهما الرجال والنساء الجنابة والموت واثنتان
تختصان بالنساء وهو الحيض والنفاس باب

كيفية الغسل اخبرنا ابو الحسن المبشر بن ابي المكارم هو بن احمد انا ابو سعد
منصور بن ابي عثمان الكرخي عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان اذا اغتسل من الجنابة يدا فغسل يديه ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلوة ثم يدخل
اصابعه في الماء فيخلل بها اصول شعره ثم يصب على راسه ثلث غرفات بيديه
ثم يفيض على جلده كله هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن محمد عن عبد الله بن نمير
عن مالك واخرجه مسلم من وجه عن هشام بن عروة اخبرنا عبد الوهاب بن محمد
الكسائي انا عبد العزيز بن احمد الخلال انا ابو العباس الاصم وانبرنا احمد بن عبد
الله الصالحي ومحمد بن احمد العارف قالا اخبرنا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري انا ابو العباس
الاصم انا الربيع انا الشافعي انا ابن عيينة عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يغتسل من الجنابة بدا فغسل يديه قبل
ان يدخلهما الاناء ثم يغسل فرجه ثم يتوضأ وضوءه للصلوة ثم يشرب نعره الماء
ثم يحثي على راسه ثلاث حثيات هذا الحديث متفق على صحته رواه مسلم ويروى عن
عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يفيض الماء على راسه ثلث مرات ونحن
نفيض على رؤسنا خمسا من اجل الضفر اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا
احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل اخبرنا عبدان انا ابو حمزة
قال سمعت الاعمش عن سالم هو ابن ابي الجعد عن كريب عن ابن عباس قال قالت ميمونة
وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم غسلا فسترته بثوب وصب على يديه فغسلهما
ثم صب بيمينه على شماله فغسل فرجه فضرب بيده الارض فمسحها ثم غسلها
فمضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه ثم صب على راسه وافاض على جسده

ثم تنحى فغسل قدميه فاولته ثوبا فلم يأخذ فانطلق وهو ينفض يديه هذا
حديث متفق على صحته اخرجه مسلم من وجه عن الاعمش وفي الحديث ثم صب
بيمينه على شماله اما في الاستنجاء فلا يجوز غيره واما في غسل الاطراف فان
كان الاناء واسعا وضعه على يمينه ثم اخذ الماء بيمناه وجعله على يسراه
وان كان ضيق الراس وضعه على يساره وصب منه الماء على يمينه قال الشيخ
الامام الوضوء في الغسل سنة فلو انغمس جنب في ماء فوصل الماء الى جميع بدنه
ونوى صح غسله وان لم يمر اعضاء الوضوء بالغسل ولا ذلك اعضاءه بيديه وهو
وهو قول اكثر اهل العلم وقال مالك لا بد من دلكه حتى يمر يده على جسده وليس في
الحديث ذكر امرار اليد وروى عن سالم ابن عبد الله بن عمر ان عبد الله بن عمر
كان يغتسل ثم يتوضأ فقلت له يا ابا عبد الرحمن يجزيك الغسل من الوضوء قال بلى ولكني
احب ان اطهر ذكري فاتوضأ اخبرنا ابو علي الحسين بن محمد القاضي انا ابو
طاهر الزيادي نا احمد بن اسحق الصيدلاني انا ابو نصر احمد بن محمد بن نصر انا ابو نعيم
الفضل بن دكين نا شريك عن ابي اسحق عن الاسود عن عائشة قالت كان النبي صلى
الله عليه وسلم يتوضأ بعد الغسل من الجنابة وهذا قول عامة اهل العلم وفي
حديث ميمونة دليل على ان الاولى ان لا يشفع اعضاءه بعد ما توضأ للغسل
لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يأخذ من ميمونة الثوب واختلف اهل العلم فيه فذهب
قوم الى كراهية المنديل بعد الطهارة منهم سعيد بن المسيب والزهري قال
الزهري انما كره الوضوء ثوران ورخص فيه الحسن وابن سيرين ومالك والثوري
واحمد لما روي عن عائشة قالت كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خرقة ينشف
بها بعد الوضوء واسناده ضعيف وروي عن معاذ بن جبل قال رأيت النبي صلى الله
عليه وسلم اذا توضأ مسح وجهه بطرف ثوبه واسناده ايضا ضعيف وروي
عن عمر انه كان يجفف بالخرقة وقال ابرهيم كان لعلقمة خرقة يمسح
بها وجهه اذا توضأ وروي عن ابن عباس قال في الغسل ويكره في الوضوء لما روي

عن قيس بن سعد قال دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاغتسل ثم اتيناه
بملحفة وريسية فتحفف بها اخبرنا الامام ابو علي الحسين بن محمد القاضي انا ابو
طاهر الزيادي نا ابو بكر احمد بن سحق بن ايوب نا محمد بن يونس نا عاصم نا حنظلة عن
القاسم بن محمد عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل فيبدأ بشق رأسه
الايمن ثم بشق رأسه الايسر ثم بوسطه هذا لفظ متفق على صحته اخرجاه عن محمد
بن سنان عن ابي عاصم باب ـــــــــ نقض الضفائر
اخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي انا احمد بن احمد الحلال انا ابو العباس الاصم ح
واخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي ومحمد بن احمد العارف قالا حدثنا ابو بكر احمد بن الحسن
الحيري نا ابو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي انا ابن عيينة عن ايوب بن موسى عن سعيد
بن ابي سعيد عن عبد الله بن رافع عن ام سلمة قالت سألت رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقلت يا رسول الله اني امرأة اشد ضفر رأسي فانقضه بغسل الجنابة
فقال لا انما يكفيك ان تحثي عليه ثلث حثيات من ماء ثم تفيضي عليك الماء فتطهرين
او قال فاذا انت قد طهرت هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة
وغيره عن ابن عيينة وعبد الله بن رافع هو مولى ام سلمة يكنى ابا رافع قال
الشيخ الامام العمل على هذا عند اهل العلم ان نقض الضفائر لا يجب في الغسل اذا
كان تخللها الماء فان كان الشد قويا بحيث لا تخللها الماء وجب النقض لما روي
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر
وانقوا البشر وهو غريب الاسناد ودهدرهم النخعي الى نقض الضفائر واجب
بكل حال باب ـــــــــ غسل الحيض اخبرنا عبد الوهاب
بن محمد الكسائي انا عبد العزيز بن احمد الحلال انا ابو العباس الاصم اخبرنا احمد بن عبد الله
الصالحي ومحمد بن احمد العارف قالا اخبرنا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري نا ابو العباس
الاصم انا الربيع اخبرنا الشافعي انا سفيان بن عيينة عن منصور بن عبد الرحمن عن امه
صفية بنت شيبة عن عائشة قالت جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم تسأله

عن الغسل من المحيض فقال احدى فرصة من مسك فتطهري بها فقالت كيف اتطهر
بها فقال تطهري بها فقالت كيف اتطهر بها فقال النبي صلى الله عليه وسلم سبحان الله
واستتر بثوبه تطهري بها فاجتبذتها وعرفت الذي اراد فقلت لها تتبعي
بها اثار الدم يعني الفرج هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن يحيى واخرجه
مسلم عن عمرو الناقد كلاهما عن سفيان بن عيينة والفرصة القطعة
من الصوف او القطن او غيره اخذت من قرصت الشيء اي قطعته ويقال للحديدة
التي يقطع بها القصة مقراض معناه فرصة هي مطيبة بمسك ويقال اخذي
فرصة ممسكة يعني باخذ قطعة من قطن او صوف مطيبة بمسك فتتبع
بها اثر الدم لتقطع رائحة الاذى فان لم تجد مسكا فطيبا اخر وقال القتيبي
ممسكة اي محتملة بفول تحلبينها فعل تعالجين بها فتلك تفول العروب
مسكة كذي بمعنى امسكته ومسكته وانكر ان يكون المراد منه المسك
لانهم لم يكونوا اهل ريف يجدون المسك فعلى هذا المعنى قالوا يكون الرواية
فرصة من مسك بفتح الميم اي جلد عليه صوف واخبرنا عمر بن عبد
العزيز انا القاسم بن جعفر انا ابو علي اللؤلؤي نا ابو داود نا عثمان بن ابي شيبة
نا سلام بن مسلم عن ابن مهاجر عن صفية بنت شيبة عن عائشة قالت دخلت
اسماء على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله كيف تغتسل احدانا
اذا طهرت من المحيض قال تاخذ سدرها وماءها فتوضأ وتغتسل راسها وتدلكه
حتى يبلغ الماء اصول شعرها ثم تفيض على جسدها ثم تاخذ فرصتها فتطهر بها
فقالت يا رسول الله كيف اتطهر بها قالت عائشة فعرفت الذي يكنى عنه رسول
الله صلى الله عليه وسلم قالت فقلت لها تتبعي اثار الدم باب ـــــــــ
غسل الرجل مع المرأة اخبرنا الامام ابو علي الحسين بن محمد القاضي انا ابو طاهر
الزيادي نا ابو بكر احمد بن اسحق بن يعقوب انا اسمعيل بن قتيبة نا يحيى بن يحيى
نا ابو خيثمة عن عاصم الاحول عن معاذة عن عائشة قالت كنت اغتسل انا

والنبي صلى الله عليه وسلم من اناء واحد بيني وبينه فبادرني فاقول دع لي دع لي
قاله وهما جنبان هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى واخرجاه
من اوجه عن عائشة ومعاذة هي معاذة العدوية الزاهدة اخبرنا عبد
الواحد بن احمد المليحي اخبرنا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل
نا آدم بن ابي اياس نا ابن ابي ذئب عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كنت اغتسل
انا والنبي صلى الله عليه وسلم من اناء واحد من قدح يقال له الفرق هذا حديث متفق
على صحته اخرجه مسلم عن قتيبة بن سعيد عن سفين عن الزهري وزاد سفيان
والفرق ثلثة اصوع فيكون اثنى عشر مدا ووزنه ستة عشر رطلا والفرق
مفتوح الراء

باب الوضوء بفضل الطهور

اخبرنا ابو الحسن الشيرازي انا ابو بكر احمد انا ابو اسحاق الهاشمي انا ابو مصعب عن
مالك عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك قال رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم حانت صلوة العصر فالتمس الناس الوضوء فلم يجدوه فاتي رسول
الله صلى الله عليه وسلم بوضوء في اناء فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده في ذلك
الاناء ثم امر الناس ان يتوضوا منه قال فرايت الماء ينبع من تحت اصابعه فتوضا
الناس حتى توضوا من عند اخرهم هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد
عن عبد الله بن يوسف واخرجه مسلم عن اسحاق بن موسى الانصاري عن معن كلاهما عن
مالك اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي اخبرنا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن
يوسف نا محمد بن اسمعيل نا مسدد عن ثابت عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم
دعا باناء من ماء فاتي بقدح فيه شيء من ماء فوضع اصابعه فيه قال انس فجعلت
انظر الى الماء ينبع من بين اصابعه قال انس فحزرت من توضا ما بين السبعين الى
الثمانين هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن ابي الربيع سليمان بن
داود العتكي عن حماد بن زيد ولفظ الرواح الواسع الصحن القريب القعر عن نافع
عن ابن عمر كان الرجال والنساء يتوضوؤن في زمان رسول الله صلى الله

عليه وسلم جميعا هذا حديث صحيح

باب الوضوء بفضل المراة

اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا ابو محمد عبد الرحمن بن ابي شريح انا ابو القاسم
البغوي نا علي بن الجعد نا شعبة عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس عن ميمونة
قالت اجنبت انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فاغتسلت من جفنة وفضل فيها
فضلة فجاء النبي صلى الله عليه وسلم ليغتسل منها فقلت اني قد اغتسلت
منها قال فاغتسل وقال الماء لا ينجسه شيء قال ابو عيسى هذا حديث صحيح
وعكرمة هو ابو عبد الله مولى ابن عباس والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم
انه يجوز استعمال فضل طهور المراة للرجال والنساء جميعا وكرهه بعضهم الوضوء
بفضل طهور المراة وهو قول احمد واسحاق واحتجوا بما روى عن الحكم بن عمرو
الغفاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يتوضا الرجل بفضل طهور المراة
وكان ابن عمر يذهب الى ان النهي عن فضل طهور المراة الجنب والحايض والاكثرون
على جوازه ولم يصح محمد بن اسمعيل حديث الحكم بن عمرو وان ثبت فمنسوخ

باب مصافحة الجنب ومحادثته

اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا عباس بن عبد
الاعلى نا حميد عن بكر هو ابن عبد الله المزني عن ابي رافع عن ابي هريرة قال لقيني رسول
الله صلى الله عليه وسلم وانا جنب فاخذ بيدي فمشيت معه حتى قعد فانسللت
فاتيت الرحل فاغتسلت ثم جئت وهو قاعد فقال اين كنت يا ابا هر فقلت له فقال
سبحان الله ان المسلم لا ينجس هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن ابي بكر بن
ابي شيبة عن اسماعيل بن علية عن حميد الطويل وعباس هو عباس بن الوليد البيروتي
مولى بني هاشم بصري ابن عم عبد الاعلى بن حماد اخبرنا ابو القاسم عبد الله بن محمد
الحنيفي نا ابو الحرث طاهر بن محمد السهمي انا الحسين بن محمد بن حكيم نا ابو الموجه محمد
بن عمرو الموجه نا ابن ابي شيبة انا ابن علية عن حميد عن بكر بن ابي رافع عن ابي هريرة
انه لقي النبي صلى الله عليه وسلم في طريق من طرق المدينة وهو جنب فانسل فذهب فاغتسل

فلما جاء فقال اين كنت يا ابا هريرة قال يا رسول الله لقيتني وانا جنب فكرهت
ان اجالسك وانا جنب فقال سبحان الله ان المؤمن لا ينجس هذا حديث متفق على صحته
اخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة عن اسماعيل بن علية عن حميد الطويل وفيه
دليل على جواز تاخير الاغتسال للجنب وان تسخين الحوائج وفيه جواز مصافحة
الجنب ومحالطته وهو قول عامة اهل العلم واتفقوا على طهارة عرق الجنب والحائض
اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا ابو محمد عبد الرحمن بن ابي شريح انا ابو القاسم
عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي نا علي بن الجعد انا شريك عن حصين عن عامر عن
مسروق عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجنب فيغتسل
ثم ينسند فيّ فقيل ان اغتسل قال ابو عيسى هذا حديث حسن ليس باسناده باس
وهو قول اهل العلم وكان ابن عمر يعرض الثوب وهو جنب ثم يصلي فيه وكذلك
عرق الحائض طاهر عند اهل العلم قال ابن عباس ربما لا يجتنب الانسان الثوب
والماء والارض يريد الانسان لا يجتنب مماسة الجنب ولا الثوب اذا لمسه الجنب
والارض اذا افضى اليه الجنب ولا الماء ينجس اذا غمس الجنب فيه يده وقال عطاء
يحتجم الجنب ويقلم اظفاره ويحلق راسه وان لم يتوضا باب
الجنب اذا اراد النوم او العود او الاكل توضا انا ابو الحسين الشيرزي انا زاهر بن
احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن
عمر انه ذكر لعمر بن الخطاب لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه يصيبه الجنابة من الليل
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم توضا واغسل ذكرك ثم نم هذا حديث متفق
على صحته اخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما
عن مالك اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن
يوسف نا محمد بن اسمعيل انا قتيبة بن سعيد نا الليث عن نافع عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب
سال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايرقد احدنا وهو جنب قال نعم اذا توضا احدكم
فليرقد هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن زهير بن حرب عن يحيى بن سعيد

عن عبيد الله عن نافع اخبرنا ابو علي يوسف الجوني انا ابو محمد محمد بن علي بن محمد
بن بشر بك الشافعي انا عبد الله بن محمد بن مسلم بن محمد بن مسلم ابو بكر الجوربذي
نا ابو يونس بن عبد الاعلى الصدفي انا ابن وهب اخبرني يونس بن يزيد والليث بن سعد عن
ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان ينام وهو جنب توضا وضوءه
للصلوة قبل ان ينام هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن قتيبة عن ليث اخبرنا
ابو القاسم عبد الله بن محمد الحبيبي انا ابو الحرث ظاهر بن محمد السهلي انا الحسين
بن محمد بن حكيم نا ابو الموجه محمد بن عمرو بن الموجه انا عبيد الله انا ابو يونس
عن ابي هريرة حدثني ابو سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان ينام وهو جنب توضا وضوءه للصلوة واذا
اراد ان ياكل او يشرب غسل يديه ثم ياكل او يشرب هذا حديث صحيح اخبرنا
ابو عثمان الضبي انا ابو محمد الجراحي انا ابو العباس المحبوبي انا ابو عيسى نا هناد
نا قبيصة عن حماد بن سلمة عن عطاء الخراساني عن يحيى بن يعمر عن عمار ان النبي
صلى الله عليه وسلم رخص للجنب اذا اراد ان ياكل او يشرب او ينام ان يتوضا
وضوءه للصلوة هذا حديث حسن وعطاء الخراساني هو عطاء بن عبد الله
وكنيته ابو منسلم البلخي يقال هو مولى المهلب وابن ابي صفرة سكن الشام
مات سنة خمسة وثلاثين وبه روى عن الاسود عن عائشة قالت كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا كان جنبا فاراد ان ياكل او ينام توضا اخبرنا
عمر بن عبد العزيز انا القاسم بن جعفر الهاشمي انا ابو علي المؤلوي نا ابو داود نا محمد
بن كثير وسفيان عن ابي اسحاق عن الاسود عن عائشة قالت كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم ينام وهو جنب من غير ان يمس ماء قال ابو داود ورواها الحسن بن علي الوا
سطي قال سمعت يزيد بن هارون يقول هذا الحديث وهم قال الشيخ الامام وان ثبت
الحديث فالنبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك احيانا ليدل على انه رخصة وكان

يتوضأ في أغلب الأحوال يدل على الفضيلة قال الشيخ الامام وهذه الاحاديث تدل على الجنب اذا اخر الغسل فلا حرج عليه وروى عن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة ولا كلب ولا جنب هذا فيمن يجد ماء فيرى غسل عادة لها وبابه فيكون اكثر اوقاته جنبا واراد بالملائكة الذين ينزلون بالبركة والرحمة دون الملائكة الذين هم الحفظة فانهم لا يفارقون الجنب وعبر الجنب اخبرنا الامام ابو علي الحسين بن محمد القاضي انا ابو طاهر الزيادي اخبرنا ابو بكر احمد بن اسحق بن ايوب انا ابو علي الحسين بن الجنيد انا النفيلي عن مسكين بن بكير نا شعبة عن هشام بن زيد عن انس ان ما لكا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه بغسل واحد هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن الحسين ابن احمد بن ابي شعيب الحراني عن مسكين بن بكير اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا احمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا محمد بن بشار نا معاذ بن هشام حدثني ابي عن قتادة ان انس بن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يدور على نسائه في الساعة الواحدة من الليل والنهار وهن احدى عشرة قلت لانس اوكان يطيقه قال كنا نتحدث انه اعطي قوة ثلاثين هذا حديث صحيح اخبرنا الامام ابو علي الحسين بن محمد القاضي انا ابو طاهر الزيادي نا ابو بكر محمد بن اسحق بن ايوب نا علي بن عبد العزيز نا مسلم بن ابراهيم نا شعبة عن عاصم الاحول عن ابي المتوكل عن ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اراد احدكم العود فليتوضأ فانه انشط للعود هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن عمرو الناقد عن مروان الفزاري عن عاصم وقال اذا اتى احدكم اهله ثم اراد ان يعود فليتوضأ وقال ابو هريرة النخعي في المرأة تجنب ثم تحيض قال تغتسل من الجنابة وعن الحسن والشعبي مثله وروي عن عطاء انه قال الحيض اكثر قال الشيخ الامام هو مستحب للمتطهف باب المحدث ما قيل ان يتوضأ

اخبرنا ابو القاسم عبد الله بن محمد الحبيبي انا ابو الحرث طاهر بن محمد السهلي انا الحسين بن محمد بن حكيم انا ابو الموحد محمد بن عمرو انا صالح انا ابن عيينة عن عمرو بن دينار

سمع سعيد بن الحويرث سمع ابا عبد الله يقول كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فرجع من الغائط فاتي بطعام فقيل الا تتوضأ فقال اصلي فاتوضأ هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة عن سفين بن عيينة وسعيد بن الحويرث مولى السايب بن ابي الحويرث باب تحريم قراءة القرآن على الجنب والمكث في المسجد قال الله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل قال الازهري انما قيل له جنب لانه نهي ان يقرب مواضع الصلوة مالم يكن متطهرا فاجتنبها واجتنب عنها اي تباعد عنها وقال الفتيبي سمي بذلك لمجانبة الماء وتباعده منه حتى يغتسل والجنابة البعد اخبرنا ابو عمر عبد الواحد بن احمد المليحي انا ابو محمد عبد الرحمن بن ابي شريح انا القاسم البغوي نا علي بن الجعد انا شعبة اخبرني عمرو بن مرة سمعت عبد الله بن سلمة يحدث ان علي دخل على علي فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي الحاجة ويأكل معنا اللحم ويقرأ القرآن وكان لا يحجبه او يحجزه عن قراءة القرآن شيء ليس الجنابة هذا حديث صحيح وعمرو بن مرة مات سنة سبع عشرة ومائة وروى عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن قال الشيخ الامام هذا قول اكثر اهل العلم من الصحابة فمن بعدهم قالوا لا يحل للجنب ولا الحائض قراءة القرآن وهو قول الحسن وبه قال سفين وابن المبارك والشافعي واحمد واسحق وجوز ابن المسيب وعكرمة للجنب قراءة القرآن يروى ذلك عن ابن عباس وجوز مالك للحائض قراءة القرآن لان زمان حيضها قد يطول فتنسى القرآن وجوز للجنب ان يقرأ بعض اية وقال ابراهيم وسعيد بن جبير للجنب والحائض يستفتحان اية من القرآن ولا يتمانه وكان ابو وائل يرسل جاريته وهي حائض الى ابن ابزى لتأخذ منه بالمصحف غير طاهر وكره بعضهم النقط في المصحف وسئل سعيد بن المسيب عن القراءة للمسد الحائض والجنب قال لا بأس اذا كان في حجرة او قصبة وعن عطاء في المرأة الحائض في عنقها التعويذ قال ان كان بإذم فلتنزعه وان كان في قصبة من فضة فلا بأس وقال

لا تقرأ الحائض القرآن الا طرف الآية ولكن تتوضأ عند وقت كل صلوة ثم تستقبل
القبلة وتسبح وتكبر وتدعو الله وقال سليمان التيمي قلت لابي قلابة الحائض
تتوضأ عند كل صلوة وتذكر الله قال ما وجدت لهذا اصلا واتفقوا على انه
يجوز لها ذكر الله تعالى بالتسبيح والتحميد وغيرهما لما اخبرنا عمر بن عبد
العزيز الفاسي انا القاسم بن جعفر الهاشمي انا ابو علي محمد بن احمد اللولوي انا ابو
داود السجستاني نا محمد بن العلا انا ابن ادريس عن ابيه عن خالد بن سلمة عن
البهي عن عروة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر الله
على كل احيانه رواه مسلم في صحيحه قال الشيخ الامام والاحسن ان يتطهر
لذكر الله فان لم يجد ماء تيمم روى عن المهاجر بن قنفذ انه اتى النبي صلى الله
عليه وسلم وهو يبول فسلم عليه فلم يرد عليه حتى توضأ ثم اعتذر اليه فقال اني
كرهت ان اذكر الله الا على طهر وروى عن ابن الصمة انه تيمم ثم رد وروى
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم السلام اسم من اسماء الله
تعالى فاسقوه يتذكم قال الامام ولا يجوز للجنب ولا للحائض المكث في المسجد
عند اكثر اهل العلم لما روى عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
وجهوا هذه البيوت عن المسجد فاني لا احل المسجد لحائض ولا جنب وهو قول
سفين ومالك والشافعي واصحاب الراي وجوز ما لك والشافعي المرور فيه وهو
قول الحسن وتاولوا قوله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل وروى ذلك عن ابن عباس وجابر
وجوز احمد المرور في المكث فيه وضعف احمد الحديث لان رواية مجهول وهو
افلت بن خليفة وتاول الاية على ان عابر السبيل هم المسافرون لتصيبهم الجنابة فيتيممون ويصلون وقد روي ذلك عن ابن عباس رض

المحدث لا يمس المصحف قال الله تعالى لا يمسه الا المطهرون قال مالك احسن
ما سمعت في هذه الاية انها بمنزلة الاية في عبس كلا انها تذكرة فمن شاء
ذكره في صحف مكرمة اخبرنا ابو الحسن المنيري انا زاهر بن احمد انا ابو

اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم
ان الكتاب الذي كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم الا يمس القرآن الا طاهرا
والعمل على هذا عند اهل العلم ان المحدث والجنب لا يجوز له حمل المصحف ولا مسه
وقال مالك لا يحمل المصحف بعلاقته ولا وسادة الا وهو طاهر اكراما للقرآن
وتعظيما له وقال معمر عن قتادة قال القد كان يستحب ان لا يقرأ الاحاديث
التي عن النبي صلى الله عليه وسلم الا على الطهارة فكان مجاهد يقرأ وهو يصلي فوجد
ريحا فامسك عن القراءة حتى ذهبت وقال رجل لعطاء اقرأ القرآن فيخرج
مني الريح قال نعم فسأل عن القراءة حتى ينقضي الريح وروى عن ابن ابزى قال كان يقال
لا يقرأ في الحمام وكره سعيد بن المسيب ان يكتب بسم الله الرحمن الرحيم على راس
الشعر وجوز الحكم وحماد وابو حنيفة حمل المصحف ومسه وقال ابو حنيفة
لا يمس المواضع المكتوبة فاما قراءة القرآن عن ظاهر القلب فاتفقوا على جوازه
للمحدث غير انه لا يستحب للنفاوة وجوز داله الاعتكاف في المستحاضة وروى عن محمد
بن سيرين ان عمر بن الخطاب كان في قوم وهو يقرأ فقام لحاجة ثم رجع وهو يقرأ
فقال رجل لم تتوضأ يا امير المومنين وانت تقرأ فقال من افتاك بهذا امسيلمة
وقال منصور عن ابرهيم لا باس بالقراءة في الحمام ويكتب الرسالة على غير وضوء
قال الشيخ الامام هذا قول عامة اهل العلم جوزوا للمحدث والجنب حمل
ما سوى القرآن من الكتب وقال حماد بن ابرهيم في التسليم في الحمام ان كان عليهم
ازار فسلم والا فلا سلم باب ——— قدر ماء الوضوء والغسل
اخبرنا الامام ابو علي الحسين بن محمد القاضي انا ابو طاهر الزيادي انا ابو بكر احمد
بن اسحق بن ايوب انا محمد بن سليمان بن الحرث نا ابو نعيم نا مسعر عن ابن جبير قال
سمعت انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل بالصاع الى خمسة
امداد وكان يتوضا بالمد هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن محمد بن
يحيى عن عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة عن عبد الله بن عبد الله بن جبير هكذا

قال شعبة ومنصور وقال لا يصح بن جبير وانما عبد الله بن جابر بن عتيك وأخرجه
محمد بن أبي نعيم واخرجه مسلم عن وكيع عن منصور واخبرنا الامام ابو علي
الحسين بن محمد القاضي انا ابو طاهر الزيادي نا احمد بن اسحاق بن ايوب نا محمد بن غالب
نا عفان بن مسلم وابو الوليد قالا نا شعبة عن عبد الله بن بحير عن ابن بن مالك
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يغتسل بخمس مكاكي ويتوضأ بمكوك هذا
حديث صحيح اخرجه مسلم عن محمد بن مثنى عن عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة
قال الشيخ الامام لعل المراد بالمكوك ههنا المد والا فالمكوك صاع ونصف
اخبرنا ابو عثمان الضبي انا ابو محمد الجراحي نا ابو العباس المحبوبي نا ابو عيسى
نا هناد نا وكيع عن شريك عن عبد الله بن عيسى بن ابي ليلى عن ابن بحير عن ابن بن
مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يجزيء في الوضوء رطلان من ماء قال ابو
عيسى هذا حديث غريب لا نعرفه الا من حديث شريك على هذا اللفظ قال
الشيخ الامام رضي الله عنه الوقوف في استعمال الماء مستحب والاسراف مكروه
وان كان على شط البحر وذكر الصاع والمد ليس على معنى التقدير حتى لا يجوز اكثر
منه ولا اقل بل يجوز على حسب ما يحتمل حاله اخبرنا ابو القاسم عبد الله
بن محمد الحنيفي انا ابو الحسن طاهر بن محمد السهلي نا الحسين بن محمد بن حليم انا ابو الوليد
محمد بن عمرو نا محمد بن غيلان نا ابو الوليد حماد بن مسلمة عن الجريري عن ابي نعامة ان
عبد الله بن معقل قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يكون في آخر الزمان
قوم يعتدون في الطهور والدعاء روي عن ابي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم
ان للوضوء شيطانا يقال له الولهان فاتقوا وسواس الماء واسناده ضعيف
اخبرنا عمر بن عبد العزيز انا القاسم بن جعفر الهاشمي انا ابو علي اللؤلؤي نا ابو
داود نا احمد بن محمد بن حنبل نا هشيم نا يزيد بن ابي زياد عن سالم بن ابي الجعد عن جابر
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يغتسل بالصاع ويتوضأ بالمد
باب احكام المياه قال الله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا

اخبرنا ابو الحسن الشيروي انا حبيب بن ابي طاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب
عن مالك عن صفوان بن سليم عن سعيد بن سلمة بن آل ابن الازرق ان المغيرة بن ابي
بردة وهو من بني عبد الدار اخبره انه سمع ابا هريرة يقول سأل رجل رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فان
توضأنا به عطشنا افنتوضأ بماء البحر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو
الطهور ماؤه الحل ميتته هذا حديث صحيح ويروى انا نركب ارماثا لنا في البحر
والارمث والارماث جمع الرمث وهي خشب تضم بعضها الى بعض وتسلم تركب
قال الشيخ الامام وفي الحديث فوائد منها ان الوضوء بماء البحر يجوز مع تغير لونه
وطعمه وهو قول اكثر اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وعامة العلماء وروي عن
ابن عمر وعبد الله بن عمرو كراهية الوضوء بماء البحر وكذلك ما نبع من الارض
على اي لون وطعم كان جاز الوضوء به وكذلك ما تغير بطول المكث في المكان
وفيه دليل على ان الطهور هو المطهر لانهم سألوا عن طهورية ماء البحر لا عن
طهارته فلولا انهم عرفوا من الطهور المطهر لانهم سألوا الكلام لا يزال الاشكال بهم
بقوله هو الطهور ماؤه وذهب اصحاب الرأي الى ان الطهور هو الطاهر في قوله
تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا حتى جوزوا ازالة النجاسة بالمايعات مثل
الخل وماء الورد والبول ونحوها وجوز الاصم الوضوء بها وعند بعضهم الطهور
ما يتكرر منه التطهير كالصبور اسم لمن يتكرر منه الصبر والشكور اسم لمن يتكرر
منه الشكر وهو قول مالك ولذلك جوز الوضوء بالماء المستعمل وفيه دليل
على ان حكم جميع انواع حيوان البحر اذا ماتت سواء في الحل وهو ظاهر الفواتح
قال الله تعالى احل لكم صيد البحر باب الى الذي لا يحسن اخبرنا احمد
بن عبد الله الصالحي انا ابو بكر احمد بن ابي الحسين الحيري نا ابو حامد بن احمد الطوسي نا عبد
الرحيم بن منيب نا جرير عن محمد بن اسحق عن محمد بن حفص عن ابن الزبير عن عبد
الله بن عمر عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل عن الماء يكون في المفازة

هذا

وما يرد من السباع والدواب قال اذا كان الماء قلتين ليس يحمل الخبث قال الشيخ
الامام وفي هذا الحديث بيان ان الماء اذا بلغ قلتين ووقعت فيه نجاسة لم تغيره
لا يتجس وقوله لم يحمل الخبث اي يدفعه عن نفسه كما يقال فلان لا يحتمل
الضيم اي يأباه ويدفعه عن نفسه وروى الشافعي عن مسلم بن خالد عن ابن جريج
باسناده لم يحمل ذكر هذا الحديث وقال فيه بقلال هجر وقال ابن جريج
فالقلة تسع قربتين او قربتين وشيء وقال ابو عبيد قوله قلتين يعني من هذه
الحباب العظام واحدتها قلة وهي معروفة بالحجاز والجمع قلال ويقال سميت
قلة لانها تقل اي ترفع قال الشيخ الامام وقدر الشافعي القلتين بخمس قرب
وقدرها اصحابنا بخمس مايه رطل وزن كل قربة مايه رطل وممن ذهب الى تحديد
الماء بالقلتين وقال اذا بلغ الماء هذا الحد ووقعت فيه نجاسة لا يتجس ما لم
يتغير ريحه او طعمه او لونه من النجاسة الشافعي واحمد واسحاق وابو ثور
وجماعة من اصحاب الحديث وقدر بعض اصحاب الرأي الماء الكثير الذي لا يتجس
بان يكون عشرة اذرع في عشرة اذرع وهذا الحديث لا يرجع الى اصل شرعي
يعتمد عليه وحده بعضهم بان يكون في غدير عظيم بحيث لو حرك منه جانب
لم يضطرب منه الجانب الآخر وذهب جماعة من اهل العلم الى ان الماء القليل
لا يتجس بوقوع النجاسة فيه ما لم يتغير طعمه او ريحه وهو قول الحسن والنخعي
وبه قال الزهري واحتجوا اما اخبرنا ابو العباس عبد الله بن محمد الحنبلي انا
ابو الطاهر بن محمد الطاهري انا ابو محمد الحسن بن محمد بن حكيم انا ابو الموجه محمد بن
عمرو الموجه نا صدقة بن الفضل انا ابو اسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن كعب
القرظي عن عبد الله بن عبد الرحمن بن رافع بن خديج عن ابي سعيد الخدري قال
قيل يا رسول الله نتوضأ من بئر بضاعة وهي بئر يلقى فيها الحيض ولحم الكلاب
والنتن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الماء طهور لا ينجسه
شيء هذا حديث صحيح قال الشيخ الامام وهذا الحديث غير مخالف لحديث

ابن عمر في القلتين لان ماء بئر بضاعة كان كثيرا لا يخفى وقوع هذه الاشياء
فيه وقال قتيبة بن سعيد سألت قيم بئر بضاعة عن عمقها قلت اكثر ما يكون
الماء فيها قال الى العانة قلت واذا نقص قال ما دون العورة قال ابو داود هذه
رداي عليها فاذا عرضها ستة اذرع ورأيت فيها ماء متغير اللون قال الشيخ الا
ترى اذا تغير لون الماء او طعمه او ريحه بوقوع نجاسة فيه نجس كان التغير
قليلا او كثيرا وسواء فيه قليل الماء وكثيره فان زال التغير عمود الزمان عليه
بطهر ان كان الماء قدر قلتين عاد طهورا وان كان اقل فهو نجس حتى يكاثر فيبلغ
قلتين ولو وقع في الماء شيء طاهر ولم يتغير احد اوصافه فهو على طهارته سواء
كان الماء قليلا او كثيرا فان تغير احد اوصاف الماء نظر فان تغير مما لا يمكن صون
الماء عنه كالتراب وأوراق الاشجار فهو طهور وكذلك ان تغير مما لا يخالطه
كالدهن والعود يقع فيه فيغيره فهو طهور وان تغير بخليط يمكن صون
الماء عنه كالزعفران والابزن والخل واللبن ونحوها فهو طاهر غير طهور
اذا كان التغير كثيرا بحيث يضاف الماء اليه وان كان قليلا لا يطلق الماء عليه
فهو طهور وقال اصحاب الرأي هو طهور وان كثر التغير قال الشيخ الامام
وفي قوله ان الماء طهور دليل على ان غير الماء لا يطهر حتى لا يجوز الوضوء بشيء من
الاشربة لان اسم الماء لا يقع وان كان مشتقا فهو خمر نجس وهو قول اكثر اهل
العلم وبه قال مالك والشافعي واحمد واسحاق وابو يوسف وكرهه الحسن
وابو العالية وقال الاوزاعي يجوز الوضوء بجميع الاشربة وقال الثوري وابو
حنيفة يجوز نبيذ التمر عند عدم الماء وقال محمد بن الحسن يجمع بين الوضوء به
والتيمم ويقال هذا قول النخعي واحتجوا بما روي عن ابي فزيد بن مسعود قال
سألني رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن ما في اداوتك قلت نبيذ تمر
فقال تمرة طيبة وماء طهور فتوضأ منه وهذا حديث غير ثابت لان اباز يد
مجهول وقد صح عن علقمة عن عبد الله بن مسعود قال لم اكن ليلة الجن مع

رسول الله صلى الله عليه وسلم ولين يتن فلم يجد الا نبيذا تمر فتوضأ به فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان ماء معدا للشرب فتوضأ به فلم يجد ماء فتوضأ به فلما رجع ذكر ذلك له فقال ان الله تعالى قال فلم تجدوا ماء فتيمموا فقل من الماء عند عدمه الى التيمم فلا يجوز ان تحلهما شيء آخر كما في الكفارة نقل من الرقبة الى الصوم قال فمن لم يجد فصيام شهرين ثم لا تحلهما غيرهما وكل مايع لا يجوز الوضوء به فاذا غسل به نجاسة لا تطهر لان الله تعالى خص الماء بالتطهير ومن عاشر به فقال انزلنا من السماء ماء طهورا وقال وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به فلو قلنا يشاركه فيه غيره لذهب معنى التخصيص وهو قول عطاء والشعبي وجوز اصحاب الرأي ازالة النجاسة بالمايعات الطاهرة مثل الخل وماء الورد والبصاق ونحوها الا الدهن والابن ولو جاز ازالة النجاسة بمايع سوى الماء لجاز الوضوء به

باب النهي عن البول في الماء الراكد اخبرنا ابو علي حسان بن سعيد المنيعي انا ابو طاهر محمد بن محمد الزيادي انا ابو بكر محمد بن الحسين القطان انا احمد بن يوسف السلمي انا عبد الرزاق انا معمر عن همام بن منبه قال انا ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبال في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق واخرجاه من وجه عن ابي هريرة والدائم الساكن يقال دام الماء يدوم دوما اذا سكن وادمته سكنته ويقال للطير اذا صف جناحيه في الهواء وسكنهما فلم يحركهما قد دوم الطير يدوم دوما وهو من هذا ايضا ويقال هذا الخرب من الاضداد يقال للساكن دائم وللدابر دائم يقال اصاب فلانا دوم اي دوار قيل دوم الطير دوران قال الشيخ الامام فيه دليل على ان الماء اذا كان في حد القلة نجس بالبول فيه وان لم يتغير وان حكم الماء الجاري بخلاف فيه من حيث ان الماء الجاري اذا خالطه النجس فالخبر الذي نلوه يرد عليه فيجعله فيصير في معنى المستهلك وقد قال الشافعي في القديم ان الماء الجاري

كالبول

وان قل لا ينجس الا بالتغير روى عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يغتسل احدكم في الماء الدائم وهو جنب فقيل كيف تفعل يا ابا هريرة قال يتناول تناولا اخبرنا عمر بن عبد العزيز الفاسي انا القاسم بن جعفر الهاشمي انا ابو علي محمد بن احمد بن عمرو اللولوي انا ابو داود انا مسدد انا يحيى عن محمد بن عجلان سمعت ابي يحدث عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبولن احدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه من الجنابة فقيه دليل على ان اغتسال الجنب في الماء القليل الراكد يسلب حكمه غير ان البول يخبثه لانه نجس والغسل لا ينجسه لان بدن الجنب ليس بنجس لكن يسلب طهوريته ويستدل به من لا يجوز الوضوء بالماء المستعمل فيه دليل على ان الجنب اذا ادخل يده فيه ليتناول الماء لا يتغير به حكم الماء وان دخل فيه ليغتسل فيها من الجنابة يتغير حكمه

باب طهارة سور الهر والسباع سوى الكلب

اخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن حميدة بنت عبيد بن رفاعة عن كبشة بنت كعب بن مالك وكانت تحت ابن ابي قتادة ان ابا قتادة دخل فسكبت له وضوءا فجاءت هرة تشرب منه واصغى لها الاناء حتى شربت قالت كبشة فرآني انظر اليه فقال اتعجبين يا بنت اخي قالت فقلت نعم فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها ليست بنجس انها من الطوافين عليكم او الطوافات هذا حديث صحيح وابو قتادة اسمه الحارث بن ربعي قوله اصغى لها الاناء اي اماله ليسهل عليها التناول وروي عن عائشة قالت في الهرة رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بفضلها وهذا قول عامة اهل العلم ان سور الهر طاهر وقوله انها من الطوافين عليكم او الطوافات يتناول على وجهين احدهما شبههما بالمماليك وخدم البيت الذين يطوفون على اهله للخدمة كقوله تعالى طوافون عليكم بعضكم على بعض يعني المماليك والخدم وقال ابرهيم انما الهرة بعض اهل

البيت ومنه قول ابن عباس انما هي من متاع البيت والاخر يسقطها من طوف
الحاجة والمسئلة بوبان الاخر في مواساتها كالاخر في مواساة من طوف
الحاجة والمسئلة اخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكساي انا عبد العزيز بن احمد
الخلال انا ابو العباس الاصم ح واخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي ومحمد بن احمد
العارف قالا اخبرنا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري انا ابو العباس الاصم انا الربيع انا
الشافعي انا سعيد بن سالم عن ابن ابي ذئب عن ابي حميدة او ابي حميضة عن داود بن الحصين
عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل البئر وضأ منها فقيل
الجمل قال نعم وما افضلت السباع كلها واختلفا هل الحمل وسؤر السباع
فذهب اكثرهم الى طهارته الا سؤر الكلب والخنزير فانه نجس عند الا
كثير ون وذهب قوم الى نجاسة سؤر السباع الا سؤر الهرة وهو قول
اصحاب الراي وقال مالك والاوزاعي اذا شرب الكلب من اناء ولم يحد منه عن
توضأ منه وقال الثوري يتوضأ به ثم يتيمم وذهب اصحاب الراي الى ان سؤر الحمار
والبغال مشكوك فيه فاذا لم يجد ما آخر جمع بين الوضوء به والتيمم وبلغنا
عن سفين الثوري قال لم يجد في امر الماء الا السعة وقال الربيع سئل الشافعي
عن الدابة تقع على الثوب ثم تطير فتقع على ثوب الرجل قال الشافعي يجوز
ان يكون في طيرانها ما يبس ما بين خلقها فان كان كذلك والا فالثوبي اذا اصاف

السبع باب ـــــــ غسل نجاسة الكلب اخبرنا ابو الحسن
المشيري انا زاهر بن احمد انا ابو اسحاق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن ابي الزناد
عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا ولغ الكلب
في اناء احدكم فليغسله سبع مرات واولاهن او اخراهن بتراب هذا حديث
صحيح اخرجه مسلم عن عبد الله بن يوسف واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما
عن مالك اخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكساي انا عبد العزيز بن احمد الخلال
انا ابو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي انا ابن عيينة عن ابوب عن ابي نمية

عن ابن سيرين عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اغسلوا الخامسة
بالتراب هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن زهير بن حرب عن اسمعيل ابن ابراهيم عن
هشام بن حسان عن ابن سيرين ومحمد بن سيرين كنيته ابو بكر مولى انس بن مالك الا انصا
ري مات بعد الحسن البصري بقليل مات الحسن سنة عشر ومايه ومات ابن سيرين بعده
بمايه يوم ورواه عبد الله بن المغفل عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال اغسلوه الثامنة
بالتراب وروى معتمر بن سليمان عن ايوب حديث ابي هريرة وزاد فيه اذا ولغ الهرة غسل
مرة واكثروا لرواة لم يذكروا فيه الهر وعامة اهل العلم على طهارة سؤر الهرة لحديث
ابي قتادة قال الشيخ الامام ذهب اكثر اهل الحديث الى ان الكلب اذا شرب من اناء
فيه ما قليل او مايع آخر انه يغسل ولا يطهر الا بان يغسل سبع مرات احدهن مكررة
بالتراب وقال مالك والاوزاعي لا ينجس الماء ولكن يجب غسله سبعا تعبدا وقال اصحاب
الراي لا عدد في غسله ولا تقدير بل هو كسائر النجاسات وقاس الشافعي الخنزير
على الكلب في انه اذا شربه من اناء او اصاب بدنه مكانا رطبا يجب غسله سبع
مرات احدهن بتراب وعامة اهل العلم على ان الكلب مخصوص به لان العرب كانت تقرب
الكلاب من انفسها ومنازلها فلما كانت نجاسة ما لوغه غلظ الشرع الحكم في
غسلها فقال لهم عن عادتهم كالخمر لما كانت نجاسة ما لوغه غلظ الشرع الامر
في شربها باجتناب الخلاف سائر النجاسات فاما اذا اصاب بدنه او ثوبه او
مكانا يابسا او مشى على مكان يابس ولا ينجس روي عن ابن عمر انه قال كنت ابيت في
المسجد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت الكلاب تقبل وتدبر في المسجد
فلم يكونوا يرشون شيئا من ذلك باب ـــــــ غسل دم الحيض
اخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكساي انا عبد العزيز بن احمد الخلال انا ابو العباس الاصم ح
اخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي ومحمد بن احمد العارف قالا اخبرنا ابو بكر الحسن ابو العباس
الاصم انا الربيع انا الشافعي انا مالك ح واخبرنا عمر بن عبد العزيز اخبرنا القاسم بن جعفر
الهاشمي انا ابو علي اللؤلؤي انا ابو داود انا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن مسلم عن عروة

عن فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت ابي بكر قالت سألت امرأة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ارأيت احدانا اذا اصاب ثوبها الدم من الحيضة كيف تصنع قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا اصاب ثوب احداكن الدم فلتقرصه ثم لتنضحه بالماء ثم تصلي فيه هذا حديث متفق على صحته قال الشيخ الامام فيه دليل على ان العدد والحصر في غسل النجاسة غير الكلب غير شرط بل ان كانت النجاسة عينية فيصب عليها ماء واحدا او على جميعها حكم بالطهارة ويستحب ان يغسل ثلثا لقول النبي صلى الله عليه وسلم فلا يجزيه في الاناء حتى يغسلها ثلثا وان كانت النجاسة عينية كالدم والبول حتها وقرصها ثم تغسلها بالماء والقرص هو ان يقبض على موضع النجاسة بالاصبع وتقرصه قرصا جيدا وتدلكه حتى تحلل ما تشربه من الدم ثم تغسله والمراد من النضح المذكور في الحديث هو الغسل فان بقي لها اثر بعد الغسل فهو طاهر سئلت عائشة عن الحائض تصيب ثوبها الدم فالت تغسله فان لم يذهب اثره فلتغيره بشيء من صفرة واذا ازال غسل النجاسة بحيث ان صب الماء على المحل النجس فان ورد المحل النجس على الماء والماء اقل من قلتين نجس الماء ولا يطهر المحل لقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمسن يده في الاناء حتى يغسلها ثلثا ومعقول ان ما يصيب على يده من الاناء اقل مما في الاناء من الماء ثم حكم للاقل بالنجاسة اذا كان وارد او للاكثر بخلافه اذا كان مورودا على النجاسة باب البول يصيب الارض اخبرنا احمد بن عبد الوهاب بن محمد الكسار انا عبد العزيز بن احمد الخلال انا ابو العباس الاصم ح واخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي ومحمد بن احمد العارف قالا اخبرنا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري انا ابو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي انا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال دخل اعرابي المسجد فقال اللهم ارحمني ومحمدا ولا ترحم معنا احدا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد تحجرت واسعا قال فما لبث ان بال في ناحية المسجد فقاموا اليه ليقعوا به فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم امروا بذنوب من ماء او سجل من ماء فاهريق عليه قال النبي صلى الله عليه وسلم ان بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين فدعوه ولا تعسروا هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد بن رمح عن عبد الله عن ابي هريرة واخرجه مسلم من رواية انس عن مالك قوله تحجرت واسعا بريد ضيقت رحمة الله التي وسعت كل شيء واصل الحجر المنع وقوله حجرا اي حراما ممنوعا والذنوب الدلو ملأى ماء وقوله تعالى ذنوبا مثل ذنوب اصحابهم اي نصيبا من العذاب والسجل الدلو الكبير ويروى انه عليه السلام قال لا تزرموه اي لا تقطعوا عليه بوله والازدام القطع قال الشيخ الامام فيه دليل على ان الارض اذا اصابها بول او نجاسة ما بعده كالخمر ونحوها فصب عليها الماء حتى غلبها حكم بطهارتها وان حفر ولم ينقل التراب وهو قول اكثر اهل العلم والبه ذهب الشافعي وذهب قوم الى انها لا تطهر حتى ينقل التراب لانه يروى في الحديث حدوا ما اصاب عليه التراب والقوم واهم فوا على مكانه ماء ولكن ضعيف لانه يروى مرسلا وقيد الليث على ان الارض اذا اصابتها نجاسة لا تطهر بالجفاف ولا بشروق الشمس عليها الا بالماء وهو قول اكثر اهل العلم قال ابو قلابة تطهر بالجفاف وقال قوم اذا شرقت عليها الشمس حتى ذهب اثر النجاسة تطهر وهو قول اصحاب الراي واحتجوا بما اخبرنا عمر بن عبد العزيز انا القاسم بن جعفر انا ابو علي اللؤلؤي انا ابو داود انا احمد بن صالح انا عبد الله بن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب حدثني حمزة بن عبد الله بن عمر قال قال ابن عمر كنت ابيت في المسجد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنت فتى شابا عزبا وكانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد فلم يكونوا يرشون شيئا من ذلك هذا حديث صحيح وتأول بعضهم الحديث على انها كانت تبول خارج المسجد وتقبل وتدبر في المسجد عامرة وكان ذلك في اوقات نادرة ولم يكن للمسجد ابواب يمنعها من العبور وفي الحديث دليل على طهارة غسالة النجاسة اذا لم يكن فيها تغير عين انها لا تكون مطهرة وهو قول الشافعي وذهب قوم الى ان النجاسة تحولت من المحل اليها وهو قول اصحاب

الراى ولو كانت الغسالة نجسة لكان المحل نجسا الا ان البلل الباقى فيه بعض
هذه الغسالة فلما حكمنا بطهارة المحل مع بقاء البلل فقد علم به طهارة الغسالة
واستهلاك النجاسة كما لو وقعت نجاسة فى ماء كثير ولم يتغير منها الماء اشار
النجاسة مستهلكة من غير ان تطهرها اثر فى الماء ولو اختلطت بالتراب نجاسة
جامدة فلا يطهر بصب الماء عليه حتى ينفصل عن التراب فيكون ما تحته طاهرا
ما ــــــــــ بول الصبى الذى لم يطعم اخبرنا ابو الحسن
الشيرازى انا زاهر بن احمد انا ابو اسحاق الهاشمى انا ابو مصعب عن مالك عن ابن شهاب
عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ام قيس بنت محصن انها اتت بابن
لها صغير لم ياكل الطعام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجلسه رسول الله صلى
الله عليه وسلم فى حجره فبال على ثوبه فدعا بماء فنضحه ولم يغسله هذا حديث
متفق على صحته اخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف عن مالك واخرجه مسلم عن محمد
بن رمح عن الليث عن ابن شهاب قال الخطابى النضح اسراع الماء عليه وقلة
مرور ولا بد لذلك ومنه قيل للبعير الذى يستقى عليه الناضح والغسل
انما يكون بالمرور والعصر قال الشيخ الامام بول الصبى الذى لم يطعم يخالف سائر
بوله غير انه يكفى فيه بالنضح وهو ان ينضح الماء عليه بحيث تصل الى جميعه
فيطهر من غير مرور ولا ذلك والبه ذهب غير واحد من الصحابة منهم على ابن ابى
طالب وبه قال عطاء ابن ابى رباح والحسن وهو قول الشافعى واحمد واسحق وقالوا
ينضح بول الغلام ما لم يطعم ويغسل الجارية اخبرنا عمر بن عبد العزيز انا الغا
سم بن جعفر الهاشمى انا ابو على اللؤلؤى انا ابو داود انا مسدد والربيع بن نافع المعنى
قالا انا ابو الاحوص عن سماك عن قابوس عن لبابة بنت الحارث قالت كان الحسين ابن
على فى حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم فبال عليه فقلت البس ثوبا واعطنى
ازارك حتى اغسله فقال انما يغسل من بول الانثى وينضح من بول الذكر ولبابة
بنت الحارث هى ام الفضل بن العباس بن عبد المطلب اخبرنا ابو عثمان الصبى

انا ابو محمد الخراجى انا ابو العباس المحبوبى انا ابو عيسى انا بندار انا معاذ بن هشام حدثنى
ابى عن قتادة عن ابى حرب بن ابى الاسود عن ابيه عن على ابن ابى طالب عن النبى صلى الله
عليه وسلم قال فى الغلام الرضيع ينضح بول الغلام ويغسل بول الجارية قال قتادة
وهذا ما لم يطعما فاذا طعما غسلا جميعا وقال ابو عيسى رفع هشام الدستوائى
هذا الحديث عن قتادة ووقفه سعيد بن ابى عروبة عن قتادة ولم يرفعه وقالت
ام سلمة بول الغلام يصيب عليه الماء صبا ما لم يطعم وبول الجارية يغسل طعمت
او لم تطعم وذهب جماعة الى وجوب غسله كسائر الابوال وهو قول النخعى والثورى
واصحاب الراى ما ــــــــــ المنى يصيب الثوب
اخبرنا احمد بن احمد للليثى انا احمد بن عبد الله النعيمى انا محمد بن يوسف نا محمد
بن اسماعيل نا مسدد نا عبد الواحد نا عمر بن ميمون عن سليمان بن يسار قال سالت
عائشة عن المنى يصيب الثوب فقالت كنت اغسله من ثوب رسول الله صلى الله
عليه وسلم فيخرج الى الصلوة واثر الغسل فى ثوبه بقع الماء هذا حديث متفق على
صحته اخرجه مسلم عن ابى كامل الجحدرى عن عبد الواحد بن زياد قوله بقع الماء
جمع بقعة مثل تمرة وتمر وتحفة وتحف ونطفة ونطف والبقعة قطعة من الارض تخالف
لونها ما يليها ويقال لها بقعة ايضا بفتح الباء وجمعها بقاع مثل قصعة وقصاع
اخبرنا احمد بن عبد الله الصالحى ومحمد بن احمد العارف قالا اخبرنا ابو بكر احمد
بن الحسين الحيرى انا ابو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعى انا ابن عيينة عن منصور
عن ابراهيم بن همام بن الحارث عن عائشة قالت كنت افرك المنى من ثوب رسول الله
صلى الله عليه وسلم هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن محمد بن حاتم عن ابن عيينة
همام بن الحارث النخعى كوفى وروى عنه ابراهيم بن يزيد النخعى وزاد حماد بن سليمان
عن ابراهيم عن علقمة والاسود عن عائشة ثم يصلى فيه قال الشيخ الامام اختلف
اهل العلم فى طهارة منى الادمى فذهب قوم الى طهارته بروى هذا عن ابن عباس وسعد
قال ابن عباس المنى بمنزلة المخاط فامطه عنك ولو بإذخرة وبه قال عطاء وهو

قول سفين والشافعي واحمد واسحق وقالوا يفرك ويدهب قوم الى انه نجس يجب غسله
روى ذلك عن عمر بن الخطاب وهو قول سعيد بن المسيب وبه قال مالك والاوزاعي وقال
اصحاب الراي هو نجس يغسل رطبه ويفرك يابسه ومن قال يطهره قال اجابت
الغسل لا يخالفه حكم الفرك وهو على طريق الاستحباب والنظافة حتى لا يرى
على ثوبه اثره ومني سائر الحيوانات نجس عند الاكثرين وانفقوا على نجاسة
المذي والودي كالدم ويجب غسله عند عامة اهل العلم وذهب بعضهم الى انه
يجزيه النضح في المذي وقال احمد ارجو ان يجزيه النضح بالماء واحتجوا بما روى
عن سهل بن حنيف قال كنت القى من المذي شدة فاكثر منه فذكرت ذلك لرسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال يجزيك من ذلك الوضوء فلت كيف بما يصيب ثوبي منه فقال
يكفيك ان تاخذ كفا من ماء فتنضح به ثوبك حتى ترى انه اصاب منه وسيل انهم
عن الجرح يخرج منه الشيء يعني الصديد قال هو بمنزلة الدم ومثله عن قتادة عن
الحكم وحماد وهذا قول عامة اهل العلم وقال الحسن البس في حتى يخرج منه الدم
العبيط بالذي يصيب النعل اخبرنا
ابو القاسم عبد الله بن محمد الحنيفي انا ابو الحارث طاهر بن محمد الطاهري انا ابو
محمد الحسن بن حكيم انا ابو الموجه محمد بن عمرو بن الموجه انا عبد الله بن
انا حماد بن سلمة انا ابو نعامة السعدي عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري ان النبي
صلى الله عليه وسلم بينما هو قايم اذ وضع نعليه على يساره فلما راى القوم ذلك القوا نعالهم
فلما قضى صلوته قال ما حملكم على القاء نعالكم قالوا راينا ك القيت فالقينا فقال
ان جبريل اخبرني ان فيهما اذى فاذا جاء احدكم الى المسجد فان كان بنعليه اذى
فليمسحه وليصل فيهما وابو نضرة العبدي اسمه المنذر بن مالك بن قطعة مات
قبل الحسن بقليل اخبرنا عمر بن عبد العزيز انا القاسم بن جعفر انا ابو علي اللؤلؤي
انا ابو داود نا احمد بن حنبل نا ابو المغيرة ح قال ابو داود ونا عباس بن الوليد بن مزيد
اخبرني ابي ح قال انا ابو داود واخبرنا محمود بن خالد نا عمر يعني عبد الواحد

عن الاوزاعي المعنى قال انبئت ان سعيد المقبري حدثه عن ابيه عن ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا وطئ نعليه احدكم الاذى فان التراب له طهور
قال الشيخ الامام وذهب بعض اهل العلم الى ظاهر الحديث منهم النخعي كان يمسح
النعل والخف ويكون التراب عندهما المسح قيصلي بالقوم وبه قال الاوزاعي
وابو ثور وذهبت اكثر اهل العلم الى انه لا يطهر الا بالماء كالبول والثوب وتاولوا
الحديث على ما اذا مر على شيء يابس منها فعلق به بزيله ما بعده كما اخبرنا
ابو الحسن الشيرزي انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك
عن محمد بن عمار عن محمد بن ابراهيم عن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف انها
سالت ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقالت اني امراة اطيل ذيلي وامشي في
المكان القذر فقالت ام سلمة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يطهره ما بعده
وقال ابن عباس ان وطئت على قذر فاغسله فان كان يابسا فلا وفي حديثنا في
سعيد دليل على جواز الصلوة في النعل قال الاذى اذا نزع نعليه ان يضعهما عن
يساره فان كان على يساره ناس فعن يمين اخبرنا عمر بن عبد العزيز بالقاف
سم بن جعفر انا ابو علي اللؤلؤي نا ابو داود نا عبد الوهاب بن نجدة نا بقية وشعيب
بن اسحق عن الاوزاعي ح وثنا محمد بن الوليد عن سعيد بن ابي سعيد عن ابيه عن
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم فلا يضع نعليه
عن يمينه ولا عن يسار فيكون عن يمين غيره الا ان يكون على يساره احد
وليضعهما بين رجليه وقرح ابو سليمان الخطابي ان من خلع نعليه فنركهما من
وراءه او عن يمينه او متباعدة عنه بين يديه فتعقل بهما انسان فانه ان
عليه الضمان كمن وضع حجرا في غير ملكه ويحتج بحديث ابي سعيد من يابس
الى انه لو صلى وعلى ثوبه او بدنه نجاسة غير معفوة وهو لا يشعر ثم علم بها
ان لا اعادة عليه لان النبي صلى الله عليه وسلم خلع نعليه في خلال الصلوة ولم
يستانفها وهو قول سعيد بن المسيب والشعبي كما لو صلى بالتيمم ثم وجد

المالا يجب عليه الاعادة بالاتفاق وذهب اكثر اهل العلم الى وجوب الاعادة
اذا علم انه صلى مع النجاسة كما لو علم انه صلى محدثا وروى عن عمر انه كان
يصلي فرأى في ثوبه دما فالقاه فاتى بثوب آخر فلبسه واعاد ما صلى

باب

اخبرنا ابو الحسين البشيري انا زاهر بن احمد
انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن زيد بن اسلم عن ابن وعلة المصري عن
عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بشاة لميمونة فيتة
فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما على اهلها لو انتفعوا باهابها فدبغوه فانتفعوا به
فقالوا يا رسول الله انها ميتة قال انما حرم اكلها هذا حديث متفق على صحيحيه
اخرجاه من طرق عن الزهري وروي عن ميمونة قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم يطهرها الماء والقرظ قال الشيخ الامام اتفقوا اهل العلم من الصحابة
والتابعين فمن بعدهم ان كل حيوان يؤكل لحمه فاذا مات يطهر جلده بالدباغ
الا النبي يحكى عن احمد انه كان يقول لا يطهر لما روي عن عبد الله بن عكيم قال اتانا
كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل وفاته بشهر ان لا تنتفعوا من الميتة
باهاب ولا عصب فكان قول هذا الحديث ناسخا لما سواه ثم نزل القول به
الا ان الحديث مضطرب في اسناده فانه يروى عن عبد الله بن عكيم عن اشياخ لهم وتلوه
الاخرون الذين على الانتفاع به قبل الدباغ قال الشعبي ان شمعون سمى اهابا ما لم
يدبغ فاما ما لا يؤكل لحمه فاختلفوا في طهارة جلده بالدباغ فذهب جماعة
الى انه لا يطهر بالدباغ جلد غير المأكول يروى ذلك عن عمر وعبد الرحمن بن عوف
وهو قول الاوزاعي وابن المبارك واسحق وابي ثور لما روي عن ابي المليح ان النبي صلى
الله عليه وسلم نهى عن ركوب النمور وذهب قوم الى انه يطهر الكل بالدباغ الا
جلد الكلب والخنزير وهو قول علي وابن مسعود واليه ذهب الشافعي وذهب
اصحاب الرأي الى ان جلد الكلب يطهر بالدباغ وهؤلاء حملوا النهي في حديث
ابي المليح على ما قبل الدباغ وكذلك حديث ابي ريحانة ولان جلد النمر انما يركب

لشعره والشعر لا يقبل الدباغ وانما نهي عنه لما فيه من الزينة والخيلاء
اخبرنا ابو الحسين البشيري انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو
مصعب عن مالك عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن محمد بن عبد الرحمن بن
ثوبان عن امه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر ان يستمتع بجلود
الميتة اذا دبغت وفي الحديث دليل على انه يطهر بالدباغ ظاهر الجلد وباطنه
حتى يجوز استعماله في الاشياء الرطبة ويجوز الوضوء فيه والصلوة
معه اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد
بن يوسف نا محمد بن اسماعيل نا محمد بن مقاتل انا عبد الله انا اسماعيل ابن ابي خالد
عن الشعبي عن عكرمة عن ابن عباس عن سودة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
قالت ماتت لنا شاة فدبغنا مسكها فما زلنا ننبذ فيه حتى صار شنا
شنا هذا حديث صحيح وفي قوله انما حرم اكلها مستدل لمن ذهب الى ان
ما عدا المأكول من اجزاء الميتة غير محرم الانتفاع به كالشعر والصوف والقرن
ونحوها واختلف فيها اهل العلم فذهب قوم الى ان هذه الاشياء فيها حية
تحس تموت الحيوان كالجلد واذا دبغ جلد الميتة وعليه شعر فالشعر لا
يطهر بالدباغ وهو قول الشافعي وذهب قوم الى انه لا حياة في الشعر والوبر
ولا يحس موت الحيوان وجوزوا الصلوة فيها وهو قول حماد ومالك واصحاب
الرأي قال مالك لا بأس بالصلوة في صوف الميتة وشعرها اذا غسل ولا خير
في الصلوة على جلدها وان ذبح ولم يجوز بيعها وكل حيوان لا يؤكل لحمه
فذكاته كموته عند بعض اهل العلم وبه قال الشافعي وذهب قوم الى ان جلده
بعد الذكاة طاهر وهو قول مالك واصحاب الرأي والعلم عند بعضهم فيه حية
تموت لموت الحيوان ويحس بحاسة الاصل انما الحيوان فميتته حلال فعظمه
يكون طاهرا بعد الموت وذهب جماعة الى انه لا حياة في العظم ولا يحله الموت
وهو قول اصحاب الرأي وجوزوا استعمال عظام الفيلة قال الزهري في عظام

الموني اذ كنت ناسا من سلف العلماء يستحبون فيها الايزوزيا ساوقال ابن
سيرين وابرهيم لابأس بتجارة العاج واحتجوا بما روى عن ثوبان ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال ابواشار لفاطمة سوار بن من عاج والمراد منه عند الاخرين
الذل وهو عظم زلحفاة البحر لاعظام الفيلة ولاخرم في شئ من الاوان الطاهرة
الا الذهب والفضة فقد صح عن عبد الله بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم توضا
من ماء في تور من صفر وعن عايشة كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم
في تور من شبه وعن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم توضا بمحضب من حجارة
فوضع يده فيه حتى توضا ما قال النيم قال الله تعالى
فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا الصعيد هو التراب والصعيد وجه الارض
والطيب الطاهر اخبرنا ابو الحسين البشيري انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن عبد الرحمن ابن القاسم عن ابيه عن عايشة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في بعض اسفاره حتى اذا كنا بالبيداء او بذات الجيش انقطع عقد لي فاقام رسول
الله صلى الله عليه وسلم على التماسه واقام الناس معه وليسوا على ماء وليس معهم
ماء فاتى الناس ابا بكر فقالوا الا ترى ما صنعت عايشة اقامت برسول الله صلى
الله عليه وسلم وبالناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء فجا ابو بكر ورسول الله صلى
الله عليه وسلم واضع راسه على فخذي قد نام فقال حبست رسول الله صلى الله
عليه وسلم والناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء قالت فعاتبني
ابو بكر وقال ما شا الله ان يقول وجعل يطعن بيده في خاصرتي فلا يمنعني من
التحرك الا مكان رسول الله صلى الله عليه وسلم على فخذي فقام رسول الله صلى
الله عليه وسلم حين اصبح على غير ماء فانزل الله تعالى اية التيمم فتيمموا فقال
اسيد بن الحضير وهو احد النقباء ما هي باول بركتكم يا ال ابي بكر قالت عايشة
فبعثنا البعير الذي كنت عليه فوجدنا العقد تحته هذا حديث متفق على صحته

وفي الحديث دليل تاديب الرجل اهله وولده وان لم يكن سلطانا حيث طعن ابو بكر
في خاصرة عايشة وفي رواية قالت عايشة قال ابو بكر فلكزني لكزة شديدة
وقال حبستي الناس في قلادة واقاموا كيف النيم قال الله تعالى فا
مسحوا بوجوهكم وايديكم منه اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله
النعيمي انا احمد بن يوسف نا محمد بن اسماعيل نا ادم نا شعبة نا الحكم عن ذر عن سعيد
بن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه قال رجل الى عمر بن الخطاب فقال اني اجنبت فلم اصب
الماء فقال عمار بن ياسر لعمر بن الخطاب اما تذكر انا كنا في سفر انا انت فاما انت
فلم تصل واما انا فتمعكت فصليت فذكرت للنبي صلى الله عليه وسلم فقال انما كان
يكفيك هكذا فضرب النبي صلى الله عليه وسلم بكفيه الارض ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه وقال محمد بن اسماعيل
نا ابو نعيم نا شعبة عن الحكم عن ذر عن ابن عبد الرحمن عن عبد الرحمن قال عمار لعمر
تمعكت فاتينا النبي صلى الله عليه وسلم فقال انما كان يكفيك الوجه والكفين هذا حديث
متفق على صحته واخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي ومحمد بن احمد العارف قالا اخبرنا
ابو بكر احمد بن الحسين الحيري نا ابو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي انا ابرهيم بن محمد
عن عباد بن منصور عن ابي رجاء العطاردي عن عمران بن الحصين ان النبي صلى الله عليه
وسلم امر رجلا كان جنبا ان يتيمم ثم يصلي فاذا وجد الماء اغتسل هذا حديث متفق على
صحته اخرجه مسلم عن احمد بن سعيد الدارمي عن عبد الله بن عبد الحميد عن سلام
بن زيد عن ابي رجاء وعمران ابن الحصين ابو نجيد الخزاعي الاردي اول البصرة وابو
رجاء العطاردي اسمه عمران بن ملحان ويقال عمران بن عبيد ويقال عمران بن تميم
المصري وروى عن ابي ذر قال كانت تصيبني الجنابة فامكث الخمس والست فقال
النبي صلى الله عليه وسلم ان الصعيد الطيب وضوء المسلم فان لم اجد عشر سنين
قال الشيخ الامام وفي حديث عمار دليل على ان مسح الوجه واليدين كاف للجنب
كما يكفي للمحدث فمسح الوجه واليدين بالتراب تارة يكون بدلا عن غسل العضاء
الموضوء في حق المحدث وتارة يكون بدلا عن غسل جميع البدن في حق الجنب والحايض

والمبيت وناره بكوزه لا عن غسل اعضاء الوضوء في نحو المحدث عند العجز عن استعمال الماء لعدم او مرض يخاف منه الهلاك او زيادة المرض وناره بكوزه لا عن غسل لمعفو عنه من بدنه بان كان على عضو من اعضاء طهارته جرح يخاف من اتصال الماء اليه الهلاك او تلف العضو او زيادة الوجع فعليه ان يغسل الصحيح من اعضائه وينيمم بالتراب على الوجه واليدين لا عن غسل موضع الجرح واذا ضرب يده على التراب فعلق بها تراب كثير فلا بأس ان ينفخ فيها حتى يخف ما عليها من التراب كما جاء في الحديث فلو زال بالنفخ جميع ما عليها من التراب لم يصح تيممه عند بعض اهل العلم وهو قول الشافعي وذهب بعضهم الى انه يجزئه وهو قول اصحاب الرأي حتى قالوا لو ضرب يده على صخرة صماء لا غبار عليها فمسح وجهه ويديه جاز فالا ول على قول الله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا قال ابن عباس الصعيد هو التراب وروى عن جابر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا اذا لم نجد الماء فخص التراب بكونه طهورا وعن هذا قال الشافعي لا يصح التيمم بالزرنيخ والنورة والجص وغيرها من طبقات الارض لما روى عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال جعلت لي الارض مسجدا وطهورا وهذا الحديث مجمل وحديث حذيفة مفسر والمفسر من الحديث يقضي على المجمل وفي حديث عمار دليل على ان التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين وهو قول علي وابن عباس وعمار ومن التابعين قول الشعبي وعطاء ابن ابي رباح ومكحول وبه قال الاوزاعي واحمد واسحق وذهب جماعة من اصحاب الحديث وما روي عن عمار انه قال يممنا الى المناكب فهو كلام فعله لم ينقله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشيخ الامام كما حكي عن نفسه التمعك في حال الجنابة فلما سال النبي صلى الله عليه وسلم امره بالوجه والكفين انتهى اليه واعرض عن فعله وذهب جماعة الى ان التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين وهو قول عبد الله بن عمر وجابر ومن التابعين قول سالم بن عبد الله ابن عمر والحسن وابراهيم النخعي وبه قال مالك وسفيان الثوري وابن المبارك

قال

والشافعي واصحاب الرأي واحتجوا بحديث ابن الصمة وهو قولما اخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي انا عبد العزيز بن احمد الخلال انا ابو العباس الاصم وانا احمد بن عبد الله الصالحي ومحمد بن احمد العارف قالا اخبرنا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري انا ابو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي انا ابراهيم بن محمد عن ابي الحويرث عن الاعرج عن ابن الصمة قال مررت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلمت عليه فلم يرد علي حتى قام الى جدار فحته بعصا كانت معه ثم وضع يده على الجدار فمسح وجهه ويديه ثم رد علي هذا حديث صحيح حسن وفيه فوائد منها وجوب مسح اليدين الى المرفقين وهذا اشبه بالاصول فالاول اصح في الرواية وهو مسح الوجه والكفين ومنها ان التيمم لا يصح ما لم يعلق باليد غبار التراب لان النبي صلى الله عليه وسلم حت على الجدار بالعصا ولو كان مجرد الضرب كافيا لكان لا يحته ومنها استحباب الطهارة لذكر الله تعالى اخبرنا عمر بن عبد العزيز اخبرنا القاسم بن جعفر الهاشمي انا ابو علي اللؤلؤي انا ابو داود انا احمد بن ابراهيم ابو علي الموصلي انا محمد بن ثابت العبدي نافع قال انطلقت مع ابن عمر في حاجة الى ابن عباس فقضا ابن عمر حاجته وكان من حديثه يومئذ ان قال مر رجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم في سكة من السكك وقد خرج من غائط او بول فسلم عليه فلم يرد عليه حتى كاد الرجل ان يتوارى في السكة ضرب بيديه على الحائط ومسح بهما وجهه ثم ضرب ضربة اخرى فمسح ذراعيه ثم رد على الرجل السلام وقال انه لم يمنعني ان ارد عليك السلام الا اني لم اكن على طهر اخبرنا عمر بن عبد العزيز انا القاسم بن جعفر انا ابو علي اللؤلؤي انا ابو داود انا عبد الاعلى انا سعيد عن قتادة عن الحسن عن حصين بن المنذر عن المهاجر بن قنفذ انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلم عليه فلم يرد عليه حتى توضأ ثم اعتذر اليه فقال اني كرهت ان اذكر الله الا على طهارة وروى عن ابن عمر قال مر رجل على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلم عليه فلم يرد عليه ففيه بيان ان رد السلام وان كان فرضا واجبا فالمسلم على الرجل في حال

هذا الحالة فضيع حظ نفسه فلا يستحق الجواب وفيه دليل على كراهية الكلام
على قضاء الحاجة حيث لم يجبه ولم يتعذر اليه قبل الفراغ وفي الحديث دليل على ان
من اراد ذكر الله في الحضر وهو على غير طهارة ولا ماء معه انه يتيمم وقال الاوزاعي
في الجنب اذا خاف طلوع الشمس لو اغتسل صلى بالتيمم وقال اصحاب الرأي اذا خاف
فوت صلوة الجنازة او صلوة العيد لو اشتغل بالوضوء صلى بالتيمم مع وجود
الماء ولم يجوزوا صلاة الجمعة بالتيمم مع وجود الماء وان خاف فوتها مع كونها
آكد من صلوة الجنازة والعيد وعند الشافعي لا يجوز اداء الصلوة بالتيمم وهو
يقدر على الوضوء فان لم يجد في المصر ما صلى بالتيمم واعاد اذا قدر على الماء وبه قال
عطاء انه يصلي بالتيمم وكذلك قال الشافعي اذا لم يجد الماء ولا تراب صلى الحي الوقت
ثم اعاد اذا قدر على احد الطهورين وقال الحسن في المريض عند الماء ولا يجد من يناوله
وله تيمم واوجب اصحاب الشافعي على اعادة الصلوة اذا قدر على من يناوله
الماء فاما من صلى بالتيمم في السفر لعدم الماء وتيمم المريض خوف في السفر او الحضر
ثم برأ او قدر على استعمال الماء فلا قضاء عليه سواء كان جنبا او محدثا سواء
كان الوقت باقيا وهو قول اكثر اهل العلم روى عن عمر انه اقبل من الجرف
حتى اذا كان بالمربد تيمم فمسح وجهه ويديه وصلى العصر ثم دخل المدينة والشمس
مرتفعة ولم يعد الصلوة وهو قول سعيد بن المسيب والشعبي واليه ذهب مالك
وسفيان والشافعي واحمد واسحاق واصحاب الرأي وذهب قوم الى انه يعيد ان كان
الوقت باقيا وهو قول عطاء وطاوس ومن سيرين ومكحول والزهري فاما اذا وجد
المتيمم الماء في خلال الصلوة وبئسها عند بعض اهل العلم وهو قول مالك الشافعي
وظهر جماعة الى انه يبتدئ الصلوة بالوضوء وهو قول اصحاب الرأي
وذهب جماعة الى انه اذا دخل وقت الصلوة ولا ماء معه وكان على رجاء من
وجود الماء يؤخر الصلوة عن اول الوقت وهو قول عطاء وبه قال مالك وسفيان
واحمد واصحاب الرأي وهو قول الشافعي وذهب قوم الى انه يصلي اول

وروي عن ابن عمر انه اقبل من الجرف حتى اذا كان بالمربد تيمم وصلى صلوة العصر ثم دخل
المدينة والشمس مرتفعة ولم يعد الصلوة فاما اذا كان لا يرجو وجود الماء فذهب
قوم الى انه يؤخر ايضا قال الزهري لا يتيمم حتى يخاف ذهاب الوقت والخرج اذا
قدر على غسل بعض اعضاء طهارته عليها ان يغسل الصحيح ويتيمم لاجل الجرح
سواء كان اكثر اعضائه صحيحا او جريحا لما اخبرنا عمر بن عبد العزيز انا القاسم
بن جعفر انا ابو علي اللؤلؤي انا ابو داود انا موسى بن عبد الرحمن الانطاكي انا محمد بن سلمة عن
الزبير بن خريق عن عطاء عن جابر قال خرجنا في سفر فاصاب رجلا منا حجر فشجه في رأسه
فاحتلم فسأل اصحابه هل تجدون لي رخصة في التيمم قالوا ما نجد لك رخصة وانت
تقدر على الماء فاغتسل فمات فلما قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم اخبر بذلك قال
قتلوه قتلهم الله الا سألوا اذا لم يعلموا انما شفاء العي السؤال انما كان يكفيه
ان يتيمم ويعصب او يعصب شد موسى على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر
جسده وذهب اصحاب الرأي الى انه لا جمع بين الغسل والتيمم بل ان كان اكثر اعضائه
صحيحا اغتسل الصحيح ولا يتيمم عليه وان كان الاكثر جريحا اقتصر على التيمم واختلف
اهل العلم في الجنب يخاف من استعمال الماء البرد فقال عطاء بن ابي رباح والحسن يغتسل
وان مات وقال مالك وسفيان يصلي بالتيمم وهو كالمريض وقال الشافعي يصلي بالتيمم
ثم يعيد اذا زال العذر وقد على الغسل الا بد من عذر النادر وروي ان عمرو بن العاص
اجنب في ليلة باردة فتيمم وتلا ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيما كتاب الحيض

باب

في المحيض وأقله وأكثره وحيث يظهرن قال النبي صلى الله عليه وسلم هذا شيء كتب الله على بنات
آدم وقال بعضهم كان اول ما ارسل الحيض على بني اسرائيل وحد بنا النبي صلى الله عليه وسلم
اولى قوله حتى يطهرن يعني حتى ينقطع دمهن فاذا تطهرن يعني اغتسلن فأتوهن
من حيث امركم الله قال ابن عباس من حيث امركم الله ان تعتزلوهن قال مجاهد
امروا ان يأتوا حيث حرث لهم والمحيض الحيض هو سيلان الدم في وقت معلوم فان قيل

ثم قال هو أذى وهو مما لا شك فيه أخذ قيل الأذى هو المكروه الذي ليس بشديد جدا
كقوله تعالى لن يضروكم إلا أذى وقوله إن كان بكم أذى من مطر فالمعنى إنه أذى يسير
يعتزل موضعه لا غير ولا يتعدى إلى سائر بدنها فيجتنب وتخرج من البيوت كفعل
اليهود والمجوس أخبرنا أبو القاسم عبد الله بن محمد الحنبلي أنا أبو الحسن طاهر بن محمد
الطاهري ليسهلي أنا أبو محمد الحسين بن محمد بن حكم نا أبو الموجه محمد بن عمرو بن الموجه
أنا صدقة أنا عبد الرحمن بن حماد بن سلمة عن ثابت الحداني قال كانت اليهود إذا حاضت
المرأة منهم لم يؤاكلوها ولم يجامعوها في البيوت فسأل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
النبي صلى الله عليه وسلم فأنزل الله تعالى يسألونك عن المحيض الآية فقال النبي صلى الله
عليه وسلم افعلوا كل شيء إلا الجماع فبلغ ذلك اليهود فقالوا ما يريد هذا الرجل
أن يدع لنا شيئا إلا خالفنا فيه فجاء عباد بن بشر وأسيد بن حضير فقالا يا رسول الله
إن اليهود تقول كذا وكذا أفلا نجامعهن فتمعر وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ظننا أن قد وجد عليهما
فخرجا من عنده فاستقبلتهما هدية من لبن إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث
في آثارهما فسقاهما فعرفا أنه لم يجد عليهما أخبرنا عمر بن عبد العزيز أنا القاسم
بن جعفر الهاشمي أنا أبو علي اللؤلؤي نا أبو داود نا موسى بن إسماعيل حدثنا حماد بهذا
وقال جامعهن في البيوت واصنعوا كل شيء غير النكاح هذا حديث صحيح أخرجه
مسلم عن زهير بن حرب عن عبد الرحمن بن مهدي قال الشيخ الإمام اتفق أهل العلم على تحريم
غشيان الحائض ومن فعله عالما عصى ومن استحله كفر لأنه محرم بنص القرآن ولا
يرتفع التحريم حتى ينقطع الدم وتغتسل عند أكثر أهل العلم وهو قول سالم بن عبد
الله وسليمان بن يسار ومجاهد والحسن وإبراهيم وإليه ذهب عامة العلماء لقوله
تعالى فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله أي اغتسلن وذهب أبو حنيفة إلى أنه
يجوز غشيانها بعد ما انقطع دمها لأكثر الحيض قبل الغسل واختلف أهل العلم
في وجوب الكفارة بوطء الحائض فذهب أكثرهم إلى أنه لا كفارة عليه
وهو قول سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وإبراهيم النخعي وعطاء والشعبي وابن سيرين

والقاسم وبه قال ابن المبارك والشافعي وأصحاب الرأي وذهب جماعة إلى إيجاب
الكفارة بإتيان الحائض منهم قتادة والأوزاعي وأحمد وإسحق وقاله الشافعي فيما أخبرنا
عبد الواحد بن أحمد المليحي أنا عبد الرحمن إذنا نا أبو القاسم البغوي نا علي بن الجعد
أنا أبو جعفر الرياني عن عبد الكريم بن أبي المخارق عن مقسم عن ابن عباس قال في رجل جامع
وهي حائض قال إن كان الدم عبيطا فليتصدق بدينار وإن كان صفرة فبنصف دينار
قال أبو عيسى حديث الكفارة في إتيان الحائض قد يروى عن ابن عباس موقوفا ورفوع
الله قال إن أصابها في فور الدم تصدق بدينار وإن كان في انقطاع الدم فبنصف دينار
وقال قتادة دينار للحائض ونصف دينار إذا أصابها قبل الغسل وقال أحمد يتخير
بين الدينار والنصف وقال الحسن عليه ما على المجامع في نهار رمضان ومن لم يوجب
الكفارة ذهب إلى أن حديث ابن عباس لا يصح متصلا مرفوعا باب

مضاجعة الحائض ومخالطتها أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي أنا أحمد بن عبد
الله النعيمي أنا محمد بن يوسف حدثنا محمد بن إسماعيل أنا سعيد بن جعفر أنا شيبان عن
يحيى بن أبي كثير عن زينب بنت أبي سلمة حدثته أن أم سلمة قالت بينا أنا مع النبي
صلى الله عليه وسلم في الخميلة فانسللت فخرجت منها فاحتفزت بثيابي حيضتي فجلست منها
فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم أنفست قلت نعم فدعا لي فأدخلني معه
في الخميلة قالت وحدثني أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صائم وكنت
أغتسل أنا والنبي صلى الله عليه وسلم من إناء واحد من الجنابة هذا حديث متفق على
صحته أخرجه مسلم عن محمد بن مثنى عن معاذ بن هشام عن أبيه عن يحيى بن أبي كثير
الخميلة ثوب من صوف له خمل ونفست المرأة بفتح النون وضم الفاء إذا حاضت
ونفست المرأة بضم النون إذا ولدت فهي نفساء قال الشيخ الإمام فأما مخالطة
الحائض ومضاجعتها وما فوق الإزار فغير حرام بالاتفاق واختلفوا
فيما تحت الإزار فذهب أكثرهم إلى تحريمه خوفا من أن يقع في الحرام قال النبي
صلى الله عليه وسلم من يرتع حول الحمى يوشك أن يقع فيه يروى ذلك عن عمر وابن عمر

وعائشة وهو قول سعيد بن المسيب وشريح وعطاء وطاوس وقتادة وسعيد بن
جبير والزهري وهو مذهب مالك والشافعي وابو حنيفة ورخص فيه بعضهم دون الفرج وهو
قول عكرمة ومجاهد وبه قال اسحق وابو يوسف ومحمد والاول اصح اخبرنا عبد
الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل انا قتيبة
نا سفين عن منصور عن ابرهيم عن الاسود عن عائشة قالت كنت اغتسل انا والنبي صلى
الله عليه وسلم من اناء واحد كلانا جنب وكان يامرني فاتزر ويباشرني وانا حايض
وكان يخرج رسه الي وهو معتكف فاغسله وانا حايض هذا حديث متفق على صحته
اخرجه مسلم واراد بالمباشرة ملاقات البشرة اخبرنا عبد الوهاب بن محمد
الكسار انا عبد العزيز بن احمد الخلال انا ابو العباس الاصم واخبرنا احمد بن عبد الله
الصالحي ومحمد بن احمد العارف قالا انا ابو بكر احمد بن الحسين الحيري انا ابو العباس الاصم
انا الربيع انا الشافعي انا سفين عن ابي اسحق عن عبد الله بن شداد عن ميمونة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وفرجي
بحذه على وبحذه عليه وانا حايض هذا حديث متفق على صحته اخرجاه من وجه
عن ابي اسحق الشيباني المرط الكساء اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي اخبرنا
احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل انا ابو نعيم الفضل بن دكين
سمع زهيرا عن منصور بن صفية ان امه حدثته ان عايشة حدثتها ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان يتكي في حجري وانا حايض ثم يقرا القران هذا حديث متفق على صحته
اخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن ابي عوانة عبد الرحمن المحبي عن منصور اخبرنا احمد
بن عبد الله الصالحي انا سعيد بن محمد بن موسى الصيرفي انا ابو عبد الله محمد بن عبد الله
الصفار انا احمد بن محمد بن عيسى البرني انا ابو حذيفة نا سفين عن الاعمش عن ثابت بن
عبيد عن القاسم بن محمد عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها ناولي الخمرة
فقالت اني حايض قال انها ليست في يدك هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى
عن جرير وغيره عن ابي معوية عن الاعمش وقال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم

ناولي الخمرة من المسجد فقلت اني حايض فقال ان حيضتك ليست في يدك الخمرة
السجادة يسجد عليها المصلي يقال سميت خمرة لانها تغطي وجه المصلي عن الارض
اي تستره وقوله ان حيضتك ليست في يدك قال الخطابي الحيضة بكسر الحاء التي
يلزمها الحايض من التحنب والتحيض كما قالوا العقدة والجلسة يريد ان حال القعود
والجلوس فاما الحيضة مفتوحة الحاء فهي المرة الواحدة من فعلك دم الحيض وفي
الحديث من الفقه ان للحايض ان تناول الشيء بيده من المسجد وان من حلف لا يدخل
دارا او مسجدا فانه لا يحنث بادخال يده او بعض جسده فيه قال قتادة الجنب
يأخذ من المسجد ولا يضع فيه اخبرنا ابو القاسم عبد الله بن محمد الحنيفي انا ابو
الحسن طاهر بن محمد الطاهري انا ابو محمد الحسن بن محمد انا ابو اللوح محمد بن عمر انا صالح بن
انا وكيع نا مسعر وسفين عن المقدام بن شريح عن ابيه عن عايشة قالت كنت اترجل
وانا حايض فاناوله النبي صلى الله عليه وسلم فيضع فاه على موضع فيّ والعرق بالتحريك
فيتناوله فيضع فاه في موضع فيّ هذا حديث صحيح اخرجه ابو بكر بن ابي شيبة
عن وكيع قولها العرق العرق الذي انهمسه واحدهما عليه من اللحم والعرق
العظم بما عليه من اللحم وجمعه عراق يقال عرقت العظم واعترقته ونهمته
اذا اخذت عنه اللحم باسنانك قال الشيخ الامام لا يحرم الحايض الصلوة والصوم
والطواف والاعتكاف ومسح المصحف وقراءة القران ولا يحرم الزوج غيشيانها
ولا يرتفع تحريم شيء منها بانقطاع الدم تمام الغسل وتيمم عند عدم الماء الا
الصوم قال الحايض اذا انقطع دمها بالليل ونوت الصوم ووقع غسلها بالنهار
صح صومها وحكم دم النفاس حكم دم الحيض في منع هذه الاشياء غير انهما
يفترقان في المقدار واختلف اهل العلم في تقديرهما فذهب جماعة الى ان اقل الحيض
يوم وليلة واكثره خمسة عشر روي ذلك عن علي وهو قول عطاء بن ابي رباح وبه
قال الاوزاعي ومالك والشافعي واحمد واسحق وذهب جماعة الى ان اقله ثلثة
واكثره عشرة ايام يروى ذلك عن ابن وبذال الحبر وهو قول الثوري واصحاب الراي

العروق بالتحريك معروف وكل عرق العظم عرقة عرقا واعترقا اذا اكلت ما عليه من اللحم

وقال سعيد بن جبير اكثر الحيض لثلثة عشر ويذكر عن علي وشريح ان جارية
من بطانة اهلها ممن يرضى دينه حاضت ثلثا في شهر صدقت وقضى به شريح
في انقضاء العدة وروينا عن ابرهيم اقرأها ما كانت باب
وقت النفساء وخبرنا عمر بن عبد العزيز انا القاسم بن جعفر انا ابو علي اللؤلؤي
نا ابو داود احمد بن ليث نا زهير نا علي بن عبد الاعلى عن ابي سهل وهو كثير بن زاجر
عن مسة عن ام سلمة كانت النفساء على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم تقعد
بعد نفاسها اربعين يوما او اربعين ليلة وكنا نطلي على وجوهنا الورس من الكلف
من الكلف قال الشيخ الامام اما النفاس فما قاله الخطة عند مالك والاوزاعي
والشافعي وقال ابو حنيفة اقله خمسة وعشرون يوما وقال ابو يوسف احد
عشر يوما اما اكثره فاربعون يوما عند اكثر اهل العلم قالوا وتدع اربعين يوما
الى ان ترى الطهر قبل ذلك فان عليها ان تغتسل وتصلي فان زاد على الاربعين فلتدع
الصلوة روي هذا عن عمر وابن عباس وانس وبه قال سفين الثوري وابن المبارك واحمد
واسحق واصحاب الراي وحكاه ابو عيسى الترمذي عن الشافعي وقال قتادة
والاوزاعي تقعد كم ما رات من نسائها من غير تحديد وقال الحسن اكثره خمسون
يوما وذهبت عائشة الى ان اكثرها سبعون يوما وهو قول عطاء بن ابي رباح
والشعبي وبه قال الشافعي وقال مكحول تنتظر من الغلام ثلاثين يوما ومن الجارية
اربعين يعني النفساء وهو قول سعيد بن عبد العزيز واذا بلغت المراة سن الاياس
وانقطع دمها مدة ثم راى الدم فهو حيض عند اكثر اهل العلم وقال القصم لا يكون
حيضا بل هو استحاضة عليها ان تصلي قاله عطاء والحكم بل عتيبة باب
الحايض اذا طهرت تقضي الصوم ولا تقضي الصلوة اخبرنا ابو عثمان سعيد بن اسماعيل
الضبي انا ابو محمد عبد الجبار بن محمد الخراجي قال ابو العباس محمد بن احمد بن محبوب
نا ابو عيسى محمد بن عيسى الترمذي نا علي بن حجر انا ابو علي بن مسهر عن عبيدة عن ابرهيم
عن الاسود عن عايشة قالت كنا نحيض عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نطهر فيامرنا

وسنة كم تمكث ام سلمة الاربعين

بقضاء الصوم ولا يامرنا بقضاء الصلوة هذا حديث حسن اخرجه مسلم من رواية العدوي
عن عايشة وعبيدة هو ابن معتب الضبي الكوفي يكنى ابا عبد الكريم وهذا قول عامة اهل
العلم ان الحايض اذا طهرت تقضي الصوم ولا تقضي الصلوة وكذلك النفساء والله اعلم
قال ابو الوليد ان المشهور لنا في كثير على خلاف الراي فاجد المسلمون يدا من اتباعها
من ذلك ان الحايض تقضي الصيام ولا تقضي الصلوة باب
حكم المستحاضة انا ابو الحسن محمد بن محمد الشيرزي قال اخبرنا ابو علي زاهر بن احمد انا ابو
اسحاق ابراهيم بن عبد الصمد الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن هشام بن عروة
عن ابيه عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت فاطمة بنت حبيش
لرسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك عرق وليس بالحيضة فاذا اقبلت الحيضة
فاتركي الصلوة واذا ادبرت فاغتسلي عن الدم وصلي هذا حديث متفق على
صحته اخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة عن وكيع عن هشام وقال ابو اسامة
عن هشام في هذا الحديث ولكن دعي الصلوة قدر الايام التي كنت تحيضين فيها ثم
صلي وقال ابو معاوية عن هشام في الحديث وتوضي لكل صلوة حتى يجيء ذلك
الوقت اخبرنا ابو الحسن الشيرزي اخبرنا زاهر بن احمد انا ابو اسحاق الهاشمي
انا ابو مصعب عن مالك عن نافع عن سليمان بن يسار عن ام سلمة ان امراة كانت تهراق
الدماء على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتت لها ام سلمة رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال لتنظر عدد الليالي والايام التي كانت تحيضهن من الشهر
قبل ان يصيبها الذي اصابها فلتترك الصلوة قدر ذلك فاذا خلفت ذلك فلتغتسل
ثم لتستثفر بثوب قال الامام اذا استحيضت المراة فجاوز دمها اكثر الحيض فهي
ان كانت مميزة بان كانت ترى زمانا دما اسود ثخينا فوق ثم ترى بعده دما رقيقا مشرقا
فزمان الدم القوي حيضتها تدع فيه الصلوة والصوم فاذا تقطع الى الرقة والاشراق
فهو زمان الاستحاضة عليها ان تغتسل وتصلي وتصوم ثم بعده تتوضا لكل صلوة
فريضة الى ان يابى زمان الدم القوي فتدع الصلوة وهذا معنى حديث فاطمة بنت

الى جحش لان النبي صلى الله عليه وسلم لا يقول لها فاذا اقبلت الحيضة فاتركي الصلاة
والا وهي تعرف اقبالها وادبارها وقد روى عن ابن شهاب عن عروة عن فاطمة بنت
ابي حبيش ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها اذا كان دم الحيضة فانه دم اسود
يعرف فاذا كان كذلك فامسكي عن الصلوة وقال محمول النسا لا تخفى عليهن الحيض
ان دمها اسود غليظ فاذا ذهب ذلك وصار رقيقة فانها مستحاضة
وتصلي وهذا قول مالك والشافعي واحمد واسحق انها تعمل بالتمييز ولا تنتظر الى
عادتها لان في العمل بالتمييز اعتبار النبي بذاته وبخاص صفاته وهو نفس
الدم فكان اولى من اعتبار زمانه قال الامام وانما تعمل بالتمييز بثلثة شرائط
احدها ان لا ينقص الدم القوي عن اقل الحيض والثاني ان لا يزيد على اكثر الحيض
والثالث ان لا ينقص الدم الضعيف المتخلل بين الدمين من القوي عن اقل الطهر
وهو خمسة عشر يوما فاذا اختلف شرط من هذه الشرائط بطل عمل التمييز وهي
بمنزلة مستحاضة ترى الدم على التوالي واحد وسبيل هذه ان تراعي عادتها في الطهر
والحيض في سالف ايامها فيقدر عادتها في الحيض من كل شهر بدع الصلوة والصوم
ثم تغتسل وبعده تتوضا لكل صلوة فريضة الى انقضاء عادتها فاذا عادتها في الطهر
وهذا معنى حديث سلمة لتنظر عدد الليالي والايام التي كانت تحيضهن من الشهر
قبل ان يصيبها الذي اصابها وان كانت مبتدأة استحيضت اول ما رات الدم
قال الشافعي يردها الى اقل الحيض وهو يوم وليلة فتدع الصلوة ذلك القدر احدا
بالبقين ثم تغتسل وتصلي سائر الشهر وعنهم من يردها الى غالب عادات من هي
في مثل سنها من نساء عشيرتها وهو قول ابي حنيفة وقوله عليه السلام في الحديث
انما ذلك عرق قال الخطابي يريد ان ذلك علة حدثت بها من تصدع العروق فانصل
الدم وليس بدم الحيضة الذي يقذفه الرحم لميقات معلوم وقوله فاذا ذهب قدرها
فاغتسلي عنك الدم وصلي دليل على انها لا تترك شيئا بعد ذهاب زمان حيضها
وقال مالك المستحاضة بعد ذهاب زمان حيضها ثلثة ايام الا ان يزيد الدم على

خمسة عشر وقال الحسن تمسك عن الصلوة بعد ايام حيضتها يوما او يومين ثم هي
بعد ذلك مستحاضة وقوله في حديث ام سلمة ثم لتستثفر ثم تتوضا فالاستثفار
ان تشد ثوبا تحتجز به على موضع الدم ليمنع السيلان ومنه تفر الدابة بثفرها
تحت ذنبها فعلى المستحاضة اذا ارادت الصلوة ان تعالج نفسها على قدر الامكان
بما تسد المسلك ويرد الدم من قطن ونحوه فان غلب الدم فقطروا وسال تحت
المعالجة بالاستثفار والشد على قدر الامكان تصح صلوتها ولا اعادة عليها
وكذلك الحكم في سلس البول روي عن عائشة قالت اعتكفت مع رسول الله مع
رسول الله صلى الله عليه امراة من ازواجه مستحاضة فكانت ترى الحمرة
والصفرة فربما وضعت الطست تحتها وهي تصلي ويجوز للمستحاضة ان
تعتكف في المسجد والطواف وقراءة القرآن ويجوز للزوج غشيانها كما يجوز عليها
الصلوة والصوم وهذا قول اكثر اهل العلم روي ذلك عن علي وابن عباس وبه قال
سعيد بن جبير وسعيد بن المسيب والحسن وعطا قال الشافعي المستحاضة تصلي وتصوم
رمضان ويغشاها زوجها وروي عن عائشة انها قالت المستحاضة لا يأتيها
زوجها وقال ابراهيم المستحاضة لا يأتيها زوجها ولا تصوم ولا تمس المصحف
وانما رخص لها في الصلوة وعلى المستحاضة ان تتوضا لكل صلوة فريضة قال عائشة
في المستحاضة تقعد ايامها فتغتسل غسلا واحدا وتتوضا لكل
صلوة قال الامام ولا يجوز لها ان تجمع بين صلاتي فرض ولا بين طوافي فرض بوضوء
واحد ويجوز ان تصلي فريضة وما شاءت من النوافل وان تمس المصحف وكذلك سلس
البول وجوز اصحاب الراي لها ان تجمع بين فرايض بوضوء واحد في وقت واحد
وقال بعضهم لها ان تصلي بما لم يصبها حدث غير الدم فاما المستحاضة اذا كانت
قد نسيت عادتها لا تعرف وقتها ولا عددها يجب عليها ان تغتسل لكل صلوة
وتصوم جميع رمضان ثم تقضي ويجزئها وجها واحدا فقد روى عن الزهري عن عروة
عن عائشة ان ام حبيبة بنت جحش استحيضت في عهد رسول الله صلى الله

عليه وسلم فامرها بالغسل لكل صلوة فقال الليث بن سعد لم يذكر ابن شهاب ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم امرها حيلة ان تغتسل عند كل صلوة ولكنه شيء فعلته هي
احببنا عمرو بن عبد العزيز ان القاسم بن جعفر انبانا انبا ابو علي اللولوي انبا ابو داود نا زهير
بن حرب وغيره قالا حدثنا عبد الملك بن عمرو نا زهير بن محمد عن عبد الله بن محمد بن
عقيل عن ابرهيم بن محمد بن طلحة عن عمه عمران بن طلحة عن امه حمنة بنت جحش
قالت كنت استحاض حيضة كثيرة شديدة فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استفتيه
فقال انما هذه ركضة من ركضات الشيطان فتحيضي ستة ايام او سبعة في علم الله ثم اغتسلي حتى اذا
رايت انك قد طهرت واستنقاءت صلي ثلثا وعشرين ليلة او اربعا وعشرين ليلة
وايامها وصومي فان ذلك يجزيك وكذلك فافعلي في كل شهر كما تحيض النساء
وكما يطهرن ميقات حيضهن وطهرهن فان قويت على ان تؤخري الظهر وتعجلي
العصر فتغتسلين وتجمعين بين الصلوتين فافعلي وتغتسلين مع الفجر فافعلي وصومي ان قدرت على ذلك قال رسول الله صلى الله عليه
وهذا اعجب الامرين الي هذا حديث حسن اخبرنا الامام قال اخبرنا بهذا
الحديث عبد الوهاب بن محمد الكسار نا عبد العزيز بن احمد الحلال نا ابو العباس الاصم
انا الربيع انا الشافعي انا ابرهيم بن محمد حدثني عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابرهيم
بن محمد بن طلحة عن عمه عمران بن طلحة عن عمه حمنة بنت جحش الى قوله
ميقات حيضهن وطهرهن وذكر الشافعي في كتابه تمام هذا الحديث فطن
الناقل لتلك الزيادة من كلامه فلم ينقلها في الحديث الكر سف القطن
قولها انج تعني الماء الخاثر وهو السائل وفي رواية قال لها تلجمي قالت

فامرها ان تلجم كما سيأتي في حديث حمنة كثيرة شديدة

هو اكثر من ذلك وقوله تلجمي اي شدي الجام وهو شيء يقوله استنقري وقوله
تحيضي اي افعلي ايام حيضك ودعي الصلوة والصوم قال الامام اختلف اهل
اهل العلم في حال حمنة منهم من قال كانت مبتدأة استحيضت فردها رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى غالب عادات عشيرتها وقوله تحيضي ستة ايام او سبعا
ليس على وجه التخيير بل على معنى اعتبار حالها بحال من هي مثلها وفي مثل
سنها من نساء اهل بيتها فان كانت عادة مثلها ستا فعدت وان كانت
سبعا فسبعا وقيل حمنة كانت معتادة نسيت ان عادتها ستا او سبعا
فامرها ان تحري وتجتهد وتبني امرها على ما يتبين من احد العددين
بدليل قوله في علم الله اي فيما علم الله من امرك من ستة او سبعة وعن عائشة
ان سهلة بنت سهيل استحيضت فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فامرها ان
تغتسل عند كل صلوة فلما جهدها ذلك امرها ان تجمع بين الظهر والعصر بغسل
والمغرب والعشاء بغسل وتغتسل للصبح وبهذا الاسناد عن عائشة
قالت استحيضت امراة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرت ان
تجعل العصر وتؤخر الظهر وتغتسل لهما غسلا واحدا وان تؤخر المغرب
وتعجل العشا وتغتسل لهما غسلا واحدا وتغتسل لصلوة الصبح غسلا
واحدا قال الامام هذان الحديثان في مستحاضة نسيت عادتها لا تعرف
وقتها ولا عددها يجب عليها ان تغتسل لكل صلوة لانه ما من وقت صلوة
الا ويحتمل فيه انقطاع دم الحيض ووجوب الغسل عليها قال ابو سليمان
الخطابي الا ان النبي صلى الله عليه وسلم لما رأى ان الامر قد طال عليها وقد جهدها
الاغتسال لكل صلوة ورخص لها في الجمع بين الصلوتين بغسل واحد كالمسافر
رخص له في الجمع بين الصلوتين لما يلحقه من مشقة السفر قال الامام وذهب
الى ايجاب الغسل عليها عند كل صلوة علي وابن مسعود وابن الزبير وهو قول
الزهري ومكحول وعن عائشة انها تجمع بين الظهر والعصر بغسل واحد

كانت

واحد وبين المغرب والعشاء بغسل واحد ونفرد صلوة الصبح باب
الصفرة والكدرة اخبرنا ابو الحسين المبشر بن اسماعيل بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي
انا ابو مصعب عن مالك عن علقمة بن ابي علقمة عن امه مولاة عائشة انها قالت كان
النساء يبعثن الى عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم بالدرجة فيها الكرسف فيها
الصفرة فتقول لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء تريد بذلك الطهر من الحيضة
قال ابو عبيد تقول حتى يخرج القطنة او الخرقة التي تحتشى بها المراة كانها
قصة لا يعلوها صفرة وقد قيل ان القصة شيء كالخيط الابيض يخرج بعد
انقطاع الدم كله قال مالك سالت النساء عنها فاذا لها امر معروف عند
النساء يرينه عند الطهر وقال الحسن وعطاء ليس في التربة شيء بعد
الغسل الا ان الطهور يريد اذا طهرت الحايض واغتسلت ثم رات التربة ليس
عليها الا الوضوء ويروى مثله عن علي رضي الله عنه قال ابو عبيد التربة التي
يسميها الحجازيون هو اقل من الصفرة ولا يكون الا بعد الاغتسال من الحيض قال
الامام وقد روي عن ام عطية انها قالت كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد
الطهر شيئا قال الامام اختلف اهل العلم في الحايض اذا رات الصفرة او الكدرة
بعد انقطاع الدم وانقضاء العادة فروي عن علي انه قال ليس بحيض لا تترك لها
الصلوة وهو قول سعيد بن المسيب والحسن وابن سيرين وعطاء وبه قال النخعي
والاوزاعي واحمد وذهب قوم الى انه حيض ما لم يجاوز اكثر الحيض وهو قول الي
حنيفة ما لم يجاوز العشرة والمشهور من مذهب الشافعي ما لم يجاوز خمسة عشر
يوما قال الامام اما اذا رات المعتادة الصفرة والكدرة في اخر ايام عادتها قبل
انقضايها فهو حيض على حديث عايشة رضي الله عنها قال عطاء الصفرة والكدرة
في ايام الحيض حيض وانما المبتدأة اذا رات اول ما رات صفرة او كدرة فلا يكون
حيضا عند اكثر الفقهاء وهو قول عايشة وبه قال عطاء والاظهار من قولي
الشافعي انها حيض وروي عن علي انه قال اذا انطهرت المراة من الحيض ثم رات

بعد الطهر ما يرينها فانما هي ركضة من الشيطان في الرحم اذا رات مثل الوعاء
او قطرة الدم او غسالة اللحم تتوضا وضوءها للصلوة ثم تصلي فان كان دما عبيطا
وهو الذي لا خفاء به فلتدع الصلوة وما
اخبرنا ابو الحسين المبشر بن اسماعيل انا احمد بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن
مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان المسور بن مخرمة اخبره انه دخل على عمر بن
الخطاب بعد ان صلى الصبح من الليلة التي طعن فيها عمر فاوقظ عمر فقيل له
الصلوة لصلوة الصبح فقال عمر نعم ولا حظ في الاسلام لمن ترك الصلوة فصلى
عمر وجرحه يثعب دما قال الامام من به جرح سايل او وعاء دايم عليه
غسله وشده عند كل صلوة فريضة ثم لا قضا عليه وان كان الدم يسيل
منه في الصلوة لانه معذور كالمستحاضة فاما من لا عذر له اذا صلى وعلى بدنه
او ثوبه نجاسة فعليه الاعادة الا القليل الذي لا يتعذر الاحتراز عنه
مثل دم البرغوث وما يخرج من بثرة او فرحة به قال هشام
عن عروة رايتني انصرف من الصلوة فقال لم انصرفت فقلت له من دم
دبا رايته في ثوبي قال فعاب ذلك علي وقال انصرف حتى تتم صلوتك
وكان الحسن لا يرى باسا بدم الدباب والبعوض والبراغيث وسيل مالك
عن دم الدباب فقال ارى ان يغسله وكان سالم بن عبد الله يخرج من انفه
الدم فيمسحه باصابعه ثم يصلي ولا يتوضا وعن ابن المسيب مثله وروي
ان رجلا دميت اصبعه فقال لسعيد بن المسيب امصها بالحايط وصل وقال
بعض اهل العلم يعفى عن مقدار الدرهم من النجاسة وهو قول الثوري وابن المبارك
واصحاب الراي وقال اذا تضمخ اصابعه وفي ثوبه دم اكثر من قدر الدرهم فلا
اعادة عليه وهو قول احمد واسحق وقال بعضهم لا يعفى عن قدر الدرهم ويقضي
عما دونه وروي عن محمد بن سيرين قال كنت مسعود جروح فاقام الى الصلوة
وفي صدره من قرحها ودمها قال وقال ابو موسى الاشعري ما ابالي لو خرج جروح

فليأخذ بقوتها ودسمها واكلت من شحمها ولحمها ثم صليت ولم امس ماء

باب ـــــــــ اخبرنا ابو الحسين السيرافي انا زاهر بن احمد
انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن
ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غسل يوم الجمعة واجب على
كل محتلم هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف واخرجه
مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك وقوله على كل محتلم اي على كل بالغ واخبرنا
الامام قال انا سعيد بن احمد بن احمد المليحي انا محمد الحسين بن احمد الحلواني انا ابو العباس
محمد بن اسحق السراج نا قتيبة نا الليث عن نافع ان ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى
صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر يقول اذا اراد احدكم ان يأتي الجمعة فليغتسل هذا
حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف واخرجه مسلم عن قتيبة
عن الليث اخبرنا ابو عثمان الضبي انا ابو محمد الجراحي انا ابو العباس المحبوبي انا ابو
عيسى نا علي بن الحسن الكوفي انا ابو يحيى اسماعيل ابن ابراهيم النبهي عن يزيد بن ابي زياد
عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن البراء بن عازب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
حقا على المسلمين ان يغتسلوا يوم الجمعة وليمس احدهم من طيب اهله فان
لم يجد فالماء له طيب هذا حديث حسن ورواه هشيم بن بشير بن ابي زياد وزاد
الحسن والبراء بن عازب ابو عمارة الانصاري الحارثي نزل الكوفة قال الامام اختلف
اهل العلم في وجوب غسل الجمعة مع اتفاقهم على ان الصلوة جائزة من غير
الغسل فذهب جماعة الى وجوبه يروى ذلك عن ابي هريرة وهو قول ويحكى
مالك وذهب الاكثرون الى انه سنة وليس بواجب وقوله في الحديث غسل
يوم الجمعة واجب اراد به وجوب الاختيار لا وجوب الحتم كما يقول الرجل
لصاحبه حقك علي واجب ولا يريد به اللزوم الذي لا يسع تركه والدليل
عليه ما روي ان عمر كان يخطب يوم الجمعة اذ دخل عثمان بن عفان فناداه عمر
اية ساعة هذه فقال يا امير المؤمنين انقلبت من السوق فسمعت النداء فما زدت

على ان توضأت واقبلت فقال عمر والوضوء ايضا وقد علمت ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يأمر بالغسل ولو كان واجبا لما عرف عثمان حين بنهه عمر ولصرفه
عمر حين راه لم ينصرف وفي حديث ابن عمر دليل على ان غسل يوم الجمعة على من يحضرها
دون من لا يريد حضورها من النساء والصبيان والعبيد قال ابن عمر انما الغسل
على من يجب عليه الجمعة قلت وقت حالة الرواح استحبابا فان اغتسل بعد
طلوع الفجر حسب وقبله لا يحسب اخبرنا ابو عثمان سعيد بن اسماعيل
الضبي انا ابو محمد عبد الجبار بن محمد الجراحي انا ابو العباس المحبوبي نا ابو عيسى الترمذي
نا ابو موسى محمد بن المثنى نا سعيد بن سفيان الجحدري نا سعيد عن قتادة عن
الحسن عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ يوم
الجمعة فبها ونعمة ومن اغتسل فالغسل افضل هذا حديث حسن وسمرة بن
جندب ابو عبد الرحمن مات في اخر سنة تسع وخمسين ويقال سنة ستين والحسن
وهو الحسن بن ابي الحسن البصري واسم ابي الحسن يسار مولى زيد بن ثابت الانصاري
مات سنة عشر ومائة وقال الحسن ولدت لسنتين بقيتا من خلافة عمر وانا يوم
الدار ابن اربع عشرة سنة وفي الحديث دليل على ان الغسل الاكتساب الفضل
والوضوء يجزئ وقوله فبها ونعمت قال الامام سمعت فيها السنة اخذ ونعم الخصلة
او الفعلة وقيل ما الرخصة اخذ وقد ذكر ان السنة الغسل يوم الجمعة اخبرنا
ابو عثمان الضبي انا ابو محمد الجراحي انا ابو العباس المحبوبي نا ابو عيسى نا هناد ابو مكة
وكيع عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من توضأ فاحسن الوضوء ثم اتى الجمعة فدنا واستمع وانصت غفر له
بينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة ايام ومن مس الحصا فقد لغا هذا حديث صحيح
اخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن ابي معاوية قوله ما بينه وبين الجمعة وسن
قال الخطابي يريد بذلك ما بين الساعة التي يصلي فيها الجمعة الى مثلها من الجمعة الاخرى
قال الامام فيدخل فيه النصف الاخير من الجمعة الاولى والنصف الاول

من الجمعة الثانية حتى يكون العدد سبعا وزيادة ثلاثة ايام فيكون الحسنة
بعشرة امثالها اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي اخبرنا احمد بن عبد الله النعيمي
انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسماعيل نا مسلم بن ابرهيم نا وهيب عن ابن طاوس عن ابيه
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحق على كل مسلم ان يغتسل
في كل سبعة ايام يوما يغسل فيه رأسه وجسده هذا حديث متفق على صحته
اخرجه مسلم عن محمد بن حاتم عن بهز بن وهيب عن عبد الله بن طاوس اخبرنا عمرو
بن عبد العزيز انا القاسم بن جعفر انا ابو علي اللؤلؤي نا ابو داود نا عثمان ابن ابي شيبة
نا محمد بن بشر نا زكريا نا مصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب العنزي عن عبد
الله بن الزبير عن عائشة حدثتني ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من اربع
من الجنابة ويوم الجمعة ومن الحجامة ومن غسل الميت قال الامام اما الاغتسال
من الجنابة ففرض وغسل الجمعة سنة والاغتسال للحجامة استحباب
للنظافة لا لدليل من ان يكون المحتجم قد اصابه شيء من رشاش الدم وروي
ان عليا كان يغتسل يوم العيد بين يوم الجمعة ويوم عرفة واذا اراد ان يحرم وعن
ابن عمر انه كان يغتسل يوم الفطر قبل ان يغدو واوعن سلمة بن الاكوع انه كان
يغتسل يوم العيد باب الغسل من الميت اخبرنا
ابو الفرج المظفر بن اسماعيل الفقيه انا ابو القاسم حمزة بن يوسف السهمي انا ابو
احمد عبد الله بن عدي الحافظ انا عبد الله بن سعيد نا اسد بن موسى نا ابن ابي ذئب
عن صالح مولى التوأمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من غسل
ميتا فليغتسل ومن حمله فليتوضأ هذا حديث حسن وروي هذا عن ابي هريرة
موقوفا وصالح مولى التوأمة بنت امية الفزاري وهو صالح بن نبهان وهو صالح
ابن ابي صالح وروي عن عبد الله بن ابي بكر عن اسماء بنت عميس امرأة ابي بكر انها غسلت
ابا بكر حين توفي فسألت من حضرها من المهاجرين فقالت اني صائمة وهو يوم
شديد البرد فهل علي من غسل فالوا لا واختلف اهل العلم في الغسل من غسل الميت

ودهب بعضهم الى وجوبه وذهب اكثرهم الى انه غير واجب وقال عمر وابن عباس
لبس على غاسل الميت غسل وقال مالك والشافعي يستحب له الغسل ولا يجب وقال
النخعي واحمد واسحق يتوضأ غاسل الميت قال احمد لا يتبين في الاغتسال من غسل
الميت حديث قال ابن المبارك لا يغتسل ولا يتوضأ قال الخطابي ويشبه ان يكون
من رأى الاغتسال منه انما رأى لما لا بد من ان يصيب الغاسل من رشاش المغسول
نضح وربما كان على بدن الميت نجاسة فاذا اصاب بدنه نضحه وهو لا يعلم
مكانه يجب عليه غسل جميع بدنه فاذا علم سلم عنه فلا يجب الاغتسال
منه وقيل في قوله ومن حمله فليتوضأ ان المراد منه المس وقيل اراد بقوله
فليتوضأ اي ليكن على وضوء حاله ما يحمله لتنهيأ له الصلوة عليه اذا
وضعها باب الغسل عند الاسلام اخبرنا عمر بن عبد
العزيز الفاشاني انا القاسم بن جعفر انا ابو علي اللؤلؤي نا محمد بن كثير العبدي نا
سفين نا الاغر عن خليفة بن حصين عن جده قيس بن عاصم قال اتيت النبي صلى
الله عليه وسلم اريد الاسلام فأمرني ان اغتسل بماء وسدر اخبرنا ابو عثمان
المصبي انا ابو محمد الخراجي نا ابو العباس المحبوبي نا ابو عيسى نا بندار نا عبد الرحمن
بن مهدي نا سفيان عن الاغر بن الصباح عن خليفة بن حصين عن قيس بن عاصم
انه اسلم فأمره النبي صلى الله عليه وسلم ان يغتسل بماء وسدر هذا حديث حسن
وقيس بن عاصم المنقري التميمي ابو طيبة يكنى ابا علي وهو جد خليفة بن حصين
بن قيس بن عاصم والعمل على هذا عند اهل العلم يستحبون للرجل اذا اسلم ان يغتسل
ويغتسل بماء والاكثرون على انه غير واجب اذا لم يكن لزمه غسل في حال
الشرك وذهب بعضهم الى وجوب الاغتسال عليه بعد الاسلام وهو قول
مالك واحمد واسحق ورووا ما اذا اصابه جنابة في حال الشرك واغتسل ثم اسلم
فاصح اقوال الشافعي وجوب الاغتسال عليه بعد الاسلام كما لو توضأ
او تيمم في حال الشرك ثم اسلم يجب عليه اعادة الوضوء والتيمم وقيل لا يجب

عليه اعادة الغسل لان غسل الكافر صحيح بدليل ان الكتابية اذا طهرت من الحيض
تحت مسلم فاغتسلت جاز للزوج غشيانها فاول اصح الغسل في حق الزوج
ومايدل على صحته قربة حتى يجوز ان يصلي به كالمجنونة اذا طهرت من الحيض
وغسلها الزوج جاز له غشيانها واذا افاق عليها اعادة الغسل وذهب
اصحاب الراي الى ان الكافر لو اغتسل وتوضأ ثم اسلم فله ان يصلي به اما التيمم
فيستأنف قال الامام والاغتسالات المسنونة ستة غسل
الجمعة والعيدين والخسوفين والاستسقاء والغسل من غسل الميت وغسل
الكافر اذا اسلم والمجنون اذا افاق وسبعة في الحج الغسل للاحرام ولدخول
مكة والوقوف بعرفة وللوقوف بمزدلفة وثلث اغتسالات لرمي ايام التشريق
واكلها غسل يوم الجمعة

كتاب الصلوة باب فضل الصلوة

قال الله تعالى ان الصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر وقال ان الحسنات يذهبن السيئات
يعني ان الصلوات الخمس تكفر ما بينهما وعن ابن عمر المسيد قرأ يوما يصلون فقال
فانه يا ايها الناس استروا ما تخفون من ربكم النار ثم قرأ ما سلككم في سقر قالوا لم نكن من
المصلين اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا ابو محمد الحسن بن احمد الخلدي انا ابو العباس
محمد بن اسحق السراج انا قتيبة نا الليث وبكر بن مضر عن ابن الهاد عن محمد بن ابراهيم
التيمي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ارايتم لو ان نهرا بباب احدكم يغتسل كل يوم خمس مرات هل يبقى من درنه شيء
قال فذلك مثل الصلوة يمحو الله بهن الخطايا هذا حديث متفق على صحته
اخرجه محمد عن عبد الله ابو طيبة بن حمزة عن ابي حازم واخرجه مسلم عن قتيبة
عن ليث وبكر عن يزيد بن الهاد اخبرنا الامام قال حدثنا عبد الواحد بن احمد
المليحي انا ابو منصور السمعاني نا ابو جعفر الرياني نا حميد بن زنجويه نا يعلى عن عبيد
نا الاعمش عن ابي سفين عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل
الصلوات المكتوبات كمثل نهر جار على باب احدكم يغتسل منه كل يوم

خمس مرات هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة عن ابي معاوية
عن الاعمش اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي نا ابو محمد عبد الرحمن بن ابي شريح
نا ابو القاسم البغوي نا علي بن الجعد انا شعبة اخبرني الوليد بن العيزار بن حريث
قال سمعت ابا عمير الشيباني قال حدثني صاحب هذه الدار واشار الى دار عبد
الله بن مسعود قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الاعمال احب الله به
قال الصلوة لوقتها قلت ثم اي قال بر الوالدين قلت ثم اي قال الجهاد في سبيل الله
قال حدثت بهن ولو استزدته لزادني هذا حديث متفق على صحته اخرجه
محمد عن ابي الوليد واخرجه مسلم عن عبد الله بن معاذ عن ابيه كلاهما عن شعبة
وابو عمرو الشيباني سعد بن اياس اخبرنا احمد بن محمد بن العباس الحميدي
انا ابو عبد الله الحافظ انا ابو عمرو عثمان بن احمد بن عبد الله السماك الحسن ابن
مكرم البزار نا عثمان بن عمر نا مالك بن مغول قال سمعت الوليد بن العيزار يحدث هذا لا
يسند مثل معناه فقال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الاعمال افضل
قال الصلوة لاول وقتها اخبرنا ابو عبد الله محمد بن الفضل الخبري انا ابو الحسن
علي بن عبد الله الطوسي نا عبد الله بن عمر الجوهري نا احمد بن علي الكشميهني
نا علي بن حجر نا اسماعيل بن جعفر نا العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة كفارة
لما بينهن ما لم تغش الكبائر هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن علي بن حجر وعبد
عن اسماعيل زاد اسحق مولاه زائدة عن ابي هريرة ورمضان الى رمضان اخبرنا
عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف حدثنا محمد ابن
اسمعيل نا قتيبة بن سعيد نا بزيد بن زريع عن سليمان التيمي عن ابي عثمان النهدي
عن ابن مسعود ان رجلا اصاب من امراة قبلة فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره
فانزل الله اقم الصلوة طرفي النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات
فقال الرجل يا رسول الله الي هذا قال لجميع امتي كلهم هذا حديث متفق على صحته

وابو عثمان المقدمي اسمه عبد الرحمن بن حمل بصري قوله زلفا من الليل اي ساعة
بعد ساعة يقرب بعضها من بعض الواحدة زلفة عنى بها المغرب والعشا
باب وعمد ترك الصلوة اخبرنا احمد بن عبد الله الصا
لحي انا ابو بكر احمد بن الحسين الحيري نا حاجب بن احمد الطوسي نا عبد الله بن هاشم
نا وكيع نا سفين عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه
بين العبد وبين الكفر ترك الصلوة هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن ابي غسان
المسمعي عن الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عن ابي الزبير وابو الزبير محمد بن مسلم بن تدرس
قال الامام اختلف اهل العلم في تكفير تارك الصلوة المفروضة عمدا فذهب
ابرهيم النخعي وابن المبارك واحمد واسحق الى تكفيره وقال عمر لا حظ في الا
سلام لمن ترك الصلوة وقال ابن مسعود تركها كفر وقال عبد الله بن شقيق
كان اصحاب محمد عليه السلام لا يرون شيئا من الاعمال تركه كفر غير الصلوة
وذهب الاخرون الى انه لا يكفر وحملوا الحديث على ترك الجحود او على الزجر والوعيد
ولا خروج عن الدين وقال الزهري به وقال اصحاب الرأي لا يقتل بل يحبس ويضرب حتى
يصلي كما لا يقتل تارك الصوم والزكوة والحج ما
قال الله تعالى ان الصلوة كانت على المومنين كتابا موقوتا اي فرضا موقتا وقال
الله تعالى فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وهذه ابتداية في المواقيت
فقوله سبحان الله اي صلوا لله سمى الصلوة تسبيحا لله حين تمسون اراد به صلوة المغرب
والعشاء وحين تصبحون صلوة الصبح وعشيا اراد صلوة العصر وحين تظهرون
اراد صلوة الظهر وقال الله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل
اراد بالدلوك زوالها فدخل فيه صلوة الظهر والعصر والمغرب والعشاء وقوله
الفجر اراد صلوة الصبح وقيل اراد بالدلوك الغروب روى ذلك عن ابن مسعود
اخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو بكر احمد بن الحيري انا حاجب بن احمد الطوسي
نا عبد الله بن هاشم نا وكيع نا سفين عن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن ابي ربيعة الزرقي

عن حكيم بن حكيم بن عباد بن حنيف عن نافع بن جبير بن مطعم عن ابن عباس قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اتاني جبريل عند البيت مرتين فصلى بي الظهر حين زالت
الشمس وكانت بقدر الشراك وصلى بي العصر حين كان كل شي مثل ظله وصلى بي المغرب
حين افطر الصايم وصلى بي العشا حين غاب الشفق وصلى بي الفجر حين حرم الطعام
والشراب على الصايم وصلى بي الغد الظهر حين كان كل شي مثل ظله وصلى بي
العصر حين كان كل شي مثليه وصلى بي المغرب حين افطر الصايم وصلى بي العشا
ثلث الليل الاول وصلى بي الفجر فاسفر ثم التفت فقال يا محمد هذا الوقت وقت
النبيين قبلك ما بين هذين الوقتين حسن ومثله عن جابر قوله وكانت
بقدر الشراك البرد لك على معنى التحديد ولا كن الزوال لا يستبان بما قل منه وليس
هذا المقدار مما يتبين به الزوال في جميع البلدان والازمان انما يتبين في بعض الا
زمنة في بعض البلدان مثل مرحة ونواحيها قال الشمس اذا استوت فوق الكوفة
في اطول يوم من السنة لم يوجد شي من حوانيتها ظل فاذا ذاك الظهر الذي قدر الشراك
من جانب المشرق وهو اول وقت الظهر وكل ما قرب الى وسط السماء كان
الظل فيه اقصر اخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو بكر الحيري نا حاجب
بن احمد نا عبد الله بن هاشم نا وكيع نا يزيد بن عثمان نا ابو بكر بن ابي موسى الاشعري
عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ان سايلا اتاه فسأله عن مواقيت الصلوة قال
فلم يرد عليه شيا ثم امر بلالا فاقام الصلوة حين انشق الفجر فصلى ثم امره فاقام
الظهر والقايل يقول قد زالت الشمس وهو كان اعلم منهم وامره فاقام
العصر والشمس مرتفعة وامره فاقام المغرب حين وقعت الشمس وامره فاقام
العشا حين سقوط الشفق قال وصلى الفجر من الغد والقايل يقول طلعت
الشمس او لم تطلع وصلى الظهر قريبا من وقت العصر بالامس وصلى العصر والقايل
يقول قد احمرت الشمس وصلى المغرب قبل ان يغيب الشفق وصلى العشا ثلث الليل
الاول ثم قال اين السايل عن الوقت الوقت ما بين هذين الوقتين وقت هذا حديث صحيح

اخرجه مسلم عن ابي بكر ابن ابي شيبة عن وكيع وفيه عن عبد الله عمرو بن العاص وابو بكر
ابن ابي موسى واسمه وكنيته واحد ويقال اسمه عمرو بن عبد الله بن قيس قال الامام
اختلف اهل العلم في المواقيت فذهب مالك والاوزاعي وسفين الثوري والشافعي
واحمد وابو يوسف ومحمد بن الحسن الى ان وقت الظهر يمتد من وقت الزوال الى ان
يصير ظل كل شيء مثله ثم يدخل وقت العصر وقال ابن المبارك واسحق اخر وقت
الظهر اول وقت العصر فيقدر اربع ركعات بعد زوال وقت العصر ووقت للصلوتين
جميعا وقال مالك ومحمد بن حزم بعد ما صار ظل كل شيء مثليه الى ان يصير ظل
كل شيء مثليه ووقت للصلوتين لان جبريل عليه السلام صلى الظهر في اليوم
الثاني في الوقت الذي صلى العصر في اليوم الاول وهو عند الاكثرين على التعاقب
فيه لانه صلاها في وقت واحد فصلى العصر في اليوم الاول ابتداء بلى مصير
ظل كل شيء مثله وصلى الظهر في اليوم الثاني وانتهاء بلى مصير ظل شيء مثله
قال ابو حنيفة يمتد وقت الظهر الى ان يصير ظل كل شيء مثليه ثم يدخل وقت
العصر ووقت العصر يمتد الى اصفرار الشمس عند الاوزاعي واحمد وابي يوسف
ومحمد وقال بعضهم الى مغيب الشمس وقال الشافعي اخر وقت العصر اذا صار
ظل كل شيء مثليه لما ورد في الاخبار وفي حق المعذور مغيب الشمس
واما المغرب فقد اجتمعوا على ان وقتها بدخل بغروب الشمس واختلفوا في اخر
وقتها فذهب مالك وابن المبارك والاوزاعي والشافعي في الظهر قوليه الى انها
وقتا واحدا قولا بظاهر خبر ابن عباس وذهب الثوري واحمد واسحق واصحاب
الراي الى ان وقت المغرب يمتد الى غيبوبة الشفق قال الامام هذا هو الاصح
لان اخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ان صلاها في وقتين كما
روينا من حديث ابي موسى الاشعري رواه ابو داود الطيالسي وعبد الله
بن عمرو بن العاص وابو هريرة واما العشا فاتفقوا على ان وقتها يدخل
بغيبوبة الشفق غير انهم اختلفوا في الشفق الذي يدخل بغيبوبته وقت العشاء

قال عبد الله بن عمرو وابن عباس وعبادة بن الصامت وشداد بن اوس الى ان الحمرة وهو
قول مكحول والحسن وروبه قال مالك والثوري وابن ابي ليلى والشافعي واحمد واسحق
وابو يوسف ومحمد بن الحسن وروي عن ابي هريرة انه البياض الذي عقيب الحمرة وبه
قال عمر بن عبد العزيز والبيد ذهبا الاوزاعي وابو حنيفة ومحمد وقت اختيار
العشاء الى ثلث الليل لما روى ان عمر كتب لعمر وابي هريرة وبه قال عمر بن عبد العزيز
والبيد ذهبا للشافعي وقال الثوري وابن المبارك واسحق واصحاب الراي يمتد الى
نصف الليل قال الامام ولا يفوت وقتها حتى يصير قضاء عند الاكثرين ما لم يطلع
الفجر الصادق اما صلوة الصبح فيدخل وقتها بطلوع الفجر الصادق ويمتد
وقتها الى طلوع الشمس عند الاكثرين وبه قال مالك واحمد واسحق وقال الشافعي
اخر وقتها الاسفار لما لا عذر له وفي حق المعذور يمتد الى طلوع الشمس

ما

تعجيل الصلوة افضل اخبرنا عبد الواحد
بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسماعيل
البخاري نا محمد بن مقاتل نا عبد الله يعني ابن المبارك نا عوف عن سيار بن سلامة
قال دخلت انا وابي على ابي برزة الاسلمي فقال له كيف كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصلي المكتوبة فقال كان يصلي المكتوبة فقال الهجير التي تدعونها
الاولى حين تدحض الشمس ويصلي العصر ثم يرجع احدنا الى رحله في اقصى المدينة
والشمس حية ونسيت ما قال في المغرب وكان يستحب ان يؤخر من العشاء
التي تدعونها العتمة وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها وكان ينفتل
من صلوة الغداة حين يعرف الرجل جليسه ويقرأ بالستين الى المائة هذا لفظ
متفق على صحته اخرجه مسلم عن آدم عن شعبة عن سيار بن سلامة قال فدخلت
مع ابي على ابي برزة الاسلمي فسألته عن وقت الصلوات فقال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلي الهجير التي تدعونها الاولى حين تدحض الشمس
ويصلي العصر ثم يرجع احدنا الى اقصى المدينة والشمس حية ونسيت ما قال
في المغرب ولا يبالي بتاخير العشاء الى ثلث الليل ولا يحب النوم قبلها والحديث بعدها قوله كان يصلي
الهجير يعني الظهر سميت الظهر هجيرا لانها تصلى في الهاجرة وهي وقت استعار الهاجرة
وقوله حين تدحض الشمس اي تزول ومكان دحض اي زلق منزل دحض الرجل اي الزلق

اذا زلقته رجله وحبانا الشمس لفحرها وقويها وكل شئ ضعفت قوته فقد
مات اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف
نا محمد بن اسماعيل نا مسلم بن ابراهيم نا شعبة عن سعد بن ابراهيم عن محمد بن عمرو وهو
بن الحسن بن علي قال سالنا جابر بن عبد الله عن صلوة النبي صلى الله عليه وسلم فقال
كان يصلي الظهر بالهاجرة والعصر والشمس حية والمغرب اذا وجبت والعشاء
اذا كثر الناس عجل واذا قلوا اخر والصبح بغلس هذا حديث متفق على صحته
اخرجه مسلم عن ابن المثنى ومحمد بن بشار عن محمد بن جعفر عن شعبة قال الامام
اكثر اهل العلم من الصحابة والتابعين فمن بعدهم على ان تعجيل الصلوات في اول
الوقت افضل الا العشاء والظهر في شدة الحر فانه يبرد بها وانما صاروا الى التعجيل
لقوله تعالى حافظوا على الصلوات والمحافظة التعجيل لانها من من الوقت بالنسيان
والشغل وروى عن عبد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر قال ارسول الله
صلى الله عليه وسلم الوقت الاول من الصلوة رضوان الله عليه والوقت الاخر عفو
الله قال الشافعي رضوان الله انما يكون للمحسنين والعفو منه ان
يكون عن المقصرين وروي عن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال له يا علي ثلث لا تؤخرها الصلوة اذا اتت والجنازة اذا حضرت والايم
اذا وجدت لها كفوا وذهب بعضهم الى ان خير الصلوات الى اخر الوقت وهو قول
اصحاب الراي الا الحاج فانه يعجل من المزدلفة وقول ابي برزة في العشاء
كان يكره النوم قبلها والحديث بعدها فكثر اهل العلم على كراهية النوم قبل
العشاء قال عبد الله بن المبارك اكثر الاحاديث على الكراهية ورخص بعضهم
فيه وكان ابن عمر ينام قبلها ورخص بعضهم في رمضان قال الامام اذا علم
النوم لم يكره له اذا لم يخف فوت الوقت قالت عائشة اعتم النبي صلى الله عليه
وسلم بالعشاء حين ناداه عمر الصلوة نام النساء والصبيان اما السمر بعد العشاء
فقد اختلف اهل العلم من الصحابة فمن بعدهم في كراهيته فكرهه بعضهم

على ظاهر حديث ابي برزة كان سعيد بن المسيب يكره النوم قبلها والحديث
بعدها وكان عمر لا ان نام عن العشاء احب الي من ان اتحدثها ورخص
بعضهم في الحديث بعد العشاء في العلم وفيما لا بد منه من الحوائج ومع الاهل
والضيف واكثر الحديث على الرخصة فيه اخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي
انا ابو الحسن علي بن محمد بن عبد الله بن بشران انا اسماعيل بن محمد الصفار نا احمد
بن منصور الرمادي نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري قال اخبرني سالم بن
عبد الله وابو بكر بن سليمان بن ابي حثمة عن عبد الله بن عمر قال صلى بنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ذات ليلة صلوة العشاء في اخر حياته فلما سلم قام فقال
ارايتكم ليلتكم هذه فان على راس مائة سنة لا يبقى ممن هو على ظهر الارض
احد قال ابن عمر فوهل الناس في مقالة رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيما يحدثون من هذه الاحاديث عن مائة سنة وانما قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يبقى ممن هو اليوم على ظهر الارض احد يريد بذلك ان ينخرم
ذلك القرن هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن ابي اليمان عن شعيبه
واخرجه مسلم عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق كلاهما عن الزهري قوله
فوهل الناس اي توهموا وغلطوا يقال وهل الرجل اذا ذهب وهله الى
الشيء والوهل الوهم وروي عن عمر بن الخطاب قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يسمر مع ابي بكر في الامر من امر المسلمين وانا معهما وروي
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا سمر الا لمصلي او مسافر وعن عبد الرحمن
بن ابي بكر ان اصحاب الصفة كانوا فقراء وان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان
عنده طعام اثنين فليذهب بثالث وان ابا بكر تعشى عند النبي صلى الله عليه وسلم ثم لبث حيث صليت
العشاء ثم رجع فلبث حتى تعشى النبي صلى الله عليه وسلم ثم

تعجيل صلوة الفجر اخبرنا ابو الحسن محمد بن محمد الشهرزوري انا ابو علي
زاهر بن احمد انا ابو اسحق ابراهيم بن عبد الصمد الهاشمي السامري نا ابو مصعب

عن مالك بن انس عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم انها قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي الصبح فينصرف النساء
متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس هذا حديث متفق على صحته اخرجه البخاري
عن عبد الله بن يوسف واخرجه مسلم عن قتيبة عن مالك هكذا هما عن مالك قوله
متلفعات بمروطهن اي متجللات باكسية تنهر والملفع بالثوب الاشتمال به
والمروط الاردية الواسعة واحدها مرط والغلس ظلمة اخر الليل ومنه الغلس
قيل الغلس قال الامام دهرا اكثر اهل العلم من الصحابة والتابعين فمن بعدهم
الى ان التغليس بالفجر افضل منهم ابو بكر وعمر وبه قال مالك والشافعي واحمد
واسحاق وذهب بعضهم الى الاسفار وهو قول الثوري واصحاب الرأي لما روى
عن رافع بن خديج قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اسفروا
بالفجر فانه اعظم للاجر هذا حديث حسن والاكثرون على التغليس وعلى
الشافعي الاسفار المذكور في هذا الحديث على بقية طلوع وزوال الشك
يدل على هذا ما روى عن ابي سعيد الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم غلس بالصبح ثم اسفر مرة ثم لم يعد الى الاسفار حتى قبضه الله
اخبرنا ابو عثمان سعيد بن اسمعيل الصبحي انا ابو محمد عبد الجبار بن عبد الله
الجراحي المروزي انا ابو العباس محمد بن احمد بن محبوب الناجم المروزي انا ابو
عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي نا يحيى بن موسى انا ابو داود الطيالسي
انا هشام الدستوائي عن قتادة عن انس عن زيد بن ثابت قال تسحرنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثم قمنا الى الصلوة قال قلت كم كان قدر ذلك قال
قدر خمسين اية هذا حديث متفق على صحته اخرجه البخاري عن مسلم عن ابي
بكر بن ابي شيبة عن وكيع كلاهما عن هشام وهشام بن سنبر هو ابو
عبد الله ابو بكر الدستوائي الربيع بن دكين ابو نعيم الصيرفي كان اربع وخمسين سنة
ويقال سنة ثلاث ويقال سنة احدى ويقال دستوى كورة من الاهواز ربيع

الثياب التي تحلب منها قال الامام فيه دليل على استباحة تاخير السحور للصائم
على تعجيل الصبح في اول الوقت وكتب عمر بن الخطاب الى ابي موسى الاشعري ان صل
الصبح والنجوم باديه واقرأ فيها بسورتين طويلتين من المفصل وعن معاذ بن جبل
قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن قال ايما معاد اذا كنا في الشتاء فغلس
بالفجر واطل القراءة قدر ما يطيق الناس ولا تملهم واذا كان الصيف فاسفر بالفجر
فان الليل قصير والناس نائمون واتمهم حتى يدركوا

باب

تعجيل صلوة الظهر اخبرنا ابو عثمان سعيد بن اسمعيل نا ابو محمد عبد الجبار بن محمد
الجراحي نا ابو العباس محمد بن احمد المحبوبي المروزي عن انس بن مالك قال اذا كانا شديد
خلف النبي صلى الله عليه وسلم بالظهر سجدنا على ثيابنا اتقاء الحر هذا حديث
متفق على صحته اخرجه البخاري عن محمد عن عبد الله بن المبارك واخرجه مسلم
عن يحيى بن يحيى عن بشر بن المفضل عن غالب ابي بكر بن عبد الله بن عمرو بن هلال
المزني كنيته ابو عبد الله مات قبل الحسن وغالب القطان هو غالب بن ابي غيلان
وهو ابن خطاف البصري قال رضي الله عنه الاختيار عند اهل العلم من الصحابة
ومن بعدهم تعجيل صلوة الظهر روى عن عائشة قالت ما رأيت احدا كان
اشد تعجيلا للظهر من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا من ابي بكر وعمر
اخبرنا ابو سعيد احمد بن محمد الحميدي انا ابو عبد الله الحافظ نا ابو
بكر بن اسحق عن سعيد بن وهب عن خباب قال شكونا الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم حر الرمضاء في جباهنا وأكفنا فلم يشكنا هذا حديث صحيح
اخرجه مسلم عن احمد بن يونس وخباب هو خباب بن الارت ابو عبد الله
مولى بني زهرة مات سنة سبع وتسعين فوله فلم يشكنا ابي لم يزل عنا
الشكوى يقال اشكوه اليه فاشتكى اي نزع عني الشكوى وكذلك انهم
اردوا انا خبر صلى الظهر لما يصيب جباههم فاذا نزع عنه الشكاية واشتد

ايضا اذا الجأته الى الشكاية اخبرنا عمر بن عبد العزيز الهاشمي انا القاسم
بن جعفر الهاشمي انا ابو علي محمد بن احمد اللؤلؤي نا ابو داود السجستاني نا احمد بن
بن حنبل ومسدد نا عباد بن عباد نا محمد بن عمرو عن سعيد بن الحرث الانصاري
عن جابر بن عبد الله قال كنت اصلي الظهر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذ قبضة
من الحصى لتبرد في كفي اصنعها لجبهتي اسجد عليها لشدة الحر اخبرنا الا
مام قال ابو عمر بن عبد العزيز انا القاسم بن جعفر انا ابو علي اللؤلؤي نا ابو داود
نا عثمان ابن ابي شيبة بن محمد عن ابي مالك الاشجعي سعد بن طارق عن كثير
بن مدرك عن الاسود ان عبد الله بن مسعود قال كانت قدر صلوة رسول الله
صلى الله عليه وسلم في الصيف ثلاثة اقدام الى خمسة اقدام وفي الشتاء خمسة
اقدام الى سبعة اقدام قال الامام وفي حديث انس دليل على ان المصلي اذا سجد
على ثياب يديه جاز والبه ذهب عامة الفقهاء ولم يجوزه الشافعي وتاول
الحديث على ثوب هو غير لابسه ومما يؤيد قوله حديث جابر ولو جاز السجود
على ثوب هو لابسه لم يحتج الى تبريد الحصى باب

الابراد بالظهر في شدة الحر انا ابو الحسن عبد الوهاب بن محمد الكسائي نا ابو محمد
عبد العزيز بن احمد الخلال نا ابو العباس محمد بن يعقوب الاصم ح واخبرنا احمد
بن عبد الله الصالحي وابو الفضل احمد بن احمد العارف قالا اخبرنا ابو بكر احمد بن الحسن
الحيري نا ابو العباس الاصم نا الربيع انا الشافعي انا سفين عن الزهري عن سعيد
بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اشتد الحر
فابردوا بالصلوة فان شدة الحر من فيح جهنم وقال اشكت النار الى ربها فقالت
رب اكل بعضي بعضا فاذن لها بنفسين نفس في الشتاء ونفس في الصيف فاشد
ما تجدون من الحر فمن زمهريرها هذا احد
متفق على صحته اخرجه البخاري عن علي بن عبد الله عن سفين واخرجه مسلم
عن قتيبة عن ليث كلاهما عن الزهري قوله من فيح جهنم قال ابو سليمان الخطابي

معناه سطوع حرها وانتشارها واصله في كلامهم السعة والانتشار
يقال مكان افيح اي واسع ومعنى الابراد انكسار حر الظهيرة وهو ان
تنفي الافياء بتصعيد وهج الحر فهو مردود بالاضافة الى حر الظهيرة قال
الامام اختلف اهل العلم في تاخير صلوة الظهر في شدة الحر فذهب بن المبارك
واحمد واسحق الى تاخيرها والابراد بها في الصيف وهو الاشبه بالاتباع
وقال الشافعي تعجيلها اولى الا ان يكون امام المسجد ينتابه الناس من بعد
فانه يبرد بها في الصيف قام اصلى وحده او جماعة في مسجد بفناء بيته
لا يحضره الا خاصته فانه يعجلها لانه لا مشقة عليهم في تعجيلها اخبرنا
الامام ابو عبد الله محمد بن احمد الملجي انا احمد بن عبد الله النعيمي نا محمد بن يوسف
نا محمد بن اسمعيل نا ادم نا شعبة نا مهاجر ابو الحسن مولى لبني تيم الله قال سمعت
زيد بن وهب عن ابي ذر الغفاري قال كنا في سفر فاراد المؤذن ان يؤذن الظهر
فقال النبي صلى الله عليه وسلم ابرد ثم اراد ان يؤذن فقال له ابرد حتى رايت في
التلول فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان شدة الحر من فيح جهنم فاذا
اشتد الحر فابردوا بالصلوة وروى عن ابو داود عن شعبة بهذا الاسناد
عن ابي ذر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في سفر ومعه بلال فاراد ان
يقيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابرد في الظهر حتى رايت في التلول ثم اقام
فصلى فصيد دليل على ان الابراد اولى وان لم يات من بعد فان النبي صلى الله عليه
وسلم امر به مع كونهم مجتمعين في السفر اخبرنا ابو علي الحسين بن محمد
القاضي نا ابو طاهر الزيادي نا ابو حامد احمد بن محمد بن يحيى بن بلال نا ابو الازهر
نا يزيد بن هارون نا الجريري عن عبد الله بن شقيق عن ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ابردوا بالصلوة الظهر فان شدة الحر من فيح جهنم وقد
قيل في الجمع بين حديث الابراد وحديث خباب شكونا حر الرمضاء فلم يشكنا
انهم كانوا يلتمسون تاخير الصلوة عن الوقت فلم يرخص لهم فيه ورخص في الابراد

باب تعجيل العصر اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي
انا احمد بن عبد الله النعيمي نا محمد بن يوسف نا محمد بن اسماعيل نا المكي بن ابراهيم نا يزيد
بن ابي عبيد عن سلمة قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم العصر ثم يذهب الذاهب
الى قباء فيأتيهم والشمس مرتفعة هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم
عن قتيبة عن حاتم بن اسمعيل عن يزيد عن سلمة اخبرنا ابو الحسن الشيرزي
انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الاسفرايني انا ابو مصعب عن مالك عن ابن شهاب عن انس بن
مالك قال كنا نصلي العصر ثم يذهب الذاهب الى العوالي فيأتيهم والشمس مرتفعة
هذا حديث متفق على صحته اخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف واخرجه مسلم
عن يحيى بن يحيى كلاهما عن الزهري اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن
عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسماعيل نا ابو اليمان انا شعيب عن الزهري
حدثني انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي العصر والشمس
مرتفعة حية فيذهب الذاهب الى العوالي فيأتيهم والشمس مرتفعة وبعض
العوالي من المدينة على اربعة اميال او نحوها هذا حديث متفق على صحته وحي
الشمس بفتح الحاء اخرجها لم يتغير قال الامام اختار اكثر اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم والعلماء تعجيل العصر منهم عمر وابن مسعود وعائشة
وانس وغيرهم وبه قال ابن المبارك والشافعي واحمد واسحق اخبرنا الامام
ابو عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي نا محمد بن يوسف نا محمد
بن اسماعيل نا محمد بن يوسف نا الاوزاعي نا ابو النجاشي قال سمعت رافع بن خديج
قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم العصر فننحر جزورا فتقسم عشر
قسم فنأكل لحما نضيجا قبل ان تغرب الشمس هذا حديث متفق على صحته اخرجه
مسلم عن محمد بن مهران الرازي عن الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن رافع بن خديج
ابو عبد الله الانصاري الاوسي مات في زمن معاوية وابو النجاشي اسمه عطاء
بن صهيب مولى رافع بن خديج وفيه دليل على جواز قسمة اللحوم الرطبة

قبا

ودهب قوم الى تاخيرها وهو قول اصحاب الرأي ما دامت الشمس بيضاء نقية
روي عن ام سلمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اشد تعجيلا للظهر منكم
وانتم اشد تعجيلا للعصر منه وكتب عمر الى ابي موسى الاشعري ان صل العصر
والشمس بيضاء نقية قدر ما يسير الراكب ثلثي فرسخ باب
وعبد من اخر العصر الى اصفرار الشمس وعبد من فاتته اخبرنا ابو
الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الاسفرايني انا ابو مصعب عن مالك
عن العلاء بن عبد الرحمن قال دخلنا على انس بن مالك بعد الظهر فقام يصلي العصر
فلما فرغ من صلوته ذكرنا تعجيل الصلوة او ذكرها فقال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول تلك صلوة المنافق تلك صلوة المنافق تلك
صلوة المنافق يجلس احدهم حتى اذا اصفرت الشمس وكانت بين قرني
الشيطان او على قرن الشيطان قام فنقر اربعا لا يذكر الله تعالى فيها
الا قليلا هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن قتيبة وابن حجر عن اسماعيل
بن جعفر عن العلاء اخبرنا عبد الواحد المليحي اخبرنا احمد بن عبد الله النعيمي
انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسماعيل نا مسلم بن ابراهيم نا هشام نا يحيى بن ابي
كثير عن ابي قلابة عن ابي المليح قال كنا مع ابي زيده في غزوه في يوم ذي
غيم فقال بكروا بصلوة العصر فان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ترك صلوة
العصر حبط عمله هذا حديث صحيح وابو المليح اسمه عامر بن اسامة بن عمير
البصري الهذلي ويقال اسمه زيد بن اسامة بن عمير وابو قلابة الجرمي اسمه
عبد الله بن زيد بن عمرو بالسام قوله بكروا اي فعلوها في اول وقتها والتبكير
هو التقديم في اول الوقت وان لم يكن اول النهار اخبرنا ابو الحسن الشيرزي
انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الاسفرايني انا ابو مصعب عن مالك عن نافع عن عبد
الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذي تفوته صلوة العصر
كانما وتر اهله وماله هذا حديث متفق على صحته اخرجه البخاري عن عبد الله

بن يوسف واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى وابي كامل جميعا عن مالك واخبرنا عبد
الواحد المليحي انا محمد بن الحسن بن احمد المخلدي انا ابو العباس محمد بن يعقوب السراج
نا قتيبة بن سعيد نا الليث نا نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
الذي يفوته صلوة العصر كانما وتر اهله وماله هذا حديث متفق على صحته قال
ابو سليمان الخطابي معنى وتر اي نقص وسلب فينبغي ان قدر على اهل ولا مال
يريد فليحترز عن فوتها بحذره من ذهاب اهله وماله وقيل الوتر اصله
الجناية يجنيها الرجل على اخر من اخذ مال او قتيل جميم فشبه ما يلحق هذا
الذي يفوته العصر بما يلحق الموتور من قتيل حميمه واخذ ماله باب
تعجيل المغرب اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي
انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا المكي بن ابراهيم نا يزيد بن ابي عبيد عن سلمة
قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم المغرب اذا غربت الشمس هذا حديث متفق
على صحته اخرجه مسلم عن قتيبة عن حاتم بن اسمعيل عن يزيد عن سلمة وقال ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي المغرب اذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب قال الامام
قوله توارت بالحجاب يعني توارت الشمس اي غربت من غير تصريح اعتمادا على افهامكم اخبرنا
الامام ابو الفرج المظفر بن اسمعيل السمعي الجرجاني انا ابو القاسم حمزة بن
يوسف السهمي نا ابو احمد عبد الله بن عدي الحافظ نا عبد الله بن سعيد نا اسد بن
موسى نا ابن ابي ذئب عن صالح مولى السوءة عن زيد بن خالد قال كنا نصلي مع النبي
صلى الله عليه وسلم المغرب ثم ننصرف الى السوق ولو رمى بسهم لابصرت مواقعها
اخرجه مسلم من رواية بن جريج قال الامام اختار اهل العلم من الصحابة والتابعين فمن بعدهم تعجيل المغرب اخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسباي انا عبد
العزيز بن احمد الخلال انا ابو العباس الاصم ح قال واخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي ومحمد
بن احمد العارف قالا اخبرنا ابو بكر الخبري انا ابو العباس الاصم نا الربيع انا الشافعي انا
ابراهيم بن محمد عن محمد بن عمرو عن علقمة عن عائشة عن ابي ذر عن ابي هريرة قال كنا

المغرب

نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نخرج ننتاضل حتى ترحل بيوت
بني سلمة ننظر الى مواقع النبل من الاستفار قال الامام واصح الاقوال
ان لها وقتين واخر وقتها الى غيبوبة الشفق باب
تاخير العشاء اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي
انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا ابو اليمان نا شعيب عن الزهري اخبرني
عروة بن الزبير عن عائشة قالت اعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعتمة
حتى ناداه عمر نام النساء والصبيان فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
ما ينتظرها احد غيركم من اهل الارض ولا يصلي يومئذ وكانوا يطلون العتمة
فيما بين ان يغيب الشفق الى ثلث الليل الاول هذا حديث متفق على صحته اخرجه
مسلم عن حرملة عن ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب ولم يذكر ولا يصلي
يومئذ الا بالمدينة وما بعده قال الامام قوله اعتم اي اخر وعتمة الليل
ظلمتها وبها سميت العشاء عتمة اخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو
بكر احمد بن الحسن الحيري انا حاجب بن احمد الطوسي نا عبد الرحيم بن منيب
نا يزيد بن هارون انا حميد عن انس انه سئل هل اصطنع رسول الله صلى
الله عليه وسلم خاتما قال نعم اخر الصلوة ذات ليلة الى شطر الليل صلوة
العشاء الاخرة ثم صلى فلما صلى قبل بوجهه فقال ان الناس قد صلوا ورقدوا
وانكم لن تزالوا في صلاتكم ما انتظرتم الصلوة وكاني انظر الى وبيص خاتمه
هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن قتيبة عن اسمعيل بن جعفر عن حميد
واخرجاه من طرق عن انس واخبرنا الامام احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو
عمرو بكر بن محمد المزني انا ابو بكر محمد بن عبد الله الحفيد نا الحسين بن الفضل البجلي
نا عفان نا حماد نا ثابت انهم سألوا انس بن مالك مثل معناه وقال فقال انس
فكاني انظر الى وبيص خاتمه ورفع بذه البشري قال الامام اختار اكثر اهل العلم
من الصحابة والتابعين تاخير العشاء وقد روي عن ابي هريرة قال قال رسول الله

الا بالمدينة

صلى الله عليه وسلم لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم ان يؤخروا العشا الى ثلث الليل
او نصفه وذهب الشافعي في احد قوليه الى تعجيلها لما روي عن انس قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصلي العشا اذا تعالى السفق وعن النعمان ابن بشير قال انا لاعلم
الناس بوقت هذه الصلوة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليها لسقوط
القمر لليلة الثالثة وكتب عمر بن الخطاب الى عامله ان صل العشاء اذا غاب
الشفق الى ثلث الليل فان اخرت فالى شطر الليل با

من كره ان تسمى العشا عتمة اخبرنا ابو الحسين عبد الوهاب بن محمد الكسار
انا عبد العزيز بن احمد الخلال نا ابو العباس الاصم ح واخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي
ومحمد بن احمد العارف قالا اخبرنا ابو بكر الجبري نا ابو العباس الاصم انا الربيع انا
الشافعي انا سفيان بن عيينة عن ابي بكر بن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابن عمر ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال لا يغلبنكم الاعراب على اسم صلوتكم العشا الا انهم يعتمون
بالابل هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة عن وكيع عن سفيان
عن عبد الله بن ابي لبيد قوله يعتمون بالابل معناه يوخرون حلب الابل ويسمون
الصلوة باسم وقت الحلاب يقال فلان عاتم اذا كان اذا نزل به الضيف لم
يعجل قراهم قيل معنى الحديث لا يغرنكم فعلهم هذا عن صلوتكم فيؤخروها
ولكن صلوها اذا اخذ وقتها قال الامام فلم كره قوم تسمية العشا عتمة
وكان ابن عمر اذا سمع رجلا يقول العتمة صاح وغضب وقال انما هو العشا
قال مالك واحب ان لا تسمى الا بما سماها الله تعالى في قوله ومن بعد صلوة
العشاء ومنهم من لم يكره هذا لما روينا عن عائشة اعتم رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالعتمة وقال بعضهم عنها اعتم بالعشاء وعن ابي هريرة عن النبي صلى
الله عليه وسلم لو يعلمون ما في العتمة والصبح لاتوهما ولو حبوا وروي في كراهية
تسمية المغرب عشا عن عبد الله المزني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يغلبنكم
الاعراب على اسم صلوتكم المغرب قال وتقول الاعراب هي العشا قال الشافعي وسمى

الله صلوة الصبح قرانا في قوله وقران الفجر وسماها رسول الله صلى الله عليه
وسلم صبحا في قوله من ادرك من الصبح ركعة فلا احب ان تسمى بغير هذين
فلا يقال صلوة الغداة ولا غيره ذلك با ـــــ فصل ـــــ صلوة
الفجر والعصر قال الله تعالى وسبح بالعشي والابكار اي وصل يقال فرغ فلان
من تسبيحه اي من صلوته وقال تعالى وقران الفجر ان قران الفجر كان مشهودا
واراد بقران الفجر صلوة الصبح كان مشهودا اي تحضره ملايكة النهار اخبرنا
ابو سعد احمد بن محمد بن العباس الجندي نا ابو عبد الله محمد بن عبد الله محمد بن
عبد الله الحافظ نا ابو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني املاء نا ابراهيم
بن عبد الله السعدي نا يزيد بن هارون انا اسماعيل ابن ابي خالد عن قيس ابن ابي
حازم عن جرير بن عبد الله قال كنا جلوسا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
فرا القمر ليلة البدر فقال انكم سترون ربكم كما ترون هذا القمر لا
تضامون في رويته فان استطعتم ان لا تغلبوا على صلوة قبل طلوع الشمس
وقبل غروبها فافعلوا ثم قرا فسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها
هذا حديث متفق على صحته اخرجه البخاري عن اسحق بن ابرهيم عن جرير واخرجه
مسلم عن زهير بن حرب عن مروان بن معاوية كلاهما عن اسماعيل عن ابي خالد
قال الامام في هذا الحديث اثبات رويته الله تعالى وقوله لا تضامون بفتح التاء
اي لا تضامون جاء في منه احدى التاءين قال ابو سليمان الخطابي هو من الانضمام
يريد انكم لا تختلفون في رويته حتى يجتمعون للنظر وينضم بعضكم الى بعض
فيقول احدهم هو ذاكه ويقول الاخر ليس بذاك على ما جرت به عادة الناس
عند النظر الى الهلال اول ليلة من الشهر وفي رواية ابي هريرة لا تضارون في
رويته وهذا والاول سواء وقرئ لا تضارون بفتح التاء وتشديد الضاد
اي لا ينضار الرجلان عند الاختلاف في الشيء فينضار هذا ذاك ويدان هذا فيقال
قد وقع الضير او شبهها اي الاختلاف وروي بعضهم لا تضارون بضم التاء وتخفيف

الواء من الضمر والمعنى واحد اى لا يخالف بعضكم بعضا يقال ضاره يضيره
وروى لا تضهم لا تضامون بالتاء وتخفيف الميم معناه لا يلحقكم ضيم ولا
مشقة في رؤيته وقوله كما ترون ليس بكاف التشبيه للرؤية بل للرؤى بالكاف
التشبيه للرؤية التي هي الرأى بالرؤية معناه ترون ربكم رؤية لا شك فيها
كما ترون القمر ليلة البدر لا مرية فيها وروى لا تمارون الى لا تمارون من المرية
وهي الشك قال الخطابي في قوله عقيب هذا فان استطعتم ان لا تغلبوا على صلاة
قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا يدل على ان الرؤية قد يرجى نيلها
بالمحافظة على هاتين الصلوتين وخصهما بهذا كما خصهما بلفظ التوسط
من بين الخمس وان كانت كل واحدة من الخمس مستحقة لهذه الصفة ووضح
الحساب اخبرنا ابو الحسين الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو
مصعب عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار ويجتمعون في صلوة
الفجر وصلوة العصر ثم يعرج الذين باتوا فيكم فيسئلهم وهو اعلم بهم كيف
تركتم عبادي فيقولون تركناهم وهم يصلون واتيناهم وهم يصلون هذا
حديث متفق على صحته اخرجه البخاري اخبرنا ابو علي الحسين بن محمد الغساني
وابو حامد احمد بن عبد الله الصالحي قالا اخبرنا ابو بكر احمد بن الحسين البيهقي
نا محمد بن احمد بن عقيل الميداني نا محمد بن يحيى نا عبد الله بن رجاء نا همام عن ابي
حمزة ان ابا بكر بن عبد الله بن قيس حدثه عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من صلى البردين دخل الجنة هذا حديث صحيح اخرجه البخاري عن هدبة
بن خالد عن همام قال الامام اراد بالبردين صلوة الفجر والعصر لكونهما في طرفي
النهار والبردان والابردان الغداة والعشي اخبرنا عبد الواحد المليحي
انا ابو منصور السمعاني نا ابو جعفر الرياني نا حميد بن زنجويه نا جعفر بن عون
انا اسماعيل ابن ابي خالد عن ابي بكر بن عمارة بن رويبة عن ابيه قال سمعت

متفق على

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يلج النار رجل صلى قبل طلوع
الشمس وقبل غروبها اخرجه مسلم بالفضل صلوة العشاء
انا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك
عن موسى مولى ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال بينما رجل يمشي وجد غصن شوك على الطريق فاخره
فشكر الله تعالى وغفر له وقال بينما رجل يمشي بطريق اشتد عليه العطش
فوجد بئرا فنزل فيها فشرب ثم خرج فاذا كلب يلهث يأكل الثرى من العطش
فقال الرجل لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي بلغ مني فنزل البئر فملأ
خفه ثم امسكه بفيه حتى رقي فسقى الكلب فشكر الله له فغفر له فقالوا
يا رسول الله وان لنا من البهائم لاجرا فقال في كل ذات كبد رطبة لاجر وقال
الشهداء خمسة المبطون والمطعون والغرق وصاحب الهدم والشهيد في سبيل
الله تعالى وقال لو يعلم الناس ما في النداء والصف الاول الا ان يستهموا عليه
لاستهموا ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا اليه ولو يعلمون ما في العتمة
والصبح لاتوهما ولو حبوا هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد
عن قتيبة واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى كلهم عن مالك والاستهام الاقتراع
يقال استهم القوم فسهمهم فلان اي فرعهم ومنه قوله تعالى فساهم فكان
من المدحضين وقيل الاقتراع استهام لانهم يكتب عليها الاسماء فرفع
له منها سهم فاز بالحظ المفسوم والتهجير التبكير لصلوة الظهر والتهجير
والهاجرة نصف النهار وقيل اذا زالت الشمس التبكير الى كل صلوة ولم يرد
الخروج في الهاجرة وقال النضر بن شميل عن الخليل قال في تفسير قوله صلى الله
عليه وسلم فالمهجر كالمهدي بدنة اي المبكر الى الجمعة اخبرنا عبد الواحد
بن احمد المليحي انا ابو منصور محمد بن محمد بن سمعان انا ابو جعفر محمد بن احمد بن عبد
الجبار الرياني نا حميد بن زنجويه نا ابو نعيم نا سفيان عن عثمان بن حكيم عن عبد الرحمن

بن ابي عمرة عن عثمان بن عفان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى
العشاء في جماعة كان كقيام نصف ليلة ومن صلى الصبح في جماعة كان كقيام ليلة
هذا حديث اخرجه مسلم عن اسحق بن ابرهيم عن المغيرة بن سلمة عن عبد الرحمن بن
زياد عن عثمان بن حكيم باب الصلوة الوسطى
قال الله تعالى حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى والواو في قوله والصلوة
الوسطى بمعنى التخصيص والتفصيل لا بمعنى العطف كقوله تعالى من كان عدوا
لله وملايكته ورسله وجبريل وميكايل فجبريل وميكايل داخلان في جملة
الملايكة ثم خصهما بالذكر وكقوله فيهما فاكهة ونخل ورمان احبرنا ابو
ابو علي الحسين بن محمد القاضي انا ابو نعيم عبد الملك بن الحسن الاسفرايني انا ابو
عوانة يعقوب بن اسحق الحافظ نا يونس بن حبيب نا ابو داود نا شعبة
اخبرني ابو عمران الجوني قال سمعت عبد الله بن الصامت يحدث عن ابي ذر
احبرنا ابو الحسن المشهري نا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب
عن مالك عن زيد بن اسلم عن القعقاع بن حكيم عن ابي يونس مولى عايشة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم قال امرتني عايشة ان اكتب لها مصحفا وقالت اذا بلغت
هذه الاية فاذني حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى فلما بلغتها اذنتها
فاملت علي حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى صلوة العصر وقوموا لله
قانتين قالت عايشة سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا حديث متفق على
صحته اخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن حفص بن ميسرة عن ابي عمران الجوني وابو عمران
اسمه عبد الملك بن حبيب الكندي البصري عن مالك اخبرنا عبد الواحد
بن احمد المليحي انا ابو منصور محمد بن محمد بن سمعان نا ابو جعفر الرياني حدثنا حميد
بن زنجويه نا ابو نعيم نا سفين عن عاصم بن ابي النجود عن زر بن حبيش قال عبيدة
سئل عليا عن الصلوة الوسطى فسأله قال كنا نرى انها صلوة الفجر حتى سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يوم الخندق شغلونا عن صلوة الوسطى

صلوة العصر ملا الله اجوافهم وقبورهم هذا حديث متفق على صحته اخبرنا عمر بن
عبد العزيز نا القاسم بن جعفر انا ابو علي اللؤلؤي نا ابو داود نا عثمان ابن ابي شيبة
نا يحيى بن زكريا بن ابي زايدة ويزيد بن هارون عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين
عن عبيدة عن علي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم الخندق حبسونا عن صلوة
الوسطى صلوة العصر ملا الله بيوتهم وقبورهم نارا هذا حديث متفق على صحته
اخرجاه من اوجه عن ابن سيرين عن عبيدة رواه سمرة بن جندب وعبد الله بن مسعود
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوة الوسطى صلوة العصر قال الامام اختلف
اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم في الصلوة الوسطى فذهب
قوم الى انها صلوة الفجر يروى ذلك عن عمر وابن عمر وابن عباس وابي موسى ومعاذ وجابر
ورواه العضم عن علي ايضا والصحيح عن علي وعبيد قال من التابعين عطاء
وعكرمة ومجاهد وهو قول مالك والشافعي لان الله تعالى قال وقوموا لله قانتين
والقنوت طول القيام وصلوة الصبح مخصوصة بطول القيام وبالقنوت
ولان الله تعالى خصها بآية اخرى من بين الصلوات فقال وقرآن الفجر ان قرآن الفجر
يعني يشهد عليه ملايكة الليل وملايكة النهار ولانها من بين صلوتي جمع وهي لا
تقصر ولا تجمع الى غيرها ولانها صلوة تصلى في سواد الليل وبياض من النهار فصارت
كانها من الليل والنهار وذهب قوم الى انها صلوة الظهر يروى ذلك عن زيد بن ثابت
وابي سعيد الخدري واسامة بن زيد ولانها في وسط النهار وفي وسط صلوة
النهار في الطول ورفعت الجماعة لاجلها يوم الجمعة اخبرنا عمر بن عبد العزيز
انا ابو القاسم بن جعفر انا ابو علي اللؤلؤي نا ابو داود نا محمد بن المثنى نا محمد بن جعفر
انا ابو علي اللؤلؤي نا ابو داود نا محمد بن المثنى نا محمد بن جعفر نا شعبة نا عمرو بن ابي
حكيم قال سمعت الزبرقان يحدث عن عروة بن الزبير عن زيد بن ثابت قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهاجرة ولم تكن تصلي صلوة اشد على اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم منها فنزلت حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وقال

ان قبلها صلوتين وبعدها صلوتين وذهب اكثر اهل من الصحابة فمن بعدهم الى انها
صلوة العصر رواه جماعة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قول علي وعبد
الله بن مسعود وابو هريرة وعائشة وحفصة وبه قال من التابعين ابراهيم النخعي وزر
بن حبيش وقتادة والحسن وهو قول اصحاب الراي وخصها النبي صلى الله عليه وسلم
بالتغليظ روى بريدة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ترك صلوة العصر حبط
عمله وقال قبيصة بن ذويب هي صلوة المغرب لانها وسط لبين قبلها ولا اكثرها
ولم ينقل عن احد من السلف انها صلوة العشاء وذكره بعض المتاخرين لانها
بين صلوتين لا تقصران وقال بعضهم هي احدى الصلوات الخمس لا يعينها ابهمها الله
تعالى تحريضا للعلوة على اداء جميعها كما اخفى ليلة القدر في شهر رمضان
وساعة الاجابة في يوم الجمعة والله اعلم باب تعجيل الصلوة
اذا اخر الامام اخبرنا الامام ابو علي الحسين بن محمد القاضي نا ابو نعيم عبد الملك
بن الحسن الاسفرايني نا ابو عوانة يعقوب بن اسحق الحافظ حدثنا يونس بن حبيب
نا ابو داود نا شعبة اخبرني ابو عمران الجوني قال سمعت عبد الله بن الصامت
يحدث عن ابي ذر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال سيكون امراء يؤخرون الصلوة
عن وقتها او يميتون الصلوة لوقتها فصلوا الصلوة لوقتها فان كانوا قد صلوا كنت قد احرزت
صلوتك والا صليت معهم وكانت لك نافلة هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن
يحيى عن حفص بن ميسرة عن ابي عمران الجوني وابو عمران اسمه عبد الملك
بن حبيب الكندي بصري وفي هذا الحديث دليل على ان الخروج على السلطان لا يجوز
ما دام يقيم الصلوة لانه لم يرخص في ذلك مع تاخيرهم الصلوة عن الوقت فكيف
يجوز على من يصليها لوقتها اخبرنا ابو بكر احمد بن ابي نصر الكوفاني نا ابو
محمد عبد الرحمن بن عمر النحوي المصري بها المعروف بن النحاس نا ابو مروان عبد
الملك بن محمد بن سراج الرقي نا محمد بن اسماعيل الصايغ نا شبابة بن سوار
نا شعبة عن ابي عمران الجوني عن عبد الله بن الصامت عن ابي ذر قال اوصاني رسول

الله صلى الله عليه وسلم بثلث ان اسمع واطيع ولو لعبد مجدع الاطراف واذا صليت
مرقدة اكثر ما لهاك انظر الى اهل بيت من جيرانك فاصبهم منه معروف وان
اصلي الصلوة لوقتها فان حبست وقد صلى الامام كنت قد احرزت صلوتك والا صليت
معهم وكانت نافلة يعني اذا اخروا حتى يذهب الوقت هذا حديث صحيح اخبرنا
الامام ابو علي الحسين بن محمد القاضي نا ابو نعيم الاسفرايني نا ابو عوانة نا مسلم
بن الحجاج نا عاصم بن النضر نا خالد بن الحارث نا شعبة عن ابي نعامة عن عبد الله
بن الصامت عن ابي ذر قال قلت يعني النبي صلى الله عليه وسلم كيف بك وكيف انت اذا بقيت
في قوم يوخرون الصلوة عن وقتها فصل الصلوة لوقتها ثم ان اقيمت الصلوة فصل
معهم فانها زيادة خير هذا حديث صحيح وابو نعامة السعدي اسمه عبد ربه
بصري قال الامام هذا قول اكثر اهل العلم يستحبون تعجيل الصلوة في اول
الوقت اذا اخر الامام ولا يتركون اول الوقت لاجل الجماعة ثم يصلي مع الامام
والاولى هي المكتوبة عند اكثر اهل العلم والثانية نافلة باب
قضاء الفايتة اخبرنا احمد بن عبد الصالحي نا ابو عمر بكر بن محمد المزني نا ابو
ابو بكر محمد بن عبد الله الحفيد نا حسين بن الفضل البجلي نا عفان نا همام نا قتادة
عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسي صلوة فليصلها اذا ذكرها
لا كفارة لها الا ذلك ثم قال اسمعه يقول اقم الصلوة لذكري هذا متفق
على صحته اخرجه محمد عن ابي نعيم واخرجه مسلم عن هداب بن خالد كلاهما عن همام
اخبرنا احمد بن عبد الله نا ابو بكر الحيري نا حاجب بن احمد الطوسي نا عبد
الله بن هاشم نا وكيع نا همام بن يحيى عن قتادة بهذا وقال بعضهم الايذ نا الامام ابو علي الحسين
بن محمد القاضي نا ابو طاهر محمد بن محمد بن محمش الزيادي نا ابو حامد احمد بن محمد بن يحيى
بن بلال نا ابو الازهر بن منيع العبدي نا يزيد بن هارون نا سعيد وهمام ابو الهلا
عن قتادة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من نام او نسي صلوة فليصلها
اذا ذكرها وقال بعضهم ليس له كفارة الا ذلك هذا حديث اخرجه مسلم

عن محمد بن مثنى عن عبد الأعلى عن سعيد وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي انا أبو بكر أحمد بن الحسين الحيري انا حاجب بن أحمد الطوسي نا عبد الله بن هاشم نا وكيع عن علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير عن سلمة عن جابر بن عبد الله قال جاء عمر بن الخطاب إلى النبي صلى الله عليه يوم الخندق فجعل يسب كفار قريش ويقول يا رسول الله والله ما صليت العصر حتى كادت أن تغيب قال النبي صلى الله عليه وسلم وأنا والله ما صليتها بعد قال فنزل إلى البطحان فتوضأ وصلى العصر بعدما غابت الشمس ثم صلى المغرب بعدها هذا حديث متفق على صحته أخرجه محمد عن يحيى بن يحيى وأخرجه مسلم عن اسحق بن ابرهيم كلاهما عن وكيع فوله في الحديث لا كفارة لها إلا ذلك قال أبو سليمان يحتمل وجهين أحدهما أنه لا يكفرها غير قضائها والآخر أنه لا يلزمه في نسيانها غرم ولا زيادة تضعيف ولا كفارة من صدقة أو نحوها كما يلزم في ترك الصوم من رمضان من غير عذر الكفارة كما يلزم المحرم إذا ترك شيئا من نسكه فديه من دم أو إطعام إنما يصلي ما ترك سواء وليس هذا على العموم حتى يلزمه الجمع بين صلوة إن قطعها ولكن معناه أن لا تغفل أمرها ويشتغل بغيرها فان في حديث أبي قتادة أنهم لما ناموا عن صلوة الفجر ثم انتبهوا بعد طلوع الشمس ثم أمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يقودوا رواحلهم ثم صلاها وفي هذا الحديث دليل على أنه إذا ذكر الفائتة في وقت النهي صلى ولم يؤخره وفيه دليل على أن أحدا لا يصلي عن أحد كما يحج عنه وأن الصلوة لا تجبر بالمال كما يجبر الصوم قال الامام وذهب أهل الرأي إلى أن من مات وفي ذمته صلوة يطعم عنه وفي حديث جابر دليل على أن الفوائت تقضى مرتبة وهو قول عبد الله بن عمر روي أنه قال من نسي صلوة فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام فإذا سلم الإمام فليصل الصلوة التي نسي ثم ليصل بعدها الصلوة الأخرى قال ابرهيم من ترك صلوة واحدة عشرين سنة لم يعد إلا تلك الصلوة الواحدة ما

مراعاة الوقت أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي انا أبو سعيد محمد بن موسى الصيرفي

انا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار نا أبو جعفر محمد بن غالب تمتام الضبي نا حرمي بن حفص القيسي نا عكرمة بن ابرهيم الازدي نا عبد الملك بن عمير عن مصعب بن سعد عن أبيه أنه قال سبا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلوتهم تساهون قال إضاعة الوقت عكرمة بن ابرهيم ضعيف أخبرنا أبو عبد الله عبد الرحمن بن أبي بكر القفال انا أبو علي منصور بن عبد الله خالد الهروي نا الحاكم أبو محمد بن عبد الله النيسابوري نا زكريا بن يحيى الساجي نا عبد الجبار بن العلاء نا سفيان بن عيينة عن مسعر عن ابرهيم السكسكي عن عبد الله بن أبي أوفى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خيار عباد الله الذين يراعون الشمس والنجوم والأهلة لذكر الله عز وجل يا

من أدرك شيئا من الوقت أخبرنا أبو الحسين المبشر بن أحمد انا أبو اسحق الهاشمي انا أبو مصعب عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن يونس بن سعيد وعن الأعرج يجمعان كلاهما عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ومن أدرك من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر هذا حديث متفق على صحته أخرجه محمد عن القعنبي وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك أخبرنا الإمام رضي الله عنه قال أخبرنا أبو الحسين المبشر بن أحمد انا أبو اسحق الهاشمي انا أبو مصعب عن مالك عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أدرك من ركعة الصلوة فقد أدرك الصلوة هذا حديث متفق على صحته أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك قال الامام فيه دليل على أن من صلى ركعة في الوقت والباقي في خارج الوقت فلا يكون كمن صلى الكل خارج الوقت في الا تقصر في السفر على قول من يمنع قصر الفائتة وفيه دليل على أن من طلعت عليه الشمس وهو في صلوة الصبح أن صلوته لا تبطل وهو قول أكثر أهل العلم وقال أصحاب الرأي تبطل صلوته واتفقوا على أن الشمس لو

غربت وهو انه صلوة العصر ان صلوته لا تبطل الخبر نا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي اخبرنا محمد بن يوسف نا محمد بن اسماعيل نا ابو نعيم نا سفيان عن يحيى عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ادرك احدكم سجدة قبل ان تغرب الشمس فليتم صلوته واذا ادرك سجدة من صلوة الصبح قبل ان تطلع الشمس فليتم صلوته فهذا يصرح بما قلنا وهو انه بنى على ما مضى قبل الطلوع وقبل الغروب وقد اورد الحاكم ابو عبد الله في المستدرك على شرط الصحيحين باسناده عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من صلوة الصبح ثم طلعت الشمس فليتم صلوته قوله اذا ادرك سجدة اراد ركعة بركوعها وسجودها والصلوة تسمى سجودا كما تسمى ركوعا قال الله تعالى ومن الليل فاسجد له اي صل كما قال واركعوا مع الراكعين اي مع المصلين تسمى الركعة سجدة لان تمامها يتعلق بالسجود دليل على ان المعذور اذا اخر عذره وبقي من الوقت مقدار ركعة يلزمه تلك الصلوة مثل ان افاق المجنون او بلغ الصبي او طهرت الحائض او النفساء او اسلم الكافر قبل طلوع الشمس بقدر ركعة يلزمه صلوة الصبح وان كان قبل الغروب يلزمه صلوة العصر وان كان قبل طلوع الفجر يلزمه صلوة العشاء وان كان اقل من قدر ركعة لا يلزمه وذهب الشافعي في قوله الجديد الى انه وان ادرك قدر الاحرام من الوقت يلزمه الصلوة حتى قال لو ادرك من اخر وقت العصر قدر الاحرام يلزمه صلوة المغرب والعشاء جميعا لانهما صلاتان وقتهما واحد لجواز السفر حتى يجوز للمسافر الجمع بينهما فكذلك في هذه الاعذار اذا ادرك شيئا من وقت الاخرة لزمته الاولى معها ومن ذهب الى من ادرك من اخر وقت العصر شيئا يلزمه الظهر والعصر جميعا او من اخر وقت العشاء شيئا يلزمه صلوة المغرب والعشاء جميعا عطاء وطاوس ومجاهد قالوا اذا طهرت الحائض قبل الفجر صلت المغرب والعشاء واذا طهرت قبل غروب الشمس صلت الظهر والعصر ويروى ذلك عن ابن عباس وهو قول ابراهيم والحكم وقال مالك اذا طهرت بعد العصر تصلي الظهر والعصر فان كان طهرها

قريبا من مغيب الشمس تصلي العصر ولا تصلي الظهر واما اذا كان طهرها بعد مغيب المستمين فانفقوا على انه لا يلزمها شيء من الصلوتين وقال الحسن اذا طهرت في وقت صلت تلك الصلوة ولا تصلي غيرها ولو حاضت المرأة بعد ما دخل عليها وقت الصلوة ومضى امكان الاداء يجب عليها قضاء تلك الصلوة ولو حاضت قبل امكان الاداء فلا قضاء عليها وقال سعيد بن جبير اذا حاضت في وقت الصلوة فليس عليها قضاء

باب الاذان وانه مثنى والاقامة فرادى

اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسماعيل نا عمران بن ميسرة نا عبد الوارث نا خالد عن ابي قلابة عن انس قال ذكروا النار والناقوس فذكر اليهود والنصارى فامر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة هذا حديث متفق على صحته اخبرنا ابو سعد احمد بن محمد بن العباس الحميدي انا ابو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ نا ابو الفضل الحسين بن يعقوب العدل نا يحيى بن ابي طالب نا عبد الوهاب بن عطاء نا خالد الحذاء عن ابي قلابة عن انس انهم ذكروا الصلوة عند النبي صلى الله عليه وسلم فهالوا انورا نارا واضربوا ناقوسا فامر بلالا ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة هذا حديث متفق على صحته اخرجه البخاري عن محمد بن سلام واخرجه مسلم عن اسحق الحنظلي كلاهما عن عبد الوهاب الثقفي عن خالد الحذاء اخبرنا الامام ابو علي الحسين بن محمد الفاضي انا ابو طاهر محمد بن محمد بن محمد بن محمش الزيادي انا ابو حامد احمد بن محمد بن بحيى بن بلال انا ابو الازهر احمد بن الازهر بن منيع العبدي نا عبد الرزاق انا معمر عن ايوب عن ابي قلابة عن انس بن مالك قال امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة الا قوله قد قامت الصلوة هذا حديث متفق على صحته اخرجاه من طرق عن ايوب وخالد الحذاء قوله امر بلال انما امره النبي صلى الله عليه وسلم لان الاذان شريعة والامر المضاف الى الشريعة في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يضاف الى غيره وقوله ويوتر الا الاقامة يعني الفاظ الاقامة التي هي شفع في الاذان لا لفظ الاقامة نفسها قال الامام اكثر اهل العلم من الصحابة والتابعين على افراد الاقامة وهو قول

الحسن ومكحول وابو بكر الزهري ومالك والاوزاعي والشافعي واحمد واسحق رواه
ابن عمر وبلال وكذلك حكاه سعد القرظي وكان قد اذن لرسول الله في حياته بقباء
ثم استخلفه بلال على الاذان في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم حين انتقل الى الشام
في زمن عمر بن الخطاب فكان يفرد الاقامة وجرى به العمل في الحرمين والحجاز وبلاد الشام
واليمن وديار مضر ونواحي المغرب ومن قال افراد الاقامة يثنى قوله قد قامت
الصلوة قد اروينا من حديث انس وروي ايضا عن ابن عمر واحد باحمد بن عبد
العزيز انا القاسم بن جعفر انا ابو علي اللؤلؤي نا ابو داود نا محمد بن بشار نا محمد بن جعفر
نا شعبة قال سمعت ابا جعفر يحدث عن سالم ابي النضر عن ابن عمر قال انما كان
الاذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صفر بين صفر بين والاقامة مرة مرة الا
غير انه قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة فاما سمعنا الاقامة توضأنا ثم خرجنا الى الصلوة قال شعبة لم اسمع من ابي جعفر غير هذا الحديث وابو جعفر
هذا مؤذن مسجد العباس وابو المثنى مؤذن مسجد الاكبر قال الشيخ وعليه
عامة الناس في عامة البلدان وعند مالك يفرد هذه الكلمة واختلفت الرواية
عن سعد القرظ فيها وذهب قوم الى ان الاقامة مثنى مثنى وبه ذهب
سفيان الثوري وابن المبارك واصحاب الرأي قال الامام واختلفت الرواية
عن بلال انا عبد الله بن زيد عن عبد ربه الانصاري في الاقامة فيروى فيها
التثنية واصح الروايات رواية محمد بن اسحق عن محمد بن ابرهيم بن الحارث التيمي
عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه عن ابيه وفيها افراد الاقامة ذكره
ابو داود السجستاني في السنن وروى عن عبد الله بن محيريز عن ابي محذورة ان
النبي صلى الله عليه وسلم علمه الاذان تسع عشرة كلمة والاقامة سبع عشرة كلمة
وقد روي عن ابي محذورة افراد الاقامة غير ان التثنية عنه اشهر مع الترجيع
في الاذان والبداءة بمحمد بن اسحق بن خزيمة انه يرجع في الاذان ويثني الاقامة
قال ابو سليمان الخطابي وينبغي ان يكون العمل عند ابي محذورة من ولده من بعده

انما استمر على افراد الاقامة لان رسول الله صلى الله عليه وسلم امره بذلك بعد
الامر الاول بالتثنية واما لانه قد بلغه امر بلال بافراد الاقامة فاتبعه
وكان امر الاذان ينتقل من حال الى حال قيل لاحمد بن حنبل وكان يأخذ في
هذا باذان بلال ليس اذان ابي محذورة بعد اذان بلال فقال ليس لما عاد الى مدينة
رسول الله صلى الله عليه وسلم اقر بلالا على اذانه با

الترجيع في الاذان اخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي انا عبد العزيز بن احمد
الخلال انا ابو العباس الاصم ح واخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي ومحمد بن احمد
العارف قالا اخبرنا ابو بكر احمد بن الحسين الحيري انا ابو العباس الاصم انا الربيع
انا الشافعي انا مسلم بن خالد عن ابن جريج اخبرني عبد العزيز بن عبد الملك بن ابي محذورة
ان عبد الله بن محيريز اخبره وكان يتيما في حجر ابي محذورة حين جهز الى الشام
فقلت لابي محذورة ابي عم اني خارج الى الشام واني احب ان اسأل عن تأذينك
فاخبرني يا محذورة قال نعم خرجت في نفر فكنا ببعض طريق حنين فتفاقل
رسول الله صلى الله عليه وسلم من حنين فلقينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
في بعض الطريق فاذن مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصلوة عند رسول
الله صلى الله عليه وسلم فسمعنا صوت المؤذن ونحن منكرون فصرخنا نحكيه
ونستهزئ به فسمع النبي صلى الله عليه وسلم فارسل الينا الى رحالنا بين
يديه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايكم الذي سمعت صوته قد ارتفع فاشار
القوم كلهم الي وصدقوا فارسل كلهم وحبسني فقال قم فاذن بالصلوة فقمت
ولا شيء اكره الي من النبي صلى الله عليه وسلم ولا بأمره اياي به فقمت بين يدي رسول الله
صلى الله عليه وسلم فالقى علي رسول الله صلى الله عليه وسلم التأذين هو بنفسه
فقال قل الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان
لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله ثم قال ارجع فامدد
صوتك ثم قال قل اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله

اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح الله
اكبر الله اكبر لا اله الا الله ثم دعاني حين قضيت التاذين فاعطاني سرة فيها شيء
من فضة ثم وضع يده على ناصية ابي محذورة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
بارك الله لك وبارك عليك فعلت يا رسول الله مرني بالتاذين بمكة فقال قد امرتك
به وذهب كل شيء كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم من كراهية وعاد ذلك كله محبة
للنبي صلى الله عليه وسلم فقدمت على عتاب من اسيد عامل رسول الله صلى الله عليه
فاذنت بالصلوة عن امر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشافعي واذكر ابن ابي
بن عبد الملك بن ابي محذورة بوذن كما حكى بن مجبر وسمعته يحدث عن ابيه عن ابي
مجبر عن ابي محذورة عن النبي صلى الله عليه وسلم معنى ما حكى ابن جريج قال الامام
حديث ابي محذورة في الترجيع حديث صحيح اخرجه مسلم عن مكحول عن عبد بن
مجبر عن ابي محذورة وابو محذورة اسمه سمرة بن معير القرشي الجمحي ويقال اوس بن
معير

باب ـــــــــ التثويب

انا الفاسم بن جعفر الهاشمي انا ابو علي محمد بن احمد اللولوي انا ابو داود
سليمان بن الاشعث انا مسدد انا الحرث بن عبيد عن محمد بن عبد الملك بن ابي محذورة
عن ابيه عن جده قال قلت يا رسول الله علمني سنة الاذان قال فمسح مقدم
راسه فقال تقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا
الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي
على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح فان كان صلوة الصبح قلت
الصلوة خير من النوم الصلوة خير من النوم الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله
قلت التثويب في اذان الصبح سنة عند كثير من اهل العلم لما روى عن عبد الرحمن بن ابي
ليلى عن بلال قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تثوبن في شيء من الصلوات
الا في صلوة الفجر واسناده ضعيف والتثويب سنة عند كثير من اهل العلم
وهو ان يقول في اذان الصبح بعد قوله حي على الفلاح الصلوة خير من النوم مرتين

كما روينا عن ابي محذورة وهو قول عبد الله بن عمر وابنه ذهب بن المبارك والشافعي واحمد سمي تثويبا من ثاب اي رجع لانه يرجع الى دعائهم بقوله الصلوة خير من النوم بعد ما دعاهم اليها بقوله حي على الصلوة حي على الفلاح وقد جاء التثويب في الحديث بمعنى الاقامة قال اذا ثوب بالصلوة فلانا فانها تشعوز وكل داع مثوب والاصل في الرجل حي مستنصرا فيلوح بثوبه واصل التثويب رفع الصوت بالاعلام روى ان المؤذن جاء عمر بن الخطاب يوذنه لصلوة الصبح فوجده نائما فقال الصلوة خير من النوم فامر عمر ان تجعلها في نداء الصبح قال اسحق التثويب غير هذا هو شيء احدثه الناس بعد النبي صلى الله عليه وسلم اذا اذن المؤذن واستبطا الامام قالوا بين الاذان والاقامة حي على الصلوة حي على الفلاح قد قامت الصلوة وهذا الذي قاله اسحق في التثويب كرهه اهل العلم لانه محدث روي عن مجاهد قال دخلت مع عبد الله بن عمر مسجدا قد اذن فيه فثوب المؤذن فخرج عبد الله بن عمر من المسجد وقال اخرج بنا من عند هذا المبتدع ولم يصل فيه وانما كره عبد الله التثويب الذي احدثه الناس قال الامام فقد روي عن مجاهد قال ثوب رجل في الظهر او العصر فقال ابن عمر اخرج بنا فان هذه بدعة قال الامام يستحب ان يكون المؤذن على الطهارة لحاله ما يؤذن وروي عن ابي هريرة انه قال الاذان الا متوضئ ورفعه بعضهم والوقف اصح وكره بعض اهل العلم اذان المحدث وهو قول عطاء وبه قال الشافعي واحمد قال الشافعي وانا للاذان احب اكره مني للاذان محدثا ورخص فيه قوم قال ابراهيم لا باس ان يوذن على غير وضوء وبه قال الثوري وابن المبارك واحمد ولو تكلم في اذانه ولم يبطل ان اذانه تكلم سليمان بن صرد في اذانه قال الامام ان شاء ان يضحك وهو يوذن او يقيم

باب ـــــــــ الابتداء في الاذان

اخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري انا حاجب بن احمد الطوسي انا عبد الله بن هاشم انا وكيع

ا سفين عن عون ابن ابي جحيفة عن ابيه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فخرج
بلال فاذن فجعل يتتبع فاه ههنا وههنا واصبعاه في اذنيه وهو محتبي على بساطه
اخرجه محمد عن محمد بن يوسف واخرجه مسلم عن زهير بن حرب عن وكيع كلاهما عن سفين
وروى عن عون ابن ابي جحيفة عن ابيه قال رايت بلالا يؤذن واصبعاه في اذنيه
فلما بلغ حي على الصلوة حي على الفلاح لوى عنقه يمينا وشمالا ولم يستدر وا
والعمل على هذا عند اهل العلم يستحبون وضع المسبحتين في الاذنين في الاذان
وقال بعضهم في الاقامة ايضا وهو قول الاوزاعي وكان ابن عمر لا يجعل اصبعيه
في اذنيه واستحبوا ان يؤذن مستقبل القبلة لا يلتفت الا في حي على الفلاح
فانه يلوي فيها عنقه ولا يزيل قدميه وروى في حديث ضعيف الاسناد
عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لبلال اذا اذنت فترسل واذا اقمت
فاحدم واجعل بين اذانك واقامتك قدر ما يفرغ الاكل من اكله او الشارب من شربه
والمعتصر اذا دخل لقضاء حاجته ولا تقوموا حتى ترووني واسناده مجهول
قال الامام وهو في ذب الاذان حسن وفي حديث عمر اذا اذنت فترسل واذا اقمت
فاحدم ومعناه الحدر ايضا وهو قطع التطويل وروى عن ابن عمر انه كان يرتل
الاذان ويحدر الاقامة وقال عمر بن عبد العزيز اذن اذانا سمحا واقم اقامة عتدلة
قال مالك لا باس ان يؤذن وهو راكب وارى ذلك في المعتصر الذي ضرورة الغائط

ما جاء في فضل الاذان اخبرنا ابو الحسين الشيرزي انا ابو
بكر احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد
الرحمن ابن ابي صعصعة المازني عن ابيه انه اخبره ان ابا سعيد الخدري قال له
اني ارا ك تحب الغنم والبادية فاذا كنت في غنمك او باديتك فاذنت بالصلوة
فارفع صوتك بالنداء فانه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس ولا شيء الا شهد
له يوم القيامة قال ابو سعيد الخدري سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم
هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن عبد الله بن يوسف عن مالك والعمل على هذا

عند اهل العلم يستحبون رفع الصوت بالاذان ما امكنه ما لم يجهده ليكثر
شهداءه ويستحب ان يؤذن على مكان مرتفع ليكون ابعد لذهاب صوته
فان بلالا كان يؤذن على بيت امراة من بني النجار بيتها الطول بيت حول
المسجد وفيه دليل على ان المستحب للمنفرد اذا اراد اداء فرض الوقت ان يؤذن
ويقيم اخبرنا الامام قال اخبرنا عمر بن عبد العزيز انا القاسم بن جعفر انا ابو
علي الحلواني انا ابو داود انا حفص الفيري انا شعبة عن موسى ابن ابي عثمان عن ابي
يحيى عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المؤذن يغفر له مد صوته
ويشهد له كل رطب ويابس وشاهد الصلوة يكتب له خمس وعشرين صلوة
ويكفر عنه ما بينهما اخبرنا ابو الحسين الشيرزي اخبرنا ابو بكر احمد
انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا نودي بالصلوة ادبر الشيطان له
ضراط حتى لا يسمع النداء فاذا قضي النداء اقبل حتى اذا ثوب بالصلوة
ادبر حتى قضي التثويب اقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه يقول اذكر كذا اذكر
كذا لما لم يكن يذكر حتى يظل الرجل لا يدري كم صلى هذا حديث متفق على
صحته اخرجه محمد عن محمد بن يوسف عن مالك واخرجه مسلم عن قتيبة عن
المغيرة الحزامي عن ابي الزناد قال ابو سليمان الخطابي التثويب هاهنا الاقامة
واصله ان يلوح الرجل لصاحبه بثوبه فيديره عند الامر يرهقه من خوف
او عدو فسميتا الاقامة تثويبا لانها اعلام بالاقامة الصلوة والاذان اعلام
بالوقت وقيل سمي تثويبا لانه رجوع الى الدعاء الى الصلوة بعد ما دعاهم
اليها بالاذان وكذلك قوله الصلوة خير من النوم فهو يرجع بهذا الكلام
الى دعائهم بعد ما دعاهم بقوله حي على الصلوة والراجع تائب يقال ثاب الي
جسمي اي رجع اخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو سعيد محمد بن موسى

الصيرفي نا ابو عبد الله بن عبد الله الصفار نا ابو جعفر محمد بن عابد بن هشام
الضبي حدثني امية بن بسطام حدثني يزيد بن زريع نا روح بن القاسم عن سهيل
بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الشيطان اذا
نودي بالصلوة اد بر وله حصاص هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن امية بن
بسطام عن يزيد بن زريع عن روح عن سهيل قال الدستوائي ابي الى بني حارثة ومعي
غلام لنا فناداه منادٍ من حايط باسمه فاشرف على الحايط فلم ير شيئا
فذكرت ذلك لابي فقال لو شعرت انك اذا سمعت صوتا فناد بالصلوة فاني سمعت ابا هريرة
وذكر الحيف والحصاص الضراط وقيل شدة العدو وسهيل عاصم بن ابي الجود
عن هذا فقال اذا صر باذنيه ومصع باذنيه وعدا فذلك الحصاص اخبرنا
احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو بكر الحيري نا حاجب بن احمد الطوسي نا محمد بن حمد
نا ابو معوية عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا نادى المنادي بالصلوة هرب الشيطان حتى يكون بالروحاء
قال وهي ثلاثون ميلا من المدينة هذا حديث متفق على صحته اخرجه
مسلم عن قتيبة وغيره عن جرير عن الاعمش قال مالك البستعمل زيد بن اسلم
على معدن بني سليم وكان معدن لا يزال يصاب فيه الانسان من قبل الجن
فشكوا ذلك الى زيد بن اسلم فامرهم بالاذان اذا رفعوا اصواتهم ففعلوا
فانقطع ذلك عنهم اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا ابو منصور محمد
بن محمد بن سمعان انا ابو جعفر الرياني نا حميد بن زنجوية نا يعلى بن عبيد نا طلحة
بن يحيى عن عيسى بن طلحة قال سمعت معوية يقول سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول ان المؤذنين اطول الناس اعناقا يوم القيامة هذا حديث
صحيح اخرجه مسلم عن محمد بن عبد الله بن نمير عن عبدة عن طلحة بن يحيى
عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله ابي محمد التيمي القرشي قوله اطول الناس
اعناقا قال ابن الاعرابي معناه اكثرهم اعمالا يقال للغلاء عنق من الخير اي

اي قطعة وقال غيره اكثرهم رجاء الان من يجاء شيئا طال اليه عنقه قال الناس يكون
في الكرب دهم في الروح يتسوبون ان يؤذن لهم في دخول الجنة وقيل معناه الذين
من الله عز وجل وقيل اراد به لا يلجمهم العرق قال الناس يوم القيامة يكون في العرق
بقدر اعمالهم فمنهم من يأخذه الى كعبيه ومنهم من يأخذه الى حقويه ومنهم
من يلجمه العرق وقيل معناه انهم يكونون يومئذ رؤساء والعرف نصف
الساق ويقال بطول العنق وقيل الاعناق الجماعات يقال جاءني عنق من الناس
اي جماعة ومنه قوله تعالى فظلت اعناقهم لها خاضعين اي جماعتهم
ولذلك ذكر بفعل خاضعات ومعنى الحديث ان جمع المؤذنين يكون اكثر فان من
اجاب دعوته يكون مغفورا وروى بفتحهم اعناقا بكسر الهمزة اي امتد اعناقا
اخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسار نا عبد العزيز بن احمد الخلال نا ابو العباس
الاصم قال واخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي ومحمد بن احمد العارف قالا اخبرنا
ابو بكر احمد بن الحسين الحيري نا ابو العباس الاصم نا الربيع نا الشافعي نا سفيان نا
الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال الامام ضامن
والمؤذن مؤتمن اللهم ارشد الائمة واغفر للمؤذنين ويروى هذا الحديث عن ابي
صالح عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو عيسى سمعت ابا زرعة يقول
حديث ابي صالح عن ابي هريرة اصح من حديث ابي صالح عن عائشة اصح وذكر
عن علي المديني انه لم يثبت واحدا منهما وفيه دليل على تفضيل الاذان على الامامة
لان حال الامين احسن من حال الضمين وقوله الامام ضامن قيل معناه انه يحفظ
الصلوة وعدد الركعات على القوم فالضمان في اللغة الرعاية والضامن الراعي
وقيل معناه ضمان الدعاء اي لهم القوم به ولا يخص به نفسه وتاوله بعضهم
على انه يتحمل القراءة عن القوم في بعض الاحوال وكذلك القيام عن اذكره
راكعا وروى عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اذن سبع سنين
محتسبا كتب له براءة من النار واسناده ضعيف والاختيار عند عامة اهل العلم

ان يحتسب بالاذان ان كرهوا ان ياخذ عليه اجرا اخبرنا عمر بن عبد العزيز انا القاسم
بن جعفر انا ابو علي اللؤلؤي انا ابو داود نا موسى بن اسماعيل نا حماد نا ابو سعيد الجريري
عن ابي العلاء عن مطرف بن عبد الله عن عثمان بن ابي العاص قال قلت وقال موسى في
موضع آخر ان عثمان بن ابي العاص قال يا رسول الله اجعلني امام قومي قال انت
امامهم واقتد باضعفهم واتخذ مؤذنا لا ياخذ على اذانه اجرا وروى عن
عثمان بن ابي العاص آخر ما عهد الي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اتخذ
مؤذنا لا ياخذ على اذانه اجرا ورخص فيه مالك وقال الاوزاعي الاجارة مكروهة
ولا بأس بالجعل وكرهه الشافعي وقالوا لو رزق الامام المؤذن من بيت المال
من خمس الخمس او الفيء سهم النبي صلى الله عليه وسلم فلا بأس اذا لم يجد
متطوعا قال الامام وكذلك لو رزقه واحد من عرض امناس فلا بأس اخبرنا
عبد الواحد بن احمد المليحي انا ابو منصور السماني ابو جعفر الرياني ح قال
وحدثنا ابو الفضل زياد بن محمد الحنيفي انا ابو محمد السنجي انا ابو جعفر الرياني
نا احمد بن رجوية نا عبد الله بن صالح قالوا اخبرنا محمد بن العباس انا الخطيب ابو الحسين
عمرو بن محمد بن شهيد انا ابو عبد الله محمد بن علي بن حامد المالكي نا ابو سعيد
عثمان بن سعيد بن خالد الدارمي نا عبد الله بن صالح المصري نا يحيى بن ايوب عن
ابن جريج عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اذن ثنتي عشرة
سنة وجبت له الجنة وكتب له بتاذينه في كل مرة ستون حسنة وبكل
اقامة ثلثون حسنة نا ——— اجابة المؤذن
انا ابو الحسين النيروزي انا ابراهيم بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك
عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال اذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن هذا حديث متفق
على صحته اخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى
كلاهما عن مالك وعطاء بن يزيد الليثي الجندعي يقال كنيته ابو يزيد من اهل

المدينة اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد
بن يوسف الفربري نا محمد بن اسمعيل البخاري نا علي بن عياش نا شعيب ابن ابي حمزة
عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلوة القائمة
آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته حلت له
شفاعتي يوم القيامة هذا حديث صحيح ومحمد بن المنكدر بن عبد الله ابو بكر
قرشي تيمي مدني الوسيلة القربة قال الله تعالى وابتغوا اليه الوسيلة
اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا ابو منصور محمد بن محمد بن سمعان
نا ابو جعفر الرياني نا محمد بن رجوية نا عبد الله بن زيد المقرى نا حيوة عن كعب
بن علقمة عن عبد الرحمن بن جبير عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم المؤذن فقولوا كما يقول ثم صلوا علي فمن
صلى علي صلوة صلى الله عليه بها عشرا ثم سلوا لي الوسيلة فانها منزلة
في الجنة لا تنبغي ان تكون الا لعبد من عباد الله وانا ارجو ان اكون انا هو
فمن سأل لي الوسيلة حلت عليه الشفاعة هذا حديث صحيح اخرجه مسلم
اخبرنا عبد الواحد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف
نا محمد بن اسمعيل نا محمد بن مقاتل انا عبد الله انا ابو بكر بن عثمان بن سهل بن حنيف
عن ابي امامة بن سهل بن حنيف قال سمعت معاوية بن ابي سفيان وهو جالس على
المنبر اذن المؤذن قال الله اكبر الله اكبر قال معاوية الله اكبر الله اكبر
فقال اشهد ان لا اله الا الله فقال معاوية وانا قال اشهد ان محمدا رسول الله
قال معاوية وانا قلما أن قضى المنادي قال يا ايها الناس اني سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم على هذا المجلس حين اذن المؤذن يقول ما سمعتم مني فقالوا
هذا حديث صحيح انا ابو الفضل منصور بن نصر بن عبد الكريم الكاغدي بسمرقند
نا ابو احمد عبد العزيز انا محمد بن المرزبان نا محمد بن ابراهيم البوشنجي نا اسحق بن محمد

الفروي نا اسمعيل بن جعفر عن عمارة بن غزية عن خبيب بن عبد الرحمن بن أساف
عن حفص بن عاصم عن أبيه عن جده عن عمر بن الخطاب ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال اذا قال المؤذن الله اكبر الله اكبر قال احدكم الله اكبر ثم قال اشهد
ان لا إله الا الله قال اشهد ان لا إله الا الله ثم قال اشهد ان محمدا رسول الله
قال اشهد ان محمدا رسول الله ثم قال حي على الصلوة قال لا حول ولا قوة إلا بالله
ثم قال حي على الفلاح قال لا حول ولا قوة إلا بالله ثم
قال الله اكبر الله اكبر قال الله اكبر ثم قال لا إله إلا الله من قلبه دخل الجنة هذا حديث صحيح اخرجه مسلم قال الامام
ويستحب في الاقامة ان يقول المؤذن كما في الاذان فانه يروى ان بلالا اخذ
في الاقامة فلما ان قال قد قامت الصلوة قال النبي صلى الله عليه وسلم اقامها
الله وادامها باب ـــــــــ الدعا بين الاذان والاقامة

اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا ابو منصور السمعاني نا ابو جعفر الرياني نا حميد بن
زنجويه نا محمد بن يوسف نا سفين عن زيد العمي عن ابي ايادة معاوية بن قرة عن انس بن
مالك قال سفين لا اعلمه الا وقد رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يرد الدعا
بين الاذان والاقامة هذا لحديث حسن وزيد العمي هو زيد الجوزي البصري كان قاضيا
بفراة اخبرنا ابو بكر محمد بن عبد الله بن ابي توبة انا ابو طاهر محمد بن احمد بن الحرث
انا ابو الحسن محمد بن يعقوب الكسائي نا عبد الله بن محمود نا ابرهيم بن عبد الله عن ابي
عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رجلا قال يا رسول الله ان المؤذنين
فضلونا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قولوا كما يقولون فاذا سألت تعطه اخبرنا
عمر بن عبد العزيز انا القاسم بن جعفر انا ابو علي اللؤلؤي نا ابو داود نا ابن السرح ومحمد
بن سلمة قال حدثنا ابن وهب عن حيي بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو ان رجلا قال
يا رسول الله المؤذنين يفضلوننا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قل كما يقولون
فاذا انتهيت فسل تعطا اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا ابو منصور

الطعة بعد الاذان

السمعاني انا ابو جعفر الرياني نا حميد بن زنجويه نا محمد بن يوسف نا الاوزاعي عن عمرو
بن شعيب عن نبيط بن شريط قال اخبرني عن انس ابن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نادى
المنادي فتحت ابواب السماء وابواب الجنة واستجيب الدعاء وعن عطا قال كان ابو هريرة
يقول ان ابواب الجنة تفتح عند زحف الصفوف في سبيل الله وعند نزول الغيث وعند
الاقامة في الصلوة المكتوبة فاغتنموا الدعاء ويروى معناه في الدعا بعد الاذان

عن سهل بن سعد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم باب

الاذان الصبح قبل طلوع الفجر اخبرنا ابو سعد احمد بن محمد بن العباس الجهبذي
انا ابو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ انا ابو عمرو بن حمدان نا الحسين بن ايوب
الطوسي نا ابو يحيى بن ابي مسرة نا عبد الله بن يزيد المقرى نا كهمس بن الحسن عن
عبد الله بن بريدة عن عبد الله بن المغفل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بين
كل اذانين صلوة ثلاث مرات ثم قال في الثالثة لمن شاء هذا حديث متفق على صحته
اخرجه البخاري عن عبد الله بن يزيد المقرى واخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة
عن ابي اسامة كلاهما عن كهمس وعبد الله بن المغفل المزني كنيته ابو زياد ويقال
ويقال ابو سعيد نزل البصرة مات سنة سبع وخمسين وصلى عليه ابو برزة ويقال مات
سنة احدى وستين قال الخطابي اراد بالاذانين الاذان والاقامة حمل احدى الاسمين
على الاخر كقولهم الاسودين التمر والماء وانما الاسود احدهما وكقولهم سيرة
العمرين يريد ابا بكر وعمر ويحتمل ان يكون الاسم لكل واحد حقيقة لان الاذان في
اللغة الاعلام والاذان اعلام بحضور الوقت والاقامة اذان بفعل الصلوة

باب ـــــــــ اذان المسافر

اخبرنا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري انا حاجب بن احمد الطوسي نا عبد الله بن هاشم نا وكيع
عن سفين عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن مالك بن الحويرث قال اتيت النبي صلى الله عليه
وسلم انا وابن عم لي فقال اذا سافرتما فاذنا واقيما وليؤمكما اكبركما هذا حديث
صحيح اخرجه البخاري عن محمد بن يوسف عن سفين اخبرنا عبد الوهاب

بن محمد الكسائي انا عبد العزيز بن احمد الخلال نا ابو العباس الاصم ح قال واخبرنا احمد بن
عبد الله وابو الفضل محمد بن احمد الحارث قالا نا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري نا ابو العباس
الاصم نا الربيع انا الشافعي نا عبد الوهاب الثقفي عن ابوب عن ابي قلابة نا ابو سليمان
مالك بن الحويرث قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رايتموني اصلي
فاذا حضرت الصلوة فليؤذن لكم احدكم وليؤمكم اكبركم هذا حديث متفق
على صحته اخرجه البخاري عن مسدد واخرجه مسلم عن زهير بن حرب كلاهما عن
اسماعيل بن ابراهيم عن ايوب قال الامام العمل على هذا عند اكثر اهل العلم اختاروا
الاذان في السفر قال الشافعي وترك الاذان في السفر اخف منه في الحضر وانما قال
ذلك لان السفر يؤتى فيه بتخفيف العبادات كما ترى في ابواب القصر والفطر
والجمع في السفر وقال اصحاب الراي تركه في الحضر اخف منه في السفر وذهب
بعضهم الى انه يقيم في السفر لان الاذان لجمع الناس وهم في السفر يكونون مجتمعين
وكان عبد الله بن عمر لا يريد على الاقامة في السفر الا في الصبح فانه كان ينادي
فيها ويقيم وكان يقول انما الاذان للامام الذي يجتمع الناس اليه

باب الاذان الصبح قبل طلوع الفجر اخبرنا ابو الحسن
السيرزي اخبرنا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن ابن
شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم قال وكان ابن ام مكتوم
رجلا اعمى لا ينادي حتى يقال له اصبحت اصبحت قال ابن بلال لا يؤذن بليل فكلوا
واشربوا حتى تسمعوا اذان ابن ام مكتوم هذا حديث متفق على صحته اخبرنا
عبد الواحد بن احمد المليحي انا ابو محمد الحسن بن احمد الخلدي نا ابو العباس الاصم
انا قتيبة نا الليث عن ابن شهاب بهذا الاسناد وقال ان بلالا يؤذن بليل فكلوا
واشربوا حتى تسمعوا اذان ابن ام مكتوم هذا حديث متفق على صحته اخرجه
البخاري اخبرنا ابو الحسن السيرزي اخبرنا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي

انا ابو مصعب عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال ان بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن
ام مكتوم هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف
عن مالك واخرجه مسلم من طريق نافع عن ابن عمر احمد ابو عثمان بن عبد
بن اسماعيل الصبي انا ابو محمد عبد الجبار بن محمد الجراحي نا ابو العباس المحبوبي
نا ابو عيسى الترمذي نا هناد بن يوسف بن عيسى قالا نا وكيع عن ابي هلال عن
سويد بن حنظلة عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغرنكم
من سحوركم اذان بلال ولا الفجر المستطيل ولكن الفجر المستطير في الافق هذا
حديث متفق على صحته اخرجه اخرجه مسلم واراد بالمستطير المنتشر المعترض
في الافق وقوله تعالى كان شره مستطيرا اي طويلا قال الامام فيه دليل
على ان اذان الصبح محسوب قبل طلوع الفجر ولا بعيد وهو قول مالك والاوزاعي
وابن المبارك والشافعي واحمد واسحق وابو ثور وقال قوم لا يحتسب ويعيد
بعد طلوع الفجر وبه قال سفيان الثوري وابو حنيفة انما سن بالصلوات
والجمعة فلا يحتسب اذانها قبل دخول وقتها روي عن جابر بن سمرة ان
بلالا كان يؤذن اذا دحضت الشمس وقال مالك لم يزل الصبح ينادي
لها قبل الفجر فاما غيرها من الصلوات فلم نر هاتين لها الا بعد ان يحل وقتها
قال الامام ويجوز ان يكون مؤذنان احدهما يؤذن قبل الفجر والاخر بعده
كما كان النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر فجر الكاذب والصادق فالكاذب
يطلع اولا مستطيلا يصعد الى السماء تسميه العرب ذنب السرحان فيطلع
لا يدخل وقت الصبح ولا يحرم الطعام والشراب على الصائم ثم يغيب ذلك فيطلع
الصادق مستطيلا معترضا بالافق فطلوعه يدخل وقت صلوة
الصبح ويحرم الطعام والشراب على الصائم واذا اذن رجل فهو اول الاقامة

واذا اذن ثان فاقم لها اذانا اولاها بالاقامة وروى عن زياد بن الحارث الصدائي قال امرني
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اؤذن في صلوة الفجر فاذنت فاراد بلال ان يقيم فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اخا صداء قد اذن ومن اذن فهو يقيم وفي اسناده
ضعف والعمل عليه عند اكثر اهل العلم ان من اذن فهو اولا بالاقامة وروى ان عبد
الله بن زيد بن عبد ربه الذي اري الاذان في المنام قال له رسول الله صلى الله عليه
وسلم القه على بلال فالقاه عليه فاذن فقال عبد الله انا رأيته وانا كنت اريده
قال فاقم انت وقال مالك واقامة غيره سواء باب

الاذان للصلاة والاقامة لها اخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسار انا عبد
العزيز بن احمد الحلال انا ابو العباس الاصم قال واخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي ومحمد
بن احمد العارف قالا انا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري انا ابو العباس الاصم انا الربيع انا
الشافعي انا ابن ابي فديك عن ابن ابي ذئب عن المقبري عن عبد الله بن ابي سعيد الخدري
عن ابي سعيد قال حبسنا يوم الخندق عن الصلوة حتى كان بعد المغرب هويا من الليل
حتى كفينا وذلك قول الله عز وجل وكفى الله المؤمنين القتال وكان الله قويا عزيزا
فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فامره فاقام الظهر فصلاها فاحسن
صلوتها كما كان يصليها في وقتها ثم اقام العصر فصلاها ثم اقام المغرب فصلاها
كذلك ثم اقام العشاء فصلاها ايضا قال وذلك قبل ان ينزل في صلوة الخوف
فرجالا او ركبانا قال الامام روى عن ابي عبيدة بن عبد الله قال عبد الله ان المشركين
شغلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اربع صلوات يوم الخندق حتى ذهب من
الليل ما شاء الله فامر بلالا فاذن ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ثم اقام فصلى
المغرب ثم اقام فصلى العشاء قال ابو عيسى ليس باسناده بأس الا ان عبيدة لم يسمع
من ابيه احمد ابو الحسين البشيري انا زاهر بن احمد انا ابو النجم السلمي انا ابو
مصعب عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم حين قفل من خيبر اسرى حتى اذا كان آخر الليل عرس وقال لبلال اكلأ لنا

الصبح ونام رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه وكلأ بلال ما قدر له ثم اسند
الى راحلته وهو مقابل الفجر فغلبته عيناه فلم يستيقظ رسول الله صلى
الله عليه وسلم ولا بلال ولا احد من الرهط حتى ضربتهم الشمس فقزع رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال يا بلال فقال بلال يا رسول الله اخذ بنفسي الذي اخذ بنفسك
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتادوا فبعثوا رواحلهم فاقتادوا شيئا
ثم امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فاقام الصلوة فصلى لهم الصبح ثم قال حين قضى
الصلوة من نسي صلوة فليصلها اذا ذكرها فان الله يقول اقم الصلوة قال الامام
هكذا رواه مسلم في الموطأ مرسلا وكذلك رواه سفين بن عيينة عن
الزهري وكذلك رواه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري مرسلا ورواه ابان
العطار عن معمر مسندا وقال فامر بلالا فاذن واقام وصلى هذا حديث صحيح
واخبرنا ابو بكر محمد بن عمر بن عبد العزيز انا القاسم بن جعفر انا ابو علي اللؤلؤي انا ابو داود
انا احمد بن صالح نا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن ابي هريرة
بمعنى ما رواه مالك مرسلا هذا حديث صحيح واخرجه مسلم قال حدثني حرملة
بن يحيى انا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة
بمعنى ما رواه مالك مرسلا هذا حديث صحيح واخرجه مسلم قال حدثني حرملة
بن يحيى اخبرنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي
هريرة بمعناه هذا ولم يذكر الاذان ورواه ابو حازم عن ابي هريرة وقال ثم دعا بالماء
فتوضأ ثم صلى سجدتين ثم اقيمت الصلوة فصلى الغداة قال الخطابي قوله عرس
التعريس النزول لغير اقامة وقوله فقزع رسول الله صلى الله عليه وسلم معناه
انتبه يقال افزعت الرجل من نومه ففزع اي انتبهته واخبرنا عبد
الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل
نا عمران بن ميسرة نا محمد بن فضيل نا حصين عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه قال
سرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة فقال بعض القوم لو عرست بنا يا رسول الله

قال لحافوا ان ينامو عن الصلوة فقال بلال انا اوقظكم فاضطجعوا واسند بلال
ظهره الى راحلته فغلبته عيناه فنام فاستيقظ النبي صلى الله عليه وسلم
وقد طلع حاجب الشمس فقال يا بلال اين ما قلت قال ما القيت على نومة مثلها
قط قال ان الله قبض ارواحكم حين شاء وردها عليكم حين شاء يا بلال قم فاذن
للناس بالصلوة فتوضا فلما ارتفعت الشمس وابيضت قام فصلى هذا حديث
صحيح واخبرنا عمر بن عبد العزيز الفاشاني انا القاسم بن جعفر الهاشمي
انا ابو علي محمد بن احمد اللولوي نا ابو داود نا موسى بن اسماعيل نا حماد عن ثابت
البناني عن عبد الله بن رباح الانصاري ان ابا قتادة ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان في سفر له فمال رسول الله صلى الله عليه وسلم وملت معه فقال
فقال انظر فقلت هذا راكب وهذان راكبان هؤلاء ثلثة حتى صرنا سبعة
فقال احفظوا علينا صلوتنا يعني صلوة الفجر فضرب على اذانهم فما ايقظهم
الا حر الشمس فقاموا فساروا هنيئة ثم نزلوا فتوضوا واذن بلال فصلوا
ركعتي الفجر ثم صلوا الفجر وركبوا فقال بعضهم لبعض قد فرطنا في صلاتنا
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لا تفريط في النوم انما التفريط في اليقظة
فاذا سها احدكم عن صلوته فليصلها حين يذكرها ومن الغد للوقت هذا
حديث صحيح اخرجه مسلم عن شيبان بن فروخ عن سليمان بن المغيرة عن ثابت
قوله ومن الغد للوقت قال الخطابي لا اعلم احدا من الفقهاء قال بهذا وجوبا
ويشبه ان يكون الامر به استحبابا لجواز فضيلة الوقت في القضاء والله
اعلم قال الامام محتمل ان يكون معنى قوله من الغد للوقت اي ليصل صلوة
الغد في وقتها معناه اما بعد الوقت عند النوم وقت لهذه الصلوة
دون صلوة الغد فليصل صلوة الغد في وقتها في المشروح وقوله
فضرب على اذانهم كلمة فصيحة من كلام العرب معناه انه حجب الصوت
والحس ان لا يخلا الخ انهم فيشتهيوا ومنه قوله عز وجل فضربنا على اذانهم

في الكهف سنين عددا قال الامام الاذان والاقامة صنوان عان للفرائض الخمس
اذا ادبت في اوقاتها والاذان من شعار الاسلام فلو اجتمع اهل بلد على تركه كان
للسلطان قتالهم عليه لما روى عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا غزا قوما
لم يكن يغير عليهم حتى يصبح فينظر فان سمع اذانا كف عنهم وان لم يسمع اغار
عليهم واذا صلى بلا اذان ولا اقامة حضرا او سفرا فلا اعادة عليه عند
اكثر اهل العلم وقال عطا ومجاهد فيمن نسي الاقامة انه يعيد الصلوة وقال
الاوزاعي من نسيهما فان كان في الوقت اعاد والا فلا واختلف اهل العلم في الا
ذان للفائتة مع انفاقهم على انه يقيم لها فاظهر قولي الشافعي انه يقيم لها
واذا فاتته صلوات وقضاهن على التوالي اقام لكل واحدة منهما لحديث ابي سعيد
الخدري وقال قوم يؤذن للفائتة ويقيم وبه قال احمد واهل الراي لحديث ابي قتادة
واذا فاتته صلوات وقضاهن على التوالي اذن واقام للاولى واقام للاخريات وفي
خبر ابي سعيد دليل على ان الغوائت لقضى مرتبة واختلف فيه اهل العلم فذهب
قوم الى انه لا يجب الترتيب في قضائها وهو قول الشافعي وذهب قوم الى انه يجب
الترتيب وهو قول اصحاب الراي وفي خبر ابي هريرة دليل على ان من فاتته صلوة
من غير تفريط منه جاز ان اخر قضائها لان النبي صلى الله عليه وسلم امرهم ان
يقضوا ولانهم امرهم ان يقتدوا بمن تعمد واعن موضع الفوت واختلفوا في معنى مغفرته
صلى الله عليه وسلم ذلك المكان فلم يجز قضاء الفائتة في الوقتين المنهي عن الصلوة
فيه قال انما فعل ذلك لئلا ترتفع الشمس فيخرج وقت الكراهية ومن جوز عليه
الاكثرون قال معناه انه ان اداد ان يحول عن المكان الذي اصابتهم فيه الغفلة
والنسيان وقد روى ابان العطار عن معمر عن الزهري في الحديث قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم تحولوا عن مكانكم الذي اصابتكم فيه هذه الغفلة
وفي رواية ابي حازم عن ابي هريرة لنا خذ كل واحد برا بر راحلته فان هذا منزل
حضرنا فيه الشيطان قال الامام والاذان والاقامة لشيء من الصلوات

سوى الفرائض الخمس لانه لم يؤذن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم لغيرها

باب متى يقوم المؤذن متى يقوم القوم اخبرنا ابو عثمان سعيد بن اسماعيل الصبي انا ابو محمد بن عبد الجبار بن محمد الجراحي نا ابو العباس محمد بن احمد المحبوبي نا ابو عيسى الترمذي نا احمد بن محمد انا عبد الله بن المبارك انا معمر عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلوة فلا تقوموا حتى تروني خرجت متفق على صحته اخرجه البخاري عن ابي نعيم عن سفيان واخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة عن معاوية عن هشام عن سفيان عن ابي بكر عن سفيان عن معمر كلهم عن يحيى بن ابي كثير قال الامام هذا يدل على جواز تقديم الاقامة على خروج الامام ثم ينتظر خروجه قال رضي الله عنه وروى عن جابر بن سمرة كان بلال يؤذن اذا دحضت ولا يقوم حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم وعن هذا قال بعض اهل العلم ان المؤذن املك بالاذان والامام املك بالاقامة وقد كره قوم من اهل العلم ان ينتظر الناس الامام وهم قيام قال ابراهيم النخعي كانوا يكرهون ان ينتظروا الامام قياما ولكن قعودا او يقولون السمود هو القعدة والذهاب نحو النبي قال الله تعالى وانتم سامدون اي ساهون وقال قوم اذا كان الامام في المسجد واقيمت الصلوة يقومون اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة وهو قول ابن المبارك وسئل مالك متى يقوم الناس حين تقام الصلوة قال لم اسمع فيه حد يقام له ولكن اراه على قدر طاقة الناس فان منهم الخفيف والثقيل عند قوله حي على الصلوة واذا قال قد قامت الصلوة كبر الامام وروى عن سويد بن غفلة انه كان اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة كبر فسئل عن صلوته فقال كذا كان صلى عمر وروى عن ابي هريرة ان الصلوة كانت لرسول الله صلى الله فيأخذ الناس مصافهم قبل ان يقوم النبي صلى الله عليه وسلم مقامه قال الامام معنى هذا والله اعلم ان الامام اذا خرج يقيم المؤذن

والناس يأخذون مصافهم الى ان يستوي الامام الى مصلاه فاما اذا خرج الامام لعذر بعد الاقامة فانتظروه قياما الى ان يعود فحسن لما روى عن ابي هريرة قال اقيمت الصلوة فقمنا فعدلنا الصفوف قبل ان يخرج الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قام في مصلاه قبل ان يكبر ذكر انه جنب فانصرف وقال لنا مكانكم فلم نزل قياما ننتظره حتى خرج الينا وقد اغتسل ينطف رأسه ماء فكبر فصلينا قال الامام هذا حديث متفق على صحته وفيه دليل على جواز تقديم الاقامة على خروج الامام وان الخروج عن المسجد بعد الاقامة بعلة طهارة او عذر جائز قياما من غير عذر فيكره الخروج عن المسجد بعد الاذان عند عامة اهل العلم لما روي عن ابي الشعثاء قال خرج رجل من المسجد بعد ما اذن فيه بالعصر فقال ابو هريرة اما هذا فقد عصى ابا القاسم وسئل مالك عن تسليم المؤذن على الامام ودعائه اياه الى الصلوة فقال لم يبلغني ان التسليم كان في الزمان الاول قال الشافعي واكره الاذان بالصلوة للولاة

باب لا يسرع بعد الاقامة اخبرنا ابو علي الحسين بن محمد القاضي واحمد بن عبد الله الصالحي قالا اخبرنا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري انا محمد بن احمد بن مقسم المبدلي نا محمد بن يحيى نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلوة فلا تأتوها تسعون ولكن ائتوها تمشون وعليكم بالسكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا هذا حديث متفق على صحته اخرجه البخاري عن ابي اليمان عن شعيب عن الزهري عن ابي سلمة واخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة وغيره عن سفين عن الزهري عن سعيد اخبرنا ابو الحسن الشيرازي انا ابو سهل احمد بن احمد بن ابي سهل الحافظ انا ابو مصعب عن مالك عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه والحسن بن عبد الله انهما اخبراه انهما سمعا ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى

الله عليه وسلم اذا اتيتم بالصلوة فلا تاتوها وانتم تسعون وايتوها وعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا فان احدكم في صلوة ما كان يعمد الى الصلوة هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن عقبة وابن حجر وغيرهما عن اسمعيل بن جعفر عن العلا عن ابيه وقوله اذا اتيتم بالصلوة اراد الاقامة وكل داع منوب والاصل فيه الرجل يجيء مستصرخا فيلوح بثوبه قال الامام المراد من السعي المذكور في هذا الحديث الاسراع واما قوله تعالى اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله المراد منه الفعل روى ان مالكا سال ابن شهاب عن قول الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله قال ابن شهاب كان عمر بن الخطاب يقرأها فامضوا الى ذكر الله قال مالك وانما السعي في كتاب الله العمل والفعل لا السعي على الاقدام بقول الله تعالى واذا تولى سعى في الارض وقال ان سعيكم لشتى والسعي قد يكون مشيا كقوله فاسعوا الى ذكر الله وقد يكون عدوا كقوله وجاء رجل من اقصى المدينة يسعى اي يشتد ويعدو ويكون عملا كقوله وان ليس للانسان الا ما سعى اي عمل ويكون صرفا كقوله تعالى فلما بلغ معه السعي اي ادرك التصرف في الامور واختلف اهل العلم فمن خاف فوت التكبيرة الاولى ومنهم من قال يسرع حتى قال بعضهم يهرول روى عن ابن عمر انه سمع الاقامة وهو بالبقيع فاسرع المشي الى المسجد قال ابرهيم رايت الاسود بن يزيد يهرول الى المسجد ومنهم من كره الاسراع واختار ان يمشي على وقاره وبه قال احمد واسحق لحديث ابي هريرة وبروى عن اسحق لا باس ان يسرع ان خاف فوت التكبيرة الاولى وقوله صلى الله عليه وسلم وما فاتكم فاتموا هكذا رواه ابو داود وابن خزيمة وابن حبان وابرهيم بن سعد وشعيب بن ابي حمزة عن الزهري كلهم رواه معمر وكذا رواه الاعرج عن ابي هريرة وكذا رواه بن مسعود وابو قتادة وانس عن النبي صلى الله عليه وسلم فاتموا وقال ابن عيينة عن الزهري فصلوا وفيه دليل على ان الذي يدرك المسبوق من صلوة

امامه هو اول صلوته وان كان اخر صلوة الامام لان الامام يقع على باقي شيء تقدم اوله وهو مذهب عمر وعلي وابي الدرداء وبه قال سعيد بن المسيب وهو مذهب ابي الدرداء وبه قال الحسن البصري ومكحول وعطاء واليه ذهب الزهري والاوزاعي والشافعي وذهب مجاهد وابن سيرين الى ان الذي ادرك اخر صلوته وما يقضيه بعده اولها وبه قال سفيان الثوري واحمد واهل الراي واحتجوا بما روي في هذا الحديث وما انكم فاقضوا واكثر الرواة على ما قلنا ومن روى فاقضوا فقد يكون القضاء بمعنى الاداء والاتمام كقوله تعالى فاذا قضيت الصلوة وكقوله فاذا قضيتم مناسككم وليس المراد منه قضى شيء فاتك فكذلك المراد من قوله فاقضوا اي اكملوه في تمام

باب الكلام بعد الاقامة

اخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري انا حاجب بن احمد الطوسي انا عبد الرحيم بن منيب انا يزيد بن هارون انا حميد الطويل عن انس المزني كان يقيم فعرض لرسول الله صلى الله عليه وسلم رجل فحبسه حتى تعس بعض القوم ثم صلى بهم هذا حديث منقطع على صحته اخرجه من طريق عن انس قال الامام فيه دليل على انه ان تكلم بالحاجة بعد الاقامة ويروى عن جابر عن ثابت عن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يتكلم بالحاجة اذا نزل عن المنبر وقبل هذا وهم من جرير وانما الرواية عن ثابت ما رويناه عن حميد عن انس وروى موسى بن عقبة عن سالم ابي النضر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين تقام الصلوة في المسجد اذا راهم جلوسا امرهم فجلسوا ثم صلى واذا راهم جلسوا

صلى باب تحويل القبلة من بيت المقدس الى مكة

قال الله تعالى فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام الاية وسميت القبلة قبلة لان المصلي يقابلها وتقابله يقال ابن قبلتك اي جهتك اخبرنا ابو عثمان سعيد بن اسمعيل الضبي انا ابو محمد عبد الجبار بن محمد الجراحي انا ابو العباس المحبوبي انا ابو عيسى الترمذي انا هناد حدثنا وكيع عن اسرايل عن ابي اسحق عن البراء بن عازب قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة صلى نحو بيت المقدس ستة او سبعة

عشر شهرا وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب ان يوجه الى الكعبة فانزل
الله تعالى قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك
شطر المسجد الحرام فوجه نحو الكعبة وكان يحب ذلك فصلى رجل بعد العصر
ثم مر على قوم من الانصار وهم ركوع في صلوة العصر نحو بيت المقدس فقال هو يشهد
انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه قد وجه الى الكعبة فحرفوا وهم
ركوع هذا حديث صحيح اخرجه البخاري عن عمرو بن خالد عن زهير عن اسحق
واخبرنا ابو الحسين الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق المستملي انا ابو مصعب
عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر قال بينما الناس بقباء في صلوة
الصبح اذ جاءهم آت فقال لهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انزل عليه الليلة
قرآن فقد امر ان يستقبل الكعبة فاستقبلوها وهذا حديث متفق على صحته
اخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف واخرجه مسلم عن قتيبة كلاهما عن
مالك قال الامام فيه دليل على ان حكم النسخ لا يلزم المرء قبل بلوغ الخبر اليه
لان اهل قباء كانوا شرعوا في الصلوة الى بيت المقدس بعد النسخ لان آية النسخ
نزلت بين الظهر والعصر واول صلوة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الكعبة
صلوة العصر ووصل الخبر الى اهل قباء في صلوة الصبح ثم انحرفوا وبنوا على صلاتهم
ولم يعيدوها ويستدل بهذا من يزعم ان الوكيل لا ينعزل بعزل الموكل ما لم يصل اليه
الخبر وهو قول اهل الراي وفيه دليل على ان الرجل اذا اشتبه عليه القبلة فا
جتهد وصلى الى جهة باجتهاده ثم في الصلوة والتايه اداى اجتهاده الى جهة
اخرى يصلي الصلوة الثانية الى الجهة الاخرى حتى لو صلى اربع صلوات باربع
جهات الى اربع جهات لا يجب اعادتها ولو تغير اجتهاده في خلال الصلوة
الى جهة اخرى انحرف اليها وبنى على صلوته وقيل قوله تعالى ولله المشرق
والمغرب فاينما تولوا فثم وجه الله انها نزلت في نفر من اصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم خرجوا في سفر فاصابهم الضباب وحضرت الصلوة فتحروا القبلة فمنهم

من صلى الى المشرق ومنهم من صلى الى المغرب فلما قدموا اتوا رسول الله صلى الله
عليه وسلم فنزلت هذه الاية قوله فثم وجه الله قيل ان الوجوه كلها لله فاينما
وجه امة النبي صلى الله عليه وسلم بتعبدها فذلك الوجه له عز وجل اما اذا
صلى الى جهة بالاجتهاد ثم بان له يقين الخطا فاختلفوا هل العلم في وجوب اعا
دتها وان كان في خلال الصلوة ففي جواز البناء بعد الانحراف قولان
الشافعي انه يعيد ما صلى ويستانف بانيته ربه قال الاوزاعي وذهب قوم الى
ان صلوته جايزة وبه قال ابن المسيب والشعبي وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك
واحمد واسحق واهل الراي واختيار المزني محتجين بان اهل قباء لما بلغهم النسخ
استداروا وبنوا على صلوتهم وقال مالك ان كان الوقت باقيا يعيد الصلوة
اذا بان له كان منحرفا عنه او بسنة والجهة واحدة فلا اعادة عليه با
لاتفاق وفي الحديث دليل على وجوب قبول خبر الواحد في امر الدين والعمل
به اذا كان المخبر ثقة عدلا فان كان فاسقا فلا يقبل قوله لقوله تعالى
ان جاءكم فاسق بنباء فتبينوا الاية قبلة من غاب عن مكة
قال الله تعالى وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره اخبرنا ابو عثمان
الضبي انا ابو محمد عبد الجبار بن محمد الجراحي انا ابو العباس المحبوبي انا ابو عيسى
الترمذي انا الحسين بن مكرم المروزي انا المعلى بن منصور انا عبد الله بن جعفر
المخرمي عن عثمان الاخنسي عن سعيد المقبري عن ابي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال ما بين المشرق والمغرب قبلة قال ابو عيسى هذا حديث صحيح
وانما قيل عبد الله بن جعفر المخرمي لانه من ولد المسور بن مخرمة وقد روى
عن غير واحد من الصحابة ما بين المشرق والمغرب قبلة منهم عمر وعلي وابن
عمر وقال ابن المبارك ما بين المشرق والمغرب قبلة هذا لاهل المشرق واختار
ابن المبارك لاهل مرو وقال ابن عمر اذا جعلت المغرب عن يمينك والمشرق
عن يسارك فما بينهما قبلة اذا استقبلت القبلة قال الامام اراد بالمشرق

والمغرب مشرق الشتاء ومغرب الصيف لان المشارق والمغارب كثيرة كما قال
تعالى فلا اقسم برب المشارق والمغارب فاول المشارق ومشرق الصيف وهو
مطلع الشمس في اطول يوم من السنة وهو قريب من مطلع الشمال الرامح يرتفع
عنه في الشمال قليلا واخر المشارق مشرق الشتاء وهو مطلع الشمس في
اقصر يوم من السنة وهو قريب من مطلع قليلا العقرب بحذاء عند في الجنوب
قليلا واول المغارب مغرب الصيف وهو مغيب القرص عند موضع غروب
الشمال الرامح واخر المغارب مغربا الشتاء وهو مغيب القرص عند مغرب قليلا
العقرب على نحو ما ذكرته في مطلعه فمن دخل من اهل المشرق او المغارب
واخر عن يمينه واخر المشارق عن يساره كان مستقبلا للقبلة ومن وقف بين اول
المشارق والمغارب كان مستقبلا للشمال وتكون عين الشمس في اطول يوم
من السنة عند طلوعها على بقرة فقال اذا استقبلت القبلة وبقع ظلك
الى القبلة وتكون عند الزوال قريبا من ناصيتك وعند الغروب على منكبك
وفي اقصر يوم من السنة تكون عند الطلوع على يسارك وعند الزوال على
حاجبك اليسرى وعند الغروب على طبيعك الايمن واذا استوى الليل والنهار
في الربيع او الخريف تكون وقت الزوال على موخر عينك اليسرى وعند الغروب
خارجة عن حاجبك اليمنى وهذا لاهل المشرق خاصة واقوى دليل على القبلة
لاهل هذه الناحية القطب الشمالي وهو نجم صغير في ذنب الثعلب الصغرى
بين الفرقدين والجدي يدور حول ذنب الثعلب الصغرى والكبرى فاذا استقبلت
القبلة في نواحي المشرق وكان القطب خلف اذنك اليمنى واذا
استدبرت كان على موخر عينك اليسرى ومن الدلائل ايضا النجوم اذا
حلقا في وسط السماء تكون القبلة بينهما ينبغي ان يجعل المصلي في تلك الحالة
الحالة الواقع عن يمينه والنسر الطائر عن يساره ومنها العيوق وهو كوكب
مضيء يطلع قبل الثريا بقليل من حاجب الشمال ويكون طلوعه في نقرة قفاء المصلي

وكذلك راس الدافقة ويقال له الكف الخضيب يكون طلوعه قبل العيوق في نقرة
قفاء المصلي والشعرى العبور وهي كوكبة مضيئة اذا هو يكون طلوعه عن يسار المصلي
قال الامام والتوجه الى عين الكعبة واجب لمن كان بمكة اما من غاب عنها فان
فان كان في بلد او قرية اتفق اهلها المسلمون على جهة ليس له ان يجتهد في الجهة
فيها بل عليه ان يتوجه الى الجهة التي اتفقوا عليها وله ان يجتهد في الانحراف
يمنة او يسرة فان كان في مفازة او بلاد الشرك فاشتبهت عليه القبلة
وجب ان يجتهد وهو ان يطلب القبلة بنوع من الدلائل ويصلي الى الجهة التي
ادى اليه اجتهاده ولا اعادة عليه قال الله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله
وحكى المزني عن الشافعي انه قال في هذه الاية فثم الوجه الذي وجهكم الله
اليه والله اعلم وقال مجاهد اي قبلة الله وقيل في قوله ما بين المشرق والمغرب
قبلة وفي حق المسافر اذا التبس عليه الامر والمطلوب بالاجتهاد عين الكعبة
عند الشافعي وقال ابو حنيفة جهتها وحكي عن ابن عباس انه قال
البيت قبلة لاهل المسجد والمسجد قبلة لاهل الحرم والحرم قبلة لاهل
المشرق والمغرب وهو قول مالك باب الصلوة الى الكعبة
اخبرنا ابو الحسن البغدادي انا ابو احمد انا ابو اسحق المسامعي انا ابو مصعب
عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل
الكعبة هو واسامة بن زيد وعثمان بن طلحة الحجبي وبلال ابن رباح فاغلقها
عليه ومكث فيها قال عبد الله بن عمر فاسئلت بلالا حين خرج ما صنع
رسول الله صلى الله عليه فقال جعل عمودا عن يساره وعمودين عن يمينه
وثلثة اعمدة وراءه وكان البيت يومئذ على ستة اعمدة هذا حديث متفق
على صحته اخرجه البخاري عن اسمعيل عن مالك هكذا وقال عمرو بن عن
واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك وقال عمرو بن عن يساره وكذلك
رواه الشافعي عن مالك قال الامام رضي الله عنه فيه دليل على جواز الصلوة

داخل الكعبة وهو قول عامة اهل العلم ويتوجه الى جانب شا فان توجه الى الباب
والباب مردود جاز وان كان مفتوحا لم يجز الا ان يكون العتبة من قبعد قدر
مؤخرة الرحل وكذلك لو صلى على ظهر الكعبة لا يصح حتى يكون بين يديه من بناء
البيت قدر مؤخرة الرحل وقال مالك يكره ان يصلي في الكعبة المكتوبة ولا باس
بالنافلة قال الامام في الخبر دليل على جواز الصلوة بين السواري وهو قول اكثر
اهل العلم وروي في الحديث قال ابن عمر سالت بلالا اصلى النبي صلى الله عليه وسلم في الكعبة
قال نعم ركعتين بين الساريتين اللتين على يساره اذا دخل ثم خرج فصلى في وجه الكعبة
ركعتين فكره قوم الصف بين السواري وبه يقول احمد واسحق لما روي عن عبد
الحميد بن محمود قال صلينا خلف امير فصلينا بين الساريتين قال انس كنا نتقي هذا
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم واخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد
بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسماعيل نا اسحق بن نصر نا عبد الرزاق
انا ابن جريج عن عطا قال سمعت ابن عباس قال لما دخل النبي صلى الله عليه وسلم البيت
دعا في نواحيه كلها ولم يصل حتى خرج منه فلما خرج ركع ركعتين في قبل الكعبة
وقال هذه القبلة هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن عبد بن حميد
عن محمد بن بكر عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال اخبرني اسامة بن زيد
وذهب العلما الى رواية ابن عمر لما فيه من الزيادة قوله هذه القبلة قال الخطابي
معناه ان امر القبلة قد استقر على هذا البيت لا ينسخ بعد اليوم فصلوا
الى الكعبة ابدا فهي قبلتكم قال ويحتمل وجها اخر وهو انه علمهم السنة في
مقام الامام واستقباله القبلة من وجه الكعبة دون اركانها وجوانبها
الثلثة وان كانت الصلوة من جميع جهاتها مجزية

باب فضل الصلوة في المسجد الحرام ومسجد المدينة والاقصى

اخبرنا ابو الحسن
الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن زيد بن
رباح وعبيد الله بن عبد الله عن ابي عبد الله الاغر عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال صلوة في مسجدي هذا خير من الف صلوة فيما سواه الا المسجد
الحرام واخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا ابو محمد الحسن بن احمد المخلدي انا ابو
العباس السراج انا ابو مصعب انا مالك بن انس بهذا الاسناد مثله وقال افضل من
الف صلوة هذا حديث متفق على صحته اخرجه البخاري عن عبد الله عن عبد الله
بن يوسف عن مالك واخرجه مسلم من طرق اخر عن ابي هريرة وزاد عبد الله بن
ابراهيم بن قارظ عن الزهري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم واني اخر الانبيا وان مسجدي
اخر المساجد وابو عبد الله الاغر اسمه سلمان وعبيد الله بن ابي عبد الله يروي
عنه واخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا ابو حامد احمد بن عبد الله النعيمي
انا محمد بن يوسف الفربري نا محمد بن اسماعيل البخاري نا حجاج بن منهال نا شعبة
نا عبد الملك بن عمير قال سمعت قزعة قال سمعت ابا سعيد الخدري وكان غزا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثنتي عشرة غزوة قال سمعت اربعا عن النبي صلى الله
عليه وسلم فاعجبنني قال لا تسافر المراة مسيرة يومين الا ومعها زوجها او ذو
محرم ولا صوم في يومين الفطر والاضحى ولا صلوة بعد الصبح حتى تطلع الشمس
ولا تشد الرحال الا الثلثة مساجد مسجد الحرام ومسجد الاقصى هذا حديث
متفق على صحته قال الامام تخصيص هذه المساجد لما انها مساجد الا
الانبياء عليهم السلام وقد امرنا بالاقتداء بهم قال الله تعالى فبهداهم اقتده
ولو نذر ان يصلي في مسجد من هذه المساجد الثلثة يلزمه ان ياتيه فيصلي فيه
فان صلى في غيرها من المساجد لا يخرج عن نذره ولو نذر ان يصلي في مسجد سواها
لا يتعين عليه ان يصلي حيث يشا واخبرنا الامام قال اخبرنا احمد بن عبد
الله الصالحي انا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري انا حاجب بن احمد الطوسي نا محمد
بن يحيى نا يزيد بن هارون نا محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تشد الرحال الا الثلاثة مساجد مسجد
الكعبة ومسجدي ومسجد الاقصى هذا حديث صحيح اخبرنا ابو الحسين

انا ابراهيم بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن خبيب بن عبد الله عن
حفص بن عاصم عن ابي هريرة او عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على حوضي هذا
حديث متفق على صحته اخرجه محمد بن عبد الله بن نمير وابو يوسف واخرجه مسلم
عن قتيبة كلاهما عن مالك قيل معنى الحديث ان الصلوة في ذلك الموضع والاكل
فيه يودي الى روضة من رياض الجنة ومن لزم العبادة عند المنبر يسقى يوم
القيامة من الحوض كما جاء عابد المريض على مخارف الجنة يعني عيادة المريض
تؤدي اليها وكما جاء في الحديث الجنة تحت ظلال السيوف يريد الجهاد
وقيل معناه ما بين منبره وبيته حذاء روضة من رياض الجنة وكذلك قوله
منبري على ترعة من ترع الجنة اي حذاء ترعة من ترعها والله اعلم واخبرنا
ابو طاهر محمد بن علي بن محمد بن بويه الزراد انا ابو القاسم علي بن احمد الخزاعي انا ابو
سعيد الهيثم بن كليب نا عيسى بن احمد العسقلاني نا ابو احمد انا يزيد بن هارون
ح وانا محمد بن عمرو بن مروان واخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو بكر احمد بن الحسن
الحيري انا حاجب بن احمد الطوسي نا محمد بن يحيى نا يزيد بن هارون نا محمد بن عمرو
عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم منبري هذا على
ترعة من ترع الجنة قال ابو عبيد الترعة الروضة على المكان المرتفع خاصة
فان كانت على المكان المطمئن فهي روضة وقال ابو عمر الترعة الدرجة
ويروى ان قدمي على ترعة من ترع الحوض قال الازهري الحوض مفتح الماء
اليه يقال ترعت الحوض اذا ملأته واخبرنا ابو عثمان الصبي انا ابو محمد
الحراجي انا ابو العباس المحبوبي انا ابو عيسى نا قتيبة نا حاتم بن اسماعيل عن انس
بن ابي يحيى عن ابي سعيد الخدري قال امترى رجل من بني خدرة ورجل من بني عمرو
بن عوف في المسجد الذي اسس على التقوى فقال الخدري هو مسجد رسول
الله وقال الاخر هو مسجد قباء فاتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك

فقال هو هذا يعني مسجدكم وفي الخبر كثير هذا حديث صحيح اخرجه
مسلم من غير هذا الطريق عن ابي سعيد الخدري باد
المسجد الاقصى اخبرنا القاسم بن جعفر انا ابو علي اللولوي نا ابو داود الطيالسي
نا مسكين بن سعيد عن عبد العزيز عن ابي سوادة عن المسجد الاقصى ميمونة
مولاة النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت يا رسول الله افتنا في بيت المقدس
فقال ايتوه فصلوا فيه وكانت البلاد اذ ذاك حربا فان لم تاتوه فصلوا فيه
فابعثوا بزيت يسرج في قناديله باب مسجد قباء اخبرنا
عبد الواحد بن احمد المليحي نا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد
بن اسماعيل نا عبد العزيز بن مسلم عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال كان
النبي صلى الله عليه وسلم ياتي مسجد قباء كل سبت ماشيا وراكبا وكان عبد
الله يفعله هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن زهير بن حرب عن
سفيان بن عيينة عن عبد الله بن دينار وزاد نافع عن ابن عمر عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيصلي فيه ركعتين اخبرنا ابو الحسين البشروي قال
انا ازهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن عبد الله بن
دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ياتي قباء ماشيا
وراكبا هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن مسدد عن يحيى عن عبيد
الله عن نافع عن ابن عمر واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك واخبرنا
ابو عثمان الصبي انا ابو محمد الجراحي نا ابو العباس المحبوبي نا ابو عيسى نا ابو
كريب وسفين بن وكيع قالا نا ابو اسامة عن عبد الحميد بن جعفر نا ابو
الابرد مولى بني خطمة انه سمع اسيد بن ظهير الانصاري وكان من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الصلوة في مسجد
قباء كعمرة هذا حديث حسن غريب قال ابو عيسى لا نعرفه لاسيد بن ظهير
شيا يصح غير هذا الحديث ولا نعرفه الا من حديث ابي اسامة عن عبيد

لحميد بن جعفر وابو الازهر اسمه زياد صلى بنا ... فقال احمد
قال الله تعالى وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله احدا اخبرنا عبد الواحد
بن احمد المليحي انا ابو منصور محمد بن محمد بن سمكان نا ابو جعفر محمد بن عبد الجبار
الرمادي نا احمد بن زنجويه نا ابن ابي اويس حدثني ابو ضمرة عن الحارث بن عبد الرحمن
بن ابي ذباب عن عبد الرحمن بن مهران مولى ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال احب البلاد الى الله مساجدها وابغض البلاد الى الله اسواقها
هذا حديث صحيح اخرجه مسلم با ... نوان من بنى مسجدا
انا عبد الواحد بن احمد المليحي انا ابو منصور السمعاني نا ابو جعفر الوتاني نا حميد
بن زنجويه نا ابو عاصم عن عبد الحميد بن جعفر حدثني ابي عن محمود بن لبيد
ان عثمان بن عفان اراد بناء المسجد فكره الناس ذلك واحبوا ان يدعه قال
عثمان سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من بنى مسجدا بنى الله له كمفحصه في
الجنة وفي رواية بنى الله له بيتا في الجنة هذا حديث متفق على صحته اخرجه
مسلم واخبرنا الامام ابو علي الحسين بن محمد القاضي انا ابو طاهر الزيادي
نا محمد بن الحسين القطان نا علي بن الحسن الدارجردي نا ابو عاصم بهذا الاسناد
وقال بنى الله له بيتا في الجنة هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن محمد
بن المثنى عن ابي عاصم الضحاك بن مخلد واخرجاه من طرق عن عثمان واخبرنا
احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو بكر احمد بن الحسين الحيري نا حاجب بن احمد الطوسي
نا عبد الرحمن بن مهدي نا ابو بكر الحنبلي نا عبد الحميد بن جعفر الانصاري
عن ابيه عن محمود بن لبيد عن عثمان بن عفان قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول من بنى مسجدا بنى الله له مثله في الجنة هذا حديث متفق
على صحته واخبرنا عمر بن عبد العزيز العاشاني انا القاسم بن جعفر انا ابو
علي اللؤلؤي نا ابو داود نا محمد بن الصباح بن سفين انا سفين بن عيينة عن سفيان
الثوري عن ابي فزارة عن يزيد بن الاصم عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى

... عليه وسلم ما امرت بتشييد المساجد قال ابن عباس لتزخرفنها كما
... زخرفت اليهود والنصارى والمراد من التشييد رفع البناء وتطويله وتوسعته
... جابر يوضح ... وهو ان تطول جدرانها يقال شاد الرجل بنا ... شيده
... شيدة وقيل الروح المشيدة الحصون المحصنة والشيد الجص
... مشيد بناء مسيد قال الناس من المطر واياك ان تحمر وتصفر فتفتن
... روي ان عثمان رأى في وجه من جص معلقة في المسجد على عهد رسول الله
... فامر بها فقلعت فلما كان المسجد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مبنيا
... باللبن وسقفه الجريد وعمده خشب النخل وزاد فيه عمر وبناه على بنيانه
... على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم باللبن والجريد واعاد عمده خشبا
... ثم غيره عثمان فزاد فيه زيادة كثيرة ... ره بالحجارة المنقوشة
... بالقصة وجعل عمده حجارة منقوشة ... بالساج قال الامام
لعل الذي كره منه الصحابة هذا ولا يجوز ... المساجد مما الا احكام
فيه وقول ابن عباس لتزخرفنها كما زخرفت اليهود والنصارى معناه ان
اليهود والنصارى انما زخرفوا المساجد عند ما حرفوا وبدلوا امر دينهم
وانتم تصيرون الى مثل حالهم وسيصير امركم الى ملاريابي بالمساجد والمباهاة
بتشييدها وتزيينها وقال ابو الدرداء اذا حليتم مصاحفكم وزوقتم مساجدكم فالدمار عليكم واخبرنا عمر بن عبد العزيز انا القاسم بن جعفر
انا ابو علي اللؤلؤي نا ابو داود نا محمد بن عبد الله الخزاعي نا حماد بن سلمة عن ابوب
عن ابي قلابة عن انس وعن قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تقوم السا
عة حتى يتباهى الناس في المساجد اخبرنا الامام ابو علي الحسين بن محمد
القاضي انا ابو العباس القريشي نا موسى بن اسماعيل نا حماد عن ايوب عن ابي قلابة
عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من اشراط الساعة ان يتباهى
الناس في المساجد وقال ابو قلابة غدونا مع انس بن مالك الى الزاوية فحضرت

صلوة الصبح فمر بالمسجد فقال انس لو صلينا في هذا المسجد فقال بعض القوم
حتى نأتي المسجد الاخر فقال انس اتى مسجد بني فقالوا مسجد اخون الان فقال
انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يأتي على امتي زمان تتباهون به ثم لا يعمرونه الا قليلا باب فضل اتباع المساجد حدثنا
عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد
بن اسماعيل نا علي بن عبد الله نا يزيد بن هارون انا محمد بن مطرف عن زيد بن اسلم
عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من غدا الى المسجد
وراح اعد الله له نزلا في الجنة كلما غدا وراح هذا حديث متفق على صحته
اخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب عن يزيد بن هارون واخبرنا
عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد
بن اسماعيل نا محمد بن العلاء نا ابو اسامة عن بريد بن عبد الله عن ابي بردة عن
ابي موسى قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اعظم الناس اجرا في الصلوة ابعدهم
فابعدهم ممشى والذي ينتظر الصلوة حتى يصليها مع الامام اعظم اجرا
من الذي يصلي ثم ينام هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم ايضا عن ابي
كريب ومحمد بن العلاء واخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو سعيد
محمد بن موسى الصيرفي نا ابو العباس الاصم نا محمد بن هشام بن حسان الدمشقي
نا مروان الفزاري نا حميد عن انس قال اراد بنو سلمة ان يتحولوا الى قرب
المسجد فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تعرى المدينة فقال
يا بني سلمة الا تحتسبون اثاركم فاقاموا هذا حديث صحيح اخرجه مسلم
عن ابن سلام عن الفزاري ورواه جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يا بني
سلمة دياركم تكتب اثاركم قوله تعرى المدينة اي تصير دورهم
عرا والعرا الفضاء من الارض الذي لا نبت بها واثارهم خطاهم
اخبرنا ابو الحسين السنبوذي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي

انا ابو مصعب عن مالك عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن ابي
سعيد الخدري وعن ابي هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله امام عادل وشاب نشأ في
عبادة الله تعالى ورجل قلبه معلق بالمسجد اذا خرج منه حتى يعود
اليه ورجلان تحابا في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه ورجل ذكر الله خاليا
ففاضت عيناه ورجل دعته امرأة ذات حسب وجمال فقال اني اخاف
الله ورجل تصدق بصدقة فاخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه
هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك هكذا على الشك
واخرجه مسدد واخرجه مسلم ايضا عن زهير بن حرب كلاهما عن يحيى بن سعيد
القطان عن عبيد الله عن خبيب عن عبد الله بن حفص عن عاصم عن ابي
هريرة بلا شك قبل قوله يظلهم الله في ظله معناه اذ خاله اياهم في رحمته
ورعايته وقيل المراد منه ظل العرش ويروى عن سعيد بن خبيب عن
عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن ابي هريرة في هذا الحديث سبعة يظلهم
الله تحت ظل عرشه يوم لا ظل الا ظله ويروى عن سلمان انه قال التاجر
الصدوق مع السبعة في ظل عرش الله يوم القيامة يعني مع هؤلاء
السبعة التي جاء في الحديث اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن
عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسماعيل نا عبد الواحد قال الا
عمش قال سمعت ابا صالح يقول سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله عليه
وسلم صلوة الرجل في الجماعة تضعف على صلوته في بيته وفي سوقه خمسا
وعشرين ضعفا وذلك انه اذا توضأ فاحسن الوضوء ثم خرج الى المسجد
لا يخرجه الا الصلوة لم يخط خطوة الا رفع له بها درجة وحط عنه
بها خطيئة واذا صلى لم تزل الملائكة تصلي عليه ما دام في مصلاه اللهم
صل عليه اللهم ارحمه ولا يزال احدكم في صلوة ما انتظر الصلوة هذا حديث

متفق على صحته اخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة عن ابي معاوية عن الاعمش
وقال الملايكة يصلون على احدكم ما دام في مجلسه الذي صلى فيه ما لم
يؤذ فيه وما لم يحدث فيه احسر نا عبد الواحد بن احمد المليحي انا ابو
منصور محمد بن سمعان نا ابو جعفر محمد بن احمد بن عبد الجبار البوناني نا حميد
بن زنجويه نا عبد الله بن يوسف نا الهيثم بن حميد اخبرني يحيى بن الحارث
عن القاسم ابي عبد الله عن ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مشى
الى صلوة مكتوبة وهو متطهر فاجره كاجر الحاج المحرم ومن مشى الى تسبيح
الضحى لا ينصبه الا اياه فاجره كاجر المعتمر وصلوة على اثر صلوة لا لغو
بينهما كتاب في عليين قوله الى تسبيح الضحى وكل صلوة يتطوع بها
فهي تسبيح وسبحة وقوله لا ينصبه الى لا يتعبه ولا يزعجه الا ذلك
واصله من النصب وهو معافات المستقة اخبرنا عمر بن عبد العزيز
العاشاني انا القاسم بن جعفر انا ابو علي اللولوي نا ابو داود نا يحيى بن معين نا ابو
عبيدة الحداء انا اسماعيل ابو سليمان المكي عن عبد الله بن زادان عن ربعي
الاسلمي عن النبي صلى الله عليه قال بشر المشائين في الظلم الى المساجد بالنور
التام يوم القيامة قال النخعي كانوا يرون المشي الى المسجد في الليلة المطيرة
موجبة واخبرنا ابو بكر محمد بن عبد الله بن نوسة انا ابو طاهر محمد
بن احمد بن الحارث انا ابو الحسن محمد بن يعقوب الكسائي انا ابو عدي الرحمن
عبد الله بن محمود نا ابو اسحق ابراهيم بن عبد الله الخلال نا عبد الله بن المبا
رك عن عبد الله بن لهيعة نا ابو قبيل عن ابي عثمانة المعافري عن عقبة
بن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من خرج من بيته الى المسجد كتب له
كاتبه بكل خطوة تخطوها عشر حسنات والقاعد في المسجد ينتظر
الصلوة كالقانت ويكتب من المصلين حتى يرجع الى بيته قال معاذ بن جبل
من راى ان من في المسجد ليس في صلوة الامر كان قائما يصلي فانه لم يفقه ورأى

عبد الله بن المبارك عن حكيم بن زريق بن حكيم قال سمعت سعيد بن المسيب
وسأله ابي احضور الجنازة احب اليك ام القعود في المسجد قال من صلى على
جنازة فله قيراط ومن تبعها حتى تقبر فله قيراطان والجلوس في المسجد
احب الي يسبح الله ويحمده ويستغفره قال الملايكة تقول امين اللهم
اغفر له اللهم ارحمه واذا فعلت ذلك فقل اللهم اغفر لسعيد بن المسيب
وقال احمد واسحق اتباع الجنازة احب الي من القعود في المسجد باب
الهدي في المشي الى الصلوة اخبرنا عمر بن عبد العزيز انا القاسم بن جعفر
انا ابو علي اللولوي انا ابو داود نا محمد بن سليمان الانباري ان عبد الملك بن عمير
حدثهم عن داود بن قيس حدثني سعيد بن اسحق حدثني ابو غمامة الحناط ان
كعب بن عجرة ادركه وهو يريد المسجد قال فوجدني مشبك يدي فنهاني
عن ذلك وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ احدكم فاحسن
وضوءه ثم خرج عامدا الى المسجد فلا يشبكن يديه فانه في صلوة رواه
ابو عيسى عن قتيبة عن الليث عن ابن عجلان عن سعيد المقبري عن رجل
عن كعب باب اخبرنا ابو طاهر عمر بن عبد
العزيز العاشاني انا ابو عمرو القاسم بن جعفر بن عبد الواحد الهاشمي انا ابو
علي محمد بن احمد بن عمرو اللولوي نا ابو داود سليمان بن الاشعث انا رجاء بن
المرجا نا ابو همام نا سعيد بن ابي ايوب عن محمد بن عبد الله بن عباس عن عثمان
بن ابي العاص ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يجعل مسجد الطايف حيث
كان طواغيتهم باب الحصى في المسجد وكنسه
اخبرنا عمر بن عبد العزيز انا القاسم بن جعفر نا ابو علي اللولوي نا ابو
داود نا سهل بن تمام بن بزيع نا عمر بن سليمان الباهلي عن ابي الوليد قال سألت
عمر عن الحصا الذي في المسجد قال مطرنا ذات ليلة فاصبحت الارض
مبتلة فجعل الرجل يجي بالحصباء في ثوبه فيبسطه تحته فلما قضى رسول

الله صلى الله عليه وسلم الصلوة قال ما احسن هذا واخبرنا عمر بن عبد العزيز
انا القاسم بن جعفر انا ابو علي اللولوي نا ابو داود نا محمد بن اسحق ابو بكر نا ابو بدر
شجاع بن الوليد نا شريك نا ابو حصين عن ابي صالح عن ابي هريرة قال ابو بدر
اراه قد رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الحصا التي تثير الذي يخرجها
من المسجد واخبرنا عمر بن عبد العزيز انا القاسم بن جعفر انا ابو علي
اللولي نا ابو داود عن عبد الوهاب بن الحكم الحوار نا محمد بن عبد العزيز
بن ابي رواد عن ابن جريج عن المطلب عن عبد الله بن حنطب عن انس بن مالك
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عرضت علي اجور امتي حتى القذاة
يخرجها الرجل من المسجد وعرضت علي ذنوب امتي فلم ار ذنبا اعظم
من سورة من القرآن او اية او نسيها رجل ثم نسيها باب
تحية المسجد انا ابو الحسين الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا
ابو مصعب عن مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقي
عن ابي قتادة السلمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل احدكم المسجد
فليركع ركعتين قبل ان يجلس هذا حديث متفق على صحته اخرجه البخاري
عن عبد الله بن يوسف واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى وقتيبة كلهم عن
مالك قال الامام والى هذا ذهب جماعة من اهل العلم ان من دخل المسجد لا يجلس
حتى يصلي ركعتين تحية المسجد واليه ذهب ابو سلمة بن عبد الرحمن والحسن
البصري ومكحول وبه قال النسائي واحمد واسحق وذهب قوم الى انه يجلس
ولا يصلي واليه ذهب سعيد بن مسيب وعطاء بن ابي رباح والنخعي وقتادة وبه
قال مالك والثوري واهل الرأي باب ما يقول اذا دخل
المسجد اخبرنا ابو عثمان الصبي انا ابو محمد الجراحي نا ابو العباس المحبوبي
نا ابو عيسى نا علي بن حجر انا اسماعيل بن ابراهيم عن امه عن عبد الله بن الحسين
عن امه بنت الحسين عن جدتها فاطمة الكبرى قالت كان رسول الله

صلى الله عليه وسلم اذا دخل المسجد صلى على محمد وقال رب اغفر لي ذنوبي وافتح
لي ابواب رحمتك واذا خرج صلى على محمد وسلم وقال رب اغفر لي ذنوبي وافتح لي
ابواب فضلك قال ابو عيسى حديث فاطمة حديث حسن وليس اسناده بمتصل
فاطمة بنت الحسين لم تدرك فاطمة الكبرى قال الامام وقد اخرج مسلم
الحديث من طريق ابي حميد وابي اسيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
دخل احدكم المسجد فليقل اللهم افتح لي ابواب رحمتك واذا خرج فليقل اللهم
اني اسئلك من فضلك وفي رواية اذا دخل احدكم المسجد فليسلم على النبي صلى الله
عليه وسلم ثم ليقل اللهم افتح لي ابواب رحمتك باب فضل القعود
في المسجد لانتظار الصلوة اخبرنا ابو علي حسنان بن سعيد المنيعي انا ابو
طاهر محمد بن محمد بن محمش الزيادي انا ابو بكر محمد بن الحسين القطان نا ابو احمد
بن ابو سف السلمي نا عبد الرزاق بن همام انا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما
حدثنا ابو هريرة عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الملائكة تصلي على
احدكم ما دام في مصلاه الذي صلى فيه تقول اللهم ارحمه ما لم يحدث قال وقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال احدكم في صلوة ما كانت تحبسه ولا يمنعه
ان يخرج الا انتظارها اخبرنا ابو الحسين ابو الحسين انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق
الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم بهذا وقال ما دامت الصلوة تحبسه ولا يمنعه ان ينقلب
الى اهله الا الصلوة هذا حديث متفق على صحته اخرجاه من طرق عن ابي هريرة
اخبرنا ابو بكر محمد بن عبد الله بن ابي نوبة الكشميهني انا ابو طاهر
محمد بن احمد المحاملي انا ابو الحسين محمد بن يعقوب الكساي انا عبد الله بن محمد
انا ابو اسحق ابراهيم بن عبد الله الخلال نا عبد الله بن المبارك عن رشدين بن سعد
حدثني ابو هانئ عن سعد بن مسعود ان عثمان بن مظعون اتى النبي صلى الله عليه
وسلم فقال ايذن لنا في الاختصاء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا

من خصا ولا اختصاء ان خصاء امتي الصيام فقال يا رسول الله ايذن لنا في السياحة
فقال ان سياحة امتي الجهاد في سبيل الله فقال يا رسول الله ايذن لنا في الترهب
فقال ان ترهب امتي الجلوس في المساجد انتظار الصلوة وترى الترهبانية
في الاسلام وذلك مثل الاختصاء واعتياق السلاسل وما اشبه ذلك مما كانت
الرهبانية تتكلفه وتشدد عنه وسمعت عن هذه الامة باب
كراهية البيع والشراء في المسجد اخبرنا ابو الحسن احمد بن احمد المليحي انا محمد
بن عبد الرحمن انا ابو سنوح انا ابو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي
اخبرنا ابو عثمان سعيد بن اسماعيل الضبي انا محمد بن عبد الجبار بن محمد
الجراحي انا ابو العباس المحبوبي انا ابو عيسى الترمذي انا قتيبة انا الليث عن ابن
عجلان عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى
عن تناشد الاشعار في المسجد وعن البيع والاشتراء فيه وان يتحلق الناس يوم
الجمعة قبل الصلوة وزاد يحيى بن عجلان وان ينشد فيه ضالة وان ينشد فيه شعر
قال ابو عيسى حديث عبد الله بن عمرو حديث حسن وشعيب هو ابن محمد بن عبد
الله بن عمرو بن العاص وقال محمد بن اسماعيل اباثا احمد واسحق وذكر غيرهما
يحتجون بعمرو بن شعيب وقد سمع شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو وقد
كره قوم من اهل العلم البيع والشراء في المسجد وبه يقول احمد واسحق ورخص
فيه بعض التابعين وروى عن عطاء بن يسار انه كان اذا مر عليه بعض من يبيع
في المسجد قال عليك بسوق الدنيا فانما هذا سوق الاخرة وقال سالم بن عبد
الله بنى عمر بن الخطاب رحبة الى جنب المسجد سماها البطيحاء وقال من اراد
ان يغلط او ينشد شعرا او يرفع صوتا فليخرج الى هذه الرحبة وقد رويت
الرخصة عن النبي صلى الله عليه وسلم في انشاد الشعر الحسن في المسجد روى
عن سعيد بن المسيب مر حسان في المسجد وحسان ينشد فقال كنت انشد فيه
وفيه من هو خير منك ثم التفت الى ابي هريرة فقال انشدك الله اسمعت رسول

الله صلى الله عليه وسلم يقول اجب عني اللهم ايده بروح القدس قال نعم وفي
الحديث كراهية التحلق والاجتماع يوم الجمعة قبل الصلوة لما ذكره العلم
بل يشتغل بالذكر والصلوة والانصات للخطبة ثم لا بأس بالاجتماع والتحلق
بعد الصلوة في المسجد وغيره واما طلبة الضالة في المسجد ورفع الصوت
بغير الذكر فمكروه روى عن ابي هريرة قال قال التوم في المسجد
اخبرنا ابو الحسين الشيرزي انا ابو اسحاق الاسفرايني انا ابو
مصعب عن مالك عن ابن شهاب عن عباد بن تميم عن عمه انه سمع رسول الله صلى الله
عليه وسلم من سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد فليقل لا ردها الله عليك
قال المساجد لم تبن لهذا وروى عن ابي هريرة ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا رايتم من يبيع او يبتاع في المسجد فقولوا لا ارجح الله تجارتك وروى
وروى ان عمر قال الرجلين من اهل الطايف رفعا اصواتهما في مسجد رسول
الله صلى الله عليه وسلم لو كنتما من اهل البلد لاوجعتكما ان رفعا اصواتكما
تكلما في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى ان عمر سمع صوت رجل
في المسجد فقال اتدري اين انت قال ابو سليمان الخطابي ويدخل في هذا كل امر
لم يبن له المسجد من امور معاملات الناس وقضاء حقوقهم وكذلك
بعض المستفتي المسئلة في المسجد وكان بعضهم لا يرى ان يتصدق على السايل
في المسجد وورد النهي عن اقامة الحدود في المسجد قال فيمن لزمه حدا
اخرجاه من المسجد وبذلك جاء عن علي نحوه قال معاذ بن جبل ان المساجد
طهرت من حيض من ان يقام فيها الحدود ويقتص فيها الجراح ويبطش فيها
بالاشعار وينشد فيها ضالة او تنحد سوقا ولم يرد بقضاء بالقضاء في
المسجد باسا لان النبي صلى الله عليه وسلم لاعن بين العجلاني وامراته في المسجد
ولان عمر عند منبر النبي صلى الله عليه وسلم وقضى شريح والشعبي ويحيى
بن يعمر في المسجد وكان الحسن وزرارة بن اوفى يقضيان في الرحبة خارجا

من المسجد باب ـــــــ النوم في المسجد اخبرنا ابو الحسن
المشرفي انا زاهر بن احمد انا ابو النضر السلمي انا ابو مصعب عن مالك عن ابن
شهاب عن عباد بن تميم عن عمه انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم مستلقيا
في المسجد واضعا احدى رجليه على الاخرى هذا حديث متفق على صحته
اخرجه محمد عن عبد الله بن مسلمة واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن
مالك وروى عن ابن شهاب قال لم اكن لاكره لاحد من عمر وعثمان ما لا اكره
وجاء الناس بامر عظيم وفيه دليل على جواز الاتكاء والاضطجاع وانواع
الاستراحة في المسجد جوازها في البيت الا الاضطجاع فان النبي صلى الله
عليه وسلم نهى عنه وقال انها ضجعة يبغضها الله وقد روى عن جابر ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يرفع الرجل احدى رجليه على الاخرى
وهو مستلقيا على ظهره قال الامام موضع النهي والله اعلم ان ينصب احد
ركبتيه فيعرض عليها رجله الاخرى ولا ازار عليه او ازاره قصير يكشف
معه بعض عورته فان كان الازار سابغا يحتش لا يبدو امنه عورته
فلا باس اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي
انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسماعيل نا مسدد نا يحيى عن عبيد الله حدثني
نافع اخبرني عبد الله انه كان ينام وهو شاب اعزب لا اهل له في مسجد
النبي صلى الله عليه وسلم وقد رخص قوم من اهل العلم في النوم في المسجد
وقال ابن عباس لا يتخذوه مبيتا ومقيلا وذهب قوم الى هذا

باب ـــــــ كراهية البزاق في المسجد اخبرنا
عبد الواحد بن احمد المليحي انا ابو محمد عبد الرحمن بن ابي شريح انا ابو القاسم
عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي نا علي بن الجعد نا شعبة عن قتادة
عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها
دفنها هذا حديث متفق على صحته اخرجه البخاري عن آدم عن شعبة

واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن ابي عوانة عن قتادة اخبرنا عبد الواحد المليحي
انا ابو منصور محمد بن اسماعيل انا ابو جعفر محمد بن احمد بن عبد الجبار الرياني نا
حميد بن زنجويه نا ابو النعمان السدوسي حدثني المهدي بن ميمون نا واصل مولى
ابي عيينة عن يحيى بن عقيل عن يحيى بن يعمر عن ابي الاسود الدؤلي عن ابي
ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عرضت علي اعمال امتي حسنها
وسيئها فوجدت في محاسن اعمالها الاذى يماط عن الطريق ووجدت
في مساوي اعمالها النخاعة تكون في المسجد لا تدفن هذا حديث صحيح اخرجه
مسلم عن شيبان بن فروخ عن مهدي بن ميمون قال الامام وفي الحديث
ان المسجد ليزوى من النخاعة كما تزوى الجلدة في النار اي تنضم
وتنقبض قيل اراد اهل المسجد وهم الملائكة اخبرنا ابو علي حسان
بن سعيد المنيعي انا ابو طاهر محمد بن محمد بن محمش الزيادي انا ابو بكر
محمد بن الحسين القطان نا ابو الحسن احمد بن يوسف السلمي نا عبد الرزاق
انا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن محمد رسول
الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا قام احدكم الى الصلوة فلا يبسق امامه فانه يناجي الله
ما دام في مصلاه ولا عن يمينه فان عن يمينه ملكا ولكن ليبسق عن
شماله او تحت رجله فبدفنه هذا حديث متفق على صحته اخرجه
البخاري عن الحسن بن نصير عن عبد الرزاق واخرجه مسلم من طريق ابي هريرة
واخبرنا ابو عبد الله محمد بن الفضل الخزاعي انا ابو الحسين الطيسفوني
انا ابو عبد الله بن عمر الجوهري نا احمد بن علي الكشميهني نا علي بن حجر نا اسمعيل
بن جعفر نا حميد عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم راى نخامة في القبلة
فشق عليه ذلك حتى رؤي في وجهه فقام فحكه بيده وقال ان احدكم
اذا قام في صلوته فانه يناجي ربه او ان ربه بينه وبين القبلة فلا يتفل

احدكم في قبلته ولكن عن يساره او تحت قدميه قال ثم اخذ طرف ردائه
فبصق فيه ثم رد بعضه على بعض وقال او يفعل هكذا هذا حديث صحيح
اخرجه البخاري عن مالك بن اسماعيل عن حميد قوله او ان ربه بينه وبين القبلة
معناه انه يقصد ربه بالتوجه الى القبلة فيصير في التقدير كان مقصوده
بينه وبين القبلة فامر ان تصان تلك الجهة عن البزاق قوله ولا عن يمينه
قال عن يمينه ملكا فان كان عن يساره احد لم يبزق عن يساره ايضا ولكن
تحت قدميه او في ثوبه اخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو عمر بكر
بن محمد المزني ابو بكر محمد بن عبد الله الحفيد نا ابو الحسين الفضل الجلي نا عفان
نا همام نا قتادة نا انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا بزق احدكم فلا يبزق
بين يديه ولا عن يمينه وليبزق عن شماله او تحت قدميه اليسرى هذا حديث
صحيح اخبرنا احمد بن عبد الله انا ابو بكر احمد بن الحسين الجيري انا
حاجب بن احمد الطوسي نا عبد الرحمن بن مهدي نا سفيان عن الزهري عن
حميد بن عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم راى نخامة
في قبلة المسجد حامة فحكها بحصاة ثم نهى ان يتفل الرجل بين يديه او عن
يمينه وقال يتفل عن يساره او تحت قدمه اليسرى هذا حديث صحيح
اخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى وعمرو عن سفيان بن عيينة واخبرنا ابو الحسن
عبد الله المشيري انا ابراهيم بن احمد انا ابو مصعب عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم راى نخامة في جدار القبلة فحكه ثم اقبل على الناس فقال
اذا كان احدكم يصلي فلا يتفل قبله ولا عن يمينه هذا حديث متفق على صحيحه
اخرجه محمد عن عبد الله بن نمير وسفيان اخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك
باب من اكل الثوم اخبرنا الامام ابو علي الحسين بن
محمد القاضي وابو حامد احمد بن عبد الله الصالحي قالا اخبرنا ابو بكر احمد بن
الحسين الجيري انا محمد بن احمد بن عبد الجبار انا محمد بن يحيى نا عبد الرزاق انا

انا معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال من اكل من هذه الشجرة يعني الثوم فلا يؤذينا في مسجدنا هذا حديث
متفق على صحيحه اخرجه مسلم عن عبد بن حميد عن عبد الرزاق واخرجاه من
طرق عن انس وابن عمر عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اكل من هذه
الشجرة المنتنة فلا يقربن مسجدنا فان الملائكة تاذى مما يتاذى منه الانس
قال الامام جعل النوم من الثوم والبصل عذرا لعامة ما له ساق واغصان
وما لا يقوم على ساق فهو بحر قال الله تعالى والنجم والشجر يسجدان وحقيقة
اللغة ان ما يبقى اصله في الارض يخلف اذا قطع ويثبت في الصيف ما يابس
في الشتاء فهو شجر لانه يبقى سنينا في بعض البلدان وكذلك الباذنجان وما
لا يبقى اصله يثبت بعدما يابس فهو بحر كالبقطين والباذنجان وفي اليمن
بواجي ما يتعارفه العامة واخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد
بن عبد الله النعيمي نا محمد بن يوسف نا محمد بن اسماعيل نا سعيد بن عفير نا ابن
وهب عن يونس عن ابن شهاب زعم عطاء ان جابر بن عبد الله زعم ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال من اكل ثوما او بصلا فليعتزلنا او قال فليعتزل مسجدنا
او ليقعد في بيته وان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بقدر فيه خضر من بقول فوجد لها ريحا
فسال فاخبر بما فيها من البقول فقال قربوها الى بعض اصحابه كان معه
فلما راه كره اكلها قال كل فاني اناجي من لا تناجي هذا حديث متفق على
صحيحه اخرجه مسلم عن حرملة عن ابن وهب وبرد اي بيثر فيه خضر
اي يطبخ بثبه بالبدر في اسناده قال الامام علل بعض اهل العلم اكل الثوم
من الاعذار التي تبيح التخلف عن الجماعة كالمطر ونحوه وليس كذلك لان
امره باعتزال المسجد زجر له عن تناوله حالة كما يحتاج فيها الى حضور
الجماعة لكي لا يتاذى به اهل المسجد ما ـــــ الصلوة
على المنبر اخبرنا عبد الواحد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد

بن يوسف نا محمد بن اسماعيل نا علي بن عبد الله نا سفيان نا ابو حازم سألوا سهل
بن سعد من اي شيء المنبر فقال ما بقي بالناس اعلم مني هو من اثل الغابة عمله
فلان مولى فلانة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقام عليه رسول الله صلى
الله عليه وسلم حين عمل ووضع فاستقبل القبلة كبر وقام الناس خلفه فقرأ
وركع وركع الناس خلفه ثم رفع ثم رجع القهقرى فسجد على الارض
حتى ثم عاد الى المنبر ثم قرأ ثم ركع ثم رفع راسه ثم رجع القهقرى فسجد بالارض
فهذا شأنه هذا الحديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن ابي بكر ابن ابي شيبة
وغيره عن سفيان بن عيينة وقال يعقوب بن عبد الرحمن عن ابي حازم فلما
فرغ اقبل على الناس فقال ايها الناس انما صنعت هذا لتأتموا ولتعلموا صلاتي
والاثل الطرفاء والغابة الغيضة وجمعها غابات وغاب قال الامام في هذا
الحديث فوائد منها ان الامام اذا كان رفع من المأموم في الموقف ما يكره به
قال احمد وكرهه قوم ذلك لما روى ان حذيفة ام الناس بالمدائن على دكان فاخذ
ابو مسعود بقميصه فجبذه فلما فرغ من صلوته قال الم تعلم انهم كانوا ينهون
عن ذلك قال بلى قد كرتم حين مددتني ومن فوائد حديث سهل ان العمل القليل
لا يبطل الصلوة وان كان قصدا فقد صح الامر بدفع المار وقتل الحية والعقرب
وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلوة وكان منبر النبي صلى الله عليه
وسلم من قتاد بين قبره وصعوده خطوتان وذلك في جدار القبلة انما ترك القهقرى
لئلا يولي الكعبة ظهره اما اذا قرأ اية السجدة في الخطبة واراد النزول للسجود
جاز ونزل القهقرى على الناس وفعله عمر بن الخطاب وان لم ينزل ومر في خطبته
جاز عند الشافعي وقال اصحاب الرأي ينزل ويسجد وقال مالك لا ينزل ويمر
في خطبته باب المساجد في البيوت وتنظيفها
اخبرنا ابو بكر محمد بن عبد الله بن يوذ الكسنجي انا ابو طاهر محمد بن احمد
بن الحارث انا ابو الحسين محمد بن يعقوب الكيسائي انا ابو بكر عبد الله بن محمد ح

انا ابو اسحق ابراهيم بن عبد الله المخلدي نا عبد الله بن المبارك عن معمر عن
الزهري اخبره قال حدثني محمود بن الربيع زعم انه عقل رسول الله صلى الله
عليه وسلم وعقل مجة مجها من دلو كانت في دارهم قال سمعت عتبان بن مالك
الانصاري احد بني سالم يقول كنت اصلي لقومي بني سالم فانيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقلت له اني قد انكرت بصري وان السيول تحول
بيني وبين مسجد قومي فلو وددت انك جئت فصليت في بيتي مكانا اتخذه
مسجدا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افعل ان شاء الله قال فغدا
علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر معه بعدما اشتد النهار فاستأذن
النبي صلى الله عليه وسلم فاذنت له فلم يجلس حتى قال اين تحب ان اصلي من
بيتك فاشرت له الى المكان الذي احب ان يصلي فيه فقام رسول الله صلى الله
عليه وسلم وصففنا خلفه ثم سلم وسلمنا حين سلم فحبسناه على خزير
صنع له فسمع باهل الدار فثابوا حتى امتلأ البيت فقال رجل ابن مالك
من الله حسبتم قال رجل منا ذاك رجل منافق لا يحب الله ورسوله فقال
النبي صلى الله عليه وسلم لا يقولن ذلك يقول لا اله الا الله يبتغي بذلك وجه
الله قال الله ورسوله احب فرئي وجهه وحديثه الى المنافقين فقال النبي صلى الله
عليه وسلم لا يقولن ذلك يقول لا اله الا الله يبتغي بذلك وجه الله قال بلى يبتغي
بذلك وجهه الله قال بلى اي يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لن يوافي عبد يوم القيامة وهو يقول لا اله الا الله يبتغي
بذلك وجه الله الا حرم الله عليه النار قال محمود فحدثت قوما فيهم
ابو ايوب الانصاري صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوته التي
توفي فيها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد ابن معاوية فانكر ذلك علي
وقال ما اظن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما قلت قط فكبر ذلك علي
فجعلت لله علي ان سلمني الله حتى اقفل من غزوتي ان اسأل عنها عتبان بن

بن مالك ان وجدته حيا فاهللت من ذي الحليفة بحج او عمرة حتى فرغت المدينة فاتيت
نبي سليم فاذا عثمان بن مالك شيخ كبير قد ذهب بصره وهو امام قومه فلما سلم
من صلوته جئته فسلمت عليه واخبرته من انا فحدثني به اول مرة قال الزهري
ولكنا لا ندري اكان هذا قبل ان يبرأ من وجعه الذي قبض فيه او بعد ما برأ
اوجب على اهل هذه الكلمة التي ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم فرايض في كتابه
فنحن نخاف ان يكون الامر قد صار اليها فمن استطاع ان لا يغتر فلا يغتر هذا حديث
متفق على صحته اخرجاه من طرق عن الزهري يقال الحرية بالحاء والراء المعجمتين
من الحالة والحريرة من اللبن والدقيق غير المعجمتين وفي حديث عمر ذري وانا احرك
لك يقول ذري الدقيق لاجعل له حريرة وقال الفقيبي الحريرة لحم يقطع صغارا
ويصب عليه ماء كثير فاذا نضج ذري عليه الدقيق فاذا لم يكن فيها لحم
فهي عصيدة وقد جاء في حديث ام سليم انها جعلت له خطيفة والخطيفة
ان يذر عليه الدقيق فيطبخ فيلعقها الناس ويخطفونها قوله فيبيع بها اهل
الدار يريد اهل المحلة كما قال حتى دور الانصار بني النجار وكما جاء امر بملء
المسجد في الدور يريد المحال التي فيها الدور ومنه قوله تعالى ستارة لهم دار
القرار وفيه استحباب ناتج الصلوة في المواضع التي صلى فيها رسول الله صلى
الله عليه وسلم قاله موسى بن عقبة راى ابن سالم بن عبد الله يتحرى مما كن من الطريق
فيصلي فيها وذكر ان اباه كان يصلي فيها وانه راى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي
في تلك الامكنة وفيه ان المواضع التي اتخذ في بيته مصلى لا يخرج عن ملكه
وفيه ان النهي عن بطان الرجل مختانا يصلي فيه انما هو في المسجد دون البيوت
قال الامام واخبرنا محمد بن اسماعيل على صحيح سماع الصغير يقول محمود بن الربيع
قال حفظت من النبي صلى الله عليه وسلم مجة مجها من دلو قوله مجها اي صبها
ولا يكون مجا حتى يباعد به واخبرنا ابو عثمان البصري انا ابو محمد الجراحي انا ابو العباس
المحبوبي انا ابو عيسى الترمذي نا محمد بن بشار البغدادي نا عامر بن صالح الزبيدي

نا هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة قالت امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
ببناء المساجد في الدور وان تنظف وتطيب ورواه عبدة ووكيع عن هشام
بن عروة عن ابيه مرسلا قال ابو عيسى وهذا اصح ورواه سفين بن عيينة
عن هشام بن عروة منقطعا قال سفين يعني المساجد في الدور يعني القبايل
وفي الحديث دليل على ان المكان لا يصير مسجدا بالتسمية حتى يسبله صاحبه
ولو صار مسجدا لزال عنه ملك المالك اخبرنا المطهر بن علي
الفارسي نا محمد بن ابرهيم الصالحاني نا ابو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر
المعروف بابي الشيخ نا ابو خليفة نا ابو الوليد الطيالسي نا عكرمة بن عمار
نا اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن عمه انس بن مالك قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم في المسجد ومعه اصحابه اذ جاء اعرابي فبال في المسجد
فقال اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مه مه فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا تزرموه ثم دعاه فقال ان هذه المساجد لا تصلح لشيء من
القذر انما هي لقراءة القرآن وذكر الله والصلوة ثم دعا
رسول الله صلى الله عليه وسلم بذنوب من ماء فسنه عليه هذا حديث صحيح
اخرجه مسلم عن زهير بن حرب عن عمر بن يونس الحنفي عن عكرمة بن عمار
قوله لا تزرموه لي لا تقطعوا عليه بوله وقوله سنه عليه اي صبه عليه

باب الصلوة في مرابض الغنم واعطان الابل

اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يعقوب
نا محمد بن اسماعيل نا آدم نا شعبة نا ابو التياح عن انس قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصلي قبل ان يبنى المسجد في مرابض الغنم هذا حديث
متفق على صحته اخرجه مسلم عن عبد الله بن معاذ العنبري عن ابيه عن
شعبة واخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو سعيد محمد بن موسى الصيرفي
نا ابو العباس محمد بن يعقوب الاصم نا محمد بن هشام بن علاس المروزي نا حرملة

الجهني حدثني عمي عبد الملك بن ربيع عن ابيه عن جده عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال صلوا في مراح الغنم ولا تصلوا في مراح الابل وبهذا
الاسناد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مروا الصبي بالصلوة ابن سبع
واضربوه عليها ابن عشر وبهذا الاسناد عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال استنثروا في صلوتكم ولو بسهم هذا حديث حسن وحرملة بن عبد
العزيز بن الربيع بن سبرة بن معبد الجهني وعمه عبد الملك بن الربيع بن سبرة
يروي عن ابيه عن جده سبرة بن معبد واخبرنا ابو عثمان الضبي
انا ابو محمد الخراجي نا ابو العباس المحبوبي نا ابو عيسى نا ابو كريب نا يحيى بن آدم
عن ابي بكر بن عياش عن ابن سبرة بن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم صلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في اعطان الابل هذا حديث صحيح
وصح ايضا عن جابر بن سمرة والاعطان جمع العطن وهو الموضع الذي
تناخ فيه الابل لتشرب ليرد غيرها الماء والمراح المكان الذي تبيت فيه
بقال اعطنت الابل فهي عاطنة اذا اوردتها عند الحياض لتعاد الى الشرب
مرة اخرى واعطنتها انا قال رضي الله عنه والنهي عن الصلوة في اعطان
الابل لما فيه من النفار ولانه ربما نفرت فتشغل قلب المصلي او تفسد
عليه صلوته فلو صلى والمكان طاهر صح عند اكثر اهل العلم اخبرنا عبد
الوهاب بن محمد الكسار نا عبد العزيز بن احمد الخلال نا ابو العباس الاصم نا الربيع
نا الشافعي نا ابراهيم بن محمد بن عبيد الله بن طلحة بن كريب عن الحسن عن عبد
الله بن معقل او معقل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ادركتم الصلوة وانتم في
مراح الغنم فصلوا فيها فانها سكينة وبركة واذا ادركتم الصلوة وانتم في
اعطان الابل فاخرجوا منها فصلوا فانها جن من جن خلقت الا ترونها اذا
نفرت كيف تشمخ بانفها وقال نافع بن عمر سمعت ابن عمر يصلي الى بعيره وقال رايت النبي
صلى الله عليه وسلم يفعله وذهب مالك واحمد واسحق الى ان صلوته في اعطان الابل

لا تصح قولا بظاهر الحديث وكان احمد يقول ولا باس بالصلوة في موضع فيه
ابوال الابل اذا لم ير عين نجاسة لان النهي انما جاء في المعاطن ولم ير هو ولا بالصلوة
في مراح البقر والشاء الغنم وذهب كثير من اهل العلم الى طهارة بول ما يؤكل
لحمه وامر الصبي بالصلوة ابن سبع سنين حتى يعتاد فاذا بلغ عشرا ضرب
عليها لانه تحمل الضرب في هذه السن ويحتمل البلوغ فيها بالاحتلام
والحيض في حق النساء حتى قال احمد واسحق ما ترك الغلام بعد العشر
من الصلوة يعيد اخبرنا عمر بن عبد العزيز نا القاسم بن جعفر نا ابو علي
اللولوي نا ابو داود نا مؤمل بن هشام نا اسماعيل عن سوار بن ابي حمزة قال
ابو داود وهو سوار بن داود وابو حمزة المزني الصيرفي عن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مروا اولادكم
بالصلوة وهم ابناء سبع سنين واضربوهم عليها وهم ابناء عشر وفرقوا
بينهم في المضاجع وبهذا الاسناد قال ابو داود ونا زهير بن حرب نا وكيع
حدثني داود بن سوار المزني باسناده ومعناه وزاد واذا زوج احدكم
خادمه عبده او اجيره فلا ينظر الى ما دون السرة وفوق الركبة
قال ابو داود وهم وكيع في اسمه وروى عنه ابو داود الطيالسي هذا
الحديث قال الشيخ الامام وفي الحديث دليل على ان صلوة الصبي بعد ما عقل
صحيحة واختلف اهل العلم في صحة اسلامه فذهب قوم الى انه لا يصح اسلامه
كما لا يصح شيء من تصرفاته وعقوده وهو قول الشافعي وذهب قوم
الى صحة اسلامه وهو قول الحسن وبه قال اصحاب الراي وقالوا لو انه لا يحكم
بكفره ولو اداى الفرض في اول الوقت قبل البلوغ ثم بلغ والوقت باق اختلفوا
في وجوب الاعادة فاوجب بعضهم الاعادة وهو قول اصحاب الراي ولم يوجب
بعضهم وهو ظاهر قول الشافعي قال الشافعي وعلى الاباء والامهات ان
يؤدبوا اولادهم ويعلموهم الطهارة والصلوة ويضربوهم على ذلك

اذا عقلوا فمن احتلم أو حاض واستكمل خمس عشرة سنة لزمه الفرض
وروى عن ابن عباس رضي الله عنه قد عوكرمة على تعليم القرآن والسنن والفرائض
قال الامام وقد قال الله جل ذكره يا ايها الذين امنوا قوا انفسكم واهليكم
نارا وفي تعليمهم احكام الدين وشرايع الاسلام قيام بحفظهم عن عذاب
النار قال الله تعالى لنبيه عليه السلام وامر اهلك بالصلوة واصطبر عليها
واثنى على اسمعيل عليه السلام فقال وكان يامر اهله بالصلوة والزكوة وقيل
اراد بالاهل جميع امته وكل لك اهل كل نبي امته قال ابن عمر اذا بلغ
فانك مسئول عن ولدك ما داعلمته وهو مسئول عن بره وطواعيته لك
وروي عن علي رضي الله عنه في قوله قوا انفسكم واهليكم نارا قال علموهم
وادبوهم وعن ابن عباس مثله قال ابراهيم كانوا يكرهون ان يحملوا ابناءهم
القرآن حتى يعقل ذلك باب المواضع التي نهي عن
الصلوة فيها اخبرنا ابو عثمان الضبي انا ابو محمد عبد الجبار بن محمد الجراح
نا ابو العباس المحبوبي نا ابو عيسى الترمذي نا ابن ابي عمر وابو عمارة قالا حدثنا
عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن ابي سعيد قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام رواه سفيان
الثوري عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم فهذا حديث فيه
اضطراب اخبرنا ابو عثمان الضبي انا ابو محمد الجراحي نا ابو العباس
المحبوبي نا ابو عيسى الترمذي نا محمد بن عجلان نا المقبري نا يحيى بن ابو عمرو عن زيد
بن خيرة عن حنظلة بن خصين عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى ان يصلى في سبع مواطن في المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق
وفي الحمام وفي معاطن الابل وفوق ظهر بيت الله قال ابو عيسى ليس اسناده
بذاك القوي وقد تكلم في زيد بن خيرة من قبل حفظه قال الامام اختلف
اهل العلم في الصلوة في المقبرة والحمام فرويت الكراهية فيهما عن جماعة

من السلف وبه ذهب احمد واسحق وابو بكر لطاهر الحديث وان كانت
النورة طاهرة والمكان نظيفا وقالوا قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اجعلوا في بيوتكم من صلوتكم ولا تتخذوها قبورا فدل على ان محل القبور
ليس بمحل الصلوة وهم من ذهب الى ان الصلوة فيها جايزة اذا صلى في موضع
نظيف منه وروي ان عمر رأى انس بن مالك يصلي عند قبر فقال القبر القبر
ولم يامره بالاعادة وحكي عن الحسن انه صلى في المقابر وعن مالك لا باس بالنافلة
في المقابر وتاويل الحديث هو ان العالة من امر الحمام قذارة المكان ومن امر
المقبرة اختلاط تربتها بصديد الموتى ولحومها والنهي لنجاسة المكان
فان كان المكان طاهرا فلا باس وكذلك المزبلة والمجزرة وقارعة الطريق
فالنهي عن الصلوة فيها لنجاستها وفي قارعة الطريق معنى اخر وهو خلاف
المارة يشغله عن الصلوة واما فوق ظهر بيت الله لا تصح صلوته اذا لم
يكن بين يديه من بناء البيت شيء فان كان من بين يديه من البناء قدر مؤخرة
الرحل جاز وجوز اهل الراي وان لم يكن بين يديه شيء مما ذكرنا وصلى على ابي قبيس
متوجها الى هواء البيت يجوز وامتنع من جوز الصلوة في هذه المواضع اذا
كان المكان طاهرا لما روي عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال جعلت
الارض مسجدا وطهورا وتقدم حديث جابر انما سميت لاظهار فضيلة هذه
الامة حيث رخص لهم في الطهور بالارض في المواضع التي لم تبن للصلوة من
بقاعها وكانت الامم المتقدمة لا يصلون في كنايسهم وبيعهم فيجوز
ان يدخل فيها النجاسة ولو بنى مسجدا في الطريق بحيث لا يضر بالناس فلا باس
وبه قال الحسن وايوب ومالك وقالت عايشة رضي الله عنها بدا لابي بكر فابتنى مسجدا
بفناء داره فكان يصلي فيه ولا باس بالصلوة في البيع كان ابن عباس يصلي
في البيعة الا بيعة فيها تماثيل فان كان فيها تماثيل خرج فصلى في الطهو
قال عمر انا لا ندخل كنايسهم من اجل التماثيل التي فيها الصور وقد كان علي

كان تكره الصلوة تخسف بابل ولو صلى في مكان يقوده بحاسة فجاز
اذا كان موضع صلوته طاهرا صلى ابو موسى في دار البريد والسرقين والبرية
الى جنبه فقال ها هنا وثم سواء وصلى ابن عمر على الثلج وابو الحسن باسا ان يصلى
على الجدد والقناطر وان جرى تحتها بول وصلى جابر وابو سعيد في السفينة
قياما وقال الحسن قياما مالم يشق على اصحابك تدور معها والا قاعدا

باب كراهية ان يتخذ القبر مسجدا اخبرنا عبد
عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن
اسماعيل نا عبيد الله بن موسى عن شيبان عن هلال الوزان عن عروة عن عايشة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في مرضه الذي مات فيه لعن الله اليهود
والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد قالت ولولا ذلك لابرز قبره
غير اني اخشى ان يتخذ مسجدا هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم
عن ابي بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد عن هاشم بن القاسم عن شيبان
واخبرنا ابو الحسن الشيروزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق السامري
انا ابو مصعب عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة ام المومنين
انها قالت لما مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر بعض نسايه كنيسة
رايتها بارض الحبشة وكانت ام سلمة وام حبيبة قد اتتا ارض الحبشة وذكرن
كنيسة رايتها بارض الحبشة يقال لها ماريه وذكرن من حسنها
وتصاويرها فرفع النبي صلى الله عليه وسلم راسه فقال اولئك اذا مات فيهم
الرجل الصالح بنوا على قبره ثم صوروا فيها تلك الصور اولئك شرار الخلق
عند الله هذا حديث متفق على صحته اخرجه البخاري عن اسماعيل بن ابي
اويس عن مالك واخرجه مسلم عن زهير بن حرب عن يحيى بن سعيد عن هشام
اخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو سعيد محمد بن موسى الصيرفي
واخبرنا ابو العباس الاصم انا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم نا انس بن عياض

عن هشام بن عروة بهذا الاسناد مثله اخبرنا ابو عثمان الضبي انا ابو
محمد الخراجي نا ابو العباس المحبوبي نا ابو عيسى الترمذي نا قتيبة نا عبد
الوارث بن سعيد عن محمد بن جحادة عن ابي صالح عن ابن عباس قال لعن
رسول الله صلى الله عليه وسلم زايرات القبور والمتخذين عليها المساجد
والسرج هذا حديث حسن وقد صح عن ابي هريرة ايضا ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم لعن زوارات القبور وذهب بعض اهل العلم الى
ان هذا كان قبل ترخيص النبي صلى الله عليه وسلم في زيارة القبور فلما رخص
دخل في الرخصة الرجال والنساء وذهب بعضهم الى انه انما كره للنساء
زيارة القبور لقلة صبرهن وكثرة جزعهن والله اعلم

باب السترة في الصلوة قال الله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد قال
مجاهد ما وارى عورتك ولو عباءة

باب الصلوة في الثوب
الواحد اخبرنا ابو الحسين الشيروزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق السامري
انا ابو مصعب عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد المسيب عن ابي هريرة ان سايلا
سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلوة في ثوب واحد فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اولكلكم ثوبان هذا حديث متفق على صحته اخرجه البخاري
قوله اولكلكم ثوبان قال الخطابي هذه لفظة استخبار ومعناه الاخبار
عن الحال التي كانوا عليها من ضيق الثياب وفي ضمنها الفتوى من طريق
الفحوى اي اذا كان ستر العورة واجبا سببا في الصلوة وليس لكم ثوبان
فكيف لم تعلموا جوازها في الثوب الواحد اخبرنا ابو علي الحسين
بن محمد القاضي واحمد بن عبد الله الصالحي قالا انا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري
انا ابو محمد نا احمد بن محمد بن معقل المذاني نا محمد بن يحيى نا جعفر بن عون انا
هشام بن عروة عن ابيه عن عمر بن ابي سلمة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم راى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد في بيت ام سلمة واضعا لحرفيه على عاتقيه هذا

حديث متفق على صحته اخبرنا الامام ابو عبد الله الحرفي انا ابو الحسن
الطيب سفوني انا عبد الله بن عمر الجوهري نا احمد بن علي الكتبي نا علي
بن حجر نا اسماعيل بن جعفر نا حميد عن انس قال اخر صلوة صلاها رسول
الله صلى الله عليه وسلم مع القوم في ثوب واحد منوسخا به خلف ابي بكر
واخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق السامري
انا ابو مصعب عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عمرو بن ابي سلمة
انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد في بيت ام سلمة واضعا
طرفيه على عاتقيه هذا حديث متفق على صحته اخرجه البخاري عن
عبيد بن اسماعيل واخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة كلاهما عن ابي اسامة عن
هشام وروى عن جابر انه صلى في ازار قد عقده من قبل قفاه وثيابه
موضوعة على المشجب واخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي ومحمد بن احمد
العارف قالا اخبرنا ابو بكر الحيري انا ابو العباس الاصم انا الربيع اخبرنا الشا
فعي انا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا يصلين احدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقيه منه شيء هذا حديث
متفق على صحته اخرجه البخاري عن ابي عاصم عن مالك واخرجه مسلم عن ابي
بكر بن ابي شيبة وعمرو عن سفين عن ابي الزناد وهذا نهي ادب وانفقوا
اهل العلم على ان اذا غطى ما بين سرته وركبتيه صحت صلوته والسنة
ان يصلي في ازار ورداء اذا وجدهما واخبرنا ابو عبد الواحد المليحي
انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسماعيل انا ابو
نعيم نا سفين عن يحيى بن ابي كثير عن عكرمة سمعت ابا هريرة قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صلى في ثوب فليخالف بين طرفيه هذا
حديث صحيح قال الامام المراد منه ان لا يشد الثوب على وسطه فيصلي
مكشوف المنكبين ان يتزر به ويرفع طرفيه فليخالف بينهما ويشده

على عاتقيه فيكون بمنزلة الازار والرداء هذا اذا كان الثوب واسعا فان
كان ضيقا شده على حقوه وروى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لجابر في
الثوب الواحد ان كان واسعا فالتحف به وان كان ضيقا فاتزر به وارادبالا
لتحاف الاشتمال به مخالفا بين طرفيه على عاتقيه او يتزر باحد طرفيه
ويرتدي بالاخرى وروى عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
او قال قال عمر رضي الله عنه اذا كان لاحدكم ثوبان فليصل فيهما فان لم يكن
الا ثوب واحد فليتزر ولا يشتمل اشتمال اليهود قال الخطابي واشتمال
اليهود ان يجلل بدنه الثوب ويشد له من غير ان يشمل طرفه فاما اشتمال
الصماء الذي جاء في الحديث هو ان يجلل بدنه الثوب ثم يرفع طرفيه على عا
تقه من احد جانبيه فيبدو امنه فرجه وقد جاء هذا التفسير في الحديث
وانما ذهب الفقها وفسر الاصمعي الصماء بالاول فقال هو عند العرب
ان يشتمل بثوبه فيجلل به جسده كله ولا يرفع منه جانبا يخرج منه
يده وربما اضطجع على هذه الحالة قال ابو عبيد كانه يذهب الى انه لا يدري
لعله يصيبه شيء يحتاج ان يقعه بيديه ولا يقدر لكونهما في ثيابه
قال الامام وقد روى ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصماء اشتمال
اليهود فجعلهما شيئا واحدا واخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسار ببغ
انا عبد العزيز بن احمد انا الاصم انا الربيع انا الشافعي انا عطاف بن خالد
والدراوردي عن موسى بن ابراهيم بن عبد الرحمن عن عبد الله بن ابي بكر
عن سلمة بن الاكوع قال قلت يا رسول الله انا نكون في الصيد فيصلي احدنا
في القميص الواحد قال نعم وليزره ولم يجد الا ان يخله بشوكة
قال الامام وهذا اذا كان جيب القميص واسعا تظهر منه عورته
فعليه ان يزره وقال مالك واحب الي ان لو جعل الذي يصلي في ثوب

واحد على عاتقيه ثوبا باب السدل في الصلوة

اخبرنا ابو عثمان الضبي انا ابو محمد الخراجي انا ابو العباس المحبوبي نا ابو عيسى نا هناد نا قبيصة عن حماد بن سلمة عن عمار بن سفين عن عطاء عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن السدل في الصلوة وان يغطي الرجل فاه والسدل هو ان يسال الثوب حتى يصيب الارض واختلف العلماء فيه فذهب بعضهم الى كراهية السدل في الصلوة وقال هكذا تصنعه اليهود فممن كرهه ابن المبارك وسفين الثوري وكرهه الشافعي في الصلوة كما في غير الصلوة ورخص بعض العلماء في السدل في الصلوة روى ذلك عن عطاء والحسن وابن سيرين ومكحول وبه قال الزهري ومالك قال الخطابي ويشبه ان يكونوا انما فرقوا بين السدل في الصلوة وخارج الصلوة لان المصلي ثابت في مكان واحد وغير المصلي يمشي فيه فالسدل في حق الماشي من الخيلاء المنهي عنه وقال احمد انما يكره السدل في الصلوة اذا لم يكن عليه الا ثوب واحد فاما اذا سدل على القميص او الاباس ومن لم يجز على الاطلاق واحتج بما روي عن ابن مسعود وقفه بعضهم ورفعه بعضهم من استبل ازاره في صلوته خيلاء فليس من الله في حل ولا حرام قوله وان يغطي الرجل فاه قال ابو سليمان الخطابي ان من عادة العرب التلثم بالعمائم على الافواه فنهوا عن ذلك في الصلوة الا ان يعرض للمصلي التوثم فيغطي فمه عند ذلك للحديث الذي جاء فيه باب الصلوة في لحف النساء انا ابو محمد الحسن انا ابو العباس المحبوبي نا احمد بن محمد بن قريش نا علي بن عبد العزيز المكي انا ابو عبيد القاسم بن سلام نا معاذ بن معاذ عن اشعث عن عبد الملك عن ابن سيرين عن عبد الله بن شقيق عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي في شعرنا ولا في لحفنا قال ابو عيسى الشعر جمع شعار وهو ما ولي جلد الانسان من الثياب والدثار فوق الشعار مما يندحايه واما اللحاف فكل ما تغطيت به وقد

التحفت به واخبرنا ابو عثمان الضبي انا ابو محمد الخراجي نا ابو العباس المحبوبي نا ابو عيسى نا محمد بن عبد الاعلى نا خالد بن الحرث عن سفين عن سعد هو بن عبد الملك عن محمد بن سيرين عن عبد الله بن شقيق عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي في لحفنا نسابه قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وقد ورد فيه رخصة قالت ميمونة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرط بعضه علي وبعضه عليه وانا حائض انا عمر بن عبد العزيز انا القاسم بن جعفر الهاشمي انا ابو علي محمد بن احمد الولوي نا ابو داود نا عيسى بن حماد المصري انا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن سويد بن قيس عن معاوية بن حديج عن معاوية بن ابي سفيان انه سال اخته ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في الثوب الذي يجامعها فيه فقالت نعم اذا لم ير فيه اذى قال الامام ومن حجة من يكره الصلوة في ثياب اليهود والنصارى من كرم حيض او غيره وكما كره بعضهم الصلوة في ثياب البهود والنصارى ولم ير الحسن باسا بالثياب يبيعها المجوس وصلى علي في ثوب غير مقصور قال معمر رايت الزهري يلبس من ثياب اليمن ما صبغ بالبول باب كم تصلي المراة من الثياب اخبرنا ابو الحسن المشيري انا ابو الهيثم بن احمد انا ابو اسحق السامري انا ابو مصعب عن مالك عن محمد بن زيد بن قنفذ عن امه انه سال ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ماذا تصلي فيه المراة من الثياب فقال تصلي في الخمار والدرع السابغ الذي يغيب ظهور قدميها وروى هذا الحديث عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن محمد بن زيد بن قنفذ عن امه ام حازم عن ام سلمة انها سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الامام يستر العورة واجب في الجملة ومن صلى مكشوف بشيء من عورته مع القدرة على الستر لا تصح صلوته فعلى الرجل ستر ما بين سرته وركبتيه واما المراة الحرة فعليها ان تغطي جميع بدنها في الصلوة الا الوجه واليدين الى الكوعين

يروى ذلك عن ابن عباس وهو قول الاوزاعي والشافعي فاذا انكشف شيء مما
سوى الوجه واليدين عليها الاعادة وقد قيل ان كان ظهر قدر منها مكشوفا
فصلوته جائزة قال مالك اذا انكشف شعرها او صدرها او قدر منها تعيد
ما دامت في الوقت وقال اهل الرأي اذا انكشف منها اقل من ربع العضو لا
اعادة عليها والحديث حجة عليه من حيث انه شرط ان يكون الدرع ساترا
بغير ظهور قدميها واخبرنا عمرو بن عبد العزيز انا القاسم بن جعفر
انا ابو علي اللؤلؤي نا ابو داود نا محمد بن المثنى نا حجاج بن منهال انا حماد عن قتادة
عن محمد بن سيرين عن صفية بنت الحارث عن عائشة عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال لا تقبل صلوة حائض الا بخمار والمراد بالحائض البالغة ففيه
دليل على ان راسها عورة لو صلت مكشوفة الراس لا تصح صلوتها هذا
في الحرة اما الامة فتصح صلوتها مكشوفة الراس وعورتها ما بين
سرتها وركبتيها كالرجل فان عتقت في خلال صلوتها والثوب قريب
منها سترت راسها وبنت على صلوتها والا استانفت وروي ان عمر رأى
رأى امراة عليها جلباب فقعد فسال عنها فقيل هي امة فقال لا تشبه
الامة بسيدتها باب كراهية الصلوة في ثوب
له اعلام اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا عبد الله النعيمي انا محمد
بن يوسف نا محمد بن اسماعيل انا احمد بن يونس نا ابرهيم بن سعد حدثني ابن
شهاب عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في خميصة لها
اعلام فنظر الى اعلامها نظرة فلما انصرف قال اذهبوا بخميصتي الى ابي جهم
وائتوني بانبجانية ابي جهم فانها الهتني آنفا عن صلوتي هذا حديث متفق
على صحته اخرجه مسلم عن حرملة بن يحيى عن ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب
الخميصة كساء اسود وقد يكون لها اعلام قد تكون من الخز والصوف
والانبجانية منسوبة قوله الهتني اي شغلتني يقال لهى الرجل عن الشيء
يلهى عنه اذا غفل عنه ولها يلهو من اللهو واللعب وفي الحديث اشارة
الى حفظ البصر في الصلوة عما يفتنه فيها اخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي
انا ابو بكر احمد بن الحسين الحيري انا محمد بن احمد بن محمد بن مغفل المقدمي
نا محمد بن يحيى نا عبد الله بن رجاء نا سعيد بن سلمة المدني مولى آل عمر بن الخطاب
عن مسلم بن ابي مريم عن عبد الله بن سرجس ان النبي صلى الله عليه وسلم بوما
وعليه غرة له فقال الرجل من اصحابه اعطني غرتك وخذ بردي فقال
يا رسول الله غرتي احوذ قال اجل ولكن فيها خيط احمر فخشيت
ان انظر اليها فتفتنني في صلوتي وبلفتني وروى ابا طلحة الانصاري
كان يصلي في حايط له فطار دبسي فجعل يتردد يلتمس مخرجا فلم يجد
الا لفقان النخل فاعجبه ذلك فجعل يتبعه بصره ساعة ثم رجع فاذا
هو لا يدري كم صلى فقال لقد اصابتني في مالي هذا فتنة فجاء رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال هو صدقة لله فضعه حيث شئت وروى
عن معاذ بن جبل ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يستحب الصلوة في الحرطان
قال ابو داود يعني البساتين واسناده ضعيف وعن عقبة بن عامر
قال اهديت لرسول الله صلى الله عليه وسلم فروج حرير فلبسه ثم صلى فيه
ثم انصرف فنزعه نزعا شديدا كالكاره له ثم قال لا ينبغي هذا للمتقين
هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم الفروج القبا الذي قد شق
من خلفه باب الصلوة على الحمرة والحصير اخبرنا عبد الواحد
بن احمد المليحي انا ابو محمد عبد الرحمن ابن ابي شريح انا ابو القاسم عبد الله
بن محمد بن عبد العزيز البغوي نا علي بن الجعد انا هشيم عن الشيباني عن
ابيه شداد عن ميمونة بنت الحارث زوج النبي صلى الله عليه وسلم
كان يصلي على الخمرة هذا حديث صحيح اخرجه البخاري عن ابي الوليد عن شعبة
عن سليمان الشيباني الخمرة السجادة يسجد عليها المصلي سميت

خمرة لانها تحمر وجهه المصلي عن الارض اي تستره قال ابو عبيد الخمرة شبه
قفسوح من سعف النخل يرمل بالخيوط وهو صغير على قدر ما يسجد
عليه المصلي او فوق ذلك فان عظم حتى يكفي لجسده كله في صلوته فهو
او اكثر من ذلك فهو حينئذ حصير وليس بخمرة واخبرنا ابن الحسين انا ابو
العباس النحاس انا ابو احمد محمد بن قريش انا علي بن عبد العزيز انا ابو عبيد
نا هشيم وعباد بن العوام عن عبد الله بن شداد عن ميمونة عن النبي صلى
الله عليه وسلم عن السهو صلى الله عليه وسلم انه كان يسجد على الخمرة اخبرنا
احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري انا حاجب بن احمد
الطوسي نا محمد بن حماد نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر عن ابي
سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على حصير هذا حديث صحيح اخرجه
مسلم عن اسحق ابن ابرهيم بن عيسى بن يونس عن الاعمش واخبرنا عمرو بن عبد
العزيز انا القاسم بن جعفر انا ابو علي اللولوي نا ابو داود نا عبد الله بن عمر
وعثمان بن ابي شيبة بمعنى الاسناد والحديث فالا حدثنا ابو احمد الزبيري
عن يونس بن الحارث عن ابي عون عن ابيه عن المغيرة بن شعبة قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصلي على الحصير والفروة المدبوغة وكان بعض السلف
يكره الصلوة على ما ينبت من اصواف الحيوان وشعورها ولا يكره على ما يعمل
من نبات الارض وكان بعضهم يكره ان يصلي الا على جلد الارض وعامة اهل الحديث
على الاباحة فيه والحديث اول الاتباع باب الصلوة
في النعال اخبرنا ابو عثمان المزني انا ابو محمد الجراحي نا ابو العباس المحبوبي
نا ابو عيسى الترمذي نا علي بن حجر نا اسماعيل ابن ابرهيم عن سعيد بن يزيد
ابي سلمة قال قلت لانس بن مالك كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في نعليه قال نعم
هذا حديث متفق على صحته اخرجه البخاري عن آدم عن شعبة واخرجه مسلم
عن يحيى بن يحيى عن بشر بن المفضل كلاهما عن ابي مسلمة احسنا المطر على

انا محمد بن ابرهيم الصالحاني انا ابو الشيخ الحافظ ابرهيم بن محمد بن الحارث نا محمد
بن عمرو بن جبلة نا محمد بن مروان العقيلي عن هشام عن محمد بن ابرهيم عن ابي هريرة
ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى حافيا ومنتعلا واخبرنا عمرو بن عبد العزيز
القاساني انا القاسم بن جعفر انا ابو علي اللولوي نا ابو داود ونا قتيبة بن سعيد نا عمر
وان ابن معاوية الفزاري عن هلال ابن ميمون الرملي عن يعلى ابن شداد بن اوس عن ابيه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خالفوا اليهود فانهم لا يصلون في نعالهم
ولا في خفافهم باب سترة المصلي نا عبد الواحد بن
ابي احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي نا محمد بن يوسف نا محمد ابن اسمعيل نا محمد
بن عرعرة نا عمر بن ابي زائدة عن عون ابن ابي جحيفة عن ابيه قال رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم في قبة حمراء من ادم ورايت بلالا اخذ وضوء رسول الله صلى
الله عليه وسلم ورايت الناس يبتدرون ذلك الوضوء فمن اصاب منه شيئا تمسح
به ومن لم يصب منه شيئا اخذ من بلل يد صاحبه ثم رايت بلالا اخذ عنزة فركزها
وخرج النبي صلى الله عليه وسلم في حلة حمراء مشمرا فصلى الى العنزة بالناس
ركعتين ورايت الناس والدواب يمرون بين يدي العنزة هذا حديث صحيح اخرجه مسلم
عن محمد بن حاتم عن بهز عن عمر ابن ابي زائدة العنزة مثل نصف الرمح او اكبر فيها
سنان مثل سنان الرمح والعكازة نحو منها قال الامام فيه دليل على طهارة
الماء المستعمل وان المستحب للمصلي ان يكون بين يديه سترة وسترة الامام سترة
لمن خلفه باب الدنو من السترة اخبرنا عبد الواحد
بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد ابن اسمعيل حدثني عمرو
بن زرارة انا عبد العزيز ابن ابي حازم عن ابيه عن سهل قال كان بين مصلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم وبين القبلة ممر الشاة هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم
عن يعقوب الدورقي عن ابي حازم والعمل عليه عند اهل العلم استحبوا الدنو من
السترة بحيث يكون بينه وبينها قدر امكان السجود وكذلك بين الصفين اخبرنا

ابو عبد الله الخرقي انا ابو الحسن الطيسفوني انا عبد الله بن عمر الجوهري انا احمد بن علي
الكشميهني انا علي بن حجر انا اسمعيل بن جعفر انا داود بن قيس الفراء عن نافع عن ابن جبير
عن سهل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم فليستتر ولو بسهم من السترة قال
الشيطان يمر بين يديه وروى عن سهل ابن ابي حثمة بلغ به النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا صلى احدكم الى سترة فليدن منها لا يقطع الشيطان عليه صلوته قال عطاء
اد ناه ثلثه اذراع وبه قال الشافعي واحمد ويجعل السترة على حاجب الايمن او الايسر
ولا يستبر احدا ولا يجعل السترة على حاجب الايمن او الايسر ولا يصمد
قال اخبرنا عمر بن عبد العزيز انا القاسم بن جعفر انا ابو علي اللؤلؤي انا ابو داود نا محمود
بن خالد الدمشقي نا علي بن عياش ابو عبيد الوليد بن كامل المهلب بن حجر عن ضباعة بنت
المقداد الاسود عن ابيها قال ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الى عود ولا
عمود ولا شجرة الا جعلة على حاجب الايمن او الايسر ولا يصمد له صمدا

باب ـــــــــ قدر السترة اخبرنا ابو عثمان
الضبي انا ابو محمد الخراجي انا ابو العباس المحبوبي نا ابو عيسى الترمذي نا قتيبة وهناد
قالا نا ابو الاحوص عن سماك بن حرب عن موسى بن طلحة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا وضع احدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل فليصل ولا يبالي من مر وراء ذلك
هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن ابن نمير عن ابي الاحوص قال الامام الشافعي من السترة
هذا القدر واحسن عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله العبسي انا محمد بن يوسف
نا محمد بن اسماعيل نا محمد بن ابي بكر المقدمي نا معتمر عن عبيد الله عن نافع عن ابن
عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يعرض راحلته فيصلي اليها قلت افرايت اذا هبت
الركاب قال كان ياخذ الرحل فيعدله فيصلي الى اخرته وروى ان يزيد بن ابي سال ابا
هريرة ما يستتر المصلي في صلوته قال مثل مؤخرة الرحل وان كان مثل الخيط في الدقة
واخبرنا احمد بن عبد العزيز انا القاسم بن جعفر انا ابو علي اللؤلؤي نا ابو داود نا مسدد
نا بشر بن المفضل نا اسمعيل ابن امية حدثني ابو عمرو بن محمد بن حريث انه سمع جده يحدث
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم فليجعل تلقاء وجهه
شيئا فان لم يجد فلينصب عصا فان لم يكن معه عصا فليخط خطا ثم لا يضره
ما مر امامه وفي اسناده ضعف وسيل احمد عن الخط قال هكذا بعني عرضا
مثل الهلال قال مسدد قال ابن داود الخط بالطول قال سفين ابن عيينة رايت شريكا
صلى بنا فوضع قلنسوته بين يديه واخبرنا عبد الواحد المليحي انا احمد بن عبد
الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد ابن اسماعيل نا اسحق ابن منصور نا عبد الله بن
نمير نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج
يوم العيد امر بالحربة فتوضع بين يديه فيصلي اليها والناس وراءه وكان يفعل ذلك
في السفر فمن اخذ هولاء الامراء هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن
محمد بن مثنى عن عبيد الله بن نمير وعن نافع عن ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم
يغدو الى المصلى والعنزة بين يديه تحمل وتنصب بالمصلى بين يديه فيصلي اليها قال
عمر المصلون خلفه وامامهم السواري من المتحدث التي اليها ورايت عمر رجلا يصلي بين الاسطوانتين
فاد ناه الى سارية فقال صلي اليها قال الامام فد صح عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه دخل الكعبة فجعل عمودا عن يمينه وعمودين عن يساره وصلى

باب ـــــــــ كراهية المرور بين يدي المصلي اخبرنا ابو
الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الاسفرايني انا ابو مصعب عن مالك عن ابي النضر
مولى عمر بن عبيد الله عن بسر بن سعيد ان زيد بن خالد الجهني ارسل الى ابي جهيم يسئله
ماذا سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم في المار بين يدي المصلي قال ابو جهيم قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار ما بين يدي المصلي ماذا عليه لكان ان يقف
اربعين خيرا له من ان يمر بين يديه قال ابو النضر لا ادري قال اربعين يوما او شهرا
او سنة هذا حديث متفق على صحته اخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف واخرجه
مسلم عن يحيى ابن يحيى كلاهما عن مالك وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان يقف احدكم
مائة عام خيرا له من ان يمر بين يدي اخيه وهو يصلي اخبرنا عبد الواحد بن احمد
المليحي انا ابو محمد عبد الرحمن ابن ابي شريح انا ابو القاسم عبد الله بن محمد بن

عن عبد العزيز الدغوني نا علي بن الجعد نا سليمان ابن المغيرة عن حميد ابن هلال حدثني
ابو صالح عن ابي سعيد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا صلى
احدكم الى شيء سترة من الناس فاراد احد ان يجتاز بين يديه فليدفع في نحره فانما
هو شيطان هذا حديث متفق على صحته اخرجه البخاري عن آدم واخرجه مسلم عن
شيبان ابن فروخ كلاهما عن سليمان ابن المغيرة وقال فليدفعه في نحره قال ابي فليقاتله
فانما هو شيطان وقوله فليقاتله فانما هو شيطان قال الخطابي معناه ان الشيطان
حمله عليه ويجوز ان يكون جعله شيطانا لان الشيطان هو المارد من الجن والانس
قال الامام اتفق اهل العلم على كراهية المرور بين يدي المصلي فمن فعل فللمصلي دفعه
ولا يزيد في الدفع على الامر على الدفع فان ابى فجاهد فيحتمل ان يقتصر على دفعه عن المرور بين يديه
والمراد من المقاتلة الدفع بالعنف لا القتل فانه يروى في حديث ابي سعيد وليدرأه
ما استطاع فان ابا فليقاتله وهذا اذا كان المصلي الى سترة فان اراد المار بين يديه
وبين السترة فان لم يكن بين يديه سترة فليس له دفع المار لان التفريط من المصلي
بترك السترة وفيه دليل على ان العمل اليسير لا يبطل الصلوة

باب

لا يقطع صلوته ما مر بين يديه اخبرنا ابو الحسن الشيروي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق
السامري انا ابو مصعب عن مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن ابي سلمة بن
عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كنت انام بين يدي
رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاي في قبلته فاذا سجد غمزني فقبضت رجلي واذا قام
بسطتهما قالت والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح هذا حديث متفق على صحته
اخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك قال
الامام يحتج بهذا الحديث من لا يرى لمس المراة موجبا للوضوء واخبرنا الامام قال
اخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري انا حاجب بن احمد
انا عبد الرحيم بن منيب نا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلي صلوته من الليل وانا معترضة بينه وبين القبلة كاعتراض

الجنازة هذا حديث متفق على صحته اخرجه البخاري عن يحيى بن بكير عن الليث
عن عقيل عن شهاب واخرجه مسلم عن ابي بكر ابن ابي شيبة وعمرو عن سفيان ابن عيينة
واخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله الغنجي انا محمد ابن يوسف
نا محمد ابن اسماعيل انا عمر بن حفص نا ابي عن الاعمش نا ابرهيم عن الاسود عن عائشة
ذكر عندها ما يقطع الصلوة الكلب والحمار والمراة فقالت شبهتمونا بالحمر والله
لقد رايتني النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وانا على السرير بينه وبين القبلة مضطجعة
فتبدو لي الحاجة فاكره ان اجلس فاوذي النبي صلى الله عليه وسلم
فانسل من عند رجليه هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن عمرو بن حفص قال
منصور عن ابرهيم فانسل من قبل رجلي السرير حتى انسل من لحافي واخبرنا ابو الحسين
الشيروزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق السامري انا ابو مصعب عن مالك عن ابن شهاب
عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس انه قال اقبلت
راكبا على اتان وانا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ورسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي بالناس بمنى فمررت بين يدي بعض الصف فنزلت فارسلت الاتان ترتع ودخلت
في الصف فلم ينكر ذلك على احد هذا حديث متفق على صحته اخرجه البخاري عن عبد
الله بن يوسف واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك قوله ناهزت الاحتلام
اي قاربته اخبرنا عمر بن عبد العزيز انا القاسم بن جعفر انا ابو علي اللولوي نا ابو داود
نا عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثني ابي عن جدي عن يحيى ابن ايوب عن محمد بن عمرو
بن علي عن ابن عباس بن عبيد الله بن عباس عن الفضل بن عباس قال انا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ونحن في بادية لنا ومعه عباس فصلى في صحراء ليس بين يديه
سترة وحمارة لنا وكلبة تعبثان بين يديه فما بالا ذلك قال الامام في هذه
الاحاديث دليل على ان المراة اذا مرت بين يدي المصلي لا تقطع صلوته وعليه اكثر
اهل العلم من الصحابة فمن بعدهم ان لا يقطع صلوة المصلي شيء مر بين يديه اخبرنا
الامام قال اخبرنا عمر بن عبد العزيز انا القاسم بن جعفر انا ابو علي اللولوي

نا ابو داود نا عبد الملك محمد بن العلا انا ابو اسامة عن محمد بن عجلان عن ابي الوداك عن ابي
سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقطع الصلوة شيء فادرؤا ما
استطعتم فانما هو شيطان وهذا قول علي وعثمان وابن عمر وبه قال ابن المسيب والنخعي
وعروة واليه ذهب مالك والثوري والشافعي واهل الرأي وذهب قوم الى انه يقطع
صلوته المراة والحمار والكلب الاسود يروى ذلك عن انس وبه قال الحسن البصري
عمر بن عبد العزيز انا القاسم بن جعفر انا ابو علي اللؤلؤي انا ابو داود نا حفص بن عمر
نا شعبة ان سليمان ابن المغيرة اخبره عن حميد بن هلال عن عبد الله بن الصامت عن
ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقطع صلوة الرجل اذا لم يكن بين يديه
قيد اخرة الرحل الحمار والكلب الاسود والمراة فقلت ما بال الاسود من الاحمر
من الاسود من الابيض قال يا ابن اخي سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سالتني فقال
الكلب الاسود شيطان وفي رواية بقطعها المراة الحائض والكلب الاسود يروى
ذلك عن ابن عباس وبه قال عطا بن ابي رباح فالرواية لا يقطعها الا الكلب الاسود
ويروى ذلك عن عائشة وهو قول احمد واسحق وقال احمد في نفسي من الحمار والمراة
شيء ورعم اصحاب احمد ان حديث ابي ذر عارضه في المراة والحمار حديث عائشة وابن
عباس فبقي خبر ابي ذر في الكلب الاسود لا معارض له والله اعلم ويروى عن ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تصلوا خلف النيام ولا المتحدثين ويروى النهي عن التحدث
الرجلين وبينهما احد يصلي وكره عثمان ان يستقبل الرجل الرجل وهو يصلي
وذلك اذا استعاد به فان لم يستعذ به فقد قالت عائشة رايت النبي صلى الله عليه وسلم
يصلي والجنازة وبين القبلة مضجعة على المسور وقال يزيد بن نائب ما بالبئة
ان الرجل لا يقطع صلوة الرجل باب صفة الصلوة
اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي قال انا احمد بن عبد الله النعيمي نا محمد بن يعقوب
نا محمد بن اسمعيل ابن سمعيل ابن ابي سمعيد المقبري عن ابي هريرة ان رجلا دخل المسجد ورسول الله

صلى الله عليه وسلم جالس في ناحية المسجد فصلى ثم جاء فسلم عليه فقال له
رسول الله صلى الله عليه وسلم ارجع فصل فانك لم تصل فرجع فصلى ثم جاء فسلم
فقال وعليك السلام ارجع فصل فانك لم تصل فقال في الثالثة او في التي بعدها علمني
يا رسول الله فقال اذا قمت الى الصلوة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر
ثم اقرا ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تستوي قائما
ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم افعل ذلك في صلوتك كلها
هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن ابي بكر ابن ابي شيبة عن ابي اسامة وعبد
الله بن نمير فوله بما تيسر معك من القرآن اراد به فاتحة الكتاب اذا كان يحسنها
بيان الرسول صلى الله عليه وسلم كقوله تعالى في الهدي والمراد منه شاة بيان
السنة وفيه دليل على وجوب الطمانينة في الاركان لان امره للوجوب وفي قوله
ثم افعل ذلك في صلوتك كلها دليل على وجوب القراءة في الركعات كلها كما في
الركوع والسجود قال الاعمام اركان الصلوة ستة عشر في الركعة الاولى اولها
النية والتكبيرة الاولى والقيام وقراءة الفاتحة والركوع والطمانينة فيه
والاعتدال عنه قياما والطمانينة فيه والسجود الاول والطمانينة فيه والاعتدال
عنه جالسا والطمانينة فيه والسجود الثاني والطمانينة فيه والترتيب
والموالاة في الركعة الثانية اربعة عشر ركنا هذه الاركان سوى النية
والتكبيرة وفي الجلوس للتشهد الاخير اربعة اركان القعود وقراءة التشهد
والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم والتسليمة الاولى فجملة صلوة هذا ثلاث ركعتين فيها
ثلثون ركنا هذا مذهب الشافعي واختلف اهل العلم فيها فواظبوا ولقصوا على
ما سبأتي تفصيلها ان شاء الله في موضعها امر الوقت والطهارة عن الحدث والخبث
وستر العورة واستقبال القبلة من شرائطها واخبرنا ابو عثمان الصابوني انا ابو
محمد الجراحي نا ابو العباس المحبوبي نا ابو عيسى الترمذي نا علي بن حجر انا اسمعيل
بن جعفر عن يحيى بن علي بن يحيى ابن خلاد ابن رافع الزرقي عن جده عن رفاعة

بن رافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما هو جالس في المسجد يوما قال لرفاعة
ونحن معه اذ جاء رجل كالبدوي فصلى واخف صلوته ثم انصرف فسلم على النبي
صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم وعليك فارجع فصل فانك لم تصل
فرجع فصلى ثم جاء فسلم عليه فقال وعليك فارجع فصل فانك لم تصل ففعل ذلك مرتين او ثلثا
كل ذلك يأتي النبي صلى الله عليه وسلم فيسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فيقول النبي صلى الله
عليه وسلم وعليك فارجع فصل فانك لم تصل فعاقت الناس وكبر عليهم ان يكون من اخف
صلوته لم يصل فقال الرجل فاخبرني لكل ذلك فارني وعلمني فانما انا بشر اصيب
واخطئ فقال اجل اذا قمت الى الصلوة فتوضأ كما امرك الله ثم تشهد واقم فان كان
معك قرآن فاقرأ والا فاحمد الله وكبره وهلله ثم اركع فاطمئن راكعا ثم اعتدل
قائما ثم اسجد فاعتدل ساجدا ثم اجلس فاطمئن جالسا ثم قم فاذا فعلت ذلك
فقد تمت صلوتك فان انتقصت منه شيئا انتقصت من صلوتك قال وكان هذا اهون
عليهم من الاول انه من انتقص من ذلك شيئا انتقص من صلوته ولم تذهب كلها قال
ابو عيسى هذا حديث حسن وقد روى عن رفاعة هذا الحديث من غير وجه وقد
صح منه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وفيه دليل على وجوب القراءة
في الصلوة فان كان يحسن الفاتحة يجب قراءتها لقوله صلى الله عليه وسلم لا صلوة
لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فان لم يحسن الفاتحة ويحسن شيئا غيرها من القرآن
يجب ان يقرأ سبع آيات من يحسن يحسن فان لم يحسن يسبح الله ويحمده ويهلله
وقد روى عن عبد الله بن ابي اوفى قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اني لا استطيع ان اخذ من القرآن شيئا فعلمني ما يجزئني قال قل سبحان الله والحمد
لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله قال يا رسول الله هذا
لله فما لي قال قل اللهم ارحمني وعافني واهدني وارزقني ولو صلى فنسي القراءة اعاد
وروي عن عمر انه صلى بالناس المغرب ولم يقرأ فيها فلما انصرف قيل له ما قرأت
قال كيف كان الركوع والسجود فقالوا حسنا فقال لا بأس اذا اخبرنا ابو طاهر

محمد بن علي بن محمد بن رزق الزراد انا ابو القاسم علي بن احمد الخزاعي انا ابو سعيد العيثم بن كليب
الزرقي
ان عيسى ابن احمد العسقلاني ابو احمد نا يزيد بن هارون اخبرنا محمد بن عمرو عن علي
بن يحيى بن خلاد عن رفاعة بن رافع وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال بينما
رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس في المسجد ورجل يصلي فلما انصرف اتى رسول الله صلى
الله عليه فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم اعد صلوتك فانك لم تصل فرجع فصلى
كنحو مما صلى فلما انصرف اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له رسول الله صلى
الله عليه وسلم اعد صلوتك فانك لم تصل فقال يا رسول الله علمني فقال اذا اقمت الصلوة
فكبر ثم اقرأ فاتحة الكتاب وما تيسر ثم اركع فاذا ركعت فاجعل راحتيك
على ركبتيك وامدد ظهرك ومكن لركوعك واذا رفعت راسك فاقعد حتى يرجع
العظام الى مفاصلها ثم اسجد فاذا سجدت فمكن لسجودك فاذا رفعت فاجلس
على فخذك اليسرى ثم اصنع ذلك في كل ركعة وسجدة هذا حديث حسن وفيه
دليل على وجوب القراءة في الركعات كلها كما يجب الركوع والسجود في الركعات
كلها وجوز اهل الرأي التسبيح في الركعتين الاخريين بدلا عن القراءة وروي عن علي
من طريق الحرث الاعور يسبح في الاخريين ولا يصح اخبرنا ابو عثمان الضبي
انا ابو محمد الخراجي نا ابو العباس المحبوبي نا ابو عيسى الترمذي نا محمد بن بشار نا محمد
بن المثنى قالا اخبرنا يحيى بن سعيد نا عبد الحميد بن جعفر نا محمد بن عمرو بن عطاء
عن ابي حميد الساعدي قال سمعته وهو في عشرة من اصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم احدهم ابو قتادة يقول انا اعلمكم بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم
قالوا ما كنت اقدم لنا له صحبة ولا اكثر له اتيانا فقال بلى قالوا فاعرض فقال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوة اعتدل قائما ورفع يديه
حتى تحاذي بهما منكبيه فاذا اراد ان يركع رفع يديه حتى تحاذي بهما منكبيه
ثم قال الله اكبر وركع ثم اعتدل فلم يصوب راسه ولم يقنع ووضع يديه
على ركبتيه ثم قال سمع الله لمن حمده ورفع يديه واعتدل حتى يرجع كل عظم

في موضعه معتدلا ثم هوى الى الارض ساجدا ثم قال الله اكبر ثم جافى عضديه
عن ابطيه وفتح اصابع رجليه ثم ثنى رجله اليسرى وقعد عليها ثم اعتدل
حتى يرجع كل عظم في موضعه معتدلا ثم هوى ساجدا ثم قال الله اكبر ثم ثنى رجله
وقعد واعتدل حتى يرجع كل عضو في موضعه ثم نهض ثم صنع في الركعة الثانية
مثل ذلك حتى اذا قام من السجدتين كبر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه
كما صنع حين افتتح الصلوة ثم صنع كذلك حتى كانت الركعة التي تنقضي فيها
صلوته اخر رجله اليسرى وقعد على شقه متوركا ثم سلم قال ابو عيسى معنى
قوله اذا قام من السجدتين رفع يديه يعني اذا قام من الركعتين والامام هذا
صحيح لانه لم يقل احد من اهل العلم علمناه يرفع يديه اذا قام من السجدتين في
وتر من صلوته قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح حدثنا محمد ابن بشار ومحمد
ابن علي الحلال وغير واحد قالوا انا ابو عاصم نا عبد الحميد بن جعفر عن محمد بن عمرو
بن عطاء قال سمعت ابا حميد الساعدي في عشرة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
فذكر نحو حديث يحيى بن سعيد بمعناه وزاد قالوا صدقت هكذا صلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم قوله لم ينصب راسه ولم يقنع يقال صبى الرجل راسه يصبيه
اذا خفضه جدا اخذ من صبى اذا مال الى الصبا ومنه قوله تعالى اصب اليهن اي
اميل قال الازهري الصواب فيه بصوب ويقال هو بصبي مهموز من قولهم
صبا الرجل عن دين قومه اذا خرج فهو صابي وقوله ولم يقنع اي لم يرفعه حتى
يكون اعلى من جسده والاقناع رفع الراس ويقال ايضا لمن خفض راسه قد اقنع
راسه والحرف من الاضداد وقوله جافى عضديه عن ابطيه اي باعد بينهما
والجفاء بالمد هو البعاد وقوله وفتح اصابع رجليه اي لينها حتى تثني قبلتهم
نحو القبلة والفتح لين واشيرس سال في جناح الطائر ومنه قيل للعقاب
فتخاء لانها اذا انحطت كسرت جناحها اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي
انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسماعيل نا يحيى بن بكير نا الليث

عن خالد عن سعيد عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو بن عطاء نا الليث عن يزيد
ابن ابي حبيب وبوبه بن محمد عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو بن عطاء انه كان
جالسا مع نفر من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فذكروا صلوة النبي صلى الله عليه وسلم فقال
ابو حميد الساعدي انا كنت احفظكم لصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم رايته اذا كبر
جعل يديه حذا منكبيه واذا ركع امكن يديه من ركبتيه ثم هصر ظهره فاذا رفع راسه
استوى حتى يعود كل فقار الى مكانه فاذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما
واستقبل باطراف اصابع رجليه القبلة فاذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى
ونصب اليمنى فاذا جلس في الركعة الاخيرة قدم رجله اليسرى ونصب الاخرى وقعد
على مقعدته هذا حديث صحيح قوله هصر ظهره اي ثناه يقال هصدت في استواء
رقبته وظهره والهصر مبالغة الثني الذي فيه لين حتى يثني كالغصن الرطب
من غير ان يبلغ الكسر والابانة وقوله وضع يديه غير مفترش يريد لا يفترش ذراعيه
بل يرفعهما عن الارض وقوله ولا قابضهما يريد لا يضم اصابعهما ويحتمل انه اراد لا يضم
الذراعين والعضدين الى الجنبين بل يجافيهما عن الجنبين كما جاء في حديث اخر وجافى
يديه عن جنبيه باب التكبير عند افتتاح الصلوة اخبرنا
ابو الحسين عبد الوهاب بن محمد الكسار نا عبد العزيز بن احمد الخلال نا ابو العباس الاصم
ح قال واخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي ومحمد بن احمد العارف قالا اخبرنا ابو بكر الجوزي نا الا
صم نا الربيع نا الشافعي نا سعيد بن سالم عن سفيان الثوري عن عبد الله بن محمد بن عقيل
عن محمد بن علي بن الحنفية عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مفتاح الصلوة
الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم هذا حديث حسن والعمل على هذا عند اهل العلم
من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فمن بعدهم يقولون لا يدخل في الصلوة الا بالتكبير ولا
يخرج الا بالتسليم وبه قال سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي واحمد قال عائشة كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح الصلوة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين
ويختم الصلوة بالتسليم وقال الحسن يجزئ الرجل ان كبر تكبيرة واحدة تجزيه تكبيرة الركوع

وذهب اصحابنا الى ان الصلوة تنعقد بكل اسم من اسماء الله تعالى الا ان يذكره على
وجه الدعاء والدعاء مثل قوله بالله او اللهم والسلام عندهم غير واجب للخروج
عن الصلوة بل قالوا اذا قعد قدر التشهد ثم قام فقد تمت صلوته وقد ذهب اليه الى شيء يضاد الصلوة من
كلام او حدث تمت صلوته وقال اسحق اذا تشهد ولم يسلم جاز واحتج بحديث ابن مسعود
حين علمه التشهد قال اذا فعلت هذا فقد قضيت صلوتك وان شئت ان تقوم فقم
فقد قيل هذا الكلام من قول ابن مسعود وان صح مرفوعا فالمراد منه فقد قضيت
معظم صلوتك ولم يبق عليك الا الخروج انما يكون تمام ما بينه الرسول صلى الله عليه
وسلم في قوله وتحليلها التسليم ما ——— رفع اليدين عند
تكبيرة الافتتاح وعند الركوع والارتفاع عنه والقيام من الركعتين اخبرنا ابو
الحسن الشيرازي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الاسفرايني انا ابو مصعب عن مالك عن ابن شهاب عن
سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلوة
رفع يديه حذو منكبيه واذا ركع واذا رفع راسه من الركوع رفعهما كذلك وقال سمع
الله لمن حمده ربنا ولك الحمد وكان لا يفعل ذلك في السجود هذا حديث متفق على صحته اخرجه
البخاري عن عبد الله بن مسلمة عن مالك واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى وجماعة عن سفيان ابن
عيينة كلاهما عن ابن شهاب اخبرنا ابو سعد احمد بن محمد بن العباس الحميدي
انا ابو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ حدثني ابو الحسن علي بن عيسى بن ابو هيم الكجري
نا ابو هيم بن خالد نا اسمعيل بن ابي اويس عن منصور بن عبد الاعلى عن عبيد
الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر كان اذا دخل في الصلوة كبر ورفع يديه واذا ركع رفع
يديه واذا قال سمع الله لمن حمده رفع يديه واذا قام من الركعتين رفع يديه ورفع
ذلك عن عمر الى النبي صلى الله عليه وسلم هذا حديث صحيح اخرجه البخاري عن ابن عباس
عن الوليد عن عبد الاعلى اخبرنا عمر بن عبد العزيز انا القاسم بن جعفر انا ابو علي اللؤلؤي نا ابو
داود نا محمد بن المصفى الحمصي نا بقية نا الزبيدي عن الزهري عن سالم بن عبد الله عن عمر
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوة رفع يديه حتى يكونا حذو

منكبيه ثم قال سمع الله لمن حمده ولا يرفع يديه في السجود ورفعهما في كل تكبيرة
يكبرها قبل الركوع حتى تنقضي صلوته قال الامام ورفع اليدين حذو المنكبين في هذه
المواضع الاربع منقول على صحة كبر وبه جماعة عن الرسول صلى الله عليه وسلم منهم عمر
وعلي ابن ابي طالب وابن حجر وانس وابو هريرة ومالك بن الحويرث وابو حميد الساعدي في
عشرة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وبه يقول اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم منهم ابو بكر وعلي وابن عمر وابن عباس وابو سعيد الخدري وجابر وابي هريرة وانس وعبد الله
بن الزبير وغيرهم وبه ذهب من التابعين الحسن البصري وابن سيرين وعطاء وطاوس ومجاهد
والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وسعيد بن جبير ونافع وقتادة ومكحول وغيرهم
وبه قال الاوزاعي ومالك في احد قوليه واحمد بن حنبل وابن المبارك والشافعي واحمد واسحق قال الامام
لم يذكر الشافعي رفع اليدين عند القيام من الركعتين لانه بنى قوله على حديث ابن شهاب
عن سالم ومذهبه اتباع السنة اذا ثبتت وثبت رفع اليدين عند القيام من الركعتين
برواية عبد الله بن عمر عن نافع وسالم الروايات وذهب قوم الى انه لا يرفع يديه
الا عند الافتتاح بروي ذلك عن النخعي والشعبي وبه قال ابن ابي ليلى وسفيان الثوري واصحاب
الرأي واحتجوا بما روى عن عبد الله بن مسعود قال الا اصلي بكم صلوة رسول الله صلى الله
عليه وسلم فصلى ولم يرفع يديه الا اول مرة وروى عن يزيد بن ابي زياد عن عبد الرحمن ابن
ابي ليلى عن البراء بن عازب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلوة رفع يديه
الى قريب من اذنيه ثم لا يعود قال الامام واحاديث رفع اليدين في المواضع الاربع اصح واثبت
فانها اولى قال عبد الله بن المبارك لم يثبت حديث بن مسعود انه لم يرفع الا اول مرة
قال ابو سليمان الخطابي وقد يجوز ان يذهب ذلك على ابن مسعود كما قد ذهب عليه الاخذ
عليه الاخذ بالركبة في الركوع وكان يطبق يديه على الامر الاول وخالفه الصحابة كلهم
في ذلك واما حديث البراء لم يقل احد فيه ثم لا يعود غير وكيع عن يزيد بن ابي زياد قال ابو داود
وقد ولم يذكروا فيه ثم لا يعود وحكى عن سفيان بن عيينة ان يزيد حدثهم به قبل خروجه
الى الكوفة فلم يذكر فيه ثم لا يعود فلما انصرف زاد فيه لا يعود فحمل ذلك منه على

العلة والنسيان واختلف الرواية في منتهى ما يرفع اليدين فروي عن علي وابو حميد
الساعدي وابن عمر رفع اليدين الى المنكبين وروى وائل بن حجر عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه كان يرفع يديه حتى يحاذي اذنيه وروى مالك بن الحويرث حتى يبلغ بهما فروع اذنيه
واختلف اهل العلم فيه فذهب مالك والشافعي واحمد واسحق الى انه يرفعهما حذو المنكبين
وذهب سفيان الثوري واصحاب الرأي الى انه يرفعهما الى الاذنين وحكي عن اسحاق بن راهويه
رفع يجمع بين الحديثين وقال كان يحادي بظهر كفيه المنكبين وباطنهما اذنيه الا
ذنبي والدليل على صحة هذا التأويل الحسن نا عمر بن عبد العزيز نا القاسم ابن جعفر نا ابو علي
اللؤلؤي نا ابو داود نا عفان ابن ابي شيبة نا عبد الرحيم بن سليمان عن الحسن عن عبيد الله
النخعي عن عبد الجبار ابن وائل عن ابيه انه ابصر النبي صلى الله عليه وسلم حين قام الى الصلوة
رفع يديه حتى كانتا بحيال منكبيه وحاذا بابهاميه اذنيه ثم كبر احبرنا عمر
بن عبد العزيز نا القاسم بن جعفر الهاشمي نا ابو علي اللؤلؤي نا ابو داود نا مسدد نا بشر
بن المفضل عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل بن حجر قال لاطمقن رأيي صلوة رسول الله صلى
الله عليه وسلم فاستقبل القبلة فكبر ورفع يديه حتى حاذتا اذنيه ثم اخذ شماله
بيمينه فلما اراد ان يركع رفعهما مثل ذلك ثم وضع يديه على ركبتيه فلما رفع راسه من
الركوع رفعهما مثل ذلك فلما سجد وضع راسه بين كفيه ثم جلس فافترش
رجله اليسرى ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى وحد مرفقه الايمن على فخذه
اليمنى وقبض ثنتين من خلق كفه ورأيته يقول هكذا وحلق بشر الابهام والوسطى
واشار بالسبابة وبعده الاسناد قال ابو داود نا عثمان ابن ابي شيبة نا سفيان عن عا
صم بن كليب عن ابيه عن وائل بن حجر قال رأيت النبي صلى الله عليه حين افتتح الصلوة
رفع يديه حيال اذنيه قال ثم التحفوا ثم رفعوا ايديهم الى صدورهم في افتتاح الصلوة
وعليهم برانس وا كسية وبهذا الاسناد قال ابو داود نا محمد بن سليمان الانباري
نا وكيع عن سفيان عن عاصم بن كليب عن علقمة بن وائل عن ابن حجر قال اتيت النبي صلى
الله عليه وسلم في الشتاء فرأيت اصحابه يرفعون ايديهم في ثيابهم في الصلوة قال

وبهذا الاسناد قال ابو داود نا مسدد نا عبد الله بن داود عن فطر عن عبد الجبار بن
وائل عن ابيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع ابهاميه الى شحمة اذنيه وشحمة
الاذنين ما لان من اسفلهما قال زائدة بن قدامة عن عاصم بن كليب بهذا الاسناد وجعل
مرفقه الايمن على فخذه اليمنى ثم قبض بثنتين من اصابعه ثم اصبعه ثم رفع اصبعه
فرأيته يحركها يدعو بها الحسن نا ابو داود نا حفص بن عمر نا شعبة عن قتادة عن
نصر ابن عاصم عن مالك بن الحويرث قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه اذا كبر واذا
ركع واذا رفع راسه من الركوع حتى يبلغ بهما فروع اذنيه قال رضي الله عنه وتستحب
اذا رفع يديه للتكبير ان يفرق اصابعه وروي فيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم ولا يصح ويجب اليمين على الشمال في الصلوة احبرنا
ابو الحسن السيرواني نا ظاهر بن احمد نا ابو اسحق الهاشمي نا ابو مصعب عن مالك عن ابي حازم
عن سهل بن سعد الساعدي انه قال كان الناس يؤمرون ان يضع الرجل يده اليمنى على
ذراعه اليسرى في الصلوة وهذا حديث صحيح اخرجه البخاري عن عبد الله بن مسلمة عن مالك
احبرنا احمد بن عبد الله الصالحي نا ابو بكر احمد بن الحسين الحيري نا حاجب ابن احمد الطوسي
نا عبد الله بن هاشم نا وكيع نا موسى بن عمير العنبري عن علقمة بن وائل الحضرمي عن
ابيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم واضعا يمينه على شماله في الصلوة
هذا حديث حسن وعن قبيصة بن هلب عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يؤمنا فيأخذ شماله بيمينه هذا حديث حسن وقبيصة بن هلب الطائي
واسم هلب يزيد بن قنادة والعمل على هذا عند اهل العلم من الصحابة فمن بعدهم لا يرون
ارسال اليدين ثم منهم من يقول يضع يده اليمنى على اليسرى ومنهم من يقول يأخذ كوعه
لا يسوغ كفه الايمن وبه قال الشافعي ورأى بعضهم وضعهما فوق السرة وبه قال
الشافعي ورأى بعضهم ان يضعهما تحت السرة وهو قول اهل الرأي وروي عن ابن عمر
انه كان لا يفرج رجليه في الصلوة ولا يلصقهما قال ابو عبيد الفرجة ان
يفرج بين رجليه وبما عذا اجديهما من الاخرى يقول لا يفعل ذلك ولا يلصق

إحداهما بالأخرى ولا كن من ذلك ما [illegible] ما يستفتح به
الصلوة من الدعاء اخبرنا ابو سعد اسماعيل بن عبد القاهر الجرجاني نا ابو الحسين عبد
الغافر بن محمد الفارسي نا ابو احمد محمد بن عيسى الجلودي نا ابو الشيخ ابو هيثم بن محمد
بن سفين نا ابو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري نا محمد بن ابي بكر المقدمي نا ابو يوسف
بن الماجشون حدثني ابي عن عبد الرحمن الاعرج عن ابي رافع عن علي ابن ابي طالب عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه كان اذا قام الى الصلوة قال وجهت وجهي للذي فطر السموات
والارض حنيفا وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب
العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين اللهم انت الملك لا اله الا انت ربي
وانا عبدك ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعا لا يغفر الذنوب الا
انت واهدني لاحسن الاخلاق لا يهدي لاحسنها الا انت واصرف عني سيئها
لا يصرف عني سيئها الا انت لبيك وسعديك والخير كله بيديك والشر ليس اليك
وانا بك واليك تباركت وتعاليت استغفرك واتوب اليك واذا ركع قال اللهم لك
ركعت وبك امنت ولك اسلمت خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي واذا رفع
قال اللهم ربنا لك الحمد ملء السماوات والارض وما بينهما وملء ما شئت من شيء بعد اذا
سجد قال اللهم لك سجدت وبك امنت ولك اسلمت سجد وجهي للذي خلقه وشق
سمعه وبصره تبارك الله احسن الخالقين ثم يكون من آخر ما يقول بين التشهد والتسليم
اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت وما اسرفت وما انت
اعلم به مني انت المقدم وانت المؤخر لا اله الا انت هذا لفظ مسلم
بن الحجاج نا زهير بن حرب نا عبد الرحمن بن مهدي نا عبد العزيز بن عبد الله ابن ابي سلمة
عن عمه الماجشون بن ابي سلمة عن الاعرج بهذا الاسناد وقال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا استفتح الصلوة ثم قال وجهت وجهي وقال وانا من المسلمين وقال واذا
رفع راسه من الركوع قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد وقال وصورك فاحسن
صورتك وقال في الراس قال اللهم اغفر لي ما قدمت الى آخر الحديث فقوله وجهت وجهي

أي قصدت بعبادتي وتوحيدي اليه وقوله تعالى فاقم وجهك للدين
القيم أي اقم قصدك قوله حنيفا قال ابو عبيد الحنيف في كلام العرب
من كان على دين ابراهيم وقيل الحنف الاستقامة وانما قيل للمائل الرجل
أحنف تفاؤلا بالاستقامة وقيل معنى الحنيفية في الاسلام الميل اليه والاقامة
على عقده والحنف اقبال احد الشقين على الاخر وقوله اني صلوتي ونسكي كل
ما يتقرب الى الله تعالى فيقال فلان ما سكك من النساك اي عابد من العباد
يودي المناسك وما يتقرب به الى الله تعالى ويقال النسك ما امرت به الشريعة
والورع ما نهي عنه وقوله لبيك اي اجابة بعد اجابة وقوله سعديك اي ساعدت
طاعتك يا رب مساعدة بعد مساعدة قوله والشر ليس اليك قال الخليل معناه
الشر ليس مما يتقرب به اليك وقيل اراد ان الشر لا يصعد اليك انما يصعد اليك الطيب
وهو الخير فقيل معناه ولا ينسب الشر اليك اذا على الانفراد تعظيما لله يقال يا خالق
الشر ويا خالق القردة والخنازير ولا يفعل كذا وان كان الله خالقها ولا يقال يا آكل
يا مذل افعل كذا بل يقال يا ضار يا نافع يا معز يا مذل كما اخبر الله تعالى عن ابراهيم
عليه السلام انه قال واذا مرضت فهو يشفين اضاف المرض الى نفسه والشفاء الى
الله عز وجل والخير على الخصوص سيئ اضاف السيئة الى نفسه فقال فاردت ان
اعيبها وانا ما كان من باب الرحمة الى ربه فقال فاولد ربك ان يبلغا اشدهما اخبرنا
ابو عثمان اخبرنا ابو محمد الجراحي حدثنا ابو العباس المحبوبي حدثنا ابو عيسى الترمذي
حدثنا ابو الحسن بن عرفة ويحيى بن موسى قالا وحدثنا ابو معاوية عن حارثة بن ابي الرجال
عن عمرة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلوة قال
سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك ورواه ابو
سعيد الخدري قال ابو عيسى وحديث ابي سعيد اشهر شيء في هذا الباب ولم يصححه
احمد قوله وبحمدك معناه وبحمدك ابتدئ والباء في بسم الله معناه ابتدئ
بسم الله وقيل معناه وبحمدك سبحتك اي لك الحمد على ما وفقتني لتسبيحك وقد

اختلف أهل العلم فيما يستفتح به الصلاة من الذكر بعد التكبير فذهب الشافعي
في حديث علي رضي الله عنه وذهب سفيان وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأي الى حديث
ويروى ذلك عن عمر أنه حين كبر قال سبحانك اللهم وبحمدك إلى آخره وكان
مالك لا يقول شيئا من ذلك اما يكبر ويقول الحمد لله رب العالمين وقد روي
غير هذا من الذكر في افتتاح الصلاة وهو من اختلاف المباح فأيها استفتح جاز
أخبرنا أبو الحسن طاهر بن الحسين بن محمد الدوقي الطوسي بها أنبأنا
أبو الحسن محمد بن يعقوب أنبأنا محمد بن محمد بن يوسف حدثنا الحسن بن
سفيان حدثنا محمد بن عبيد بن حساب وأبو كامل قالا حدثنا عبد الواحد
ابن زياد حدثنا عمارة بن القعقاع عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير
عن أبي هريرة قال سكت رسول الله صلى الله عليه وسلم بين
التكبير والقراءة اسكاتة قال حسبته قال هنيهة قال قلت بأبي
وأمي يا رسول الله أرأيت اسكاتك بين التكبير والقراءة
ما تقول قال أقول اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت
بين المشرق والمغرب اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب
الأبيض من الدنس اللهم اغسلني من خطاياي بالثلج والماء
والبرد هذا حديث متفق على صحته أخرجه محمد عن موسى بن
اسماعيل وأخرجه مسلم عن أبي كامل الجحدري كلاهما عن عبد
الواحد بن زياد قوله اسكاتك افتعال من السكوت ولم يرد به ترك
الكلام بل اراد تواتر رفع الصوت بالكلام وقوله اغسلني بالثلج
والماء والبرد اي طهرني من الذنوب وذكر ذلك كله مبالغة في
مسألة التطهير لأنه يحتاج إلى الثلج والبرد قلت ويروى عن عبد الواحد
ابن زياد بهذا الاسناد عن أبي هريرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا نهض من الركعة الثانية استفتح القراءة بالحمد لله رب العالمين ولم يسكت

وروى عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب انه حفظ سكتتين عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم سكتة اذا كبر وسكتة اذا فرغ من قراءة غير المغضوب
عليهم ولا الضالين وقال أبو بوسف عن الحسن سكتة اذا كبر وسكتة اذا فرغ من
فاتحة الكتاب وسورة عند الركوع فانكر ذلك عمران بن حصين فكتبوا في ذلك
الى المدينة الى أبي بن كعب فصدق سمرة قال الامام وذهب الى هذا قوم من أهل العلم
منهم الاوزاعي والشافعي وأحمد واسحق يستحبون اذا سكت الامام هنيئا ان يسكت
بعد التكبير وبعد قراءة الفاتحة حتى يقرأ من خلفه ولا ينازعوه القراءة وكان قتادة
يعجبه اذا فرغ من القراءة ان يسكت حتى ترد اليه نفسه وقال مالك واهل الرأي السكتة
مكروهة

المقود

اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا ابو محمد عبد الرحمن بن أبي شريح انا ابو القاسم
عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي نا علي بن الجعد انا شعبة عن عمرو بن مرة سمعت
عاصما ابن ضمرة عن علي عن ابن عباس انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي قال فكبر
فقال الله اكبر كبيرا ثلث مرات والحمد لله كثيرا ثلث مرات وسبحان الله بكرة
واصيلا ثلث مرات اللهم اني اعوذ بك من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه قال
عمرو ونفخه الكبر ونفثه الشعر وهمزه الموتة قال ابو عبد الله الجنون سماه
همزا من الخنس والغمز وانما الشعر انما سماه نفثا لانه كالشيء ينفثه الانسان من فيه
ويروى والله اعلم ما قال المشركون في النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه لانه روي رخصة
في الشعر من غير ذكر ونفخه الكبر يعني ان الشيطان ينفخ في حوفه حتى تعظم نفسه
فيدخله لذلك الكبر وقوله الله اكبر كبيرا قيل نصب كبيرا على القطع فكبرة
خرجت من معرفة وقيل نصب باضمار فعل كانه اراد أكبر كبيرا اما

وجوب قراءة فاتحة الكتاب

اخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي ومحمد بن احمد العارف

قال انا ابو بكر الخيري نا ابو العباس الاصم ح قال وانا عبد الوهاب بن محمد الكسائي نا عبد العزيز
بن احمد الخلال نا ابو العباس الاصم انا الشافعي انا سفيان عن الزهري عن محمود بن الربيع عن
عبادة بن الصامت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب
واخبرنا ابو عثمان الضبي انا ابو محمد الخراجي نا ابو العباس المحبوبي نا ابو عيسى نا ابو كريب نا
سفيان بن عيينة ح قال وانا ابو سعد احمد بن محمد بن العباس الحميدي نا ابو عبد الله الخا
فظ نا ابو النضر محمد بن يوسف الفقيه نا عمرو بن سعيد ومحمد بن ايوب قالا حدثنا
علي المديني نا سفيان بهذا الاسناد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صلوة لمن لم يقرأ بفا
تحة هذا حديث متفق على صحته اخرجه البخاري عن علي بن عبد الله واخرجه مسلم عن
ابي بكر بن ابي شيبة واسحاق بن ابراهيم وعمرو الناقد كلهم عن سفيان اخبرنا الامام قال
انا احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري نا محمد بن احمد بن محمد
بن معقل البندار نا محمد بن يحيى نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري بهذا الاسناد قال لا صلوة
لمن لم يقرأ بام القرآن فصاعدا قال الامام اكثر اهل العلم من الصحابة فمن بعدهم على ان الصلوة
لا تجزي الا بقراءة فاتحة الكتاب اذا كان يحسنها منهم عمر وعلي وجابر وعمران بن حصين
وغيرهم من الصحابة وبه يقول ابن المبارك والشافعي واحمد واسحق وذهبت قوم الى انه لا تتعين عليه
قراءة الفاتحة وهو قول اصحاب الرأي لقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر منه ولقول النبي صلى الله
عليه وسلم لخلاد بن ابي هريرة للاعرابي ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن وهو عند الاخرين
فيمن لا يحسن الفاتحة او هو محمول ويحتمل انه اراد سورة بعينها ويحتمل انه اراد به كل
ما وقع عليه اسم قرآن فيحمل هذا المجمل على ما فسره في حديث عبادة وغيره واخبرنا
ابو الحسن العنبري انا ابو احمد بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن العلاء
بن عبد الرحمن انه سمع ابا السائب مولى هشام بن زهرة يقول سمعت ابا هريرة يقول قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلوة لم يقرأ فيها بام القرآن فهي خداج هي خداج

فقال ابا هريرة اني احيانا اكون وراء الامام فغمز ذراعي وقال
اقرأ بها يا فارسي في نفسك فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله قسمت
الصلوة بيني وبين عبدي نصفين فنصفها لي ونصفها لعبدي ولعبدي ما سأل قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اقرأوا يقول العبد الحمد لله رب العالمين يقول الله حمدني عبدي يقول
العبد الرحمن الرحيم يقول الله اثنى علي عبدي يقول العبد مالك يوم الدين يقول الله مجدني
عبدي يقول العبد اياك نعبد واياك نستعين هذه الآية بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل
يقول العبد اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا
الضالين فهؤلاء لعبدي ولعبدي ما سأل هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن قتيبة عن مالك
وسميت فاتحة الكتاب ام القرآن لانها اوله واصله وسميت سورة ام القرى لانها اول الارض
واصلها ومنها دحيت وقوله تعالى وعنده ام الكتاب اي اصل الكتاب وهو الذي عند الله
عز وجل قال ابو سليمان الخطابي قوله في حداج معناه ناقصة نقص فساد وبطلان يقول العرب
اجذ جت الناقة اذا القت ولدها وهو دم والحداج اسم مبني عليه وقيل في حداج اي ان
حداج اي نقصان وقيل معناه لم تحد حدا اقيم المذكر مقام الفعل كما قالوا عبد الله اقبال
وادبار اي مقبل ومدبر ويقال اجذ جنا الناقة اذا القت ولدها قبل اوان النتاج وان كان تام
الخلق واخرجته اذا اوان ذلك وان كان لتمام الحمل ومنه قيل للذي اللذة به مجذاج البدائي
ناقصها وقوله فسمت الصلوة بيني وبين عبدي نصفين يريد بالصلوة الفواتح كما قال تعالى ولا
تجهر بصلوتك ولا تخافت بها قيل معناها القراءة وقال تعالى وقرآن الفجر اي صلوة الصبح فسمى
الصلوة مرة قرآنا والقرآن مرة صلوة يدل لك على فضيلة الفاتحة وحقيقة هذه الاشياء
منصرفة الى المعنى لا الى مسمى اللفظ وذلك ان هذه السورة تنصفها ثنا ونصفها مسألة
ودعاء وقسم الثناء ينتهي الى قوله اياك نعبد وباقي السورة دعاء ويستدل بهذا الحديث
من لا يرى التسمية آية من الفاتحة لانه لم يبدأ بها انما بدأ بالحمد لله واختلف اهل العلم

فيها وذهب جماعة الى هذا روي ذلك عن عبد الله بن مغفل وبه قال مالك والاوزاعي
واصحاب الراي وعليه قراء المدينة والبصرة وذهب جماعة الى انها آية من الفاتحة وهو
قول ابن عباس وابي هريرة وابن عمر وبه قال سعيد بن جبير وعطاء والبه ذهب ابن المبارك
والثوري والشافعي واحمد واسحق وعليه قراء مكة والكوفة واكثر فقهاء الحجاز
قال الامام واحتجوا اما اخبرنا عمر بن عبد العزيز انا القاسم بن جعفر الهاشمي انا ابو علي
اللؤلؤي بالبرة او دنا هناد بن السري نا ابن فضيل عن المختار بن فلفل قال سمعت انس بن مالك
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انزلت علي انفا سورة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم
انا اعطيناك الكوثر حتى ختمها قال هل تدرون ما الكوثر قالوا الله ورسوله اعلم
قال فانه نهر وعدنيه ربي في الجنة هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة
عن علي بن مسهر عن المختار بن فلفل اخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي انا عبد العزيز
بن احمد الخلال انا ابو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي انا عبد المجيد بن جريج اخبرني
ابي عن سعيد بن جبير ولقد اتيناك سبعا من المثاني والقرآن العظيم هي ام الكتاب قال
ابي وقرأها علي سعيد بن جبير حتى ختمها ثم قال بسم الله الرحمن الرحيم الآية السابعة
قال سعيد قرأها علي ابن عباس كما قرأتها عليك ثم قال بسم الله الرحمن الرحيم الآية السابعة
قال ابن عباس قد ذكرها الله لكم فما اخرجها الا حد قبلكم وذهب ابن المبارك والشافعي
في قول الى انها آية من كل سورة الا التوبة والاخرون قالوا هي من الفاتحة وكتبت في سائر
السور للفصل وافتتاح القراءة بالفاتحة وترك الجهر
بالتسمية اخبرنا ابو حامد احمد بن عبد الله الصالحي نا ابو جعفر العباس بن حمزة نا ابو
علي الحسين بن الفضل البجلي نا عفان نا حماد انا قتادة وثابت عن انس ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم وابا بكر وعمر وعثمان كانوا يستفتحون الصلوة بالحمد لله رب العالمين هذا
حديث متفق على صحته اخبرنا ابو الحسن المسبوحي انا زاهر بن احمد انا ابو بكر محمد

بن سهل الفقيه سماعا قالا ابو سهل هانئ بن احمد الاسكاف نا ابو الجواب احوص بن جواب
نا عمار بن رزيق عن الاعمش عن شعبة عن ثابت عن انس قال صليت خلف رسول الله صلى
الله عليه وسلم وخلف ابي بكر وخلف عمر فلم يجهر احد منهم ببسم الله الرحمن الرحيم هذا حديث
متفق على صحته اخرجه البخاري عن حفص بن عمر عن شعبة واخرجه مسلم عن محمد بن مثنى
ومحمد بن بشار عن غندر عن شعبة عن قتادة اخبرنا ابو الحسن المسبوحي انا زاهر بن احمد
انا ابو احمد المهراني انا ابو مصعب عن مالك عن حميد الطويل عن انس بن مالك قال صليت وراء
ابي بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان فكلهم كان لا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم
اذا افتتح الصلوة قال الامام وهذا كثير اهل العلم من الصحابة فمن بعدهم الى ترك الجهر
بالتسمية بل ليس منهم امامنا ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وغيرهم وهو قول النخعي وبه قال
مالك والثوري وابن المبارك واحمد واسحق واهل الراي روي عن عبد الله بن مغفل قال
سمعني ابي وانا اقول بسم الله الرحمن الرحيم فقال اي بني اياك والحدث فاني صليت مع النبي صلى الله
عليه وسلم ومع ابي بكر ومع عمر ومع عثمان فلم اسمع احدا منهم يقولها فلا تقلها اذا انت
صليت فقل الحمد لله رب العالمين وذهب قوم الى انه يجهر بالتسمية للفاتحة والسورة
جميعا وبه قال من الصحابة ابو هريرة وابن عمر وابن الزبير وابن عباس وهو قول سعيد
بن جبير وعطاء وطاوس ومجاهد والبه ذهب الشافعي قال الامام واحتجوا بما اخبرنا
ابو عثمان الضبي نا المعتمر بن سليمان حدثني اسمعيل بن حماد عن ابيه خالد عن ابن عباس قال
كان النبي صلى الله عليه وسلم يفتتح صلوته ببسم الله الرحمن الرحيم قال ابو عيسى وليس اسناده
بذاك واول الشافعي حديث ابن كانوا يستفتحون الصلوة بالحمد لله رب العالمين معناه
انهم كانوا يبتدئون بقراءة فاتحة الكتاب قبل السورة ليس معناه انهم كانوا لا يقرؤن بسم الله
الرحمن الرحيم كما يقول الرجل قرأت البقرة وآل عمران يريد بهما السورتين التي يذكر فيهما
البقرة وآل عمران قال الامام واحتج بما اخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي انا احمد

العزيز بن احمد الخلال نا ابو العباس الاصم قال وانا احمد بن عبد الله الصالحي ومحمد بن احمد العراقي
قالا اخبرنا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري انا ابو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي
انا ابراهيم بن محمد حدثني عبد الله بن عثمان بن خثيم عن اسمعيل بن عبيد بن رفاعة عن ابيه
ان معاوية قدم المدينة فصلى بهم ولم يقرا بسم الله الرحمن الرحيم ولم يكبر اذا خفض واذا رفع
فناداه المهاجرون حين سلم والانصار اي معاوية سرقت صلوتك اين بسم الله الرحمن
الرحيم واين التكبير اذا خفضت واذا رفعت فصلى بهم صلوة اخرى فعارضك فيها الذي عابوا
عليه وقال نافع عن ابن عمر انه كان لا يدع بسم الله الرحمن الرحيم ام القرآن والسورة
التي بعدها **باب** الجهر بالتامين في صلوة الجهر اخبرنا ابو عثمان البصري
نا ابو محمد الجراحي نا ابو العباس المحبوبي نا ابو عيسى الترمذي نا بندار نا يحيى بن سعيد
وعبد الرحمن بن مهدي قالا نا سفيان عن سلمة بن كهيل عن حجر بن عنبس عن وابل بن حجر
قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قرا غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقال امين
مد بها صوته هذا حديث حسن قال محمد بن اسمعيل حديث سفيان اصح من حديث شعبة وزاد
فيه انه روى شعبة عن سلمة وخفض بها صوته وسلمة بن كهيل هو يوم عاشوراء الله
اخذ بسبين رمانه وحجر بن عنبس يكنى ابا السكن وذهب جماعة من الصحابة فمن بعدهم
الى الجهر بالتامين وبه يقول الشافعي واحمد واسحق قال عطا كنت اسمع الائمة
وذكر ابن الزبير ومن بعده يقولون امين ويقول من خلفه امين حتى ان للمسجد للجة
باب فضل التامين اخبرنا ابو الحسين الشيرزي نا ابراهيم بن احمد نا ابو اسحق
الشامري نا ابو مصعب عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن
انهما اخبراه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا امن الامام فامنوا
فانه من وافق تامينه تامين الملايكة غفر له ما تقدم من ذنبه هذا حديث متفق على
صحته اخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف واخرجه مسلم عن يحيى كلاهما عن مالك

قوله فانه من وافق تامينه عطف على مضمر وهو الخبر عن امين الملايكة كما سنوضح به
في حديث الخر وهو ما اخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري انا حاجب
بن احمد الطوسي نا عبد الرحيم بن منيب نا سفين عن الزهري عن سعيد عن ابي هريرة يبلغ
به النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا امن الامام فامنوا فان الملايكة تومن فمن وافق تامينه
تامين الملايكة غفر له ما تقدم من ذنبه هذا حديث صحيح اخبرنا الامام ابو علي الحسين
بن محمد الغانجي وابو حامد احمد بن عبد الله الصالحي قالا اخبرنا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري
انا محمد بن احمد بن محمد بن معمل المتبدي نا محمد بن يحيى انا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن ابن
المسيب عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا
الضالين فقولوا امين فان الملايكة تقول امين وان الامام يقول امين فمن وافق تامينه تامين
الملايكة غفر له ما تقدم من ذنبه هذا حديث صحيح قوله اذا قال الامام غير المغضوب عليهم
ولا الضالين فقولوا امين اراد به اذا قال ولا الضالين وامن فقولوا امين يدل الحديث الاول
اخبرنا ابو الحسين الشيرزي نا ابراهيم بن احمد المليحي انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك
عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال احدكم امين
وقالت الملايكة في السماء امين فوافق احداهما الاخرى غفر له ما تقدم من ذنبه هذا
حديث متفق على صحته اخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك واخرجه مسلم
عن القعنبي عن المغيرة عن ابي الزناد اخبرنا عمر بن عبد العزيز اخبرنا القسم بن جعفر
انا ابو علي اللؤلؤي نا ابو داود نا اسحق بن ابراهيم بن نافع ابو يزيد انا وكيع عن سفيان عن عاصم عن
ابي عثمان عن بلال انه قال يا رسول الله لا تسبقني بامين وقيل يا بلال ان لا لاكان لقيم في موضع
اذانه من وراء الصفوف فمن ما سبقه النبي صلى الله عليه وسلم ببعض القراءة فاستنهله بلال
قدرها يلحق القراءة والتامين فمال فضيلة التامين معه وروي ابا هريرة كان ينادي الامام ان
لا تفتني بامين وقال بعضهم على انه عليه السلام كان يكبر عند قوله فقد امنا الصلوة

فربما سبقه بعض القراء وامر محققه بالمد ويجوز مده ومدا ومقصورا على وزن فعيل
ومعناه اللهم اسمع واستجب وقيل معناه كذلك فليكن وقيل هو اسم من اسماء الله تعالى وجاء
في الاثار امين خاتم رب العالمين فعلى معناه طابع الله على عباده يدفع الله به الافات والبلايا
عنهم كخاتم الكتاب الذي يصونه ويمنع من افساده واطلاعا ما فيه وقيل هو اسم من اسماء
الله تعالى باب القراءة في الظهر والعصر اخبرنا ابو القاسم
عبد الكريم بن هوازن القشيري املاء انا ابو الحسين الخفاف انا ابو العباس السراج
نا محمد بن رافع نا ابو بدر هو زكار اخبرنا همام بن يحيى وابان بن يزيد جميعا عن يحيى بن ابي كثير
عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الركعتين الاوليتين
من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة وبسمعنا الاية احيانا ويقرأ في الركعتين الاخريين
بفاتحة الكتاب هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة عن يزيد بن
هارون واخرجه البخاري عن موسى بن اسماعيل عن همام وزاد ويطول في الركعة الاولى ما لا
يطول في الركعة الثانية وهكذا في الصبح اخبرنا اسماعيل بن عبد القاهر انا عبد
الغافر بن محمد انا محمد بن عيسى الجلودي نا ابراهيم بن محمد بن سفين نا مسلم بن الحجاج نا شيبان
بن فروخ نا ابو عوانة عن منصور عن الوليد بن العيزار عن ابي الصديق الناجي عن ابي سعيد الخدري
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الاوليين في كل ركعة قدر
ثلثين اية وفي الاخريين قدر خمس عشرة اية او قال نصف ذلك وفي العصر في الركعتين الاوليين في كل ركعة
قدر خمس عشرة اية وفي الاخريين قدر نصف من ذلك وهو رواية عن ابي سعيد حررنا قيامه
في الركعتين الاوليين من الظهر قدر قراءة الم تنزيل السجدة وهذا حديث صحيح اخبرنا ابو عمر
الضبي انا ابو محمد الجراحي انا ابو العباس المحبوبي نا ابو عيسى نا احمد بن منيع نا يزيد بن هارون
انا حماد بن سلمة عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ
في الظهر والعصر بالسماء ذات البروج والسماء والطارق ونحوهما وقال شعبة عن سماك كان

يقرأ في الظهر بالليل اذا يغشى ونحوها وفي العصر نحو ذلك وفي الصبح اطول من ذلك وروى
عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا صلى وحده يقرأ في الاولتين جميعا في كل ركعة بام القرآن وسورة
وكان يقرأ احيانا بالسورتين او الثلث في الركعة الواحدة في صلاة الفريضة باب
الاسرار بالقراءة في الظهر والعصر اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي
انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسماعيل نا سفين عن الاعمش عن عمارة بن عمير عن ابي معمر قلت
لخباب بن الارت اكان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر قال نعم قلنا بأي شيء كنتم
تعلمون قراءته قال باضطراب لحيته هذا حديث صحيح باب القراءة في صلاة
المغرب انا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق السامري الهاشمي انا ابو مصعب
عن مالك عن ابن شهاب عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس
انه قال ان ام الفضل بنت الحرث سمعته يقرأ والمرسلات عرفا فقالت يا بني لقد ذكرتني بقراءتك
هذه السورة انها لاخر ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ بها في المغرب هذا
حديث متفق على صحته اخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى
كلاهما عن مالك اخبرنا ابو الحسين الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق السامري انا
ابو مصعب عن مالك عن ابن شهاب عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه انه قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم قرأ في المغرب بالطور هذا حديث متفق على صحته اخرجه البخاري عن عبد الله
بن يوسف واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك وروى عن عائشة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قرأ في صلاة المغرب بسورة الاعراف فرقها في ركعتين وعن ابي عبد الله
الصنابحي انه صلى وراء ابي بكر المغرب فقرأ ابو بكر في الركعتين الاوليين بام القرآن وسورة
من قصار المفصل ثم قام الى الركعة الثانية فدنوت منه فسمعته قرأ بام القرآن وهذه الاية
ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا الاية وذكر عن مالك انه كره ان يقرأ في صلاة المغرب
بالسور الطوال نحو الطور والمرسلات قال الشافعي لا اكره ذلك بل استحبه

باب القراءة في العشاء اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا محمد بن عبد الله البحيري
انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسماعيل نا ابو الوليد نا شعبة عن عدي قال سمعت البراء ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يقرأ في العشاء باحدى الركعتين بالتين والزيتون هذا حديث متفق على صحته
اخرجه مسلم عن عبيد الله بن معاذ العنبري عن ابيه عن شعبة اخبرنا ابو الحسن عبد
الوهاب بن محمد الكسائي انا عبد العزيز بن احمد الخلال انا ابو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي
انا سفيان بن عيينة انا عمرو بن دينار يقول سمعت جابر بن عبد الله يقول كان معاذ يصلي
مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء الآخرة ثم يرجع فيصلي بقومه في بني سلمة قال فاخر النبي
صلى الله عليه وسلم العشاء ذات ليلة قال فصلى معاذ معه ثم رجع فام قومه فقرأ بسورة البقرة
فتنحى رجل من خلفه فصلى وحده فقالوا له انافقت فقال لا ولكني اتيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاتاه فقال يا رسول الله انك اخرت العشاء وان معاذا صلى معك ثم رجع فامنا فافتتح سورة
البقرة فلما رأيت ذلك تأخرت فصليت وانما نحن اصحاب نواضح نعمل بايدينا فاقبل النبي صلى الله
عليه وسلم على معاذ فقال افتان انت يا معاذ اقرأ بسورة كذا وسورة كذا
قال الشافعي انا سفيان نا ابو الزبير عن جابر مثله وزاد فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له اقرأ
بسبح اسم ربك الاعلى والليل اذا يغشى والسماء والطارق ونحو هذا قال سفيان فقلت لعمرو
ان ابا الزبير يقول قال له اقرأ بسبح اسم ربك الاعلى والليل اذا يغشى والسماء والطارق فقال
عمرو هو هذا او نحوه هذا حديث متفق على صحته واخرجاه من طرق عن عمرو بن دينار قوله
نحن اصحاب نواضح فالناضح البعير يستسقى عليه وقوله افتان انت اي تصرف الناس
عن الدين وتحملهم على الضلال ومنه قوله ما انتم عليه بفاتنين اي بمضلين وفيه دليل على
ان الخروج عن متابعة الامام بالعذر لا يفسد الصلوة لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر
الرجل باعادة الصلوة حين اخبره انه فارق معاذا في الصلوة وفيه ان على الامام تخفيف
الصلوة وان يقتدي فيه باضعفهم وفيه جواز صلوة المفترض خلف المتنفل لان معاذا
كان يؤدي فرضه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يرجع الى قومه فيؤمهم هي
لهم نافلة ولهم فريضة اخبرنا ابو عمر الضبي انا ابو محمد الخراعي نا ابو العباس
المحبوبي نا ابو عيسى نا عبدة بن عبد الله الخزاعي نا زيد بن الحباب نا حسين بن واقد عن
عبد الله بن بريدة عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في العشاء
بالشمس وضحاها ونحوها من السور اخبرنا عمر بن عبد العزيز انا القسم بن جعفر
انا ابو علي اللؤلؤي نا ابو داود نا يحيى بن حبيب نا خالد بن الحرث نا محمد بن عجلان عن عبيد
الله بن مقسم عن جابر في حكم قصة معاذ قال وقال النبي صلى الله عليه وسلم كيف
تصنع يا بني اذا صليت قال اقرأ بفاتحة الكتاب واسأل الله الجنة واعوذ به من
النار وانى لا ادري ما تدندنك ودندنة معاذ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اني ومعاذ حولها نبني او نحوا ونرى حولها ندندن والدندنة قراءة مبهمة غير
مفهومة والهمهمة نحوها باب القراءة في الصبح قال ابو برزة
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بالستين الى المائة اخبرنا عبد الوهاب
بن محمد الكسائي انا عبد العزيز بن احمد الخلال نا ابو العباس الاصم ح قال وانا احمد بن
عبد الله الصالحي ومحمد بن احمد العارف قالا انا ابو بكر احمد بن الحسين الحميري نا ابو العباس
الاصم انا الربيع انا الشافعي انا ابن عيينة عن زياد بن علاقة عن عمه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الصبح والنحل او سبحان قال الشافعي يعني بقافهذا
حديث صحيح اخرجه مسلم عن زهير بن حرب عن ابن عيينة عن زياد بن علاقة عن قطبة بن
مالك وهو عم زياد بن علاقة وقال قبيصة عن سفيان يقرأ في الفجر في الركعة الاولى النحل
او سبحان لها طلع نضيد اخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي انا عبد العزيز بن احمد
الخلال انا ابو العباس الاصم انا الشافعي انا سفيان عن مسعر بن كدام عن الوليد بن سريع
عن عمرو بن حريث قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الصبح والليل اذا عسعس

قال الشافعي يعني اذا الشمس كورت هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة
عن عبد الله بن ادريس اخبرنا عبد الوهاب بن محمد الخياط نا عبد العزيز بن احمد الخلال
نا ابو العباس الاصم نا الشافعي نا مسلم بن خالد وعبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج
اخبرني محمد بن عباد بن جعفر اخبرني ابو سلمة بن سفين وعبد الله بن عمرو والعابدي ح
واخبرنا عبد العزيز نا القاسم بن جعفر نا ابو علي اللؤلؤي نا ابو داود الحسن بن علي نا عبد
الرزاق وابو عاصم قالا انا ابن جريج قال سمعت محمد بن عباد بن جعفر يقول اخبرني ابو سلمة
بن سفين وعبد الله بن المسيب العابدي وعبد الله بن عمرو وعن عبد الله بن السايب
قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح بمكة فاستفتح سورة المؤمنين حتى
اذا جاء ذكر موسى وهارون او ذكر عيسى اخذت النبي صلى الله عليه وسلم سعلة فركع
وقال الحسن بن علي فحذف وركع قال عبد الله بن السايب كنت حاضر ذلك هذا حديث صحيح
اخرجه مسلم عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق عن ابن جريج والعابدي هو عبد الله بن المسيب
العابدي **وروي** عن عقبة بن عامر قال كنت اقود برسول الله صلى الله عليه وسلم ناقته
في السفر فقال يا عقبة الا اعلمك خير سورتين قرئتا فعلمني قل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ
برب الناس فلما نزل للصلوة الصبح صلى بهما صلوة الصبح للناس **روي** عن سليمان بن يسار
عن ابي هريرة قال ما صليت وراء احد اشبه صلوة برسول الله صلى الله عليه وسلم من فلان الرجل
كان امير اعلى المدينة قال سليمان صليت خلفه فكان يطيل الركعتين الاوليين من الظهر ويخفف
الاخريين ويخفف العصر ويقرأ في الركعتين الاوليين من العشاء بوسط المفصل ويقرأ في
الصبح بطوال المفصل **وروي** عمر انه كتب الى ابي موسى الاشعري ان اقرأ في الصبح بطوال
المفصل وفي الظهر باوساط المفصل وفي المغرب بقصار المفصل **وروي** عن عثمن انه كان يقرأ بهم
في العشاء من اوساط المفصل قال ابو عيسى وروي عن اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين
بعدهم قراءات اكثر من هذا واقل كان الامر عندهم واسعا في هذا قال الامام والاحسن ان يقرأ

في الصبح والظهر باطول المفصل وفي العصر والعشاء باوساط المفصل وفي المغرب بقصار المفصل
وبه قال الشافعي وكذا قال ابن المبارك يقرأ في الصبح بطوال المفصل وفي المغرب بقصار المفصل
وبه قال احمد واسحق ورأى بعضهم ان القراءة في العصر كنحو القراءة في المغرب يقرأ بقصار المفصل
يرد ذلك عن ابراهيم النخعي وقال اصاحب صلوة الظهر على صلوة العصر في القراءة اربع مرار
اخبرنا عبد الواحد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد
بن اسماعيل نا ابو نعيم نا سفين عن سعد بن ابراهيم عن عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الفجر يوم الجمعة الم تنزيل وهل اتى على الانسان هذا
حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن زهير بن حرب عن وكيع عن سفيان وقال ابراهيم
بن سعد عن ابيه عن ابي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الفجر يوم الجمعة الم
تنزيل في الركعة الاولى وفي الثانية هل اتى على الانسان **وروي** عن جابر بن سمرة
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في صلوة المغرب ليلة الجمعة قل يا ايها الكافرون
وقل هو الله احد وكان يقرأ في صلوة العشاء الاخرة ليلة الجمعة والمنافقين

باب القراءة خلف الامام ومن قال لا يقرأ اذا جهر الامام اخبرنا

ابو عثمن الضبي انا ابو محمد الخراجي نا ابو العباس المحبوبي نا ابو عيسى نا هناد نا عبدة بن
سليمن عن محمد بن اسحق عن محمد بن الوليد عن عبادة بن الصامت قال صلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم الصبح فثقلت عليه القراءة فلما انصرف قال اني اراكم تقرؤون وراء امامكم
قال قلنا يا رسول الله اي والله قال لا تفعلوا الا بام القرآن فانه لا صلوة لمن لم يقرأ بها
قال ابو عيسى هذا حديث حسن وروى الزهري هذا الحديث عن محمود بن الربيع عن عبادة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا صلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب وهذا اصح قال الامام
في هذا الحديث دليل على وجوب قراءة الفاتحة على المأموم جهر الامام او اسر اخبرنا
ابو الحسن الشهرزوري نا زاهر بن احمد نا اسحق السامري نا ابو مصعب عن مالك عن ابن شهاب

عن ابن كعب التيمي عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من صلوة جهر فيها بالقراءة
فقال هل قرأ معي احد منكم انفا فقال رجل نعم يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اني اقول مالي انازع القرآن قال فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله عليه وسلم فيما جهر فيه
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقراءة حتى سمعوا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو
عيسى هذا حديث حسن وابن كعب اسمه عمارة ويقال عمرو بن كعب وروى بعض اصحاب
الزهري هذا الحديث وقال قال الزهري فانتهى الناس عن القراءة حين سمعوا ذلك من رسول
الله صلى الله عليه وليس في هذا الحديث ما يدخل على من رأى القراءة خلف الامام لان ابا
هريرة هو الذي روى هذا الحديث وقد روى ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم من صلى صلوة
لم يقرأ فيها بام القرآن فهي خداج فهذا له حامل الحديث اي احيانا اكون وراء الامام قال
اقرأ بها في نفسك قال الامام قد اختلف اهل العلم من اصحاب النبي والتابعين فمن بعدهم في القراءة
خلف الامام فذهب جماعة الى ما رويناه سواء جهر الامام او اسر روي ذلك عن عمر وعثمان وعلي
وابن عباس ومعاذ وابي بن كعب وبه قال مكحول وهو قول الاوزاعي والشافعي واحمد واسحق
ان يقرأ في سكتة الامام والاقرأ معه وذهب قوم الى انه يقرأ فيما اسر الامام فيه القراءة
ولا يقرأ فيما جهر بالقراءة وهو قول عبد الله بن عمر وروي ذلك عن عروة بن الزبير والقاسم بن محمد
ونافع بن جبير وبه قال الزهري وهو قول مالك وابن المبارك واحمد واسحق وهو قول الشافعي
رحمه الله وذهب قوم الى انه لا يقرأ احد خلف الامام سواء اسر الامام او جهر روي
ذلك عن زيد بن ثابت وجابر وروي عن عمر اذا صلى احدكم خلف الامام فحسبه قراءة
الامام وبه قال سفيان الثوري واصحاب الرأي واحتجوا بحديث ابي هريرة مالي انازع القرآن قال الامام
وذلك محمول عند الاكثرين على ان جهر على الامام بحيث ينازعه القراءة والدليل عليه ما روي
عن عمران بن حصين ان نبي الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم الظهر فلما انفتل قال ايكم قرأ خلفي
او قال بكم قرأ خلفي فقال رجل انا فقال علمت ان بعضكم خالجنيها او خالجنها المخالجة المجاذبة وهي

قريب من قوله نازعنيها واصل الخلج الجذب والنزع كأنه ينزع من لسانه اخبرنا
ابو الحسن الشيروي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن يحيى بن سعيد
عن محمد بن ابراهيم بن الحرث التيمي عن ابي حازم النمار عن ابي صالح ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم خرج على الناس وهم يصلون وقد علت اصواتهم بالقراءة فقال المصلي يناجي ربه
فليظر ما يناجيه به ولا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن قال الامام وكذلك السنة في
القراءة وفي كل ذكر يأتي به خلف الامام ان يسمع نفسه ولا يغلب جاره قال الشعبي اذا قرأ
القرآن وقرأ قراءة تسمع اذنيك وتفقه قلبك فان الاذن عدل بين اللسان والقلب

باب ما يجزئ الامي والعجمي من القراءة

اخبرنا عمر بن عبد
العزيز بن الفاضلي انا القاسم بن جعفر الهاشمي انا ابو علي اللؤلؤي انا ابو داود انا وهب بن بقية
انا خالد عن جعيد الاعرج عن محمد المنكدر عن جابر بن عبد الله قال خرج علينا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ونحن نقرأ القرآن وفينا الاعرابي والعجمي فقال اقرأوا فكل حسن ويجيء اقوام
يقيمونه كما يقام القدح يتعجلونه ولا يتأجلونه اخبرنا عمر بن عبد العزيز انا
القاسم بن جعفر انا ابو علي اللؤلؤي انا ابو داود انا عمر بن ابي شيبة انا وكيع بن الجراح انا سفيان
الثوري عن ابي خالد الدالاني عن ابراهيم السكسكي عن عبد الله بن ابي اوفى قال جاء رجل الى النبي
صلى الله عليه وسلم فقال اني لا استطيع ان اخذ من القرآن شيئا فعلمني ما يجزئني قال قل سبحان
الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم قال يا رسول الله هذا
لله فما لي قال قل اللهم ارحمني وعافني واهدني وارزقني فلما قام قال هكذا بيده قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اما هذا فقد ملأ يديه من الخير قلت لواجب ان الصلوة قراءة الفاتحة فان لم
يحسنها او يحسن غيرها من القرآن قرأ بما يحسن من القرآن شيئا فعليه
ان يأتي ببدلها من التسبيح والتحميد كما امره صاحب الشرع صلى الله عليه وسلم

باب التكبير عند الركوع

اخبرنا ابو الحسن الشيروي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي

من غيرها

انا ابو مصعب عن مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة كان يصلي لهم فيكبر
كلما خفض ورفع فاذا انصرف قال والله اني لاشبهكم صلوة برسول الله صلى الله عليه وسلم
هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد بن عبد الله بن يوسف واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما
عن مالك اخبرنا ابو عثمان الضبي انا ابو محمد الخراجي انا ابو العباس المحبوبي نا ابو عيسى نا ابو
الاحوص عن ابي اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود عن علقمة والاسود عن عبد الله قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يكبر في كل خفض ورفع وقيام وقعود ابو بكر وعمر هذا حديث حسن صحيح
اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي نا محمد بن يوسف نا محمد بن اسماعيل
عبدان نا يحيى بن بكير نا الليث عن عقيل عن ابن شهاب اخبرني ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحرث
انه سمع ابا هريرة يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوة يكبر حين يقوم ثم
يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركعة ثم يقول وهو قائم ربنا لك
الحمد ثم يكبر حين يهوي ثم يكبر حين يرفع راسه ثم يكبر حين يسجد ثم يكبر حين يرفع راسه
ثم يفعل ذلك في الصلوة كلها حتى يقضيها كلها ويكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس
هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن محمد بن رافع عن حجين عن الليث قال الامام انعقد الاجماع
على هذه التكبيرات وهي تسعون تكبيرة اربع ركعات من كل صلوة سنة الا التكبيرة
الاولى فانها فريضة لان بها تنعقد الصلوة والاصل فيها والسنة اذا اراد الركوع ان يبدأ في التكبير
قائما ويمد هاويا وكذلك السجود لما روي عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يكبر وهو يهوي وقال ابراهيم النخعي التكبير جزم والسلام جزم يعني لا يمد ان لا يعربه
اخرهما بل يسكن فيقول الله اكبر ولا يرفع الرأس وقال ابو هريرة خلف السلام سنة
وقال ابن المبارك يعني لا يمد هذا باب هيئة الركوع قال
ابو حميد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ركع فلم يصب راسه ولم يقنع اخبرنا
ابو عثمن الضبي انا ابو محمد الخراجي انا ابو العباس المحبوبي نا ابو عيسى نا ابو عامر

العقدي نا فليح بن سليمن نا عباس بن سهل قال اجتمع ابو حميد وابو اسيد وسهل بن سعد
ومحمد بن مسلمة فذكروا صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابو حميد انا اعلمكم بصلوة
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركع فوضع يديه على ركبتيه
كانه قابض عليهما ووتر يديه فنحاهما عن جنبيه هذا حديث حسن صحيح وابو حميد
اسمه عبد الرحمن بن سعد بن منذر وابو اسيد اسمه مالك بن ربيعة قال الامام هذا هو
السنة في الركوع عند عامة العلماء ان يضع راحتيه على ركبتيه ويفرج بين اصابعه
ويحلق ظهره فيسوي عن جنبيه ويسوي طهره وعنقه ورأسه وفي الحديث ان النبي صلى الله
صلى الله عليه وسلم نهى ان يدنح الرجل في الصلوة كما يدنح الحمار وازديا لله ان يطامن راسه
حتى يكون اخفض من ظهره يروى هذا بالذال والدال ويالذال اعرف ويروى عن عبد الله
بن مسعود انه قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوة فلما ركع طبق يديه بين ركبتيه
وذلك عند عامة اهل العلم وروي عن مصعب بن سعد قال صليت الى جنبي فطبقت
بين كفي ثم وضعتهما بين فخذي فنهاني ابي وقال كنا نفعله فنهينا عنه وامرنا ان نضع
ايدينا على الركب وقال عمر بن الخطاب ان الركب سنت لكم فخذوا بالركب باب
وعيد من لا يتم ركوعه وسجوده ووجوب الطمانينة في الاعتدال اخبرنا عبد
الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسماعيل نا محمد بن
بشار نا غندر نا شعبة قال سمعت قتادة عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
اقيموا الركوع والسجود فوالله اني لاراكم من بعدي وربما قال من بعد ظهري اذا ركعتم
وسجدتم هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن محمد بن بشار ايضا عن جعفر عن شعبه
اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف
نا محمد بن اسمعيل نا حفص بن عمر نا شعبة عن سليمن قال سمعت زيد بن وهب قال رأى حذيفة
رجلا لا يتم الركوع والسجود قال ما صليت ولو مت مت على غير الفطرة التي فطر الله

محمد صلى الله عليه وسلم هذا حديث صحيح اخبرنا الامام قال انا ابو عبد الله عبد الرحمن
بن عبد الله بن احمد الفقاء انا ابو علي منصور بن عبد الله خالد الهروي انا احمد بن حاجب
نا الحسين بن الجنيد ح وانا ابو كريب عن عمارة ح واخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي انا
ابو بكر احمد بن الحسن الحيري انا حاجب بن احمد الطوسي نا احمد بن نصر المقرئ انا ابو يعلى بن عبيد
انا الاعمش عن عمارة بن عمير عن ابي معمر عن ابي مسعود الانصاري قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا تجزئ صلوة لا يقيم الرجل فيها صلبه في الركوع والسجود هذا حديث صحيح
اخبرنا عبد الواحد المليحي انا عبد الرحمن بن ابي شريح انا ابو القاسم البغوي نا علي
بن الجعد انا شعبة عن الاعمش بهذا الاسناد مثله وابو مسعود البدري الانصاري اسمه
عقبة بن عمرو وابو معمر اسمه عبد الله بن سخبرة قال الامام في هذا الحديث دليل على وجوب
اقامة الصلب في الركوع والسجود والطمأنينة فيهما والاعتدال عن الركوع والسجود
فصلوته فاسدة لقول النبي صلى الله عليه وسلم للاعرابي في حديث ابي هريرة وفاعد
ارجع فصل فانك لم تصل ثم قال له اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تستوي قائما ثم
اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا وذهب اهل الرأي الى ان الطمأنينة
غير واجبة وكذلك الاعتدال عن الركوع والقعود بين السجدتين ما
ما يقول في الركوع والسجود اخبرنا عمر بن عبد العزيز انا القسم بن جعفر
انا ابو علي اللؤلؤي نا ابو داود نا عثمان بن ابي شيبة ح قال واخبرنا عبد الواحد بن احمد
المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسماعيل حدثني عثمان ابن ابي
شيبة نا جرير عن منصور عن ابي الضحى عن مسروق وعن عائشة قالت كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يكثر ان يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم
اغفر لي يتأول القرآن هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن زهير بن حرب واسحق بن
ابراهيم عن جرير فقولها يتأول القرآن يريد قوله تعالى فسبح بحمد ربك واستغفره

اخبرنا عبد الواحد المليحي انا ابو الحسن القطربلي انا ابو العباس محمد بن اسحق الثقفي نا
محمد بن رافع نا عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال اخبرني ابو سلمة عن عائشة
قالت افتقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة فظننت انه ذهب الى بعض نسائه
فجسست ثم رجعت فاذا هو راكع او ساجد يقول سبحانك اللهم وبحمدك لا اله الا انت
فلت بأبي انت وامي اني لفي شأن وانك لفي آخر هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن محمد بن رافع
اخبرنا عمر بن عبد العزيز انا القسم بن جعفر انا ابو علي اللؤلؤي انا ابو داود نا احمد
بن السرح انا وهب اخبرني يحيى ابو ايوب عن عمارة بن غزية عن يحيى مولى الديلمي عن صالح
عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في سجوده اللهم اغفر لي ذنبي كله
دقه وجله واوله واخره وعلانيته وسره هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن السرح
اخبرنا ابو عمر الضبي انا ابو محمد الخراجي نا ابو العباس المحبوبي نا ابو عيسى الترمذي
نا علي بن حجر انا عيسى بن يونس عن الاعمش عن المسيب بن رافع الاسدي عن عون بن عبد الله بن
عتبة عن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ركع احدكم فقال في ركوعه سبحان
ربي العظيم ثلث مرات فقد تم ركوعه وذلك ادناه واذا سجد فقال في سجوده سبحان
ربي الاعلى ثلث مرات فقد تم سجوده وذلك ادناه قال ابو عيسى حديث ابن مسعود والعمل
على هذا عند اهل العلم يستحبون ان لا ينقص الرجل في الركوع والسجود من ثلث تسبيحات
وروى عن عبد الله بن المبارك انه قال اسبح للامام ان يسبح خمسا تسبيحات لكي
يدرك من خلفه ثلث تسبيحات وهكذا قال اسحق قال الامام اختلف اهل العلم في وجوب
التسبيح والركوع والسجود وذهب الحسن البصري الى وجوبه وبه قال احمد واسحق واما عامة
الفقهاء على انه سنة لا تفسد الصلوة بتركه اخبرنا الامام قال ابو عمر الضبي
انا ابو محمد الخراجي انا ابو العباس المحبوبي نا ابو عيسى نا محمود بن غيلان نا ابو داود قال
انبأنا شعبة عن الاعمش قال سمعت سعد بن عبيدة يحدث عن المسيب عن رجل من

عن حذيفة انه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم فكان يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم
وفي سجوده سبحان ربي الاعلى وما اتى عليه رحمه الا وقف وسأل وما اتى على اية عذاب الا وقف
ونحو هذا حديث صحيح قال الامام المستحب للقارئ في الصلوة وغيرها صلوة هذا اذا قرأ اية
رحمة ان يسأل او اية عذاب ان يتعوذ او اية تسبيح ان يسبح روى عن ابن عباس ان النبي صلى الله
عليه وسلم قرأ سبح اسم ربك الاعلى قال سبحان ربي الاعلى اخبرنا عمر بن عبد العزيز انا
القسم بن جعفر انا علي اللولوي انا ابو داود نا عبد الله بن محمد الزهري نا سفين حدثني اسما
عيل بن امية قال سمعت اعرابيا يقول سمعت اباهريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من قرأ منكم بالتين والزيتون فانتهى الى اخرها اليس الله باحكم الحاكمين فليقل بلى
وانا على ذلك من الشاهدين ومن قرأ لا اقسم بيوم القيامة فانتهى الى ليس ذلك بقادر على ان يحيي
الموتى فليقل بلى ومن قرأ والمرسلات فبلغ فبأي حديث بعده يؤمنون فليقل امنا بالله
اخبرنا عمر بن عبد العزيز انا القسم بن جعفر انا علي اللولوي نا ابو داود نا محمد بن المثنى
نا محمد بن جعفر نا شعبة عن موسى بن ابي عائشة قال كان رجل يصلي فوق بيته فكان اذا
قرأ اليس ذلك بقادر على ان يحيي الموتى قال سبحانك فبلى فسألوه عن ذلك فقال سمعت من رسول
صلى الله عليه وسلم وروى عن علي انه قرأ في الصلوة بالليل اقرأتم ما تصنعون خلف امامكم قلنا
قال بلى انه يمارت نلتا وكذا في قوله ام نحن الوارثون قال ام نحن الموتى اخبرنا
عمر بن عبد العزيز انا القسم بن جعفر انا علي اللولوي انا ابو داود نا مسلم بن ابراهيم نا هشام
نا قتادة ح قال واخبرنا الامام ابو علي الحسين بن محمد الفقيه انا ابو طاهر محمد بن محمد الزيادي
انا ابو بكر محمد بن عمرو الناجر نا السري بن خزيمة نا المعلى بن اسد نا سلام هو ابن
مطيع عن قتادة عن مطرف عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في
ركوعه وسجوده سبوح قدوس رب الملائكة والروح هذا حديث صحيح اخرجه مسلم
عن محمد بن مثنى عن ابي داود عن شعبة عن قتادة باب النهي عن القراءة

في الركوع والسجود اخبرنا ابو عبد الله محمد بن الفضل الفراوي انا ابو الحسن علي بن
عبد الله الطيسفوني انا ابو عبد الرحمن عبد الله بن عمر الجوهري نا احمد بن علي الكشميهني
نا علي بن حجر نا اسمعيل بن جعفر عن سليمان بن سحيم عن ابراهيم بن عبد الله بن معبد عن ابيه عن
عبد الله بن عباس قال كشف رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس وهم صفوف في
مرضه الذي مات فيه فقال اللهم هل بلغت ثلاث مرات انه لم يبق من مبشرات النبوة
الا الرؤيا الصالحة يراها العبد الصالح او ترى له الا وانى قد نهيت عن القراءة وانا راكع
والسجود فاما ركوعكم فعظموا الله واما سجودكم فاجتهدوا في الدعاء فانه قمن ان يستجاب
لكم هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن ابي بكر عن ابي اسامة وغيره عن سفين بن عيينة
عن سليمان بن سحيم قوله قمن كقولك جدير وحري وبقال فلان قمن ان يفعل كذا نصب
الميم وكسرها فالنصب على المصدر لا ثنى ولا يجمع ولا يؤنث يقال هما قمن ان يفعلا
وهم قمن ان يفعلوا وهن قمن ان يفعلن والكسر على النعت يثنى ويجمع ويؤنث يقال
هما قمنان وهم قمنون وفيه لغتان قمن وقمين اخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي
انا ابو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران انا اسمعيل بن محمد الصفار نا احمد بن منصور
الرمادي نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن ابيه
عن علي بن ابي طالب قال نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التختم بالذهب وعن لباس
القسي وعن القراءة في الركوع والسجود وعن لباس المعصفر هذا حديث صحيح اخرجه
مسلم عن عبد بن حميد عن عبد الرزاق باب الاعتدال في الركوع والسجود
اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا
محمد بن اسمعيل نا بدل بن المحبر نا شعبة اخبرني الحكم عن ابن ابي ليلى عن البراء قال كان
ركوع النبي صلى الله عليه وسلم وسجوده وبين السجدتين واذا رفع من الركوع ما خلا القيام
والقعود قريبا من السواء هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن عبيد الله بن معاذ

العنبري عن ابيه عن شعبة واخبرنا عمر بن عبد العزيز انا القسم بن جعفر انا ابو
علي اللؤلؤي نا داود نا حفص بن عمر انا شعبة بهذا الاسناد مثله اخبرنا عبد
الواحد بن احمد المليحي انا ابو محمد عبد الرحمن بن سرج انا ابو القاسم عبد الله بن محمد
بن عبد العزيز البغوي نا علي بن الجعد نا حماد بن سلمة عن ثابت عن انس قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا اقال سمع الله لمن حمده يقوم حتى نقول قد اوهم ويسن السجد
تين مهما امكنه وقال ما صليت خلف رجل اوجز صلوة من رسول الله صلى الله عليه وسلم
بتمام وقال كانت صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم متقاربة وصلوة ابي بكر
متقاربة فلما كان عمر مد في صلوة الغداة هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن ابي بكر
بن رافع العبدي عن بقر عن حماد بباب ما يقول بعد الاعتدال عن
الركوع انا ابو الحسين المبشر بن انا ابو اسحق ابراهيم بن احمد انا ابو اسحق السماتري انا ابو مصعب
عن مالك عن سمي مولى ابي بكر عن عبد الرحمن عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا
لك الحمد فانه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه هذا حديث
متفق على صحته اخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف واخرجه مسلم عن يحيى بن
يحيى كلاهما عن مالك اخبرنا ابو عمر الفقيه انا ابو محمد الخراجي انا ابو العباس
المحبوبي نا ابو عيسى نا محمود بن غيلان نا ابو داود الطيالسي نا عبد العزيز بن ابي سلمة
الماجشون حدثني عمي عن عبد الرحمن الاعرج عن عبد الله بن ابي رافع عن علي بن ابي
طالب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع راسه من الركوع قال سمع الله
لمن حمده ربنا ولك الحمد ملء السماوات والارض وملء ما بينهما وملء ما شئت من شيء بعد
هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن زهير بن حرب عن عبد الرحمن بن مهدي عن عبد العزيز
بن عبد الله بن ابي سلمة عن عمه الماجشون بن ابي سلمة وقوله سمع الله لمن حمده اي تقبل الله

منه حمده واجابه يقال اسمع دعائي اي اجب لان عرض السائل الاجابة فوضع
السمع موضع الاجابة ومنه قوله تعالى امنت بربكم فاسمعون اي اسمعوا مني
سمع الطاعة والقبول ومنه الحديث اعوذ بك من دعاء لا يسمع اي لا يجاب وقوله
ربنا ولك الحمد قيل الواو في قوله ولك واو عطف على مضمر متقدم كانه قال اللهم لك
الحمد على ما وفقتنا من القول الحسن والعمل الصالح فلنا والعمل على هذا عند بعض
اهل العلم وبه يقول الشافعي قال يقول هذا في المكتوبة يقوله المتطوع وقال بعض اهل
الكوفة يقولها في التطوع ولا يقولها في المكتوبة واختلف اهل العلم فيما يقوله
المأموم اذا رفع رأسه من الركوع فقال قوم يقول الامام سمع الله لمن حمده والمأموم
يقتصر على قوله ربنا لك الحمد كما ورد في حديث ابي هريرة وهو قول الشعبي وقال
مالك واحمد وابو حنيفة وقال قوم يقول سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد يجمع
بينهما كالامام وهو قول ابن سيرين وعطاء وابن ابي ذهب الشافعي واسحق اخبرنا
الامام قال ابو الحسن المبشر بن انا ابو ابراهيم بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب
عن مالك عن نعيم بن عبد الله المجمر عن علي بن يحيى الزرقي عن ابيه عن رفاعة بن رافع
الزرقي انه قال كنا يوما نصلي وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فلما رفع راسه
من الركعة وقال سمع الله لمن حمده قال رجل وراءه ربنا ولك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا
فيه فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من المتكلم انفا قال انا يا رسول
الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد رايت بضعة وثلاثين ملكا يبتدرونها
ايهم يكتبها اول هذا حديث صحيح اخرجه محمد عن عبد الله بن مسلمة عن مالك
اخبرنا ابو حازم نا احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو عمرو بكر بن عبد الله المزني
نا ابو بكر محمد بن عبد الله الحفيد نا ابو علي الحسين بن الفضل بن عمر البجلي نا عفان
نا حماد انا قتادة وحميد عن انس ان رجلا جاء حتى الصف وقد حفزه النفس فقال

الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوته قال
ايكم المتكلم بالكلمات فارم القوم قال ايكم المتكلم بهن فاند لم يقل بأسا فقال رجل
جئت وقد حفزني النفس فقلتهن قال لقد رايت اثني عشر ملكا يبتدرونها ايهم
يرفعها وزاد حميد عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جاء احدكم فليتمثل
نحو ما كان يتمثى فليصل ما ادرك وليقض ما سبقه هذا حديث صحيح اخرجه مسلم
عن زهير بن حرب عن عفان قوله حفزني النفس اي استند به وارم القوم اي سكتوا ولم
يجيبوا يقال ارم القوم فهم مرمون ويعضهم يقول فارم القوم ومعناه يرجع الى
الاول وهو الامساك عن الطعام والكلام وبه سميت الحية ارما واخبرنا الامام
قال انا عمر بن عبد العزيز انا القاسم بن جعفر انا ابو علي اللؤلؤي نا ابو داود نا موسى بن اسمعيل
نا حماد عن قتادة وثابت وحميد عن انس بهذا وقال ان رجلا جاء الى الصلوة وقد حفزه النفس
فقال الله اكبر الحمد لله حمدا كثيرا الى اخره ما ابقى الفتوى اخبرنا
الامام قال اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا احمد بن يوسف
نا محمد بن اسمعيل الحسن بن الربيع نا ابو الاحوص عن عاصم عن انس بعث النبي صلى الله عليه
وسلم سرية فقال اللهم العنهم فاصيبوا فمر ابن النبي صلى الله عليه وسلم وجد على
شيء ما وجد عليهم فقنت شهرا في صلوة الفجر ويقول ان عصية عصوا الله ورسوله
هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم من اوجه عن عاصم اخبرنا عبد الوهاب
بن محمد الكسار انا ابو عبد العزيز بن احمد الخلال انا ابو العباس ان الربيع انا الشافعي انا
سفين عن الزهري عن ابن المسيب عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم لما رفع
راسه من الركعة الثانية من الصبح قال اللهم العن الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام
وعياش بن ابي ربيعة والمستضعفين بمكة اللهم اشدد وطاتك على مضر واجعلها
عليهم سنين كسني يوسف هذا حديث متفق على صحته اخرجاه من طرق عن الزهري

قوله اشدد وطاتك على مضر الوطاة الدوس في العقوبة اي خذهم اخذا شديدا يقال
وطئنا العدو وطاة شديدة ومنه قوله تعالى ان ناشئة الليل هي اشد وطاء على قراءة من قرا مقصورا اي اغلظ على الانسان
من الكلام بالنهار لان الليل جعل سكنا ومنه الحديث وان اخر وطاءها وطيئها الرحمن يوجع قيل هي عذا
به سمي يزيد باسمه قال علي بن محمد في معناه عند اهل النظر ان اخر ما وقع الله تعالى المشركين
بالطايف وكان اخر غزاه غزاها رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتل فيها العذق ووج واد بالطا
يف قريب من حصنها قوله واجعلها عليهم سنين اراد به القحط ومنه قوله تعالى ولقد
اخذنا ال فرعون بالسنين اي بالقحوط والسنة هي الازمنة وفي الحديث دليل على ان تسمية الرجال
باسمايهم فيما يدعوا لهم وعليهم لا يفسد الصلوة اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي
انا احمد بن عبد الله النعيمي انا احمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا موسى بن اسمعيل نا ابراهيم بن سعد
نا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان اذا اراد ان يدعوا على احد او يدعوا لاحد قنت بعد الركوع فربما اذا قال سمع الله لمن حمده
ربنا لك الحمد اللهم انج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن ابي ربيعة اللهم اشدد وطاتك
على مضر واجعلها سنين كسني يوسف يجهر بذلك وكان يقول في بعض صلوته في صلوة
الفجر اللهم العن فلانا وفلانا لاحياء من العرب حتى انزل الله لليس لك من الامر شيء هذا حديث متفق
على صحته قال الامام قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قنت بعد وقعة بير معونة في جميع
الصلوات روي عن عكرمة عن ابن عباس قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا متتابعا
بعد الظهر والعصر والمغرب والعشاء وصلوة الصبح في دبر كل صلوة اذا قال سمع الله لمن
حمده من الركعة الاخيرة يدعوا على احياء من سليم على رعل وذكوان وعصية ويؤمن من خلفه
قال الامام فذا تقول اهل العلم على ترك القنوت في غير صلوة الصبح من الفرايض روي عن
انس بن سيرين عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت شهرا ثم تركه واختلفوا في
صلوة الصبح فذهب قوم الى انه لا يقنت فيها لما روي ذلك عن ابن مسعود وابن عمر وبه قال ابن المبارك
واصحاب الراي وذهب قوم الى انه يقنت فيها لما روي بعضهم ذلك عن عمر وعثمن وعلي رضي

هو بدعة وعمر وبه قال مالك والشافعي حتى قال الشافعي يزيل به المسلمين نازلة قنت في جميع
الصلوات وما أرى هؤلاء فعلوا تم تركه أي ترك اللعن والدعاء على أولئك القبيل المذكور في الحديث
أو ترك القنوت في الصلوات الأربع ولم يتركه في الصبح يدل عليه ما أخبرنا الإمام قال أنا أبو سعيد
أحمد بن محمد المديني أنا الحاكم أبو عبد الله الحافظ أنا أبو بكر محمد بن عبد الله الشافعي أنا محمد بن
إسمعيل السلمي أنا أبو نعيم أنا أبو جعفر الرازي عن الربيع عن أنس قال ما زال رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقنت في صلوة الصبح حتى فارق الدنيا قال الحاكم وإسناد هذا الحديث حسن أخبرنا
أبو عمر الضرير أنا أبو محمد الخراجي أنا أبو العباس المحبوبي أنا أبو عيسى أحمد بن منيع أنا يزيد بن هارون
روى عن أنس بن مالك الأشجعي قال قلت لأبيه يا أبة إنك قد صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم
وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي ها هنا بالكوفة نحو من خمس سنين كانوا يقنتون قال أي بني محدث
قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح والعمل عليه عند أكثر أهل العلم وأبو مالك اسمه سعد
بن طارق وهو أشيم ويروى شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت ابن أبي ليلى يحدث عن البراء عن النبي صلى
الله عليه وسلم أنه كان يقنت في الصبح وعن الأسود قال صليت خلف عمر في السفر والحضر فلا أحصي
فكان يقنت في صلوة الفجر وقال عمر فحفظ صليت مع ابن مسعود صلوة الفجر فلم يقنت وصليت
مع علي فقنت وقال أحمد والنحو لا يقنت في صلوة الفجر إلا عند نازلة تنزل بالمسلمين فيدعو الإمام
للجنود المسلمين وقال سفيان الثوري إن قنت في الصبح فحسن وإن اختار ترك القنوت ومحل القنوت
في الصبح بعد الركوع عند أكثر من يختار القنوت فيها وقال عروة يقنت قبل الركوع بعد القراءة
وروي عن حميد أن أنسا سئل عن القنوت في صلوة الصبح أقبل الركوع أم بعده فقال كل حسن
قد فعل قبل وبعد قال الإمام ومحل القنوت في الوتر عند أبي حنيفة لحديث
ابن عباس أما القنوت في الوتر فقد اختلفوا فيه وفي موضعه فذهب قوم إلى أنه يقنت فيها
جميع السنة وهو قول عبد الله بن مسعود وبه قال إبراهيم النخعي وإليه ذهب سفيان الثوري
وابن المبارك وأصحاب أهل الرأي وقالوا يقنت قبل الركوع بعد القراءة وذهب قوم إلى أنه لا يقنت
في الوتر إلا في النصف الآخر من شهر رمضان وكذلك فعل أبي بن كعب وابن عمر ومعاذ القاري
وبه قال الزهري ومالك والشافعي وأحمد ومحله بعد الركوع روي عن علي بن أبي طالب أنه كان

يقنت بعد الركوع وروي عن ابن مسعود أنه كان يرفع يديه في القنوت إلى أذنيه وعن عمر
في قنوت الصبح وعن ابن هريرة أنه كان يرفع يديه في قنوته في شهر رمضان وروي نافع عن
ابن عمر أنه كان لا يقنت في شيء من الصلوات

باب الدعاء في القنوت

أخبرنا الإمام قال أخبرنا أبو عثمان الضبي أخبرنا أبو محمد الخراجي
أنا أبو العباس المحبوبي أنا أبو عيسى أنا قتيبة أنا أبو الأحوص عن أبي إسحق عن يزيد
بن أبي مريم عن أبي الحوراء قال قال الحسن بن علي علمني رسول الله
صلى الله عليه وسلم كلمات أقولهن في الوتر اللهم اهدني فيمن هديت وعافني
فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما أعطيت وقني شر ما قضيت
فإنك تقضي ولا يقضى عليك وإنه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت
قال أبو عيسى هذا حديث حسن لا نعرفه إلا من حديث أبي الحوراء
واسمه ربيعة بن شيبان ولا نعرف عن النبي صلى الله عليه وسلم في القنوت في
الوتر شيئا أحسن من هذا قال الإمام ويروى عن يزيد بن أبي مريم عن
ابن عباس ومحمد بن علي هو ابن الحنفية كان النبي صلى الله عليه وسلم يقنت في صلوة
الصبح وفي وتر الليل بهؤلاء الكلمات قال الإمام وإن كان إماما
فليذكر بلفظ الجمع اللهم اهدنا وعافنا وتولنا وبارك لنا وقنا ولا يخص نفسه بالدعاء
أخبرنا الإمام قال أنا أبو عمر الضبي أنا أبو محمد الخراجي أنا أبو العباس المحبوبي أنا أبو عيسى
أنا علي بن حجر أنا إسمعيل بن عياش حدثني حبيب بن صالح عن يزيد بن مشرح عن أبي حي المؤذن المحصبي
عن ثوبان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرئ أن ينظر في جوف بيت امرئ
حتى يستأذن فإن نظر فقد دخل ولا يؤم قوما فيخص نفسه بدعوة دونهم فإن فعل فقد
خانهم ولا يقوم إلى الصلوة وهو حقن وهذا حديث حسن وأحسن الإمام قال أنا أبو طاهر
عمر بن عبد العزيز أنا القاسم بن جعفر بن عبد الواحد الهاشمي أنا أبو علي اللؤلؤي أنا أبو داود
أنا محمد بن عيسى بن عياش بهذه الإسناد وقال ثلاث لا يحل لأحد أن يفعلهن فذكر مثل

معناه قال ولا يصلي وهو حقن حتى يخفف ويروى هذا المعنى عن يزيد بن مسروح عن ابي هريرة وابي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم ويروى ان عمر بن الخطاب قنت بعد الركوع فقال اللهم اغفر لنا وللمومنين والمومنات والمسلمين والمسلمات والف بين قلوبهم واصلح ذات بينهم وانصرهم على عدوك وعدوهم اللهم العن كفرة اهل الكتاب الذين يصدون عن سبيلك ويكذبون رسلك ويقاتلون اولياءك اللهم خالف بين كلمتهم وزلزل اقدامهم وانزل بهم باسك الذي لا ترده عن القوم المجرمين بسم الله الرحمن الرحيم اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونثني عليك الخير كله ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك بالكفار ملحق ويروى عنه من قوله اللهم انا نستعينك دون ما قبله ورفعه بعضهم وقوله نحفد اي نسارع في طاعتك والحفد ان السرعة واصل الحفد العمل والخدمة وقوله ملحق بكسر الحاء اي لاحق يقال الحق بمعنى لحق كما يحكى انبت المعنى نبت على قراءة من قرأ انبتت بالدهن وقيل الباء فيه زايدة قوله نترك من يفجرك اي نعصيك ونخالفك قال ما لك اذ كنت الناس وهم يلعنون الكفرة في النصف من رمضان ويومن الناس على دعاء الذي يلعن الكفرة ولم يقنت هذا الدعاء الذي يدعا به اليوم من اول الشهر الى اخره

باب الهوي الى السجود وانه يضع ركبتيه قبل يديه

اخبرنا الامام ابو علي الحسين بن محمد القاضي وابو حامد احمد بن عبد الله الصالحي قالا انا ابو بكر احمد بن الحسين الحيري انا محمد بن احمد بن محمد بن مقسم البغدادي انا محمد بن يحيى انا بزيد بن هارون انا شريك عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وايل بن حجر قال رايت النبي صلى الله عليه اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه واذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه هذا حديث حسن وقال يزيد بن هرون لم يرو شريك عن عاصم بن كليب الا هذا الحديث واختلف العلماء في هذا فذهب اكثرهم الى انه يضع الركبتين قبل اليدين وقال ناقع كان ابن عمر يضع يديه قبل ركبتيه وبه قال الاوزاعي ومالك انه يضع يديه قبل ركبتيه لما اخبرنا عمر بن عبد العزيز ان القسم بن جعفر انا ابو علي اللؤلؤي انا ابو داود انا سعيد بن منصور انا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن محمد بن عبد الله بن حسن عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم اذا سجد احدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه قال ابو سليمان الخطابي حديث وايل بن حجر اثبت من هذا وزعم بعض العلماء ان هذا منسوخ وروي فيه خبر عن سلمة بن كهيل عن مصعب بن سعد قال كنا نضع اليدين قبل الركبتين فامرنا بالركبتين قبل اليدين

باب السجود على سبعة اعضاء

اخبرنا ابو سعد احمد بن محمد بن العباس الجندي انا ابو عبد الله محمد بن يعقوب انا علي بن الحسن الهلالي والسري بن خزيمة قالا انا معلى بن اسد انا وهيب عن عبد الله بن طاوس عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال امرت ان اسجد على سبعة اعضاء على الجبهة واشار بيده على انفه واليدين والركبتين واطراف القدمين ولا اكف الثوب ولا الشعر هذا حديث متفق على صحته اخرجه البخاري عن معلى بن اسد واخرجه مسلم عن محمد بن حاتم عن بهز بن اسد عن وهيب اخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي انا عبد العزيز بن احمد الخلال انا ابو العباس الاصم ح قال واخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي ومحمد بن احمد العارف قالا انا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري قالا انا ابو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي انا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابيه عن ابن عباس قال امر النبي صلى الله عليه وسلم ان يسجد منه على سبعة يديه وركبتيه واطراف اصابع رجليه وجبهته ونهى ان يكفت منه الشعر والثياب هذا لفظ متفق على صحته اخرجه محمد عن قتيبة عن سفين عن عمرو بن دينار عن طاوس واخرجه مسلم عن عمرو الناقد عن سفين عن ابن طاوس عن ابيه قوله ونهى ان يكفت منه الشعر والثياب اي يضم ويجمع قال الله تعالى الم نجعل الارض كفاتا اي وعاء كفت اي ضم وجمع وفي الحديث اكفتوا صبيانكم اي ضموهم اليكم وامروا رسل الثوب والشعر ونهى عن ضمهما في السجود ليسقط على الموضع الذي يصلي عليه صاحبه من الارض فيسجد معه وهذا معنى قوله لا اكف الشعر ولا الثوب اي لا اضم فيهما من الثوب اذا طويت ولذلك كرهوا ان يصلي الرجل معقوص الشعر لما اخبرنا ابو عمر الضبي انا ابو محمد الخراجي انا ابو العباس المحبوبي انا ابو عيسى انا يحيى بن موسى انا عبد الرزاق انا ابن جريج عن عمران بن موسى عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابيه عن ابي رافع انه مر بالحسين بن علي وهو يصلي وقد

عن ابيه

عقص ضفيرته في قفاه فحلها فالتفت اليه الحسن معصبا فقال اقبل على صلوتك
ولا تغضب فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا كف الشيطان وراى
مسروقا رجلا ساجدا قد رفع رجليه فقال ما تمنت صلوته قيل لسفيان البعد قال اولم تسمعوا
الصلوة ان يصلي متسدولا الوسط فوق الثياب وروى ان عبد الله بن مسعود كان يعقره
يبلغ به فوقه فاذا صلى جعله خلف اذنه قوله كفل الشيطان بريد مقعدا الشيطان
واصله ان يجعل الكيس على سنام البعير ثم يركب والعقص ان يلوى ذعرة الرجل
الحرا قدمه في اصوله قال الامام ذهب عامة اهل العلم الى ان وضع الجبهة في السجود واجب
ولو لم يضع انفه اجزاه اما وضع اليدين والركبتين والقدمين فاوجبه الشافعي في اظهر
قوليه واختلفوا في وجوب كشف الجبهة فذهب قوم الى انه يجب ان يضعها على مصلاه
مكشوفة حتى لو سجد على ناصية او كمه او على شيء يقوم بقيامه لا يجزيه
وهو قول الشافعي وذهب الاكثرون الى جوازه قال انس كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه
وسلم فيضع احدنا طرف الثوب من شدة الحر في مكان السجود وقال الحسن كان القوم يسجدون
على العمامة والقلنسوة ويداري في كمه والى هذا ذهب مالك والاوزاعي واصحاب الراي
واحمد واسحق وعامة الفقهاء على ان كشف اليدين ليس بواجب كالقدمين وقال عكرمة
عن ابن عباس قال اذا سجد احدكم فليضع انفه بالارض فانكم فانكم فانكم فقد امرتم بذلك وقال ابو
الشعثاء رايت بن عمر اذا سجد يجافي انفه عن الارض فقلت له فيه فقال اني افعل من هجر
وحيي فانا اكره ان يشهر وجهي حر الوجه ما بدا من الوجه وحر الرمل ملة حليمة
ما بين هيئة السجود اخبرنا ابو عثمان الضبي انا ابو محمد الجراحي نا
ابو العباس المحبوبي نا ابو عيسى نا بندار نا ابو عامر العقدي نا فليح بن سليمان حدثني عباس
بن سهل عن ابي حميد الساعدي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد مكن انفه وجبهته
الارض ونحى يديه عن جنبيه ووضع كفيه حذو منكبيه هذا حديث حسن صحيح قال الامام
ذهب اكثر اهل العلم الى انه اذا وضع في السجود جبهته على الارض ولم يضع انفه
اجزاه واوجب بعضهم وضعهما جميعا واختاروا جميعا وضع اليدين حذو المنكبين وروينا

من الادبين اخبرنا احمد عبد الله الصالحي انا ابو بكر احمد بن الحسين الحيري انا حا
جب بن احمد الطوسي نا عبد الله بن هاشم نا وكيع نا سفيان عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل
بن حجر قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم حين يسجد يديه قربتين من اذنيه وروى عن ابي
اسحق قال قلت للبراء ابن كان النبي صلى الله عليه وسلم يضع وجهه اذا سجد قال بين كفيه
وعن ابي اسحق قال اعتمر البراء على الارض ورفع عجزه قال هكذا رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يفعل اخبرنا حاجب بن احمد الطوسي نا محمد بن حماد نا ابو معاوية عن الا
عمش عن ابي سفيان عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد احدكم فليعتدل
ولا يفترش ذراعيه افتراش الكلب هذا حديث متفق على صحته انفقا على اخراجه من طريق
السر وافتراش الكلب ان يمد ذراعيه على الارض والسنة ان يضع كفيه ويرفع مرفقيه روى
عن البراء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك
وروى عن عطاء انه قال خروا على الارض قال ابو عبيد اراد خروا في السجود ولا ترسلوا انفسكم
ارسالا تقبلا قبولا في حياهكم اخبرنا الامام قال انا عبد الوهاب بن محمد الكسار نا
ابو عبد العزيز بن احمد الخلال نا ابو العباس الاصم نا الربيع انا الشافعي انا سفيان عن داود
بن قيس الفراء عن عبيد الله بن عبد الله بن رافع الحراجي عن ابيه قال رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالقاع تمرة ساجدا فراسه يا ضارب بطنه قال ابو عيسى هذا حديث حسن ولا نعرف
لعبد الله بن رافع غير هذا الحديث اخبرنا محمد بن الحسن انا ابو العباس المحبوبي نا ابو احمد
محمد بن قريش نا علي بن عبد العزيز نا ابو عبيد نا اسماعيل بن جعفر عن داود بن قيس عن عبيد الله بن
عبد الله بن رافع عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا سجد جافى عضديه حتى يرى
من خلفه عفرة ابطيه العفرة البياض وليس بالناصع الشديد ولكنه لون الارض وعفر
الارض وجهها اخبرنا عمر بن عبد العزيز انا القسم بن جعفر انا ابو علي اللؤلؤي نا ابو داود
نا قتيبة نا سفيان عن عبد الله عن عمه يزيد بن الاصم عن ميمونة ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان اذا سجد جافى بين يديه حتى لو ان بهمة اراد ان تمر تحت يديه مرت وروى عن عامر بن سعد
عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم امر بوضع اليدين ونصب القدمين ووصله بعضهم عن عامر

بن سعد عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم والمرسل اصح والعمل عليه عند عامة اهل العلم

باب فضل السجود اخبرنا احمد الله بن عبد الله الصالحي انا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري انا حاجب بن احمد الطوسي نا عبد الرحيم بن منيب نا يحيى بن عبيد عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قرأ ابن ادم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي فيقول يا ويله امر ابن ادم بالسجود فسجد فله الجنة وامرت بالسجود فعصيت فلي النار هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن ابي كريب عن ابي معوية عن الاعمش واخبرنا ابو بكر بن ابي الهيثم انا الحاكم ابو الفضل الجراحي انا ابو محمد بن يحيى الخالدي نا اسحق الحنظلي نا جرير ووكيع وابو معوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله اخبرنا الامام رضي الله عنه قال انا عبد الواحد بن احمد المليحي انا ابو منصور محمد بن محمد بن سمعان نا ابو جعفر محمد بن احمد بن عبد الجبار الرياني نا احمد بن منيعة نا محمد بن يوسف نا الاوزاعي عن الوليد بن هشام عن معدان قال لقيت ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت حدثني حديثا ينفعني الله سبحانه به فسكت ثم قلت حدثني حديثا ينفعني الله سبحانه به قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من عبد يسجد لله سجدة الا رفعه الله بها درجة وحط عنه بها سيئة هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن زهير بن حرب عن الوليد بن مسلم عن الاوزاعي اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا ابو منصور السمعاني نا ابو جعفر الرياني نا احمد بن منيعة نا يحيى بن عبد الله الحراني نا الاوزاعي حدثني يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ربيعة بن كعب قال كنت ابيت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتيته بوضوءه وحاجته فكان يقوم من الليل فيقول سبحان ربي وبحمده سمع ربي وبحمده سبحان رب العالمين سبحان رب العالمين قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل لك حاجة قلت يا رسول الله هو ذاك قال فعليك بكثرة السجود هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن الحكم

بن موسى عن عقيل بن زياد عن الاوزاعي اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا ابو منصور السمعاني نا ابو جعفر الرياني نا احمد بن منيعة نا عبد الله بن صالح عن العلاء بن الحرث عن زيد بن ارطاة عن حبيب بن ثعير ان عبد الله بن عمر رأى فتى وهو يصلي فاطال صلوته واطنب فيها فقال من يعرف هذا قال رجل انا فقال عبد الله بن عمر لو كنت اعرفه لامرته ان يطيل الركوع والسجود فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان العبد اذا قام يصلي اتي بذنوبه فجعلت على راسه وعاتقيه فكلما ركع وسجد تساقط عنه اخبرنا عبد الواحد المليحي انا ابو منصور السمعاني نا ابو جعفر الرياني نا حميد بن نجوية نا هشام بن عمار نا صدقة بن خالد نا عتبة بن ابي حكيم نا طلحة بن نافع حدثني انس بن مالك وجابر بن عبد الله الانصاري قالا خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فاما امر بعدو فقطع واما كان مقطوعا قد هاج ورقه ونبد النبي صلى الله عليه وسلم فيه فصرنا نجعل ورقه يقعنا تو فقال اهل يرون ما منا هذا قالوا الله ورسوله اعلم قال ان منا هذا مثل احدكم اذا قام الى صلوته جعلت خطاياه فوق راسه فاذا خر ساجدا تساقرت كما ينا تناثر ورق هذا العذق قال الامام اختلف اهل العلم في طول القيام افضل ام كثرة الركوع والسجود فقال بعضهم كثرة الركوع والسجود افضل لقوله تعالى واسجد واقترب اخبرنا عمر بن عبد العزيز بن ابي القاسم بن جعفر انا ابو علي اللولوي نا ابو داود نا احمد بن صالح واحمد بن عمرو بن السرح وبحمد بن سلمة قالوا انا ابن وهب اخبرني عمرو بن الحرث عن عمارة بن غزية عن سمي مولى ابي بكر انه سمع ابا صالح ذكوان يحدث عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فاكثروا الدعاء هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن هارون بن معروف وغيره عن عبد الله بن وهب وسئل عن عمر طول الركوع في الصلوة في القيام افضل ام طول السجود فقال ان خطايا الانسان في راسه وان السجود تحط الخطايا وقال بعضهم طول القيام افضل لما اخبرنا عثمان الصبي انا ابو محمد الجراحي نا ابو العباس المحبوبي نا ابو عيسى نا ابن ابي عمر نا سفين بن عيينة عن ابي الزبير عن جابر قال قيل للنبي

صلى الله عليه وسلم اي الصلوة افضل قال طول القنوت هذا حديث صحيح اخرجه مسلم
عن عبد بن حميد عن يعلى بن عاصم عن ابن جريج عن ابي الزبير واخبرنا احمد بن عبد الله الصا
لحي انا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري انا حاجب بن احمد الطوسي نا محمد بن حماد نا ابو معوية
عن الاعمش عن ابي سفين عن جابر قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الصلوة افضل
قال طول القنوت قال احمد بن حنبل قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه حديثان ولم يقض فيه
شيء وقال اسحق اما بالنهار فكثرة الركوع والسجود واما بالليل فطول القيام الا ان يكون
الرجل له حزب بالليل يأتي عليه فكثرة الركوع والسجود في هذا احب الي لانه يأتي على حزبه
وقد يخف كثرة الركوع والسجود قال ابو عيسى وانما قال اسحق هذا لانه وصف صلوة النبي
صلى الله عليه وسلم بالليل ووصف طول القيام واما بالنهار فلم يوصف من طول القيام
ما وصف بالليل ما [illegible] القعود بين السجدتين اخبرنا ابو
القسم عبد الله بن علي الكركاني الطوسي بها نا عبد الله بن يوسف الاصفهاني انا ابو
سعيد احمد بن محمد بن زياد البصري بمكة انا الحسن بن محمد الزعفراني نا يزيد بن هرون
انا اسرائيل انا ابو اسحق عن الحرث عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا علي
احب لك ما احب لنفسي واكره لك ما اكره لنفسي لا تقرأن راكعا ولا ساجدا
ولا تصل وانت عاقص شعرك فانه كفل الشيطان ولا تنفخ بين السجدتين ولا تعبث بلحيتك
ولا تفرقع اصابعك ولا تنفخ على الامام ولا تحدث بالذهب ولا تلبس القسي ولا تكن على
المجاثر قال ابو عيسى قد ضعف بعض اهل العلم الحرث الاعور قال الامام هذا الحديث فيه
فوائد منها النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود وان لا يصلي عاقصا شعره بل يرسله
حتى يسقط على موضع سجوده كما روينا عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى ان يكفت منه الشعر والثياب ومنها كراهية الاقعاء بين السجدتين وعليه اكثر
اهل العلم وقد صح عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن عقبة الشيطان
والاقعاء قال ابو عبيد هو جلوس الانسان على اليتيه ناصبا قدميه واضعا يديه بالارض
مثل اقعاء الكلب والسبع وليس هذا معنى الحديث من الاقعاء وتفسير اصحاب

الحديث في عقبة الشيطان في الاقعاء واحد وهو ان يضع اليتيه على عقبيه ويقعد
مستوفزا غير متمكن على الارض وذهب بعض اهل العلم الى الاقعاء بين السجدتين قال طاوس
قلنا لابن عباس في الاقعاء على القدمين قال هي السنة قال طاوس وان رأيت الجاهل
يفعلونه فلا تعلمهم فانك لا تدري لعلهم قد اصابوا السنة قال ابو سليمان الخطابي وقد روي عن
ابن عمر انه قال ليست بسنة لا تفعلوا وانا في الاقعاء فاني انما فعلته هذا حين كبرت
وروي عن ابن عمر انه كان يفعله في الصلوة ويشبه ان يكون معناه انه كان يضع يديه بالا
رض بين السجدتين فلا يفارقان الارض حتى يعبد السجود وهكذا يفعل ذلك
حين كبره منه قال الخطابي ويشبه ان يكون حديثنا الاقعاء منسوخا
والاحاديث الثابتة في صفة صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ابي حميد
ووابل بن حجر انه قعد بين السجدتين مفترشا قدمه اليسرى وقد روي
الكراهية في الاقعاء عن جماعة من الصحابة وكرهه النخعي ومالك والثوري
وابن المبارك واحمد واسحق واهل الرأي وعامة اهل العلم قال الامام ومن فوايد الحديث
كراهية مسح الحصا في الصلوة واخبرنا ابو عثمان الضبي انا ابو محمد الجراحي
نا ابو العباس المحبوبي نا ابو عيسى نا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي نا سفين بن عيينة
عن الزهري عن ابي الاحوص عن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قام احدكم
الى الصلوة فلا يمسح الحصا فان الرحمة تواجهه واخبرنا الامام
ابو الفرج المطفر بن اسمعيل التميمي انا القسم حمزة بن يوسف السهمي انا ابو احمد
عبد الله بن عدي الحافظ نا عبد الله بن سعيد نا اسد بن موسى نا ابن ابي ذيب
عن الزهري عن ابي الاحوص عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام
احدكم الى الصلوة استقبلته الرحمة فلا يمسح الحصا ولا يمسح الحصا في الصلوة
وقد جاء الرخصة مرة واحدة في تسوية مكان سجوده ورخص فيه مالك اكثر
من مرة واحدة اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي
انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسماعيل نا محمد ابو نعيم نا شيبان عن يحيى بن ابي كثير عن ابي

ملك فضا وكان قابل فعل
فلا يمسح احدكم الحصا في الصلوة

سلمة حدثني عجيف ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الرجل يسوي التراب حيث يسجد قال
ان كان فاعلا فواحدة هذا حديث صحيح ومن فوائد الحديث قوله لا تنفخ على الامام واختلف
الناس في النفخ على الامام فروي عن عمر وابن عمر انهما كانا لا يريان به باسا وهو قول
عطاء والحسن وابن سيرين وبه قال مالك والشافعي واحمد واسحق وأخبرنا عمر بن عبد
العزيز بن القسم بن جعفر انا ابو علي اللؤلؤي انا ابو داود نا ابن بريد بن محمد الدمشقي نا هشام
ابن اسمعيل نا محمد بن شعيب انا عبد الله بن العلاء بن زبر عن سالم بن عبد الله عن
عبد الله بن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلوة ففرت امرأة فجلست عليه
فلما انصرف قال لها اصليتي معنا قالت نعم قال فما منعك ومعقول ان المراد منه
ما منعك ان تنفخي على وهذا الحديث احتج اساتذة من حديث الحرث عن علي وقد روى
عن ابي عبد الرحمن السلمي عن علي نفسه انه قال اذا استطعمكم الامام فاطعموه يريد
ان تعابا في القراءة فليقرؤه وروى ابن مسعود الكراهية في النفخ على الامام وكرهه
الشعبي وسفين الثوري وابو حنيفة ولبس خاتم الذهب حرام على الرجال والقسي
ثياب حرير يؤتى بها من مصر ولبس الحرير حرام على الرجال والميازر جمع المئزر سميت
لوقوعها عليها فتكون من ديباج فتكون حراما وقد ورد النهي عن المئزر في الحرب وروى
عن عمران بن حصين ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال الا اركب الارجوان ولا لبس فيه من
الميثرة وهي مراكب النجم انا احمد بن ابي الهيثم الصالحي انا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري
انا حاجب بن احمد الطوسي نا عبد الله بن هاشم نا وكيع نا عبد الحميد بن جعفر عن ابيه عن يحيى
بن محمد عن عبد الرحمن بن يسار قال نهى رسول الله صلى الله عليه عن ثلث عن نقر الغراب وافتراش
السبع وان يوطن الرجل المكان كما يوطن البعير قوله نقرة الغراب هي ان لا يتمكن
من السجود ولا يطمئن فيه بل ينقر نقره وشبهه الارض برفعه كنقرة الطير الحو
وافتراش السبع ان يمكن ذراعيه على الارض فلا يرفعهما واما ايطان البعير فمكروه لما
للخطاطيف فيه وجهان احدهما ان الف الرجل مكانا معلوما من المسجد لا يصلي الا فيه كالبعير
لا يرضى من عطنه الا الى مبركه ومتى قد اوطنه والوجه الاخر ان يبرك على ركبتيه اذا
اراد السجود بروك البعير على المكان الذي اوطنه ولا يهوي فيثني ركبتيه حتى يضعهما بالارض على
سكون ومهل باب ما يقول بين السجدتين

باب ما يقول بين السجدتين

اخبرنا ابو عثمان الضبي انا ابو محمد الخراجي انا ابو العباس المحبوبي نا ابو عيسى الترمذي نا سلمة بن شبيب نا زيد
بن حباب عن كامل ابي العلاء عن حبيب ابن ابي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يقول بين السجدتين اللهم اغفر لي وارحمني واجبرني واهدني
وارزقني هذا حديث غريب وفي رواية وعافني مكان واجبرني روى بهز كدي
عن علي وبه يقول الشافعي واحمد واسحق ابه يقول هذا في التكوين والتطوع
جميعا قوله واجبرني من قولهم جبر الله مصيبتك اي رد عليك ما ذهب منك
وعوضك وروى عن مالك الا تسبيح عن ابيه قال كان الرجل اذا اسلم علمه النبي صلى
الله عليه وسلم الصلوة ثم امره ان يدعو بهؤلاء الكلمات اللهم اغفر لي وارحمني واهدني
وعافني وارزقني وروي عن حذيفة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول بين السجدتين
رب اغفر لي

باب الجلوس بعد السجدتين الاولى والثانية

اخبرنا ابو عثمان الضبي انا ابو محمد الخراجي انا ابو العباس المحبوبي نا ابو عيسى نا علي
بن حجر انا هشيم عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن مالك بن الحويرث الليثي انه رأى رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصلي فكان اذا كان في وتر من صلوته لم ينهض حتى يستوي جالسا
هذا حديث صحيح اخرجه البخاري عن محمد بن الصباح عن هشيم والجلسة بعد
السجدتين في الركعة الاولى والثانية عند بعض اهل العلم ثم يقوم وبه قال الشافعي
وذهب مالك والثوري واحمد واسحاق واهل الرأي لا يقعدها ولا يكبر بعد ما رفع
رأسه من السجود الى ان يقوم الا تكبيرة واحدة بالاتفاق باب

كيف النهوض اخبرنا ابو عثمان الضبي انا ابو محمد الخراجي انا ابو العباس المحبوبي
نا ابو عيسى نا يحيى بن موسى نا ابو معاوية نا خالد بن الياس عن صالح مولى التوأمة عن ابي
هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم ينهض في الصلوة على صدور قدميه قال ابو عيسى خالد
بن الياس يقال ابن ابي الياس ضعيف عند اهل الحديث وصالح مولى التوأمة هو صالح بن نبهان
اسمه مهران وبهذا يقول بعض اهل العلم يختارون القيام على صدور القدمين

قال الامام وقد روي في كراهية تقديم احدى الرجلين عند النهوض عن خالد بن
معدان عن معاذ بن جبل عن النبي صلى الله عليه وسلم وكره هذا بن عباس وبعض بعده
لا يخطو اخطوة الجمل ولا يمطو ابامر بمن ان يقدم رجله عند القيام من السجود وافعل
الخطو ضرب البعير الشيخ يخف بدءه باب تخفيف القعود
للتشهد الاول اخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي انا عبد العزيز بن احمد الخلال
نا ابو العباس الاصم قال واخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي ومحمد بن احمد العارف قالا انا
انا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري نا ابو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي انا ابراهيم بن سعد
بن ابراهيم عن ابيه عن ابي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن ابيه قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يفعد في الركعتين كانه على الرضف قلت حتى يقوم قال اذا لكد يريد قال
ابو عيسى هذا حديث حسن الا ان ابا عبيدة لم يسمع من ابيه والعمل على هذا عند اهل العلم
يختارون ان لا يطيل الرجل القعود في الركعتين الاولتين ولا يزيد على التشهد شيئا
وقالوا ان زاد فعليه سجدتا السهو هكذا روي عن الشعبي وغيره والرضف الحجارة
المحماة واحدتها رضفة اخبرنا عمر بن عبد العزيز انا القسم بن جعفر انا ابو
علي اللؤلؤي نا ابو داود نا احمد بن حنبل نا عبد الرزاق عن معمر عن اسمعيل بن امية عن
نافع عن ابن عمر قال اني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجلس الرجل في الصلوة وهو
معتمد على يده قال ابو داود نا محمد بن عبد الملك الدقيقي نا عبد الرزاق بهذا الاسناد
وقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعتمد الرجل على يديه اذا نهض في الصلوة
وروي عن نافع ان ابن عمر راى رجلا معتمدا على يديه البسرى وهو قاعد في الصلوة فقال
لا تجلس هكذا فان هكذا يجلس الذين يعذبون
باب كيفية قعود التشهد اخبرنا ابو عثمان
الضبي نا ابو محمد الخراجي نا ابو العباس المحبوبي نا ابو عيسى الترمذي نا ابو عمار
الحسين بن حريث نا الفضل بن موسى انا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس في الصلوة وضع يديه على ركبتيه
وقال هكذا وصف لنا وائل بن حجر وقال هكذا رايت نبيكم صلى الله عليه وسلم يفعل
هذا حديث حسن صحيح قلت وروينا عن ابي حميد في صفة رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال فاذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى فاذا جلس في الركعة الاخرة
قدم رجله اليسرى ونصب الاخرى وقعد على مقعدته قال الامام اختلف اهل العلم
في القعود للتشهد فذهب اكثرهم الى انه يقعد في التشهد الاول مفترشا وكذلك
السجدتين وهو ان يقعد على بطن قدمه اليسرى ويقعد في الاخرة متوركا وهو ان يخرج
رجله عن وركه اليمنى فينصب اليسرى وينصب اليمنى ويقعد على الارض وبه ذهب
الشافعي واحمد واسحق وقال مالك يقعد فيهما على الارض متوركا وقال سفيان الثوري يقعد
فيهما مفترشا فاما قعود البسرى وهو قول اصحاب الراي وروي ان عبد الله بن عمر راى رجلا
يرتجع في الصلوة فعاب عليه ذلك فقال له الرجل انك تفعل ذلك فقال اني استرخي

صلوة

صلوة

انا اعلمكم بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
جلس يعني فافترش رجله اليسرى واقبل بصدر اليمنى على قبلته ووضع كفه اليمنى
على ركبته اليمنى وكفه اليسرى على ركبته اليسرى واشار باصبعه يعني السبابة
هذا حديث حسن صحيح قلت وروينا عن ابي حميد في صفة رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال فاذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى فاذا جلس في الركعة الاخرة
قدم رجله اليسرى ونصب الاخرى وقعد على مقعدته قال الامام اختلف اهل العلم
في القعود للتشهد فذهب اكثرهم الى انه يقعد في التشهد الاول مفترشا وكذلك
السجدتين وهو ان يقعد على بطن قدمه اليسرى ويقعد في الاخرة متوركا وهو ان يخرج
رجله عن وركه اليمنى فينصب اليسرى وينصب اليمنى ويقعد على الارض وبه ذهب
الشافعي واحمد واسحق وقال مالك يقعد فيهما على الارض متوركا وقال سفيان الثوري يقعد
فيهما مفترشا فاما قعود البسرى وهو قول اصحاب الراي وروي ان عبد الله بن عمر راى رجلا
يرتجع في الصلوة فعاب عليه ذلك فقال له الرجل انك تفعل ذلك فقال اني استرخي
باب كيفية وضع اليدين في التشهد
اخبرنا ابو عثمان الضبي نا ابو محمد الخراجي نا ابو العباس المحبوبي نا ابو عيسى الترمذي
نا محمود بن غيلان ويحيى بن موسى قالا نا عبد الرزاق عن معمر عن عبيد الله بن عمر عن نافع
عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا جلس في الصلوة ووضع يديه على ركبتيه
ورفع اصبعه التي تلي الابهام اليمنى يدعو بها ويده اليسرى على ركبته باسطها
عليه هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن عبد بن حميد عن عبد الرزاق اخبرنا
اسمعيل بن عبد القاهر انا عبد الغافر بن محمد الفارسي انا محمد بن عيسى الجلودي نا ابو هيثم
بن محمد بن سفير نا مسلم بن الحجاج نا عبد بن حميد نا ابو يونس بن محمد نا حماد بن سلمة عن ايوب
عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قعد في التشهد وضع يده اليمنى
على ركبته اليسرى ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى وعقد ثلثة وخمسين واشار بالسبابة
هذا حديث صحيح اخبرنا ابو الحسين الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق المهائمي نا

انا ابو مصعب عن مالك عن مسلم بن ابي مريم عن علي بن عبد الرحمن المعاوي انه قال رأى
عبد الله بن عمر وانا اعبث بالحصا في الصلوة فلما انصرف نهاني وقال اصنع كما كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع فقلت وكيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصنع قال كان اذا جلس في الصلوة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض اصابعه كلها
واشار بإصبعه التي تلي الابهام ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى هذا حديث صحيح
اخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك وعن عبد الله بن الزبير قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا قعد يدعو وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ويده اليسرى على فخذه
اليسرى واشار بإصبعه المسبحة ووضع ابهامه على اصبعه الوسطى ويلقم كفه
اليسرى ركبته قال الامام الاختيار عند بعض اهل العلم قبض اصابع يده اليمنى الا
السبابة في التشهد وقال قوم يقبض الخنصر والبنصر ويحلق بين الابهام والوسطى
برؤس الانامل وقيل يضع انملة الوسطى بين عقدي الابهام وقد روي عن وائل بن حجر في
صفة صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وقبض ثنتين وحلق حلقة واختار اكثر
اهل العلم من الصحابة والتابعين من بعدهم الاشارة بمسبحة اليمنى عند كلمة التهليل
ولم ير عند قوله الا الله وروي عن عبد الله بن عمر انه وضع يده على فخذه واشار بإصبعه
التي تلي الابهام وهو القبلة ورمى ببصره اليها وقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصنع وكان بعض اهل العلم العراقيين لا يرى الاشارة اخبرنا عمر بن عبد العزيز انا
القسم بن جعفر انا ابو علي اللؤلؤي انا ابو داود نا ابراهيم بن الحسن المصيصي نا حجاج عن ابن جريج
عن زياد عن محمد بن عجلان عن عامر بن عبد الله بن الزبير ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يشير
بإصبعه اذا دعا ولا يحركها قال ابن جريج وزاد عمرو بن دينار اخبرني عامر عن ابيه انه رأى
النبي صلى الله عليه وسلم يدعو هكذا يشير بإصبعه وسلم يديه اليسرى على فخذه
اليسرى واخبرنا عمر بن عبد العزيز انا القسم بن جعفر انا ابو علي اللؤلؤي انا ابو داود
نا محمد بن بشار نا يحيى ابن سعيد نا ابن عجلان عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن ابيه بهذا الحديث قال الا انه يحاذي
بصره اشارته وحديث حجاج اتم وروي عن ابي هريرة ان رجلا كان يدعو بإصبعه فقال

رسول الله صلى الله عليه وسلم احد احد ما فـــــ فرأة الشهد
اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف الفربري نا
محمد بن اسمعيل البخاري نا عمر بن حفص نا ابي نا الاعمش حدثني شقيق عن عبد الله قال كنا
اذا صلينا مع النبي صلى الله عليه وسلم قلنا السلام على الله قبل عباده السلام على جبريل
السلام على ميكائيل السلام على فلان فلما انصرف النبي صلى الله عليه وسلم اقبل علينا بوجهه
فقال ان الله هو السلام فاذا جلس احدكم في الصلوة فليقل التحيات لله والصلوات
والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فانه اذا قال ذلك اصاب كل عبد في السماء والارض اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا
عبده ورسوله ثم يتخير بعد من الكلام ما شاء قال البخاري نا مسدد نا يحيى عن الاعمش بهذا
الاسناد وقال لا تقولوا السلام على الله فان الله هو السلام وقال ثم ليتخير من الدعاء
اعجبه اليه فيدعو هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن ابي
معوية عن الاعمش قوله التحيات لله يعني الملك لله ويقال البقاء لله ويقال التحية الثناء
اي ابقاء الله وقد تكون التحية بمعنى السلام لانه كان في الارض ملوك يحيون بتحيات مختلفة
فقال لهم اي ابقاك الله وبعضهم انعم الله صباحا وانعم وبعضهم عش الف سنة
فعلمنا قولوا التحيات لله اي الالفاظ التي تدل على الملك وتكون بها عن الملك هي لله عز
وجل قال الشيخ الامام ونبي مما كانوا يحيون به الملوك لا يصلح للثناء على الله عز وجل
وقيل التحيات لله هي اسماء الله تعالى السلام المؤمن المهيمن الى القيوم الاحد الصمد
يريد التحية بعبادة الاسماء لله عز وجل وقوله الصلوات لله اي الرحمة لله على
العباد كقوله تعالى اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة معناه واحد عطف
احدهما على الاخرى لاختلاف اللفظين وقيل الصلوات الادعية لله وقوله الطيبات لله
معناه الطيبات من الكلام لله كقوله الطيبات للطيبين اي الطيب
من الكلام للطيب من الرجال اخبرنا ابو عثمان سعيد بن اسمعيل الضبي انا ابو محمد
عبد الجبار بن محمد الجراحي نا ابو العباس محمد بن احمد المحبوبي نا ابو عيسى محمد بن عيسى الترمذي

قال الشيخ الامام قال الخطابي الله على

نا قتيبة نا الليث عن ابي الزبير عن سعيد بن جبير وطاوس عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى
عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا القرآن فكان يقول التحيات المباركات الصلوات
الطيبات لله سلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله هذا حديث صحيح اخرجه
مسلم روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في التشهد حديث ابن مسعود واختاره اكثر
اهل العلم من الصحابة والتابعين من بعدهم وهو قول الثوري وابن المبارك واحمد واسحق
واصحاب الرأي وذهب الشافعي الى تشهد ابن عباس للزيادة التي فيه وهو قوله المباركات
والموافقته القرآن وهو قوله تعالى فسلموا على انفسكم تحية من عند الله مباركة
طيبة وذهب مالك الى تشهد عمر بن الخطاب علمه الناس على المنبر التحيات لله الزاكيات
لله الطيبات الصلوات لله والباقي كما في رواية ابن مسعود وروي عن عبد الله بن
عمر انه كان يقول السلام الله التحيات لله وروي عن القسم بن محمد ان عائشة كانت تقول
اذا تشهدت التحيات الطيبات الصلوات الزاكيات لله اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا
عبده ورسوله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد
الله الصالحين السلام عليكم واختلف العلماء في وجوب قراءة التشهد فذهب قوم
الى وجوبها ولو تركها لم تصح صلوته يروى ذلك عن عمر وبه قال الحسن والبه ذهب
مالك والشافعي وقال الزهري وقتادة وحماد ان ترك التشهد حتى انصرف وقضت صلوته
وقال احمد ان لم يتشهد وسلم اجزأه لان النبي صلى الله عليه وسلم قام من اثنتين فمضى في
صلوته وذهب اصحاب الرأي الى ان القعود قدر التشهد واجبا ما القراءة فاستحبابا
وروي عن سعيد بن المسيب انه اذا رفع رأسه من اخر السجدة فقعد تمت صلوته واما الصلوة
على النبي صلى الله عليه وسلم فعامة العلماء على ان التشهد الاول لس محلا لها وهي مستحبة
في التشهد الاخير غير واجبة وذهب الشافعي وحده الى وجوبها في التشهد الاخير فان لم
يصل لم تصح صلوته واحتج اصحابه بقول الله تعالى يا ايها الذين امنوا صلوا عليه امر الله تعالى
بالصلوة عليه والامر للوجوب فكان ذلك منصرفا الى الصلوة حتى تكون فرضا لانه لو صرف

الى غيرها كان ندبا اذ لا خلاف انها غير واجبة في غير الصلوة وقد دل على وجوبها في الصلوة وقوله
عليه السلام في حديث ابن مسعود ثم ليتخير من الدعاء اعجبه اليه فيدل على انه يتخير ما
شاء من الاذكار وله ان يدعو ويسأل في الصلوة ما احب من امر الدنيا مما لا اثم فيه ويحتج بعموم
من يرى الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم واجبة في الصلوة بان النبي صلى الله عليه وسلم خيره بعد
الفراغ من التشهد ولو كان واجبا لم يخيره فيما قال الامام وينبغي للمصلي بعد ما فرغ من
التشهد ان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يدعو بما احب ويتخير من الادعية ما ورد بها
السنة وكذلك كل من اراد ان يدعو ينبغي ان يبدأ بحمد الله والثناء عليه ثم يصلي على النبي
صلى الله عليه وسلم ثم يسأل حاجته لما روي عن فضالة بن عبيد قال بينا رسول الله صلى الله عليه
وسلم قاعد اذ دخل رجل فصلى فقال اللهم اغفر لي وارحمني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
عجلت ايها المصلي اذا صليت فقعدت فاحمد الله بما هو اهله وصل علي ثم ادعه قال ثم صلى
رجل اخر بعد ذلك فحمد الله وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
ايها المصلي ادع تجب وروي عن عمر بن الخطاب قال ان الدعاء موقوف بين السماء والارض لا يصعد
منه شيء حتى يصلى على نبيك

باب اخفاء التشهد

اخبرنا عمر بن عبد العزيز نا القسم بن جعفر نا ابو علي اللؤلؤي نا ابو داود نا عبد الله بن سعيد
الكندي نا ابو نبيت يعني بن بكير عن محمد بن اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن عبد الله
قال من السنة ان يخفي التشهد قال الامام وهذا قول اهل العلم

باب

الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها
الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما قال ابن عباس يصلون يبركون قال ابو العالية صلوة الله
عليه ثناؤه عليه عند الملائكة وصلوة الملائكة الدعاء وقيل الصلوة من الله الرحمة ومن الملائكة
الاستغفار ومن المؤمنين الدعاء قوله تعالى اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة معطوف
احدهما على الاخرى لاختلاف اللفظين اخبرنا ابو سعيد احمد بن
محمد بن العباس الحميدي نا ابو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ انا ابو بكر احمد بن سلمان الفقيه
ببغداد نا ابو بكر احمد بن زهير بن حرب نا موسى بن اسمعيل ابو سلمة نا عبد الواحد بن زياد

نا ابو فروة حدثني عبد الله بن علبي بن عبد الرحمن بن ابي ليلى يقول لقيني كعب بن عجرة فقال
الا اهدي لك هدية سمعتها من النبي صلى الله عليه وسلم فقلت بلى فاهد لي قال سألنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقلنا يا رسول الله كيف الصلوة عليكم اهل البيت قال فقولوا اللهم
صل على محمد وعلى المحمد كما صليت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم انك حميد مجيد اللهم وبارك على
محمد وعلى المحمد كما باركت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم انك حميد مجيد هذا حديث متفق على صحته
اخرجه البخاري عن موسى بن اسمعيل واخرجاه من طرق عن ابن ابي ليلى وابو فروة مسلم بن سالم
الهمداني وكعب بن عجرة بن اميه بن عدي الانصاري السلمي ابو محمد يقال انه من انفسهم من الخزرج
ويقال حليف لهم مات سنة اثنتين وخمسين وهو ابن خمس وخمسين ويقال ابن سبع وخمسين سنة
اخبرنا ابو الحسين الشيرزي انا ظاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك
عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن عمرو بن سليم الزرقي انه قال اخبرني
ابو حميد الساعدي انهم قالوا يا رسول الله كيف نصلي عليك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
قولوا اللهم صل على محمد وازواجه وذريته كما صليت على ال ابراهيم وبارك على محمد وازواجه
وذريته كما باركت على ال ابراهيم انك حميد مجيد هذا حديث متفق على صحته اخرجه البخاري عن
عبد الله بن مسلمة واخرجه مسلم عن اسحق بن ابراهيم عن جرير كلاهما عن مالك واختلفوا في ال
النبي صلى الله عليه وسلم قيل هم الذين حرمت عليهم الصدقة ودعوا منها خمس الخمس الغنيمة
والفيء وهم صليبة بني هاشم وبني المطلب قال النبي صلى الله عليه وسلم في الصدقة انها لا تحل
لمحمد ولا لآل محمد وقيل لزيد بن ارقم من آل محمد قال آل علي وآل جعفر وآل عباس وآل عقيل وقيل آل
الرجل اهله اذا كان من اوساط الناس فاما الرعيل والغطيط فاكله اتباعه واتباعه وقيل
الدهماء كل مؤمن تقي وروي ذلك مرفوعا وقال سفين الثوري آله امته اخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا ابو
زرعة انا ظاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن نعيم ابن عبد الله المجمر ان
محمد بن عبد الله بن زيد الانصاري وعبد الله بن زيد هو الذي ارى الاذان بالصلوة اخبره عن ابي
مسعود الانصاري انه قال اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في مجلس سعد بن عبادة فقال
له بشير بن سعد امرنا الله ان نصلي عليك فكيف نصلي عليك قال فكف

رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تمنينا انه لم يسأله ثم قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى ال محمد
كما صليت على ال ابراهيم وبارك على محمد كما باركت على ال ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد والسلام
كما قد علمتم هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك

باب فضل الصلوة على النبي صلى الله عليه

اخبرنا ابو عثمان الصبني انا ابو العباس المحبوبي نا ابو عيسى الترمذي نا علي بن حجر قال انا ابو عبد الله محمد
بن الفضل الجرجاني انا ابو الحسين الطيب بن عبد الله بن عمر الجوهري نا احمد بن علي الكشميهني
نا علي بن حجر نا اسمعيل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى
عليه وسلم قال من صلى علي واحدة صلى الله عليه عشرا وفي رواية ابي عيسى من صلى علي صلوة
هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن علي بن حجر اخبرنا ابو بكر محمد بن عبد الله ابن الحسن
نوبة الكسنهيي انا ابو طاهر محمد بن احمد بن المرخ انا ابو الحسن محمد بن يعقوب الكسائي انا عبد
الله بن محمود انا ابراهيم بن عبد الله الخلال انا عبد الله بن المبارك عن حماد بن سلمة عن ثابت
البناني عن سليمان مولى الحسين بن علي عن عبيد الله بن ابي طلحة عن ابيه عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه جاءه ذات يوم والبشر يرى في وجهه فقال انه جاءني جبريل فقال
اما يرضيك يا محمد ان لا يصلي عليك احد من امتك الا صليت عليه عشرا ولا يسلم عليك احد
من امتك الا سلمت عليه عشرا اخبرنا ابو عثمان الصبني انا ابو محمد الخراساني انا ابو العباس
المحبوبي نا ابو عيسى الترمذي نا بندار نا محمد بن خالد بن عثمة حدثني موسى بن يعقوب الزمعي
حدثني عبد الله بن كيسان ان عبد الله بن بداد اخبره عن عبد الله بن مسعود ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ادنى الناس يوم القيامة مني اكثرهم علي صلوة هذا حديث حسن غريب
واخبرنا ابو بحر المسوي نا احمد بن الحسين الحيري نا محمد بن يعقوب نا العباس بن محمد
الدوري نا خالد بن مخلد القطواني نا موسى بن يعقوب الزمعي بهذا الاسناد مثله هذا حديث
حسن غريب انا ابو القاسم يحيى بن علي الكشميهني انا جناح بن نذير المحاربي بالكوفة انا ابو
جعفر محمد بن علي بن حبيم المشعباني نا احمد بن حازم انا عبد الله بن موسى وابو نعيم عن
سفين عن عبد الله بن السائب عن زاذان عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه

عليه وسلم ان لله ملائكة سياحين في الارض يبلغوني عن امتي السلام اخبرنا عبد الوا
حد بن احمد المليحي انا ابو محمد الرحمن بن ابي شريح انا ابو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز
البغوي نا علي بن الجعد نا شعبة عن عاصم هو ابن عبيد الله سمعت عبد الله بن عامر بن ربيعة
عن ابيه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول من صلى علي صلوة صلت عليه الملائكة ما صلى
علي فليقل العبد او ليكثر اخبرنا الامام ابو علي الحسين بن محمد القاضي نا ابو محمد
عبد الله بن يوسف بن محمد بن يامونة الاصبهاني انا ابو سعيد احمد بن محمد بن زياد البصري
انا الحسين بن محمد بن الصباح نا ربيع بن عليلة عن عبد الرحمن ابن ابي نجيح عن سعيد بن ابي سعيد المقبري
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رغم انف رجل ذكرت عنده فلم يصل علي ورغم
انف رجل دخل عليه شهر رمضان فلم يغفر له ورغم انف رجل ادرك ابويه الكبر فلم يدخلاه
الجنة قال ابو عيسى حديث غريب من هذا الوجه وربيع بن عليلة هو ربيع بن ابي رهيم بن عليلة
وهو ثقة اخبرنا عبد الواحد المليحي انا عبد الرحمن بن ابي شريح انا ابو القاسم البغوي
نا علي بن الجعد انا شعبة عن الاعمش عن ذكوان عن ابي سعيد قال ما جلس قوم مجلسا لم يصلوا فيه
على النبي صلى الله عليه وسلم الا كان عليهم حسرة وان دخلوا الجنة

باب الدعاء قبل السلام

اخبرنا الامام رضي الله عنه
قال انا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل
نا ابو اليمان انا شعيب عن الزهري نا عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو في الصلوة اللهم اني اعوذ بك من عذاب
القبر واعوذ بك من فتنة المسيح الدجال واعوذ بك من فتنة المحيا وفتنة الممات اللهم اني اعوذ
بك من المأثم والمغرم فقال له قائل ما اكثر ما تستعيذ من المغرم فقال ان الرجل اذا غرم حدث
فكذب ووعد فاخلف هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة عن ابي اليمان
اخبرنا ابو الحسن السيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك
عن ابي الزبير المكي عن طاوس اليماني عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يعلمهم هذا الدعاء كما يعلمهم السورة من القرآن يقول اللهم اني اعوذ بك من عذاب جهنم

واعوذ بك من عذاب القبر واعوذ بك من فتنة المسيح الدجال واعوذ بك من فتنة المحيا والممات
هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن قتيبة عن مالك اخبرنا عمر بن عبد العزيز انا القاسم
بن جعفر انا ابو علي اللؤلؤي نا ابو داود نا احمد بن حنبل نا الوليد بن مسلم نا الاوزاعي حدثني حسان
بن عطية حدثني محمد بن ابي عائشة انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا فرغ احدكم من التشهد الاخير فليتعوذ بالله من اربع من عذاب جهنم ومن عذاب
القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن شر المسيح الدجال هذا حديث صحيح اخرجه مسلم
عن زهير بن حرب عن الوليد بن مسلم اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا ابو
منصور محمد بن محمد بن سمعان انا ابو جعفر محمد بن احمد بن عبد الجبار الرياني نا احمد بن نجوبة
نا هاشم بن القاسم نا الليث بن سعد حدثني يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير عن عبد الله بن عمرو
عن ابي بكر الصديق انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم علمني دعاء ادعوا به في صلوتي
قال قل اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي مغفرة
من عندك وارحمني انك انت الغفور الرحيم هذا حديث متفق على صحته اخرجه الشيخان عن
قتيبة عن الليث اخبرنا عمر بن عبد العزيز انا القاسم بن جعفر انا ابو علي اللؤلؤي نا ابو
داود نا مسدد نا عبد الله بن داود عن ابن ابي ليلى عن ناتل البناني عن عبد الرحمن ابن ابي ليلى
عن ابيه قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلوة تطوع فسمعته يقول
اعوذ بالله من النار وويل لاهل النار

باب التسليم في الصلوة

اخبرنا عمر بن عبد العزيز انا القاسم بن جعفر انا ابو علي اللؤلؤي نا ابو داود نا عبد بن
عبد الله نا يحيى بن ادم نا موسى بن قيس الحضرمي عن سلمة بن كهيل عن حجر بن عنبس ابي العنبس
عن علقمة بن وائل عن ابيه قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم فكان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله
وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله اخبرنا ابو عثمان الضبي انا ابو محمد الخراجي
نا ابو العباس المحبوبي نا ابو عيسى الترمذي نا بندار نا عبد الرحمن بن مهدي نا سفيان عن ابي
اسحق عن ابي الاحوص عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يسلم عن يمينه وعن
يساره السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله هذا حديث حسن صحيح

اخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري انا ابو جعفر محمد بن علي
بن دحيم الشيباني انا احمد بن حازم انا اسمعيل بن ابان الازدي انا ابو معشر عن موسى بن عقبة
عن عامر بن سعد عن سعد قال كنت ارى صفحتي خدي النبي صلى الله عليه وسلم اذا سلم عن
يمينه وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله هذا حديث صحيح
اخرجه مسلم عن الحسن بن ابرهيم عن ابي عامر العقدي عن عبد الله بن جعفر عن اسمعيل بن
محمد عن عامر بن سعد اخبرنا الامام عبد الوهاب بن محمد الكسائي انا عبد
العزيز بن احمد الخلال انا ابو العباس الاصم ح قال واخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي
ومحمد بن احمد العارف قالا انا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري انا ابو العباس الاصم انا الربيع انا الشا
فعي انا سفين عن مسعر عن ابن القسطنطية عن جابر بن سمرة قال كنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاذا سلم قال احدنا بيده عن يمينه وعن شماله السلام عليكم السلام عليكم
فاشار بيده عن يمينه وعن شماله فقال النبي صلى الله عليه وسلم مالي اراكم تومون بايديكم
كانها اذناب خيل شمس اولا يكفي احدكم او انما يكفي احدكم ان يضع يده على فخذه
ثم يسلم على اخيه عن يمينه وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله هذا حديث صحيح اخرجه مسلم
عن ابي بكر ابن ابي شيبة عن وكيع عن مسعر عن عبد الله بن القسطنطية قوله خيل شمس يقال
شمس الفرس تشمس شماسا وشموسا والفرس شموس اذا منع ظهره قلت عامة اهل
العلم من الصحابة والتابعين فمن بعدهم على انه يسلم تسليمتين احديهما عن يمينه ولا
يجزي عن شماله وذهب قوم الى انه يسلم تسليمة واحدة روي ذلك عن سعيد بن جبير
لما روي عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم في الصلوة تسليمة واحدة يلتفت
وجهه حتى يبدو لنا بياض خده وفي اسناده مقال واصح الروايات تسليمتين اخبرنا
عمر بن عبد العزيز انا القاسم بن جعفر انا ابو علي اللؤلؤي انا ابو داود انا محمد بن عمر انا ابو الجماهر
نا سعيد بن بشير عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان نرد على الامام وان نحاب وان نسلم بعضنا على بعض اخبرنا ابو الحسن الشيرزي
انا زاهر بن احمد انا ابو بكر محمد بن سهل القمقساني نا محمد بن عوف الطائي نا ابو المغيرة

نا الاوزاعي عن قرة عن الزهري عن سلمة عن ابي هريرة قال عرف السلام سنة هذا حديث
حسن قال عبد الله بن المبارك يعني لا يمده مدا اما ف الانصراف عن الصلوة
اخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي انا عبد العزيز بن احمد الخلال انا ابو العباس الاصم
قال انا احمد بن عبد الله الصالحي ومحمد بن احمد العارف قالا انا ابو بكر الحيري انا ابو العباس الاصم
انا الربيع انا الشافعي انا سفين عن سليمان بن مهران عن عمارة عن الاسود عن عبد الله
قال لا يجعل احدكم للشيطان من صلوته حتى يرى ان حقا عليه ان لا ينفتل الا عن يمينه
فلقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر ما ينصرف عن يساره هذا حديث متفق
على صحته اخرجه البخاري عن ابي الوليد عن شعبة واخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة
عن ابي معاوية ووكيع كلهم عن سليمان الاعمش وروي عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن
عبد الله بن مسعود كان اكثر انصراف رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلوته على
شقه الايسر الى حجرته اخبرنا ابو عثمان الضبي انا ابو محمد الخراج نا ابو العباس
المحبوبي نا ابو عيسى نا قتيبة نا ابو الاحوص عن سماك بن حرب عن قبيصة بن هلب عن ابيه
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤمنا فينصرف عن جانبيه جميعا على يمينه وعن
شماله وروي عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينصرف عن يمينه وعن شماله وعن انس
انه كان ينفتل عن يمينه ويساره ثم يعيب على من يتوخى او يتعمد الانفتال عن يمينه
وقال ابن عمر انصرف حيث احببت على يمينك وان شئت على يسارك وروي عن علي انه قال
اذا كانت حاجته عن يمينه اخذ عن يمينه وان كانت حاجته عن يساره اخذ عن يساره
قال الامام اذا كان المصلي له حاجة ينصرف الى حاجته فان استوى الجانبان فينصرف
الى اي جانب شاء واليمين اولا هما لما كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب من التيمن وان لم يرد
الخروج عن المسجد ويقبل على الناس بوجهه من جانب يمينه لما اخبرنا الامام قال
انا اسمعيل بن عبد القاهر انا عبد الغافر بن محمد انا ابن عيسى الجلودي نا ابرهيم بن محمد
بن سفين نا مسلم بن الحجاج نا ابو كريب نا ابن ابي زائدة عن مسعر عن عاصم بن كليب عن
بن البراء عن البراء قال كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم احببنا

أن أكون عن يمينه يقبل علينا بوجهه قال فسمعته يقول رب قني عذابك يوم تبعث
عبادك وسمعته يقول وابن البراء هو ربيع بن البراء بن عازب وعن جابر بن سمرة قال كان النبي
صلى الله عليه وسلم اذا صلى اقبل علينا بوجهه اخبرنا عمر بن عبد العزيز نا القسم بن
جعفر نا ابو علي اللؤلؤي نا ابو داود نا مسدد نا يحيى عن سفين حدثني يعلى بن عطاء عن جابر
بن يزيد بن الاسود عن ابيه قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان اذا انصرف
انحرف قال محمد بن اسمعيل ويذكر عن ابي هريرة رفعه لا ينطوع الامام في مكانه
ولم يصح وكان ابن عمر يصلي في مكانه الذي صلى فيه الفريضة وفعله القسم وقال عطاء
الخراساني عن المغيرة بن شعبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي الامام في
الموضع الذي صلى فيه حتى يتحول قال ابو داود وعطاء الخراساني لم يدرك المغيرة اخبرنا
عمر بن عبد العزيز نا القسم بن جعفر نا ابو علي اللؤلؤي نا ابو داود نا مسدد نا عبد الوارث
عن ليث عن الحجاج عن عبيد بن رفيع بن اسمعيل عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم العجز احدكم ان يتقدم او يتأخر او عن يمينه او عن شماله ”

باب الرجل ينصرف قبل الامام اخبرنا عمر
بن عبد العزيز نا القسم بن جعفر نا ابو علي اللؤلؤي نا ابو داود نا محمد بن العلاء نا حفص عن ليث
يعني الذهبي نا ابن عن المختار بن فلفل عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم حضهم على الصلاة
ونهاهم ان ينصرفوا قبل انصرافه من الصلوة باب مكث الامام ”
بالمصلى حتى ينصرف النساء اخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي نا عبد العزيز بن احمد
الخلال نا ابو العباس الاصم ح قال واخبرنا الحسن بن عبد الله الصالحي ومحمد بن احمد الحارثي
قالا نا ابو بكر الجيري نا ابو العباس الاصم نا الربيع نا الشافعي نا ابراهيم بن سعد عن ابن
شهاب اخبرتني هند بنت الحرث بن عبد الله بن الربيعة عن ام سلمة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم من صلوته قام النساء
حتى يقضي تسليمه ومكث النبي صلى الله عليه وسلم يسيرا قال ابن شهاب فنرى
مكثه ذلك والله اعلم لكي ينفذ النساء قبل ان يدركهن من انصرف من القوم هذا

حديث صحيح اخرجه البخاري عن عبد الله بن محمد عن عثمان بن عمر عن يونس عن الزهري
وقال وثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن صلى معه من الرجال ما شاء الله فاذا قام رسول
الله صلى الله عليه وسلم قام الرجال باب انتجاء من الجلوس
في المجد بعد صلوة الصبح اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي نا عبد الرحمن بن ابي
شريح نا ابو القسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي نا علي بن الجعد نا ابو خيثمة
زهير بن معاوية عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا صلى الفجر جلس حتى تطلع الشمس وقال كانوا يجلسون فيتحدثون ويأخذون
في امور الجاهلية فيضحكون ويتبسم معهم اذا ضحكوا البعي النبي صلى الله عليه وسلم
هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن ابي خيثمة احمد نا ابو عثمان النصيبي
نا ابو محمد الحراني نا ابو العباس المحبوبي نا ابو عيسى نا عبد الله بن معاوية الجمحي البصري
نا عبد العزيز بن مسلم نا ابو ظلال عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى الفجر
في جماعة ثم قعد يذكر الله حتى تطلع الشمس ثم صلى ركعتين كانت له كاجر حجة وعمرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تامة تامة تامة قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب
قال محمد بن اسمعيل وابو ظلال اسمه هلال وهو مقارب الحديث حدثنا المطهر بن علي
الفارسي نا محمد بن ابرهيم الصالحي نا عبد الله بن محمد بن جعفر نا ابو بكر بن مكرم نا عبيد
الله القواريري نا يونس بن محمد عن شعبة عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى الصبح لم يبرح من مجلسه حتى تطلع الشمس هذا
حديث صحيح اخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة عن وكيع عن سفين قال علقمة بن قيس
بلغنا ان الارض تعج الى الله من نومة العالم بعد صلوة الصبح باب
الذكر بعد الصلوة اخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي نا عبد العزيز بن الصالحي
نا ابو العباس بن محمد بن يعقوب الاصم ح واخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي ومحمد بن احمد
الحارثي قالا نا ابو بكر الجيري نا ابو العباس الاصم نا الربيع نا الشافعي نا ابن عيينة
عن عمرو بن دينار عن ابن عباس قال كنت اعرف انقضاء صلوة رسول الله صلى الله عليه

وسلم بالتكبير هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن علي بن عبد الله واخرجه مسلم
عن زهير بن حرب كلاهما عن سفيان اخبرنا الامام قال انا ابو الحسين علي بن ابو يوسف
الجويني انا ابو محمد محمد بن علي بن سكينة الشافعي انا عبد الله بن محمد بن مسلم
ابو بكر الجوربذي انا احمد بن حرب انا ابو معوية الضرير عن عاصم الاحول عن عبد الله
بن الحويرث عن عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم من الصلوة لم يقعد
الا مقدار ما يقول اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت ذا الجلال والاكرام
هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة عن ابي معاوية اخبرنا
الامام قال انا ابو عثمن سعيد بن اسمعيل انا ابو محمد عبد الجبار بن محمد الجراحي انا ابو العباس
محمد بن احمد المحبوبي انا ابو عيسى الترمذي انا احمد بن محمد بن موسى انا عبد الله بن المبا
رك انا الاوزاعي حدثني شداد بن عمار حدثني ابو اسماء الرحبي قال احدثني ثوبان مولى رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انصرف من صلوته
استغفر ثلث مرات ثم قال انت السلام ومنك السلام تباركت ياذا الجلال والاكرام هذا
حديث صحيح اخرجه مسلم عن داود بن رشيد عن الوليد عن الاوزاعي وابو عمار هو شداد
بن عبد الله اخبرنا ابو الحسين عبد الرحمن بن محمد الدارودي انا ابو الحسين احمد
بن محمد بن موسى بن الصلت انا ابو اسحاق ابراهيم بن عبد الصمد الهاشمي انا عبيد بن اسباط
انا ابي انا عبد الملك بن عمير ح قال وانا ابو علي الحسين بن محمد الغساني انا السيد ابو الحسين
محمد بن الحسين العلوي انا ابو بكر محمد بن احمد بن دولة الدقاق انا ابو الازهر السليطي
انا اسباط بن محمد عن عبد الملك بن عمير عن الوراد عن المغيرة بن شعبة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يقول في دبر كل صلوة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله
الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد
منك الجد هذا حديث متفق على صحته اخرجاه من طرق عن عبد الملك بن عمير وقوله ولا ينفع
ذا الجد منك الجد فالجد بفتح الجيم هو الغنى والحظ في الدنيا ومعناه لا ينفع ذا الغنى منك
غناه انما ينفعه العمل بطاعتك وهو كقوله تعالى يوم لا ينفع مال ولا بنون قال ابو عمير و

وقد زعم بعض الناس انما هو الجد بالكسر والجد هو الاجتهاد في العمل وهذا تاويل على خلاف
ما دعا الله به المؤمنين لانه قال واعملوا صالحا امرهم بالجد والعمل الصالح فكيف
تحثهم على العمل وهو يقول انه لا ينفعهم اخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسباني انا
عبد العزيز بن احمد الخلال انا ابو العباس الاصم ح قال وانا احمد بن عبد الله الصالحي ومحمد بن احمد
العارف قالا اخبرنا ابو بكر الجرجاني انا ابو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي انا ابراهيم بن محمد
حدثني موسى بن عقبة عن ابي الزبير انه سمع عبد الله بن الزبير يقول كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا سلم من صلوته يقول بصوته الاعلى لا اله الا الله وحده لا شريك له
الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ولا حول ولا قوة الا بالله ولا نعبد الا اياه له النعمة
وله الفضل وله الثناء الحسن لا اله الا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون هذا حديث
صحيح اخرجه مسلم عن محمد بن عبد الله بن نمير عن ابيه عن هشام عن ابي الزبير اخبرنا
احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو سعيد محمد بن موسى الصيرفي انا ابو عبد الله محمد بن عبد
الله الصفار الاصبهاني انا ابو جعفر محمد بن غالب بن حرب تمتام الضبي حدثني امية
بن بسطام انا يزيد بن زريع انا روح بن القسم عن سهيل ابن ابي صالح عن ابي هريرة انهم قالوا
يا رسول الله ذهب اهل الدثور بالدرجات العلى والنعيم المقيم صحوك كما نصحو ونجاهد كما نجاهد
ويتصدقون ولا نتصدق ويعتقون ولا نعتق قال افلا ادلكم على شيء اذا فعلتموه ادركتم
به من قبلكم ولم يدركه احد بعدكم وكنتم خير من انتم بين ظهرانيه الا من صنع مثل ما صنعتم
تسبحون وتكبرون وتحمدون دبر كل صلوة ثلثا وثلثين قال ابو صالح فرجع فقراء المهاجرين
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا سمع اخواننا اهل الاموال ما فعلنا ففعلوا مثله
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن امية بن بسطام العيشي واخرجاه من طرق
عن يحيى عن ابي صالح والدثور جمع الدثر وهو المال الكثير اخبرنا ابو الحسين طاهر بن
الحسين الوزير الطوسي بها انا ابو الحسن محمد بن يعقوب انا محمد بن يوسف
انا محمد بن ايوب انا مسدد انا خالد يعني ابن عبد الله عن عطاء بن يزيد عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سبح في دبر كل صلوة ثلثا وثلثين وكبر الله ثلثا
وثلثين وحمد الله ثلثا وثلثين فتلك تسعة وتسعون ثم قال تمام المايه لا اله الا الله وحده

لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير غفر له خطاياه وان كانت مثل
زبد البحر هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن عبد الحميد بن بيان الواسطي عن خالد بن عبد
الله عن سهيل عن ابيه عبيد المذحجي المدلج بفتح الميم قبيلة من اليمن اخبرنا ابو
عثمان الضبي انا ابو محمد الجراحي نا ابو العباس المحبوبي نا ابو عيسى نا اسحق بن ابرهيم بن
حبيب بن الشهيد وعلي بن حجر قالا حدثنا غسان بن بشير عن خصيف عن مجاهد وعكرمة
عن ابن عباس قال جاء الفقراء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله ان الاغنياء
يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم ولهم اموال يعتقون وتتصدقون قال افلا اعلمكم
شيئا تدركون به من سبقكم ولا يسبقكم من بعدكم قال ابو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن غريب اخبرنا عبد الواحد
الملیحي انا الحسن بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا اسحق نا يزيد انا زكريا
وزكريا هو ابن ابي زائدة عن ابي صالح عن ابي هريرة قالوا يا رسول الله ذهب اهل الدثور بالدرجات
والنعيم المقيم قال كيف ذاك قالوا صلينا كما صلينا وجاهدوا كما جاهدنا وانفقوا من
فضول اموالهم وليست لنا اموال قال افلا اخبركم بامر تدركون من كان قبلكم وتسبقون
من جاء بعدكم ولا يأتي احد بمثل ما جئتم به الا من جاء بمثله تسبحون وتحمدون وتكبرون
خلف كل صلوة عشرا وتحمدون عشرا وتكبرون عشرا هذا حديث صحيح اخبرنا طاهر بن الحسين الوزان
انا ابو الحسين بن بعقوب نا ابو النضر هو محمد بن محمد بن يوسف الفقيه نا الفضل بن عبد الله
بن مسعود نا مالك بن سليمان انا شعبة عن الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى
عن كعب بن عجرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال معقبات لا يخيب قائلهن او فاعلهن
ثلثا وثلاثين تسبيحة وثلث وثلاثين تحميدة واربع وثلاثين تكبيرة في دبر كل صلوة
هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن الحسين بن عيسى عن ابن المبارك عن مالك بن مغول عن الحكم
بن عتيبة قوله معقبات يريد هذه التسبيحات سميت معقبات لانها عادت مرة
بعد مرة والتعقيب ان تعمل عملا ثم تعود اليه وقوله تعالى ولم يدر اولم يعقب اي

لم يرجع قال شمر كل راجع معقب وقوله تعالى له معقبات اي الانسان ملائكة
يعقبون بعضهم بعضا يقال ملك معقب وملائكة معقبة ثم معقبات جمع الجمع وقيل
ملائكة الليل تعقب ملائكة النهار وقد صح عن مصعب بن سعد وعمرو بن ميمون
قالا كان سعد يعلم بنيه هؤلاء الكلمات كما يعلم المكتب الغلمان ويقول ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ بهن دبر الصلوة اللهم اني اعوذ بك من الجبن واعوذ بك من
ان ارد الى ارذل العمر واعوذ بك من فتنة الدنيا وعذاب القبر وباب تحريم الكلام في
الصلوة اخبرنا ابو عثمان الضبي انا ابو محمد الجراحي نا ابو العباس المحبوبي نا ابو عيسى نا
احمد بن منيع نا هشيم نا اسمعيل بن ابي خالد عن بشير عن ابي عمرو الشيباني عن زيد
ابن ارقم قال كنا نتكلم خلف النبي صلى الله عليه وسلم في الصلوة يكلم الرجل منا صاحبه
الى جنبه حتى نزلت وقوموا لله قانتين فامرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام هذا حديث
متفق على صحته اخرجه محمد عن مسدد عن يحيى واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن هشيم كلاهما
عن اسمعيل بن ابي خالد قيل القنوت اربع معان الصلوة كما قال الله تعالى امن هو قانت
انا الليل ساجدا وقائما ويكون بمعنى طول القيام كما قال الله تعالى امة قانتا اي مطيعا
لله ويكون بمعنى السكوت كما قالوا قوموا لله قانتين وقيل الغافلات الذاكرات ولبس
السكوت في تفسير القنوت فيكون الساكت قانتا ولكن امروا بالذكر ونزل الكلام
وقيل امرنا بالسكوت وذكر معناه الخطابي اخبرنا الامام احمد بن محمد بن عبد الله
الصالحي ومحمد بن احمد العارف قالا انا ابو بكر الحيري نا ابو العباس الاصم نا ابو الوليد الوهاب
بن محمد الكسائي انا عبد العزيز بن احمد الخلال نا ابو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي
انا سفين عن عاصم بن ابي النجود عن ابي وائل عن عبد الله قال كنا نسلم على النبي صلى الله عليه
وسلم وهو في الصلوة قبل ان ياتي ارض الحبشة فيرد علينا وهو في الصلوة فلما رجعنا من
ارض الحبشة اتيته لاسلم عليه فوجدته يصلي فسلمت عليه فلم يرد علي فاخذني
ما قرب وما بعد فجلست حتى اذا قضى صلوته اتيته فقال ان الله يحدث من امره ما
يشاء وان مما احدث ان لا تكلموا في الصلوة ويروى فرد علي السلام قوله فاخذني

ما قرب وما بعد ويروى ما قدم وما حدث تقول العرب هذا اللفظة للرجل اذا اقلقه
الشيء وازعجه وعمده وتقول ايضا احدته الملم المقعد كانه بهم لما نابه من امره
انه ولما ذكرنا قال الخطابي معناه الحزن والكآبة يعني قد عاوده فديم الاحزان والتصل
بحديثها اخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو بكر احمد بن الحسين الحيري انا ابو جعفر
محمد بن علي بن دحيم الشيباني نا ابراهيم بن اسحق الحربي نا اسحق بن منصور عن
هريم وهو ابن سفيان البجلي عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال كنا نسلم
على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الصلوة فيرد علينا فلما قدمنا من عند
النجاشي سلمنا فلم يرد فقال ان في الصلوة لشغلا هذا حديث متفق على صحته
اخرجاه جميعا عن ابن نمير عن ابن فضيل عن الاعمش واخرجه مسلم ايضا عن ابن نمير
عن اسحاق بن منصور السلولي قلت اختلف اهل العلم في رد السلام في الصلوة روي عن ابي
هريرة انه كان اذا سلم عليه وهو في الصلوة رد حتى يتبع وعن جابر نحو ذلك وهو
قول سعيد بن المسيب والحسن وقتادة كانوا لا يرون به باسا واكثر الفقهاء على انه
لا يرد فلو رد باليد بطلت صلوته ولو رد بيده روي عن صهيب قال مررت برسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فسلمت عليه فرد الي اشارة باصبعه اخبرنا
ابو عثمان الضبي انا ابو محمد الخراجي نا ابو العباس المحبوبي نا ابو عيسى نا محمود بن غيلان نا
وكيع نا هشام بن سعد عن نافع عن ابن عمر قال قلت كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم
يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه وهو في الصلوة قال كان لا يرد عليهم هذا حديث صحيح
وبه قال ابن عمر انه يرد اشارة وقال ابو حنيفة لا يرد السلام ولا يشير وقال عطاء
والنخعي وسفيان الثوري اذا انصرف من الصلوة رد السلام قال الخطابي ورد السلام
بعد الخروج سنة وقد رد النبي صلى الله عليه وسلم على ابن مسعود بعد الفراغ من
صلوته السلام والاشارة حسنة ولا يجوز تسمية العاطس في الصلوة فمن فعل فهو
كلام تبطل به صلوته فان فعل او تكلم ناسيا لصلوته او كان جاهلا بحكمه وهو
قريب العهد بالاسلام او كان نشأ ببادية تخفى عليه مثل هذه الاحكام لا تبطل

صلوته لما اخبرنا عمر بن عبد العزيز انا القسم بن جعفر انا ابو علي اللؤلؤي نا ابو داود
نا مسدد نا يحيى حجاج الصواف عن يحيى بن ابي كثير عن هلال بن ابي ميمونة عن عطاء
بن يسار عن معاوية بن الحكم السلمي قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فعطس
رجل من القوم فقلت يرحمك الله فرماني القوم بابصارهم فقلت واثكل امياه ما شانكم
تنظرون الي فجعلوا يضربون بايديهم على افخاذهم فعرفت انهم يصمتونني فلما صلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم بابي هو وامي ما ضربني ولا كهرني ولا سبني ثم قال ان هذه
الصلوة لا يحل فيها شيء من كلام الناس انما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن او
كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت يا رسول الله انا قوم حديث عهد بجاهلية وقد جاءنا الله بالاسلام ومنا رجال يأتون الكهان قال فلا تأتهم قال قلت ومنا
رجال يتطيرون قال ذاك شيء يجدونه في صدورهم فلا يصدهم ومنا رجال يخطون
قال كان نبي من الانبياء يخط فمن وافق خطه فذاك فاذا قلت جارية لي كانت ترعى
غنيمات قبل احد والجوانية اطلعت عليها الذئب قد ذهب بشاة منها وانا من بني آدم آسف كما يأسفون لكني صككتها صكة فعظم ذاك
على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت افلا اعتقها قال ائتني بها فاتيت بها
فقال لها الله قالت في السماء قال من انا قالت رسول الله قال اعتقها فانها مؤمنة
هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن ابي بكر ابن ابي شيبة عن اسمعيل بن ابراهيم عن حجاج
قوله ولا كهرني اي ما انتهرني وفي قراءة عبد الله فاما اليتيم فلا تكهر وشرح
الحديث في الطبراني والخطيب وروي في كتاب الطب والرقاقات فيه دليل على ان كلام
الجاهل لا يحكم لا يبطل الصلوة لان النبي صلى الله عليه وسلم علم حكم الصلوة
وتحريم الكلام فيها ولم يأمره باعادة الصلوة وممن ذهب الى ان كلام الناسي والجاهل لا يبطل الصلوة عبد الله بن عباس وعبد الله بن الزبير وبه قال عطاء والشعبي
والاوزاعي ومالك والشافعي وزاد الاوزاعي فقال اذا تكلم في الصلوة بشيء عامدا وكان ذلك
من مصلحة الصلوة مثل ان قام الامام في محل القعود فقال اقعدوا جهر في موضع

وقال السيوطي أخبره لا تبطل صلوته وقال النخعي وحماد بن سليمان وأصحاب الرأي كلام الناسي والجاهل يبطل الصلوة وأهل الرأي إذا سلم ناسيا فلا تبطل صلوته وحديث أبي هريرة في سجود السهو حجة لمن لم ير كلام الناسي والجاهل مبطلا للصلوة وقال النخعي ومن عطس في صلوته يحمد الله في نفسه وروي عن ابن عمر انه كان يحمد الله ويحمد الله قال احمد وروي عن رفاعة بن رافع قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فعطست فقلت الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه مباركا عليه كما يحب ربنا ويرضى فلما صلى رسول الله عليه وسلم انصرف فقال من المتكلم في الصلوة فقال رفاعة انا قال لقد ابتدرها بضعة وثلثون ملكا ايهم يصعدون بها فذهب اهل العلم الى انه كان في التطوع انا الذي كتبوه في نفسه اخبرنا عمر بن عبد العزيز انا القسم بن جعفر انا ابو علي اللؤلؤي انا ابو داود انا العباس بن عبد العظيم انا يزيد بن هارون انا شريك عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ابيه قال عطس شاب من الانصار خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الصلوة فقال الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه حتى يرضى ربنا وبعد ما يرضى من امر الدنيا والاخرة فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من القايل الكلمة قال فسكت القوم ثم قال القايل الكلمة فانه لم يقل بأسا فقال يا رسول الله قلتها ولم ارد بها الا خيرا قال اما انها تفتح دون عرش الرحمن قال الامام لو علم رجلا يكلام يوافق نظم القرآن وقصده قراءة القرآن فجايز روي ان عليا كان في صلوة الفجر فنادا ه رجل من الخوارج لئن اشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين فاجابه علي رضي الله عنه وهو في الصلوة فاصبر ان وعد الله حق ولا يستخفنك الذين لا يوقنون

باب التثاوب في الصلوة

اخبرنا ابو عبد الله محمد بن الفضل الخرقي انا ابو الحسين الطيسفوني انا عبد الله بن عمر الجوهري انا احمد بن علي الكشميهني انا علي بن حجر انا اسمعيل بن جعفر ح قال وانا ابو عثمن الضبي انا ابو محمد الجراحي انا ابو العباس المحبوبي انا ابو عيسى انا علي بن حجر انا اسمعيل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال

التثاوب من الشيطان فاذا تثاوب احدكم فليكظم ما استطاع هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن علي بن حجر قال ابو هريم ابي لا ارد التثاوب بالتسبيح بالتصفيح

باب البكاء في الصلوة

قالت عايشة ليرسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابا بكر اذا قام مقامك لم يسمع الناس من البكاء اخبرنا الامام ابو علي الحسين بن محمد الغساني انا ابو طاهر محمد بن محمد بن محمش الزيادي انا ابو بكر محمد بن الحسين القطان انا علي بن الحسين الدارجردي انا عبد الله بن عثمان انا عبد الله بن المبارك قال واخبرنا ابو محمد عبد الله بن عبد الصمد الجوزجاني انا القسم علي بن احمد الخزاعي انا ابو سعيد الهيثم بن كليب انا ابو عيسى الترمذي انا سويد بن نصر انا عبد الله بن المبارك قال واخبرنا ابو بكر محمد بن عبد الله بن نوبة الكشميهني انا ابو طاهر محمد بن احمد بن الحسن انا ابو الحسين محمد بن يعقوب الكسايي انا عبد الله بن محمد واخبرنا ابرهيم بن عبد الله الخلال انا عبد الله بن المبارك عن حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن مطرف وهو ابن عبد الله بن الشخير عن ابيه قال انتينا النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي ولجوفه ازيز كازيز المرجل يعني بكى وقال ابو عيسى كازيز المرجل من البكا ازيز المرجل صوته يريد عليه ان جوفه بالبكاء ويروى كازيز الرحاء وهو صوتها وحرجرتها والازيز والهزيز الصوت واصل الهزيز والازيز التحريك ومنه قوله تعالى انا زهم ان ابى تؤزهم ويقال ازفدك اي اليهب النار بحتها قال عبد الله بن شداد سمعت نشيج عمر وانا في اخر الصفوف يقرأ انما اشكو بثي وحزني الى الله والنشيج صوت معه نوح كما يردد الصبي بكاءه في صلوته قال رضي الله عنه ولو نفخ في صلوته فظهر حرفان او قال الف فسدت صلوته وان لم يظهر حرفان فلا نفسدها هذا قول الاكثرين وسئل سفين الثوري عن الرجل يقول في الصلوة اه قال تعيد ومثله عن الشعبي واتفقوا على الكراهية وروي عن ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى غلاما لنا يقال له افلح اذا يصلي تنحنح فقال يا افلح ترب وجهك واسناده ضعيف وذهب قوم الى انه لو نفخ لا تبطل صلوته وبه قال احمد واسحق وقال ابو يوسف اذا قال اف لا تبطل صلوته ولو ضحك وظهر حرفان تبطل صلوته قال

جابر اذا ضحك في الصلوة أعاد الصلوة ولم يعد الوضوء وهو قول عامة أهل العلم وذهب
اصحاب الرأي الى ان القهقهة في الصلوة تبطل الوضوء والصلوة جميعا

باب كراهية الاختصار في الصلوة

اخبرنا ابو عثمان الضبي انا ابو محمد الخراجي نا ابو العباس المحبوبي نا ابو عيسى نا ابو كريب نا ابو اسامة عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يصلي الرجل مختصرا هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن عمرو بن علي عن يحيى عن هشام واخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة والاختصار هو ان يضع يده على خاصرته في الصلوة ويقال ان ذلك فعل اليهود يروى ذلك عن عائشة وكرهه بعضهم ان يمشي الرجل مختصرا ويروى ان ابليس اذا مشى مشى مختصرا ويقال ان ابليس اهبط الى الارض كذلك وهو شكل من اشكال اهل المصايب وفي بعض الاحاديث الاختصار راحة اهل النار وزعم بعضهم ان معنى الاختصار هو ان يمسك بيده محصرة اي عصا ينوكأ عليها قال الامام والاول اصح

اخبرنا الامام قال انا عمر بن عبد العزيز انا القاسم بن جعفر انا ابو علي اللولوي انا ابو داود نا عبد السلام وعبد الرحمن الوابصيان قالا نا سفيان عن حصين بن عبد الرحمن عن هلال بن يساف قال عليمة الرقد فقال لي بعض اصحابي هل لك في رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قلت نعم فدفعنا اليه فقلت لصاحبي ابدأ فنظر الي رجله فاذا عليه قلنسوة لاطية ذات اذنين وبرنوس خز اغبر واذا هو معتمد على عصا في صلوته فقلنا اعدان سلمنا فقال احدثني ام فلس بنت محصن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اسن وحمل اللحم اتخذ عمودا في مصلاه يعتمد عليه ويروى عن عطاء كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يتوكؤن على العصي في الصلوة وقيل معنى الاختصار ان يقرأ من آخر السورة آية او آيتين ولا يقرأ السورة بكمالها قال الامام اختلفوا في الصفق بين القدمين والمراوحة بينهما والمراوحة ان يعتمد على احدى رجليه مرة ثم يعتمد على الاخرى مرة فروى عوف عن عبيدة ان عبد الله رأى رجلا قد صفق بين قدميه فقال خالفت السنة لو راوحت بينهما كان افضل وعن عبد الله بن الزبير

قال صف القدمين ووضع اليد على اليد من السنة وحديث ابن الزبير موصول وحديث
وحديث ابي عبيدة مرسل وروى سعيد عن سعد بن ابرهيم قال رايت ابن عمر يصلي صافا
قدميه وانا غلام شاب

باب كراهية الالتفات في الصلوة

اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي نا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف
نا محمد بن اسمعيل نا مسدد نا ابو الاحوص نا ابو الاشعث بن سليم عن ابيه عن مسروق
عن عائشة قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات في الصلوة فقال
هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلوة العبد هذا حديث صحيح اخبرنا ابو
الحسن محمد بن محمد الشيرزي نا ابو علي زاهر بن احمد السرخسي نا ابو الحسن القسم بن بكر
الطيالسي ببغداد في سنة تسع عشرة وثلثمائة نا ابو امية محمد بن ابرهيم الطرسوسي نا عبد الغفار بن عبد الله الكوثري نا صالح بن ابي الاخضر عن الزهري عن ابي
الاحوص عن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يزال الله عز وجل مقبلا على العبد
ما كان في صلوته ما لم يلتفت فاذا التفت اعرض عنه صالح بن ابي الاخضر ضعيف
يروي عن الزهري وروى هذا الحديث عبد الله بن المبارك وغيره عن يونس عن الزهري
قال ابو الخير سألنا عقبة بن عامر عن قول الله تعالى الذين هم على صلوتهم دائمون أهم
الذين يصلون ابدا قال لا ولكنه اذا صلى لم يلتفت عن يمينه ولا عن شماله ولا خلفه

اخبرنا عمر بن عبد العزيز انا القسم بن جعفر الهاشمي انا ابو علي اللولوي نا ابو داود
نا احمد بن صالح نا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب قال سمعت ابا الاحوص يحدث في مجلس
سعيد بن المسيب قال قال ابو ذر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال الله عز وجل مقبلا
على العبد وهو في صلوته ما لم يلتفت فاذا التفت انصرف عنه وابو الاحوص هذا مولى بني
الليث وليس هو ابا الاحوص صاحب بن مسعود اخبرنا ابو عثمان الضبي انا ابو محمد
الخراجي نا ابو العباس المحبوبي نا ابو عيسى نا مسلم بن حاتم البصري نا ابو حاتم نا محمد بن عبد الله
الانصاري عن ابيه عن علي بن زيد عن سعيد بن المسيب قال قال انس بن مالك قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم يا بني اياك والالتفات في الصلوة قال الالتفات في الصلوة هلكة

فإن كان لا بد ففي التطوع لا في الفريضة قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب قال الإمام
الالتفات في الصلوة مكروه فإن كان لأمر يحدث فلا بأس أخبرنا عمر بن عبد العزيز
انا القسم بن جعفر انا أبو علي اللؤلؤي انا أبو داود انا الربيع بن نافع انا معوية يعني بن سلام
عن زيد انه سمع أبا سلام قال حدثني السلولي عن سعيد بن الحنظلية قال يؤتى بالصلوة
يعني صلوة الصبح فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وهو يلتفت إلى الشعب قال
أبو داود وكان أرسل فارسا إلى الشعب من الليل يحرس وقال سهل بن سعد التفت أبو بكر
فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت أما التطير إلى النبي فلا بأس به في الصلوة ولا
حسن أن يكون تطوعه إلى موضع سجوده فقد روي عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يلحظ في الصلوة يمينا وشمالا ولا يلوي عنقه خلف ظهره أخبرنا
أبو عمر الضبي انا أبو محمد الخراج انا أبو العباس المحبوبي انا أبو عيسى انا محمود بن غيلان
وغير واحد قالوا انا الفضل بن موسى عن عبد الله بن سعيد ابن أخي هشيم عن يونس بن يزيد
عن عكرمة عن ابن عباس قال أبو عيسى هذا حديث يحيى بن أخبرنا عبد الواحد بن أحمد
المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف انا محمد بن إسمعيل انا احمد بن يونس انا أبو
هم بن سعد حدثني ابن شهاب عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في خميصة
لها أعلام فنظر إلى أعلامها نظرة فلما انصرف قال اذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي جهم
وائتوني بأنبجانية أبي جهم فإنها ألهتني آنفا عن صلوتي هذا حديث متفق على صحته أخرجه
مسلم عن حرملة بن يحيى عن ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال الإمام فيه دليل على
كراهية تنقيش موضع الصلوة والصلوة على المصلى المنقوش وفيه ان من اشتغلت
خاطره مكتوبا وهو في الصلوة لم تفسد صلوته ودل انه لا يشغله علم الخميصة
عن صلوته حتى يتأمله بالنظر اليه وفيه أن التفكر في الشيء لا يبطل الصلوة وروى
عن عقبة بن الحرث قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر فلما سلم قام مسرعا
دخل على بعض نسائه ثم خرج فقال ذكرت وأنا في الصلوة تبرا عندنا فكرهت ان يمسي
أو يبيت عندنا فأمرت بقسمه قال عمر رضي الله عنه إنه لا يحمر حتى يأتي وأنا في الصلوة وقال

مالك يعني ابن عمر بن الخطاب قال إني لأكره أن يجتمع علي فرائض وأنا بين يدي النوم وأقوم إلى الصلوة
فما توجه إلى القواعد من أهتمامي بأمر الناس قال الإمام قال الله تعالى ولا تعصى الله بالإ
باب كراهية رفع البصر إلى السماء في الصلوة أخبرنا عبد الواحد
بن أحمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف انا محمد بن إسمعيل انا علي بن عبد الله
انا يحيى بن سعيد انا ابن أبي عروبة انا قتادة ان أنس بن مالك حدثهم قال قال النبي صلى الله
عليه وسلم ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلوتهم فاشتد قوله في ذلك حتى
قال لينتهن عن ذلك أو لتخطفن أبصارهم هذا حديث متفق على صحته أخرجه مسلم
من وجوه عن أبي هريرة وجابر بن سمرة وأبي
الخشوع في الصلوة
قال الله تعالى قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلوتهم خاشعون قال مجاهد الساكنون قال
مجاهد قوله سيماهم في وجوههم من أثر السجود قال هو الخشوع والتواضع والخشوع قريب
المعنى من الخضوع في البدن والخشوع في البدن والبصر والصوت قال الله تعالى وخشعت
الأصوات للرحمن أي تخفضت أخبرنا أبو عمر الضبي انا أبو محمد الجراح انا أبو العباس
المحبوبي انا أبو عيسى انا سويد بن نصر انا عبد الله بن المبارك انا الليث بن سعد ح قال
وأخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن أبي نوبة انا أبو طاهر محمد بن أحمد بن الحرث انا أبو الحسن
محمد بن يعقوب الكسائي انا عبد الله بن محمود انا إبراهيم بن عبد الله الخلال انا عبد الله
بن المبارك عن ابن سعد حدثني عبد ربه بن سعد عن عمارة بن أبي اليسر عن عبد الله بن
نافع بن العمياء عن ربعة بن الحرث عن الفضل بن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم الصلوة مثنى مثنى تشهد في كل ركعتين وتضرع وتخشع وتمسكن ثم تقنع يديك
يقول ترفعهما إلى ربك مستقبلا ببطونهما وجهك وتقول يا رب يا رب فمن لم يفعل ذلك
فهي خداج قوله تمسكن أي تذلل وتخشع مفتعلة من المسكنة والقباس فيه تسكن
إلا أنه جاء هذا كما قالوا كفوهم تمدرع من المدرعة وقال عكرمة عن ابن عباس قال الكفان
مقنصدتان في تفكر خير من قيام ليلة والقلب ساه وقال سليمان الصلوة مكيال
فمن أوفى أوفي له ومن طفف فقد علمتم ما قال الله للمطففين وروى سعيد بن المسيب

رجلا يعبث في صلوته فقال لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه وقال مجاهد في قوله
فاذا فرغت فانصب قال اذا فرغت من صلوتك فانصب في صلوتك وإلى ربك فارغب اجعل
نيتك ورغبتك إلى ربك وقال مجاهد في قوله وقوموا لله قانتين قال من القنوت الركود
والخشوع وغض البصر وخفض الجناح من رهبة الله باب
حمل الصبي في الصلوة اخبرنا ابو الحسين الشيرزي انا ناهر بن احمد انا ابو اسحق السامري
انا ابو مصعب عن مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقي عن ابي قتادة
السلمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهو حامل امامة بنت زينب بنت رسول
الله صلى الله عليه وسلم ولابي العاص بن الربيع بن عبد شمس فاذا سجد وضعها واذا قام
حملها هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف واخرجه مسلم عن
قتيبة ويحيى بن يحيى كلهم عن مالك واخبرنا الامام ابو القسم القشيري انا ابو الحسين
احمد بن محمد المحاملي انا ابو العباس محمد بن اسحق السراج نا قتيبة بن سعيد نا مالك بن انس
بهذا الاسناد وقال اذا قام رفعها قال الامام في هذا الحديث فوائد منها حسن المعاشرة
مع الاهل والصغار ومنها ان العمل اليسير لا يبطل الصلوة ومنها انه لو صلى وفي
كمه او على عنقه متاع خفيف او عمل كثير في مسجد ومنها ان ثياب الاطفال
معفو عنها اذا لم يعلم على الطهارة مالم تعلم بها نجاسة وكره الحسن الصلوة في ثياب
الصبيان ومنها انه لو حمل حيوانا في الصلوة فنجاسة داخله لا تمنع صحة الصلوة اذا كان
ظاهره طاهرا لانه مخاطب بمراعاة ظهارة الظاهر كما في حق نفسه بخلاف ما لو حمل
قارورة مسدودة الراس وفي باطنها نجاسة لم تصح صلوته ومنها ان لمس ثوب المحارم
لا ينقض الطهارة لان مثل هذا لا يخلو اما ان يصيبه بعض اعضائها اخبرنا
عمر بن عبد العزيز انا القسم بن جعفر الهاشمي انا ابو علي اللؤلؤي نا ابو داود نا يحيى بن خلف
نا عبد الاعلى نا محمد يعني ابن اسحق عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن عمرو بن سليم الزرقي
عن ابي قتادة صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما نحن ننتظر رسول الله صلى
الله عليه وسلم للصلوة في الظهر او العصر وقد دعاه بلال للصلوة اذ خرج الينا واامامة

بنت ابي العاص بنت ابنته على عنقه فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم في مصلاه ونمنا
خلفه وهي في مكانها الذي هي فيه قال فكبر وكبرنا قال حتى اذا اراد رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان يركع اخذها فوضعها ثم ركع وسجد حتى اذا فرغ من سجوده وقام
اخذها فردها في مكانها فما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع بها ذلك في كل
ركعة حتى فرغ من صلوته باب
قتل الحية والعقرب في الصلوة
اخبرنا ابو عبد الله محمد بن الحسين المليحي بهذكشاي المروزي انا ابو سهل محمد بن احمد بن
بن محمد بن طرفة التميمي انا ابو سليمان حمد بن محمد بن ابراهيم الخطابي انا ابو بكر محمد
بن بكر بن محمد بن عبد الرزاق بن اسنة التمار انا ابو داود سليمان بن الاشعث نا مسلم
بن ابراهيم نا علي ابن المبارك نا يحيى بن ابي كثير عن ضمضم بن جوس عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتلوا الاسودين في الصلوة الحية والعقرب اخبرنا
احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو الحسين بن بشران انا اسمعيل بن محمد الصفار نا احمد بن منصور
الرمادي نا عبد الرزاق نا معمر عن يحيى بن ابي كثير عن ضمضم هو ابن جوس عن ابي هريرة قال امرنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الاسودين في الصلوة الحية والعقرب وروي عن
معاذ وانس انهم كانوا يقتلون القمل والبراغيث في الصلوة وفي المرسل في القملة يصرها
حتى يصلي وعن ابن المسيب يدفنها كالنخامة قال ابو سليمان فيه دلالة على جواز العمل اليسير
في الصلوة وان هو الا فعل مرتين في حال واحدة لا يفسد الصلوة وذلك ان قتل العقرب
غالبا يكون بالضربة والضربتين فاما اذا تابع العمل وصار في حد الكثرة بطلت الصلوة
وفي معنى الحية والعقرب كل ضار مباح القتل كالزنبور والسبنار ونحوها ورخص
عامة اهل العلم من الصحابة فمن بعدهم في قتل الاسودين في الصلوة الا ابراهيم النخعي
فانه لم يرخص وقال ان في الصلوة لشغلا والسنة اولى بالاتباع باب
العمل اليسير لا يبطل الصلوة اخبرنا الامام رضي الله عنه قال انا عبد الواحد بن احمد
المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا محمد بن سلام
نا محمد بن جعفر انا شعبة عن محمد بن زياد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم

ان عفريتا من الجن تفلت البارحة ليقطع علي صلوتي فامكنني الله منه فاخذته فاردت
ان اربطه على سارية من سواري المسجد حتى تنظروا اليه كلكم فذكرت دعوة اخي
سليمن رب هب لي لا ينبغي لاحد من بعدي فرددته خاسيا هذا حديث متفق على
صحته اخرجه مسلم انا عن محمد بن بشار قوله تفلت اي تعرض لي فلته اي فجاة وفيه
دليل على ان اية الجن غير مستحيلة فاما قوله عز وجل انه يراكم هو وقبيله
من حيث لا ترونهم فانه حكم الاغلب والاعم من الادميين امتحنهم بذلك
ليفزعوا اليه وفيه دليل على ان اصحاب سليمان عليه السلام كانوا بروز الجن وتصرفهم وفيه دليل على ان الشيطان عبث غير محسة ولا يبطل الصلوة نسيد اخبرنا
ابو عثمان الضبي انا ابو محمد الجراحي انا ابو العباس المحبوبي انا ابو عيسى انا ابو سلمة
يحيى بن خلف انا بشر بن المفضل عن خالد عن ابن شهاب عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت
جئت ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في البيت والباب عليه مغلق فمشى حتى
فتح لي ثم رجع الى مكانه ووصفت الباب في القبلة قال ابو عيسى هذا حديث غريب
وفي التسبيح اذا نابه شيء في الصلوة
اخبرنا الامام ابو علي الحسين بن محمد الغساني انا ابو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد نا
ابو ذر نا الاصيلي انا ابو سعيد بن الاعرابي نا سعدان بن نصر نا سفيان بن عيينة
عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال التسبيح في الصلوة
للرجال والتصفيق للنساء هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن علي بن عبد الله وا
اخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة وغيره كلهم عن سفين بن عيينة اخبرنا
ابو الحسن المشيري انا ابو علي زاهر بن احمد انا ابو اسحاق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك
عن انس عن ابي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذهب الى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم وحانت الصلوة فجاء بلال الى ابي بكر الصديق
فقال اتصلي للناس فاقيم فقال نعم فصلى ابو بكر فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس
في الصلوة فتخلص حتى وقف في الصف فصفق الناس وكان ابو بكر لا يلتفت في صلوته

فلما اكثر الناس التصفيق التفت ابو بكر فراى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشار اليه
رسول الله ان اثبت مكانك فرفع ابو بكر يديه فحمد الله على ما امره به رسول الله صلى الله
عليه وسلم من ذلك ثم استاخر ابو بكر حتى استوى في الصف وتقدم النبي صلى الله عليه وسلم
فصلى فلما انصرف قال يا ابا بكر ما منعك ان تثبت فقال ابو بكر ما كان لابن ابي قحافة ان يصلي بين يدي
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مالي رايتكم اكثرتم
التصفيق من نابه شيء في صلوته فليسبح فانه اذا سبح التفت اليه وانما التصفيق للنساء
هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى
كلاهما عن مالك وفي هذا الحديث فوائد منها التعجيل بالصلوة في اول الوقت لانهم لم يؤخروها
بعد خروج النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك
عليهم ومنها ان الالتفات في الصلوة لا يفسد الصلوة ما لم يحول عن القبلة بجميع بدنه
ومنها ان العمل اليسير لا يبطل الصلوة فانهم اكثروا التصفيق ولم يؤمروا بالاعادة
ومنها ان تقدم المصلي وتاخره عن مكان صلوته لا يفسد الصلوة اذا لم يطل ومنها
ان التصفيق سنة للنساء في الصلوة عند اصابة ما يعرض في الصلوة وهو ان يضرب
بظهور اصابع اليمنى صفح الكف اليسرى قال عيسى ابن ابوب لا يضرب باصبعين منها
على كفها اليسرى قال الامام ولا تصفق بالكف لانه تشبيه اللهو ويروى التصفيح
للنساء فهو التصفيق باليد من صفحتي الكف ومنها ان الرجل اذا ناب شيء قال
علي كنت اذا استاذنت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي سبح ومنها ان الحاضرين
ان يسبح لاعلام الامام فانهم كانوا يصفقون لاعلام الامام فامروا بالتسبيح ومنها ان
من حدث له نعمة وهو في الصلوة له ان يحمد الله ويباح له رفع اليدين ومنها قال ابو بكر
فعلمنا ولم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم ومنها جواز ان يكون في بعض الصلوة امامان
وفي بعضها مامومان وان من شرع في الصلوة منفردا جاز له ان يصلي صلوته بصلوة الامام
وتاتم به قال الصديق ايتم بالنبي صلى الله عليه وسلم في خلال الصلوة ومنها جواز الصلوة
بامامين احدهما بعد الاخر فان القوم كانوا مقتدين بابي بكر ثم ائتموا بالنبي صلى الله

عليه وسلم وقوله لابي بكر أثبت مكانك امر تقديم واكرام لا امر ايجاب والزام ولو لا ذلك لم تخالفه ابو بكر رضي الله عنه ما

باب الحدث في الصلوة

اخبرنا ابو عثمن الضبي انا محمد الجراحي انا ابو العباس المحبوبي نا ابو عيسى نا احمد بن محمد انا عبد الله بن المبارك نا عبد الرحمن بن زياد بن انعم ان عبد الرحمن بن رافع وبكير بن سوادة اخبراه عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا احدث الرجل وقد جلس في آخر صلوته قبل ان يسلم فقد جازت صلوته اخبرنا عمر بن عبد العزيز انا القسم بن جعفر انا ابو علي اللؤلؤي انا ابو داود نا احمد بن يونس نا زهير نا عبد الرحمن بن زياد بن انعم عن عبد الرحمن بن رافع وبكير بن سوادة عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قضى الامام الصلوة وقعد فاحدث قبل ان يتكلم فقد تمت صلوته ومن كان خلفه ممن اتم الصلوة وهذا حديث ليس اسناده بالقوي وقد اضطرب في اسناده وذهب بعض اهل العلم الى انه اذا جلس قدر التشهد ثم احدث فقد تمت صلوته وهو قول الحكم وحماد وبه قال اصحاب الرأي وقال قوم تبعد الصلوة وهو قول الشافعي ان الحدث في الصلوة تبطل الصلوة فعليه ان يتوضأ ويعيد لما اخبرنا عمر بن عبد العزيز انا القسم بن جعفر انا ابو علي اللؤلؤي انا ابو داود نا عثمن ابن ابي شيبة نا جرير بن عبد الحميد عن عاصم الاحول عن عيسى بن حطان عن مسلم بن سلام عن علي بن طلق قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فسا احدكم في الصلوة فلينصرف وليتوضأ وليعد صلوته وذهب قوم الى انه يتوضأ ويبني على صلوته اذا اسنفه الحدث روي ذلك عن ابن عمر وابن عباس وهو قول سعيد بن المسيب وبه قال مالك واصحاب الرأي وروي عن ابن عمر انه كان اذا رعف انصرف فتوضأ ثم رجع فبنى ولم يتكلم وعن ابن عباس انه كان يرعف فيخرج فيغسل الدم ثم يرجع فيبني على ما قد صلى وروي عن ابن جريج عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا احدث احدكم في صلوته فليأخذ بانفه ثم لينصرف قال الخطابي انما امره ان يأخذ بانفه ليوهم القوم انه رعاف وفيه دليل هذا باب من الاحتجاز بالادب وستر العورة واختفاء القبيح من الامر والتوارية بما هو احسن منه ولينزل

يدخل هذا في باب الرياء والكذب وانما هو من باب التجمل واستعمال الحياء وطلب السلامة من الناس والله اعلم روى عن الشعبي عن جرير بن عبد الله قال كنت عند عمر فتشهد رجل يعني الحدث ولكنه كبى فقال عمر عن صاحبكم هذا الاقام فتوضأ ثم صلى قال جرير فقلت اعزم عليك اجعلها فعال العزم علي وعليكم لما قمنا فتوضأنا ثم صلينا

باب سجود السهو

اخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قام احدكم يصلي جاءه الشيطان فلبس عليه حتى لا يدري كم صلى فاذا وجد احدكم ذلك فليسجد سجدتين وهو جالس هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك وقال رجل للقسم بن محمد ان اوهم في صلوتي فيكثر ذلك علي فقال امض على صلوتك فانه لن يذهب عنك حتى تنصرف وانت تقول ما اتممت صلوتي ما

من شكه في صلوته فلم يدر كم صلى زاد على اثنين اخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا شك احدكم في صلوته فلا يدري كم صلى ثلاثا ام اربعا فليصل ركعة وليسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم فان كانت الركعة التي صلى خامسة شفعها بهاتين وان كانت رابعة فالسجدتان ترغيم للشيطان هكذا رواه مالك مرسلا ورواه سليمن بن بلال وابن عجلان وغيرهما عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو حديث صحيح اخرجه مسلم عن محمد بن احمد بن ابي خلف عن موسى بن داود عن سليمن بن بلال اخبرنا ابو عثمن الضبي انا ابو محمد الجراحي انا ابو العباس المحبوبي نا ابو عيسى نا محمد بن بشار نا محمد بن خالد بن عثمة نا ابراهيم بن سعد حدثني محمد بن اسحق عن مكحول عن كريب عن ابن عباس عن عبد الرحمن بن عوف قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا سها احدكم في صلوته فلم يدر واحدة صلى او ثنتين فليبن على واحدة فان لم يدر ثنتين صلى او ثلثا فليبن على ثنتين فان لم يدر ثلثا صلى او اربعا فليبن على ثلث وليسجد سجدتين

قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح قال الامام هذا الحديث يشتمل على حكمين احدهما
انه اذا شك في صلوته فلم يدر كم صلى يأخذ بالاقل والثاني ان محل سجود السهو قبل السلام
اما الاول فاكثر العلماء على انه يبني على الاقل ويسجد للسهو وذهب اصحاب الراي الى انه
يتحرى ويأخذ بغلبة الظن فان غلب على ظنه انها الثنتان اضاف اليها ركعة اخرى وان
كان غالب ظنه انها الثلاث اخذ به هذا اذا كان تحريه الشك مرة بعد اخرى فان
كان ذلك اول مرة منها فعليه ان يستأنف الصلوة عندهم واحتجوا في التحري بما
روي عن عبد الله بن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا شك احدكم في صلوته
فليتحر الصواب فليتم ثم يسلم ويسجد سجدتين وهذا حديث صحيح ومن ذهب الى البناء
على اليقين قال حديث ابي سعيد وعبد الرحمن بن عوف مفسر يصرح بالبناء على اليقين
فالاخذ به اولى ومعنى التحري المذكور في حديث ابن مسعود عند اصحاب الشافعي هو
البناء على اليقين على ما جاء مفسرا في حديث ابي سعيد لان حقيقة التحري هو طلب
احد الامرين اولاهما بالصواب واحراهما هو البناء على اليقين لما فيه من الاحتياط
حتياط في اكمال الصلوة وقد يكون التحري بمعنى اليقين كما قال الله تعالى فمن اسلم
فاولئك تحروا رشدا واما محل سجود السهو فقد اختلف الاخبار فيه فرواه ابو سعيد
الخدري وعبد الرحمن بن عوف وعبد الله بن بحينة قبل السلام ورواه ابن مسعود وابو
هريرة بعد السلام وعن هذا الاختلاف تشعبت مذاهب الفقهاء فذهب اكثر فقهاء
المدينة مثل يحيى بن سعيد وربيعة وغيرهم الى انه يسجدهما قبل السلام وبه قال الشافعي
وغيره من اهل الحديث وجعلوا حديث ابي سعيد وابن بحينة ناسخا لحديث روي
عن الزهري انه قال كل فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الآخر فقدم السجود قبل
السلام اخر الامرين وروى محمد بن ابرهيم ان ابا هريرة وابا السنابل القاري كانا يسجدان
سجدتي السهو قبل التسليم وذهب قوم الى انه يسجد بعد السلام وبه قال سفين الثوري
واصحاب الراي لحديث ابن مسعود وقال مالك ان كان سهوه زيادة زادها في الصلوة
سجد بعد السلام بحديث ذي اليدين وان كان سهوه نقصا ان يسجد قبل السلام

لحديث ابن بحينة وقال احمد كل حديث ورد في سجود السهو يستعمل في موضعه فان
ترك التشهد الاول يسجد قبل السلام لحديث ابن بحينة وان صلى الظهر خمسا يسجد بعد
السلام لحديث ابن مسعود وكذلك ان سلم عن ركعتين يسجد بعد السلام لحديث ابي هرة
وة وكذلك اذا تحرى اما اكل سهوا ليس فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر فعند احمد
يسجد قبل السلام وعند اسحق ان كان زيادة فبسجود بعد السلام وان كان نقصانا
فقبل السلام وقال احمد فيمن تكلم بعد ركعتين صلى بترك الشك وترك الشك على وجهين
احدهما الى اليقين والاخر الى التحري فمن رجع الى اليقين وطرح الشك سجد قبل السلام
على حديث ابي سعيد واذا رجع الى التحري سجد بعد السلام على حديث ابن مسعود

باب من صلى الظهر خمسا

اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد
بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسماعيل ابو الوليد نا شعبة عن الحكم عن
ابرهيم بن علقمة عن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا فقيل له ازيد
في الصلوة فقال وما ذاك قالوا صليت خمسا فسجد سجدتين بعد ما سلم واخبرنا عمر
بن عبد العزيز انا القسم بن جعفر انا ابو علي اللؤلؤي انا ابو داود نا حفص بن عمر نا شعبة بهذا الا
سناد مثله هذا الحديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن عبد الله بن معاذ العنبري عن ابيه
عن شعبة قال رضي الله واكثر اهل العلم على هذا ان صلى خمسا ساهيا فصلوته صحيحة
ويسجد للسهو وهو قول علقمة والحسن البصري وعطاء والنخعي وبه قال الزهري ومالك
والاوزاعي والشافعي واحمد واسحق وقال سفين الثوري ان لم يكن قعد في الرابعة بعد الطر
وقال ابو حنيفة ان لم يكن قعد في الرابعة قدر التشهد فسدت صلوته فاسدة يجب اعادتها وان قعد في الرا
بعة بقدر التشهد ثم قام الى الخامسة تطوع بخمس ركعات اخر ثم يتشهد ويسلم ويسجد للسهو
وحديث ابن مسعود حجة عليه لان النبي صلى الله عليه وسلم ان لم يكن قعد في الرابعة قدر
يستأنف الصلوة وان كان قعد فيها فلم يضف اليها ركعة اخرى

باب

من ترك التشهد الاول اخبرنا ابو الحسن الشهرزوري انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي
انا ابو مصعب عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن الاعرج عن عبد الله بن بحينة

انه قال الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتم من اثنتين من الظهر فلم يجلس فيهما فلما قضى صلوته سجد سجدتين وهو جالس بعد ما سلم هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف عن مالك واخرجاه من طرق عن الاعرج وعبد الله بن بحينة هو عبد الله بن مالك بن بحينة مالك ابوه وبحينة امه وهو من ازد شنوءة حليف لبني عبد مناف ولا يجب سجود السهو بترك بعض من السنن عندنا لما في الاثار المشهورة ان النبي صلى الله عليه وسلم ترك القنوت واخبر ناعبد الواحد بن احمد الملجي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسماعيل نا قتيبة بن سعيد نا الليث عن ابن شهاب عن الاعرج عن عبد الله بن بحينة الاسدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام في صلوة الظهر وعليه جلوس فلما اتم صلوته سجد سجدتين يكبر في كل سجدة وهو جالس قبل ان يسلم وسجدهما الناس معه مكان ما نسي من الجلوس هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم ايضا عن قتيبة باب

من سلم عن ركعتين اخبرنا ابو الحسين السيرواني انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن داود بن الحصين عن نافع مولى ابن عمر ان عبد الله قال سمعت ابا هريرة يقول صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة العصر فسلم في ركعتين فقام ذو اليدين فقال اقصرت الصلوة ام نسيت يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ذلك لم يكن فقال قد كان بعض ذلك يا رسول الله فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس فقال اصدق ذو اليدين فقالوا نعم فاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بقي من صلوته ثم سجد سجدتين وهو جالس بعد التسليم هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن قتيبة عن مالك واخرجاه من طرق عن ابن سيرين عن ابي هريرة اخبرنا عبد الواحد بن احمد الملجي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل انا اسحق بن نصر نا عبد الرزاق عن ابن عون عن ابن سيرين عن ابي هريرة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى صلوتي العشي قال ابن سيرين قد سماها ابو هريرة ولكن نسيت انا فصلى بنا ركعتين ثم سلم فقام الى خشبة معروضة في المسجد فاتكا عليها كانه غضبان ووضع يده اليمنى على اليسرى وشبك بين اصابعه ووضع خده الايمن على ظهر كفه اليسرى وخرجت السرعان من ابواب المسجد فقالوا

اقصرت الصلوة وفي القوم ابو بكر وعمر فهابا ان يكلماه وفي القوم رجل في يديه طول يقال له ذو اليدين فقال يا رسول الله انسيت ام قصرت الصلوة فقال لم انس ولم تقصر فقال اكما يقول ذو اليدين فقالوا نعم فتقدم فصلى ما ترك ثم سلم ثم كبر وسجد مثل سجوده او طوله ثم رفع راسه وكبر ثم كبر وسجد مثل سجوده او طوله ثم رفع راسه فكبر فربما سالوه ثم سلم فيقول نبئت ان عمران بن حصين قال ثم سلم هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن عمرو الناقد وغيره عن ابن عيينة عن ايوب عن ابن سيرين وقوله خرجت السرعان هم المنصرفون عن الصلوة بالسرعة واخرج به البخاري اما حديث تشبيك الاصابع في المسجد وكره قوم تشبيك الاصابع في المسجد وفي طريق الصلوة لما روي عن كعب بن عجرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضا احدكم فاحسن وضوءه ثم خرج عامدا الى المسجد فلا يشبكن بين اصابعه فانه في الصلوة قال ابو سليمان الخطابي تشبيك الاصابع ادخال بعضها في بعض والامتساك بها وقد يفعله الانسان عبثا وقد يفعله ليفرقع اصابعه عند ما يحدث نفسه بالتمدد وربما فعله الانسان فتشبك واحيانا يمر يده برءوسه الاستراحة وربما استجلب به النوم فيكون سببا لانتقاض طهره فعلى هذا خرج متوجها الى الصلوة لا تشبكن بين اصابعك لان جميع هذه الوجوه لا يلائم حال المصلي وفي الحديث من الفقه ان كلام الناسي لا يبطل الصلوة واجمع العلماء على هذا الحديث على ان كلام العمد اذا كان من مصلحة الصلوة لا تبطل الصلوة لان ذا اليدين تكلم عامدا وكلم النبي صلى الله عليه وسلم القوم عامدا او اقوم اجابوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عامدين مع علمهم بانهم لم يتموا الصلوة وذهب الى ان كلام الناسي يبطل الصلوة زعم ان هذا كان قبل تحريم الكلام في الصلوة ثم نسخ ولا دلالة لكلام ابي بكر وعمر وسائر القوم لتكلمهم مع علمهم بان الصلوة لم تقصر وقد بقي عليهم من الصلوة شيء ولا وجه لهذا الكلام من حيث ان تحريم الكلام في الصلوة كان بمكة وحروف هذه الامر انما كان بالمدينة لان ذا اليدين هو ابن عمرو وهو متاخر الاسلام وقد رواه عمران بن حصين وهجرته متاخرة واما كلام

القوم فقد روى ايوب عن ابن سيرين انهم اومؤا اي نعم ولو صح انهم قالوه بالسنتهم
فكان ذلك جوابا للرسول صلى الله عليه وسلم واجابة الرسول صلى الله عليه وسلم
في الصلوة لا تبطل الصلوة لما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم مر على ابي بن كعب وهو
في الصلوة فدعاه فلم يجبه ثم اعتذر اليه انه كان في الصلوة فقال الم تسمع الله
يقول استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم مدل عليه انك تخاطبه بالسلام في الصلوة
فتقول السلام عليك ايها النبي ورحمة الله ومثل هذا الخطاب مع غير النبي يبطل
الصلوة واما ورد به الدين فكلامه كان على قدر النسخ وقصر الصلوة وكان الزمان
زمان نسخ فكان كلامه على هذا التوهم في حكم كلام الناسي وكلام رسول
الله صلى الله عليه وسلم انما جرى على انه قد اكمل الصلوة فكان في حكم الناسي وفي
تسمية النبي صلى الله عليه وسلم ذا اليدين دليل على جواز التلقيب للتعريف
لا للتنقيص والتعجيز وفي قوله لم اقصر دليل على ان من قال انا ما فعلت كذا وكان
قد فعله لا يعد كاذبا لان الخطا والنسيان عن الانسان مرفوع والاثم فيهما عنه
موضوع وفي الحديث انما انسى لاسن وفي الحديث دليل على انه اذا سها في صلوة
واحدة مرات اجزاه ان يجمعها بسجدتين وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم سلم عن ركعتين
وتكلم ثم لم يزد على سجدتين هذا قول عامة الفقهاء حكي عن الزهري انه قال يسجد
لكل سهو سجدتين وفيه دليل على انه لا يتشهد لسجدتي السهو وان سجدهما
بعد السلام اما سجود السهو ان قبله قبل السلام لا يتشهد له عند عامة اهل
العلم بل يسلم واختلف اهل العلم في ان سجود السهو اذا قبله بعد السلام هل يتشهد
له ويسلم فقال بعضهم لا يتشهد ولا يسلم لهذا الحديث وقال بعضهم يتشهد ويسلم
روى ذلك عن ابن مسعود وهو قول عطاء وبه قال احمد اخبرنا الامام ابو
علي الحسين بن محمد الغاضري وابو حامد احمد بن عبد الله الصالحي قالا اخبرنا ابو بكر
احمد الحيري الحبري انا الحسن محمد بن معقل البيدا في نا محمد بن يحيى نا محمد بن عبد الله
بن المثنى الانصاري اخبرني ابي سمعت محمد بن سيرين عن خالد الحذاء عن ابي قلابة

عن ابي المهلب عن عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم فسها في صلوته
فسجد سجدتي السهو ثم تشهد ثم سلم قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب وروى
محمد بن سيرين عن ابي المهلب وهو عم ابي قلابة غير هذا الحديث وابو المهلب
اسمه عبد الرحمن بن عمرو ويقال معوية بن عمرو قال الامام ورواه عبد الوهاب
الثقفي واسمعيل بن علية وغير واحد هذا الحديث عن خالد الحذاء عن ابي قلابة
عن ابي المهلب عن عمران النبي صلى الله عليه وسلم صلى العصر فسلم في ثلث ركعات
ثم دخل منزله فقام اليه رجل يقال له الخرباق وكان في يديه طول فقال اقصرت
الصلوة فخرج مغضبا يجر ردآءه فقال اصدق هذا فقالوا نعم فصلى ركعة ثم سلم
ثم سجد سجدتين ثم سلم ولم يذكر التشهد وسلم انس والحسن ولم يتشهدا وقال قتادة
لا يتشهد وفي الحديث دليل على ان من تحول عن القبلة ساهيا لا اعادة عليه اما
اذا حوله رجل عن القبلة كرها او احلسه فاوجب اصحاب الشافعي عليه الاعادة
لانه قد يقع ناذرا فلا يقع عفوا با ـــــ سجود القرآن

انا ابو عثمان الضبي انا ابو محمد الجراحي نا ابو العباس المحبوبي نا ابو عيسى نا سفين بن وكيع
نا عبد الله بن نمير عن عمرو بن الحرث عن سعيد بن ابي هلال عن عمر الدمشقي
عن ام الدرداء عن ابي الدرداء قال سجد معي النبي صلى الله عليه وسلم احدى عشرة سجدة
منها التي في النجم قال ابو عيسى هذا حديث غريب لا نعرف الا من حديث سعيد بن ابي هلال
عن عمر الدمشقي وهو عمر بن حبان قال ابو داود واسناده واهي ويروى عن سعيد
عن عمر الدمشقي قال سمعت مخبرا يخبر عن ام الدرداء اخبرنا الامام قال نا عبد
الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسماعيل
نا مسدد عن عبد الوارث نا ايوب عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد بالنجم
وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والانس هذا حديث صحيح واخرجاه من وجه آخر
عبد الدين مسعود اخبرنا عثمن الضبي انا ابو محمد الجراحي نا ابو العباس المحبوبي نا ابو
عيسى نا قتيبة نا سفين بن عيينة عن ايوب بن موسى عن عطاء بن ميناء عن ابي هريرة

قال سجدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في اقرأ باسم ربك واذا السما انشقت هذا
حديث صحيح اخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد عن سفين بن عيينة
قال الامام عدد سجود القرآن اربع عشرة عند اكثر اهل العلم ثلث منها في المفصل
وهو قول الثوري وابن المبارك والشافعي واصحاب الراي واحمد واسحق وذهب قوم الى
انه ليس في المفصل سجود روى ذلك عن ابي بن كعب وابن عباس وابن عمر وهو قول مالك
وروي عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسجد في شيء من المفصل
منذ تحول الى المدينة قال الامام والاول اولى لانه قد صح عن ابي هريرة سجدنا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم في اقرأ باسم ربك واذا السما انشقت وابو هريرة من متاخري
الاسلام وروي عن عمرو بن العاص ان النبي صلى الله عليه وسلم اقرأه خمس عشرة سجدة
في القرآن منها ثلث في المفصل وفي سورة الحج سجدتين وفي هذا دليل على ان من سجد
ابن المبارك واحمد واسحق

باب السجدة في الحج

اخبرنا ابو عثمن الضبي انا ابو محمد الخراجي انا ابو العباس المحبوبي نا ابو عيسى نا
قتيبة بن سعيد نا ليث عن مشرح بن هاعان عن عقبة بن عامر قال قلت يا رسول الله فضلت
سورة الحج بان فيها سجدتين قال نعم ومن لم يسجدهما فلا يقرأها قال ابو عيسى هذا
حديث ليس اسناده بالقوي وروي عن عمر وابن عمر انهما قالا فضلت سورة الحج باز
فيها سجدتين وعن ابن عباس مثله وروي عن عمر وعلي وابن عمر وابن مسعود وعمار وابي موسى
وابي الدرداء انهم سجدوا في الحج سجدتين وبه ذهب ابن المبارك والشافعي واحمد واسحق
وذهب قوم الى ان فيها سجدة واحدة وهي الاولى وبه قال سفين الثوري واصحاب الراي

باب السجود في ص

اخبرنا ابو عثمن الضبي انا ابو محمد الخراجي نا ابو العباس المحبوبي نا ابو عيسى نا
ابو عبيد نا ابن عمر نا سفين عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم سجدة في ص قال ابن عباس وليست من عزايم السجود هذا حديث صحيح
اخرجه محمد عن سليمان بن حرب عن حماد بن زيد عن ايوب واختلف اهل العلم في سجود ص
فذهب الشافعي الى انه سجود شكر ليس من عزايم السجود وذهب قوم الى انه يسجد فيها

روي ذلك عن عمر وبه قال سفين الثوري وابن المبارك احمد واسحق واصحاب الراي قال
ابن عباس كان داود ممن امر نبيكم ان يقتدي بهداهم فسجدها داود فسجدها رسول الله صلى
الله عليه وسلم وقال لما تفرا اولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده

باب سجود التلاوة في الصلوة

اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي
انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا مسدد نا معتمر قال
سمعت ليثا يحدث عن يحيى عن ابي رافع قال صليت مع ابي هريرة العتمة فقرا اذا السما
انشقت فسجد فقلت ما هذه قال سجدت بها خلف ابي القاسم صلى الله عليه وسلم فلا ازال
اسجد فيها حتى القاه هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن عبد الله بن معاذ العنبري
وغيره عن المعتمر

باب السجود لسجود القاري

اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا يسرة بن آدم
انا علي بن مسهر انا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرا
السجدة وحن عنده فيسجد ويسجد معه فمزدحم حتى ما يجد احدنا مكانا لجبهته موضعا
يسجد عليه هذا حديث متفق على صحته واخرجه مسلم عن محمد بن مثنى وغيره عن يحيى القطان
عن عبيد الله وزاد محمد بن بشر عن عبيد الله نافع غير صلوة

باب من ترك سجود التلاوة

اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي
انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا ادم نا ابن ابي ذيب
عن نافع قال قرا علي النبي صلى الله عليه وسلم والنجم فلم يسجد فيها هذا حديث متفق
على صحته اخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى وغيره عن اسمعيل بن جعفر عن يزيد بن خصيفة
عن ابن قسيط عن عطا بن يسار قال الامام فيه دليل على ان سجود التلاوة غير واجب
اذ لو كان واجبا لم يترك النبي صلى الله عليه وسلم زيدا حتى يسجد وروي عن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه انه قرا السجدة على المنبر يوم الجمعة فنزل فسجد ثم قرا ها في الجمعة
الثانية فتهيا الناس للسجود فقال انما لم تكتب علينا الا ان نشا فلم يسجد
ومنعهم ان يسجدوا وهذا قول الشافعي واحمد وقال عمران بن حصين انما سجد

السجدة ولم يجلس لها قال الرابيت لو قعد لها كأنه لا يوجبه وذهب قوم الى وجوبها
على القارىء والمستمع وقالوا ان سمع وهو على غير وضوء فاذا توضأ سجد وهو قول سفيان
الثوري واصحاب الراي وبه قال النخعي وقال عثمان انما السجدة على من استمعها وكان السائب
بن يزيد لا يسجد لسجود القاص وقال مالك ليس على من سمع سجدة من انسان قرأها ليس
له بامام ان يسجد فيها انما السجدة على الرجل يقرأ على القوم او يأتمون به فاذا سجد
سجدوا معه وقال مالك لا ينبغي ان يقرأ الجنب من سجود القرآن بعد صلوة الصبح حتى
تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن
الصلوة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس والسجدة من الصلوة
وقال الزهري لا تحملا الا ان يكون طاهرا فاذا احدث واشبه حضر فاستقبل القبلة
فان كنت راكبا فلا عليك حيث كان وجهك

باب ما يقول في سجود

التلاوة اخبرنا ابو عثمن الضبي انا ابو محمد الخراجي نا ابو العباس المحبوبي نا ابو عيسى
نا محمد بن بشار نا عبد الوهاب الثقفي نا خالد الحذاء عن ابي العالية عن عائشة قالت كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في سجود القرآن بالليل يسجد وجهي للذي خلقه وشق
سمعه وبصره بحوله وقوته هذا حديث حسن اخبرنا ابو عثمن الضبي انا ابو محمد
الخراجي نا ابو العباس المحبوبي نا ابو عيسى نا قتيبة نا محمد بن يزيد بن خنيس نا الحسن
بن محمد بن عبيد الله بن ابي يزيد عن ابن عباس قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله اني رايتني الليلة وانا نائم كاني اصلي خلف شجرة فسجدت فسجدت
الشجرة لسجودي فسمعتها وهي تقول اللهم اكتب لي بها عندك اجرا وضع عني بها
وزرا واجعلها لي عندك ذخرا وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود وفي رواية
ورايتني كاني قرأت السجدة فسجدت قال الحسن قال ابن جريج قال لي عبد الله بن عباس قرأ
النبي صلى الله عليه وسلم بنجم فسجد قال ابن عباس فسجدت عنه وهو قول مثل ما اخبره
الرجل عن قول النجم قال ابو عيسى هذا حديث غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه قال
الامام المستملي اذا اراد السجود للتلاوة ان يكبر روي عن ابن عمر قال كان رسول الله

صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا القرآن فاذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا معه
وهو قول اكثر اهل العلم وكان الشافعي واحمد يقولان يرفع يديه وعن ابن سيرين
وعطاء اذا رفع راسه من السجود سلم وبه قال النخعي وكان احمد لا يعرف التسليم في هذا واذا
قرأ وهو راكب تسجد بالايماء فان كان ماشيا سجد منكبا على الارض والسنة للمستمع
ان يسجد سجود التالي قال الامام فان لم يسجد التالي فلا شيء عليه وقال مالك
والشافعي اذا لم يكن فعل الاستماع القرآن فان شاء سجد وان شاء لم يسجد

باب سجود الشكر

اخبرنا ابو الحسن احمد بن عبد الواحد المليحي
انا عبد الرحمن بن ابي شريح انا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي نا علي بن الجعد انا
شريك عن محمد بن قيس عن ابي موسى عن مالك بن عبد الله او عبد الله بن مالك قال شهدت
عليا حين اتي بالمخدج فلما راه سجد سجدة الشكر قال رضي الله عنه وسجود الشكر
سنة عند حدوث نعمة ظاهرة او اندفاع بلية سنطرها او انكشافها
او رؤية مبتلى بعلة او معصية وتخفى سجوده عن المعلول حتى لا يحمله ذلك على الكفران
ويطهر للعاصي لعله يتوب روي عن ابي بكرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا جاءه
امر يسره خر ساجدا شاكرا لله وروي انه صلى الله عليه وسلم راى يهوديا فسجد شكرا
لله وسجد ابو بكر حين بلغه فتح اليمامة شكرا وسجد علي حين اتي بالمخدج شكرا
وهو قول اكثر اهل العلم ويستحب فيه الطهارة عن الحدث وطهارة المكان والثوب عن
الخبث واستقبال القبلة الا ان يكون مسافرا راكبا فليسجد الى الطريق مؤميا كسجود
القرآن غير ان سجود الشكر لا يجوز في الصلوة فلو راى بعاشا او بروى راى بعاشا
البعاشيون الغصار

باب الاوقات التي نهي عن الصلوة فيها

اخبرنا ابو الحسن الشيروي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق
الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا يتحر احدكم فيصلي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها هذا حديث
متفق على صحته اخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك

اخبرنا ابو الحسين السنبري انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك
عن محمد بن يحيى بن حبان عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
الصلوة بعد العصر حتى تغرب الشمس وعن الصلوة بعد الصبح حتى تطلع الشمس هذا
حديث متفق على صحته واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى وحدثنا عن مالك اخبرنا عبد
الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل حدثني
عبد العزيز بن عبد الله سالم ابو ابرهيم بن سعد عن صالح عن ابن شهاب حدثني عطاء بن يزيد
الجندعي انه سمع ابا سعيد الخدري يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لا صلوة بعد الصبح حتى يرتفع الشمس ولا صلوة بعد العصر حتى تغيب الشمس هذا
حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن حرملة بن يحيى عن ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب
اخبرنا ابو الحسن السنبري انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب
عن مالك عن زيد ابن اسلم عن عطاء بن يسار عن عبيد الله الصنابحي ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال ان الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان فاذا ارتفعت فارقها فاذا
استوت قارنها فاذا زالت فارقها فاذا دنت للغروب قارنها فاذا غربت فارقها
ونهى رسول عليه السلام عن الصلوة في تلك الساعات الصنابحي ليس له سماع من النبي
صلى الله عليه وسلم فانه رحل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو في الطريق وقد روى احاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو لبو عبد الله الصنابحي
واسمه عبد الرحمن بن عسيلة ذكره ابو عيسى قوله ومعها قرن الشيطان قيل اذا دنت جربته
قال الله تعالى وانسانا من بعدهم قرونا اخرين والمراد بالقرن ها هنا عبدة الشمس
فانهم يسجدون للشمس في هذه الاوقات وقيل قرن الشيطان اي قوته من قولهم فلان
مقرن لهذا الامر اي مطيق له وهو مثل يريد به التسلط وذلك لان الشيطان
انما يقوى امره في هذه الاوقات لان عبدة الشمس ان يسجدوا لها في هذه
الاوقات الثلثة وقيل معناه ان الشيطان يدنى رأسه من الشمس في هذه الساعات
حتى يكون طلوعها وغروبها بين قرنيه وهما جانبا رأسه فتقابل سجود عبدة

الشمس للشمس عبادة للشيطان اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا ابو
الحسين احمد بن محمد بن احمد الحفاف انا ابو العباس محمد بن اسحق السراج حدثني ابو يحيى
البزاز نا ابو الوليد هشام بن عبد الملك نا عكرمة بن عمار نا شداد بن عبد الله ابو عمار
وكان قد ادرك نفرا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال قال ابو امامة يا عمرو
بن عبسة لصاحب المحفل رجل من بني سليم باي شيء تدعى انك ربع الاسلام قال اني كنت
في الجاهلية ارى الناس على ضلالة ولا ارى الاوثان شيأ ثم سمعت عن رجل يخبر
اخبارا بمكة وتحدث احاديث فركبت راحلتي حتى قدمت مكة فاذا انا برسول
رسول الله صلى الله عليه وسلم مستخفيا واذا قومه عليه جرءا فتلطفت فدخلت
عليه فقلت ما انت قال انا نبي فقلت وما نبي فقال رسول الله قلت الله ارسلك قال
نعم قلت فبأي شيء فقال ان يوحد الله ولا يشرك به شيأ وتكسر الاوثان وتصل
الارحام فقلت من بعثك على هذا الامر قال حر وعبد واذا معه بلال وابو بكر
فقلت اني متبعك قال انك لا تستطيع ذلك يومك هذا ولكن ارجع الى اهلك فاذا
سمعت بي قد ظهرت فالحق بي فرجعت الى اهلي وخرج النبي صلى الله عليه وسلم مهاجرا
الى المدينة وقد اسلمت فجعلت اتخبر الاخبار حتى جاء ركب من يثرب فقلت ما فعل
هذا الرجل المكي الذي اتاكم قالوا اراد قومه قتله فلم يستطيعوا ذلك وجعل
بينهم وبينه ونزحنا الناس اليه سراعا فركبت راحلتي حتى قدمت عليه المدينة
فدخلت عليه فقلت يا رسول الله اتعرفني قال نعم انت الذي اتيتني بمكة فقلت بلى
قلت يا رسول الله علمني مما علمك الله واجهل قال اذا صليت الصبح فاقصر عن الصلوة
حتى تطلع الشمس واذا طلعت فلا تصلي حتى ترتفع فانها تطلع بين قرني الشيطان وحينئذ
تسجد لها الكفار فاذا ارتفعت قيد رمح او رمحين فصل فان الصلوة مشهودة محضورة
حتى يستقل الرمح بالظل ثم اقصر عن الصلوة فانها تسجر جهنم فاذا فاء الفيء فصل فان الصلوة
مشهودة محضورة حتى تصلي العصر ثم اقصر عن الصلوة حتى تغرب الشمس فانها تغرب
بين قرني شيطان حينئذ تسجد لها الكفار قلت يا رسول الله اخبرني عن

عن الوضوء فقال ما منكم من رجل يقرب وضوءه ثم يتمضمض فيمج ثم يستنشق
وينثر إلا خرت خطايا فيه وخياشيمه مع الماء ثم يغسل وجهه كما امره الله
إلا خرت خطايا وجهه من اطراف لحيته مع الماء ثم يمسح رأسه كما
امره الله إلا خرت خطايا رأسه من اطراف شعره مع الماء ثم يغسل قدميه إلى
الكعبين كما امره الله إلا خرت خطايا قدميه من اطراف اصابعه مع الماء ثم
فيحمد الله ويثني عليه بالذي هو اهله ثم يركع ركعتين له انصرف من وضوءه كهيئته
يوم ولدته امه قال ابو امامة يا عمرو بن عبسة انظر ماذا تقول سمعت هذا
من رسول الله صلى الله عليه وسلم ويعجب الرجل هنا كله في مقامه قال عمرو بن
عبسة يا ابا امامة لقد كبر سني ورق عظمي واقترب اجلي وما بي حاجة إلى ان
اكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم لو لم اسمعه من رسول الله صلى الله عليه
وسلم الا مرة او مرتين او ثلثا لقد سمعته سبعا او ثمانيا او اكثر من ذلك هذا حديث
صحيح اخرجه مسلم عن احمد بن جعفر المعقري عن النضر بن محمد عن عكرمة بن عمار
عن سماك بن عبد الله وبحيى بن كثير عن ابي امامة عن عمرو بن عبسة وقال فان هو
قام فصلى فمجد الله واثنى عليه ومجده بالذي هو له اهل وفرغ قلبه لله إلا انصرف
من خطيئته كهيئة يوم ولدته امه قال الامام اتفق العلماء على انه لا يجوز للرجل
بعد ما صلى الصبح ان يبتدئ نافلة من الصلوة لا سبب لها حتى ترتفع الشمس قيد رمح
ولا بعد ما صلى العصر حتى تغرب الشمس واتفقوا على انه يجوز فيهما قضاء الفرائض فما
من دخل عليه وقت الصبح او وقت العصر فقضاه فرضا او صلى تطوعا قبل ان يصلي فرض الوقت
فجائز بالاتفاق واما حالة طلوع الشمس وحالة الاستواء وحالة الغروب
فاختلفوا في قضاء الفرائض فيها فذهب اكثرهم الى جوازه يروى ذلك عن علي
وابن عباس وبه قال الشعبي والنخعي وحماد وهو مذهب مالك والاوزاعي والشافعي
واحمد واسحق وقالوا النهي عن طلوع يبتدئه الانسان مختارا وكذلك جوز
الشافعي فيها كل تطوع له سبب من قضاء سنة او ورد او تحية مسجد ان لم يقف

دخوله او صلوة خسوف إن وجد فيها وقال اصحاب الرأي لا يجوز ان يصلي في هذه الاوقات
الثلثة فرضا ولا غيره الا حالة الغروب ويجوز عصر يومه فحسب وروي عن ابي
بكر الصديق انه نام عن صلوة العصر فاستيقظ عند غروب الشمس فلم يصل حتى
غربت واليه ذهب بعض اهل الكوفة والاكثرون على انه يصليها بعد ذلك الوقت
واختلفوا في صلوة الجنازة في هذه الاوقات الثلثة فاجاز بعضهم وهو قول الشافعي
روى ان عمر كان يصلي على الجنازة بعد العصر وبعد الصبح اذا صليتا لوقتهما
ولا يصلي عند طلوع الشمس ولا غروبها وروي عن ابي هريرة انه صلى على عائشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين صلوا الصبح وذهب اكثر اهل العلم من الصحابة
فمن بعدهم الى كراهيتها وهو قول عطاء والنخعي وبه قال الاوزاعي والثوري وابن
المبارك والشافعي واحمد واسحق لما اخبرنا ابو عبد الله محمد بن الحسين المبرند
كتبا اني انا ابو العباس احمد بن محمد بن يوسف الخطاب السيجي انا ابو احمد محمد بن قريش
بن سليمان الحوروري انا ابو الحسين علي بن عبد العزيز المكي انا ابو عبيد القسم بن سلام
حدثنا اسماعيل بن ابراهيم عن موسى بن علي بن رباح عن ابيه عن عقبة بن عامر قال ثلث
ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا ان نصلي فيهن او نقبر فيهن موتانا
اذا طلعت الشمس حتى ترتفع بازغة واذا قام قائم الظهيرة حتى تميل واذا
اصفرت للغروب حتى تغرب هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن عبد الله بن وهب عن موسى بن علي عن ابيه عن عقبة
بن عامر قال ثلث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا ان نصلي فيهن او نقبر
فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى
تميل الشمس وحين تضيفت الشمس للغروب حتى تغرب قوله تقبر فيهن موتانا
اي يدفن فيهن فقبرته اي جعلت له قبرا يواري فيه ومنه قوله تعالى ثم اماته فاقبره
اي جعل للانسان قبرا يواري فيه وسائر الاشياء يلقى على وجه الارض وقوله تضيفت
للغروب اي مالت الشمس ومنه يسمى الضيف لانه اصفى فلانا اذا مالت اليه
ونزل به واصفيته اذا املته اليك وانزلته عليك وقال ابن المبارك معنى قوله

ان يقصر فيصلي وانا يعني الصلوة على الجنازة باب الرخصة في الصلوة
وقبل الزوال يوم الجمعة اخبرنا الامام رضي الله عنه قال اخبرنا عبد الوهاب
بن محمد الكسائي انا عبد العزيز بن احمد الخلال انا ابو العباس الاصم اخبرنا الربيع انا الشا
فعي انا ابراهيم بن محمد حدثني اسحق بن عبد الله عن سعيد المقبري عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلوة نصف النهار حتى تزول الشمس الا يوم الجمعة
وقد روي عن ابي قتادة من طريق منقطع عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كره الصلوة
نصف النهار الا يوم الجمعة وقال ان جهنم تسجر الا يوم الجمعة قال الامام قد اختلف
اهل العلم في هذه الرخصة منهم من قال هي مخصوصة من حظر المنع الصلوة الجمعة متى
قدم ان تطلوع وقت الزوال الا انه قد يغلبه النوم فيحتاج الى دفعه عن نفسه بالصلوة
ومنهم من ذهب الى انها عامة في حق كافة الناس لفضيلة الوقت قال الامام وعلى هذا
قوله عليه السلام ان جهنم تسجر الا يوم الجمعة وقد علل النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عمرو
بن عبسة المنع عن الصلوة حالة الطلوع وحالة الغروب بكون الشمس بين قرني
الشيطان وعلل المنع حالة الزوال بان جهنم تسجر حينئذ ونفخ ابواهما قال الامام وهذا التعليل انما
لم ندرك معانيها انما علينا الايمان بها والتصديق وترك الخوض فيها والتمسك بالحكم
المعلق بها وروي عن علي انه قال لا يصلي يوم الجمعة نصف النهار وعن الحسن مثله

باب الرخصة في الصلوة في هذه الاوقات بمكة حرسها الله تعالى

اخبرنا عبد الوهاب انا عبد العزيز بن احمد الخلال انا ابو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي
انا مسفر عن ابي الزبير المكي عن عبد الله بن رباح عن جبير بن مطعم ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال يا بني عبد مناف من ولي منكم من امر الناس شيئا فلا يمنعن احدا طاف
بهذا البيت وصلى اي ساعة شاء من ليل او نهار هذا حديث حسن صحيح قال الامام اختلف
اهل العلم في الرخصة في صلوة التطوع بمكة فذهب قوم الى جوازها بعد الطواف اذا
طاف في شيء من هذه الاوقات يصلي بعده ركعتين ويروى عن ابن عباس انه طاف بعد العصر
وصلى ركعتين وبه يقول الشافعي واحمد واسحق وقيل الرخصة عامة في جميع التطوع عاد

لانه روي في حديث آخر الا يمنعن احدا ذلك لفضيلة البقعة وكرهه قوم كما في سائر البلاد
وبه يقول مالك والثوري واصحاب الرأي وقالوا اذا طاف بعد الصبح لم يصل حتى تطلع الشمس
وبعد العصر فحتى تغرب الشمس لما روي عن عمر انه طاف بعد صلوة الصبح فلم يصل حتى خرج
من مكة حتى نزل بذي طوى فصلى بعدما طلعت الشمس وقد تاولوا بعضهم الصلوة في هذا
الحديث على معنى الدعاء وكان ابن عمر لا يصلي بكعتي الطواف بعد ما تطلع الشمس

باب ما يصلى في هذه الاوقات من الفوائت اخبرنا عبد الوهاب بن محمد
الكسائي انا عبد العزيز بن احمد الخلال انا ابو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي
ومحمد بن احمد العارف قالا انا ابو بكر الجبيري انا ابو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي
انا مسفر عن عبد الله بن ابي سليد قال سمعت ابا سلمة بن عبد الرحمن يقول قال ام سلمة دخل علي
رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم بعد العصر فصلى عندي ركعتين لم اكن اراه يصليهما
فقالت ام سلمة فقلت يا رسول الله لقد صليت صلوة لم اكن اراك تصليها قال اني كنت
اصلي ركعتين بعد الظهر وانه قدم علي وفد بني تميم او صدقة فشغلوني عنهما فهما هاتان
الركعتان هذا حديث متفق على صحته اخرجاه عن كريب ان ابن عباس والمسور بن مخرمة وعبد الرحمن
بن ازهر ارسلوه الى ام سلمة فذكر ذلك وروى محمد بن ابراهيم التيمي عن قيس بن فهد قال
رآني رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا اصلي ركعتين بعد الصبح فقال ما هاتان الركعتان
يا قيس فقلت اني لم اكن صليت ركعتي الفجر فسكت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ففيه
دليل على جواز قضاء الفوائت فرضا كان او تطوعا بعد الصبح وبعد العصر وخالف اهل العلم
فيمن صلى فرض الصبح قبل ان يصلي ركعتي الفجر متى يقضيهما روي عن ابن عمر انه كان يصليهما بعد
فرض الصبح وبه قال عطاء وطاوس والبه ذهب ابن جريج والشافعي وقال قوم يقضيهما بعد
ارتفاع الشمس وبه قال القاسم بن محمد وروي عن مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر فاته
ركعتا الفجر فصلاهما بعد ان طلعت الشمس وبه ذهب الاوزاعي وابن المبارك والثوري واحمد
واسحق واصحاب الرأي وقال مالك تقضيهما متى ما ذكرهما الى وقت الزوال ولا يقضيهما بعد طلوع
الشافعي ويحتجون بحديث غريب يروى عن بشير بن نهيك عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى

عليه وسلم من لم يصل ركعتي الفجر فليصلهما بعد ما تطلع الشمس باب
مواظبة النبي صلى الله عليه وسلم على الركعتين بعد العصر انا ابو حامد احمد بن عبد الله الصالحي
نا ابو سعيد محمد بن موسى الصيرفي نا ابو العباس الحميدي انا ابو عبد الله محمد بن عبد الله
الحافظ نا ابو العباس محمد بن يعقوب املاء نا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم نا انس بن عياض
الليثي عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم
الركعتين بعد العصر عندي قط هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن مسدد عن يحيى بن
سعيد واخرجه مسلم عن زهير بن حرب عن جرير بن كلاهما عن هشام اخبرنا ابو عبد الله
محمد بن الفضل الفراوي انا ابو الحسين الطيسفوني نا عبد الله بن عمر الجوهري نا احمد
بن علي الكشميهني نا علي بن حجر نا اسماعيل بن جعفر عن محمد بن ابي حرملة مولى جويرية
بن عبد العزى اخبرني ابو سلمة انه سأل عائشة عن السجدتين اللتين كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصليهما بعد العصر فقالت كان يصليهما قبل العصر ثم انه شغل عنهما
او نسيهما فصلاهما بعد العصر ثم اثبتهما وكان اذا صلى صلوة اثبتها هذا حديث صحيح
اخرجه مسلم عن علي بن حجر قال الامام وقد روي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال انما صلى النبي
صلى الله عليه وسلم الركعتين بعد العصر لانه اتاه مال فشغله عن الركعتين بعد الظهر فصلاهما
بعد العصر ولم يعد لهما قال الامام والاول اشهر لانه اثبتهما وداوم عليهما وكان
مخصوصا بها واختلفوا في وجوب تخصيصه منهم من قال كان مخصوصا بان يصلي بعد
العصر التطوع وقبل فعلهما اول مرة ثم قضاهما ثم اثبته وكان مخصوصا بان يصلي بعد العصر
التطوع وقبل فعلهما اول مرة ثم اثبته وكان مخصوصا بالمواظبة على ما فعله مرة

باب فضل الجماعة اخبرنا ابو الحسن الشيرزي نا ظاهر بن احمد انا ابو
اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال صلوة الجماعة افضل من صلوة احدكم وحده بخمس وعشرين درجة واخبرنا ابو
الحسن الشيرزي نا ظاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك باسناده مثله وقال
بضعة وعشرين جزءا هذا حديث متفق على صحته اخرجاه من اوجه واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن
مالك واخبرنا عمر بن عبد العزيز انا القسم بن جعفر الهاشمي انا ابو علي اللؤلؤي نا ابو
داود نا عبد الله بن محمد النفيلي نا زهير نا سهيل ابن ابي صالح عن ابيه عن جده عن ابي هريرة قال
كان رجل لا اعلم احدا من الناس ممن يصلي الفجلة من اهل المدينة ابعد منزلا من المسجد
منزل ذلك الرجل وكان لا تخطيه صلوة في المسجد فقلت لو اشتريت حمارا تركبه في
الرمضاء والظلمة فقال ما احب ان منزلي الى جنب المسجد فمشى الحديث الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فسأله عن قوله فقال ارد يا رسول الله ان اكتب الي فيرا الى المسجد
ورجوعي الى اهلي اذا رجعت فقال الله اعطاك الله ذلك كله انطاك الله ما احتسبت
كلها اجمع هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن عفان عن سليم التميمي اخبرنا
عمر بن عبد العزيز انا القسم بن جعفر انا ابو علي اللؤلؤي نا ابو داود نا محمد بن عيسى نا ابو
معوية عن هلال ابن ميمون عن عطاء بن يزيد عن ابي سعيد الخدري قال قال النبي صلى الله عليه
وسلم الصلوة في الجماعة تعدل خمسا وعشرين صلوة فاذا صلاها بفلاة فاتم ركوعها
وسجودها بلغت خمسين صلوة اخبرنا عمر بن عبد العزيز انا القسم بن جعفر
انا ابو علي اللؤلؤي نا ابو داود نا عبد الله بن مسلمة نا عبد العزيز يعني ابن محمد يعني الدراوردي
عن محمد بن عمرو عن عوف بن الحرث عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من توضأ فاحسن الوضوء ثم راح فوجد الناس قد صلوا اعطاه الله مثل اجر

من صلاتها وحضرها لا ينقص ذلك من اجورهم شيئا ما [illegible] التشديد
على من ترك الجماعة اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا ابو محمد عبد الرحمن بن ابي
شريح انا ابو القاسم عبد الله بن محمد عبد العزيز البغوي نا علي بن الجعد انا زهير هو ابن
ابي معوية عن ابي اسحق عبد الله بن ابي ضبيان عن ابيه قال دخلت المدينة فلقيت ابي بن كعب
فقلت له يا ابا المنذر حدثني بشيء حدثت سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
صلى بنا او صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الغداة ثم قال اشاهد فلان بن فلان
ولم يشهد الصلوة قال اثقل الصلوة على المنافقين صلوة العشاء وصلوة الفجر ولو تعلمون
ما فيهما من الرغائب لاتيتموهما ولو حبوا وان الصف الاول على مثل صف الملائكة ولو تعلمون
فضيلته لابتدرتموه وان صلوة الرجل مع الرجل ازكى من صلوته وحده وان صلوته مع الرجلين
ازكى من صلوته مع رجل وما كثروا فهو احب الى الله اخبرنا ابو الحسن السيرواني انا
زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لقد هممت ان امر بحطب
فيحتطب ثم امر بالصلوة فيؤذن لها ثم امر رجلا فيؤم الناس ثم اخالف الى رجال فاحرق
عليهم بيوتهم والذي نفسي بيده لو يعلم احدهم انه يجد عظما سمينا او مرماتين حسنتين
لشهد العشاء هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف عن مالك
واخرجه مسلم عن عمرو الناقد عن سفين بن عيينة عن ابي الزناد المرماة ما بين ظلفي الشاة
بكسر الميم وفتحها قال ابو عبيد لا ادري ما وجهه الا انه هكذا يقسر وقال ابن الاعرابي
المرماة السهم الذي يرمى به ويقال المرماة ان رماها سهما في يعي بها الرجل فيجر السهم
يقول السابق الى المسجد الذي بدأ سبق الاخرة وقوله حسنتين يريد سهمين جيدين وقيل
المرماة عظم بلا لحم والحسن العظم الذي فيه المرق مما يلي البطن والقحم والشيخ
العظم الذي فيه المرق مما يلي الكتف وكل واحد من هذين العظمين يكون عليه من اللحم
معنى الكلام الترغيب يقول ان احدكم يحب الى ما هو صغير في الخطارة وعظم
النفع ولا يجيء الى الصلوة قال رضي الله عنه وهذا فيمن بعد لا يتحقق اخبرنا

عبد الواحد بن احمد المليحي انا ابو منصور السمعاني نا ابو جعفر الرياني نا احمد بن يحيى نا محمد
بن عبيد نا الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اثقل الصلوات
على المنافقين صلوة العشاء والفجر ولو يعلمون ما فيهما لاتوهما ولو حبوا لقد هممت ان امر
بالصلوة ان تقام ثم امر رجلا فيؤم الناس ثم خرج معي بفتيان معهم حزم حطب الى قوم لا يشهدون الصلوة
فاحرق عليهم بيوتهم هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن عثمان
بن ابي شيبة واخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة عن ابي معوية كلهم عن الاعمش اخبرنا ابو بكر محمد بن عبد
الله بن ابي نوبة الكشميهني نا ابو طاهر محمد بن احمد بن الحرث نا ابو الحسن محمد بن يعقوب
الكيساني نا عبد الله بن محمد نا ابو اسحق ابراهيم بن عبد الله الخلال نا عبد الله بن المبارك
عن ابن جريج ح وانا ابو القاسم عبد الله بن محمد الحبيبي نا الفارسي نا ابو بكر الجعيدي نا ابو
العباس الاصم نا ابو بكر محمد بن اسحق الصغاني نا يحيى بن ابي كثير نا زيد نا السائب بن خباب
الكلاعي عن معاذ بن ابي طلحة اليعموري قال قال لي ابو الدرداء ابن مسكنك فقلت في قرية
دوين فقال ابو الدرداء سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من ثلثة في قرية ولا بادية
لا تقام فيهم الصلوة الا قد استحوذ عليهم الشيطان فعليك بالجماعة فانما يأكل الذئب القاصية
قوله استحوذ اي استولى اخبرنا ابو طاهر محمد بن علي الزراد انا ابو يحيى محمد بن ادريس
الخرخاري وابو احمد محمد بن احمد المعلم الهروي قالا انا ابو الحسين علي بن عيسى انا ابي الحسن
بن سفين النسوي نا عبد الحميد بن بيان السكري نا يحيى بن اسحق نا هيثم عن سعيد عن عدي بن ثابت
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من سمع النداء فلم يجب فلا صلوة له
الا من عذر قال الامام حدثنا ابو القاسم عبد الله بن محمد الحبيبي نا ابو بكر الجعيدي نا ابو العباس
الاصم نا العباس بن محمد الدوري نا فراد نا شعبة عن عدي بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من سمع النداء فلم يجب فلا صلوة له الا من عذر قال الامام اتفق
اهل العلم على انه لا رخصة لمن سمع النداء فلم يجب لاحد الا من عذر اخبرنا عمر بن عبد
العزيز انا القاسم بن جعفر انا ابو علي اللؤلؤي نا ابو داود نا سليمان بن حرب نا حماد عن عاصم بن
بهدلة عن زر بن عبد الله عن ابن ام مكتوم انه قال يا رسول الله اني رجل ضرير البصر شاسع الدار

وفي فائدة دليلا ومبنى فعلى الجملة رخصة ان اصلي في بيتي قال نعم قال لا اجد لك رخصة ورخص غير واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الى ان من سمع النداء فلم يجب فلا صلوة له وقال عطاء بن ابي رباح ليس لاحد من خلق الله في الخوف والقر يد رخصة اذا سمع النداء ان يدع الصلوة وقال الحسن ان منعته امه عن العشاء في جماعة شفقة لم يطعها وقال الاوزاعي لا طاعة للوالدين في ترك الجمعة والجماعات اذا سمع النداء او لم يسمع واوجب ابو نور حضور الجماعة وقال بعض اصحاب الشافعي الجماعة فرض على الكفاية لا على الاعيان ولا يسقط العدو عن الجماعة بغير علة

باب الرخصة في ترك الجماعة

والجمعة عند المطر والعذر اخبرنا ابو الحسين السيرواني انا ابو الحسين بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر اذن في ليلة ذات برد وريح فقال الا صلوا في الرحال ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامر المؤذن اذا كانت ليلة باردة ذات مطر يقول الا صلوا في الرحال هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك وروى عن محمد بن اسحق عن نافع عن ابن عمر قال نادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم بذي طوى بالمدينة في ليلة مطيرة والعداء اخبرنا ابو علي الحسين بن محمد الغساني انا ابو نعيم الاسفرايني انا ابو عوانة ابو الحسن المبموب وعمار بن رجاء قالا حدثنا محمد بن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يامر المؤذن في السفر اذا كانت ليلة باردة او ذات مطر او ذات ريح الا صلوا في الرحال هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن مسدد عن يحيى واخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة عن ابي اسامة كلاهما عن عبد الله بن عمر اخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي انا عبد العزيز بن احمد الخلال انا ابو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي انا ابن عيينة عن ايوب عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامر مناديه في الليلة المطيرة والليلة الباردة ذات الريح الا صلوا في رحالكم هذا حديث متفق على صحته وقد رخص جماعة من اهل العلم القعود عن الجماعة في المطر والطين وكل عذر يجوز له ترك الجماعة يجوز له ترك الجمعة روي عن ابن عباس

انه خطب يوم ذي ردغ فامر المؤذن لما بلغ حي على الصلوة قال قل الصلوة في الرحال وقال فعل هذا من هو خير مني إن الجمعة عزمة واني كرهت ان اخرجكم فتمشون في الطين والدحض والردغ الطين والوطيئة وردغ الرجل اذا انتظم في الوحل وروى جابر بن عبد الله قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فاصابنا مطر فقال النبي صلى الله عليه وسلم من شاء فليصل في رحله يرخص لهم اذا رأى بها الدور والمساكن

باب البداية بالطعام اذا حضر وان اقيمت الصلوة

اخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو بكر احمد بن الحسن الحبري انا ابو محمد حاجب بن احمد الطوسي انا عبد الرحيم بن منيب انا سفين عن الزهري عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا حضر العشاء وأقيمت الصلوة فابدؤا بالعشاء هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن عمرو الناقد وعبرة عن سفين بن عيينة واخرجاه من طرق عن الزهري عن عائشة وابن عمر وروي عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع عليه ثيابه ثم خرج الى الصلوة فاتي بهدية خبز ولحم فاكل ثلثا لقم ثم صلى بالناس وما مس ماء هذا حديث صحيح والعمل عليه عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم ابو بكر وعمر انه يبدأ بالعشاء وان فاتته الجماعة وكان ابن عمر يوضع له الطعام وتقام الصلوة فلا ياتيها حتى يفرغ وانه يسمع قراءة الامام وكان ابن عباس وابو هريرة ياكلان طعاما وهو اسمع اخا المؤذن لهم فقال ابن عباس لا تعجل حتى تاكل هذا اليسوا او لا تقوم الى الصلوة وفي النفس شيء قال ابو الدرداء من فقه المرء اقباله على حاجته حتى يقبل على صلوته وقلبه فارغ قال الامام وهذا اذا كانت نفسه شديدة التوقان الى الطعام وكان في الوقت سعة فاما اذا كان متماسكا في نفسه لان مجاهدة الجوع ولا يشتغل عنه شهوة الطعام ولا يعجل عن ايفاء حق الصلوة فيبدأ بالصلوة فان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحضر من حضر شاة فدعي الى الصلوة فالفاها قائم فصلى وروي عن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يؤخر الصلوة لطعام ولا لغيره وهذا في حق المتماسك في نفسه اذا كان في الوقت ضيق يخاف فوته فيبدأ بالصلوة والله اعلم قال الوكيع انما يبدأ بالعشاء اذا كان طعام يخاف فساده

باب ـــــ لا يصلي وهو حقن انا ابو عبد الله محمد بن الفضل الجرجاني انا ابو الحسين
الطيسفوني انا عبد الله بن عمر الجوهري انا احمد بن علي الكشميهني انا علي بن حجر انا اسمعيل
بن جعفر عن ابي حازرة القاص عن عبد الله بن عتبة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يصلين احدكم بحضرة الطعام ولا وهو يدافعه الاخبثان هذا حديث صحيح اخرجه مسلم
عن علي بن حجر اخبرنا ابو طاهر عمر بن عبد العزيز الفاشاني انا ابو عمر القاسم بن جعفر
الهاشمي انا ابو علي محمد بن احمد اللؤلؤي انا ابو داود سليمان بن الاشعث انا احمد بن محمد بن حنبل
انا يحيى بن سعيد عن ابي حازرة انا عبد الله بن محمد اخو القسم بن محمد قال كنا عند عائشة فجيء
بطعامها فقام القسم يصلي فقالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يصلي احدكم
بحضرة الطعام ولا وهو يدافعه الاخبثان هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن قتيبة وغيره عن
اسمعيل بن جعفر عن ابي حازرة القاص والمراد بالاخبثين الغائط والبول واخبرنا ابو الحسن
المسبحي انا ابو عمرو بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه
ان عبد الله بن ارقم كان يؤم اصحابه فحضرت الصلوة يوما فذهب لحاجته ثم رجع فقال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا وجد احدكم الغائط فليبدأ به قبل الصلوة
هذا حديث صحيح ورواه غير واحد عن هشام بهذا الاسناد عن عبد الله بن الارقم قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلوة ووجد احدكم الغائط فليبدأ بالغائط
وقد كان غير واحد من الصحابة والتابعين انه لا يقوم الى الصلوة وهو يجد شيئا من الغائط
والبول وقال بعض اهل العلم لا باس ان يصلي ما لم يشغله وقال احمد واسحق لا يقوم الى الصلوة
وهو يجد شيئا منهما فارخ على الصلوة فوجد شيئا من ذلك فلا يشرع ما لم يشغله
وهذا كله اذا كان في الوقت سعة فان كان في وقت ضيق يخاف فوته لو اشتغل بالاكل او تقريغ
النفس فلا يخرج على نبي سوى الصلوة وفي بعض الروايات لا يصلين احدكم وهو زنا وهو
الحاقن يقال زنا بوله يزنا زنوا اذا احتقن وازنا الرجل بوله اذا احتقنه وقال علي مرة حقن
في بطنه رزا فليبوضا قال ابو عبيد هو الصوت كالفرقعة قال القتيبي هو عند الحدث
وحركته باب ـــــ اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة

اخبرنا ابو سعد احمد بن محمد بن العباس الحنيدي انا ابو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ
انا ابو عبد الله الصفار الاصفهاني انا احمد بن مهران الاصبهاني انا محمد بن سابق انا زفر
عن عمرو بن دينار قال وانا ابو حامد احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو سعيد محمد بن موسى بن الفضل
الصيرفي انا ابو جعفر محمد بن غالب بن حرب تمتام الضبي انا مسلم بن ابراهيم انا ابان بن يزيد العطار
انا عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اقيمت الصلوة
فلا صلوة الا المكتوبة هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن احمد بن حنبل عن محمد بن جعفر عن شعبة
عن عمرو وانا عن عمرو وتابعه حماد بن ابي سليمان عن عمرو قال احمد حدثني عمرو ولم يرفعه
وهو والموقوف اصح وعليه اكثر اهل العلم من الصحابة والتابعين فمن بعدهم ان الصلوة اذا
اقيمت فهو ممنوع من ركعتي الفجر وغيرها من السنن الا المكتوبة وروي عن عمر انه كان
يضرب الرجل اذا راه يصلي الركعتين والامام في الصلوة وروي الكراهية في ذلك عن ابن عمر
وابي هريرة وبه قال سعيد بن جبير وابن سيرين وعروة بن الزبير وابراهيم النخعي وعطاء والليث
والبه ذهب ابن المبارك وسفيان والشافعي واحمد واسحق ورخص طائفة في ذلك وروي ذلك
عن ابن مسعود وبه قال مسروق والحسن ومجاهد ومكحول وحماد بن ابي سليمان وقال الكرابيسي لم
نجد ان فوتة الامام بالركعة فليركع خارج المسجد فان خاف ان تفوته الركعة فليدخل
مع الامام وقال ابو حنيفة ان كان يدرك ركعة من الفجر مع الامام صلى عند باب المسجد ثم دخل
مع الامام وان خاف فوت الركعتين مع القوم والقول الاول اصح لما اخبرنا ابو سعد
احمد بن محمد بن العباس الحنيدي انا ابو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ انا احمد بن الليث الكرميني
نا محمد بن الضوء الكرميني نا محمد بن ابي رجاء نا ابراهيم بن سعد عن ابيه عن جعفر بن عاصم
عن عبد الله بن مالك بن بحينة قال مر النبي صلى الله عليه وسلم برجل وقد اقيمت الصلوة
صلوة الصبح وهو يصلي ركعتين فكلمه شيء لم نعلمه فقلنا ما قال لك رسول الله فقال
قال لي يوشك احدكم ان يصلي الصبح اربعا هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن
عبد العزيز بن عبد الله الاويسي واخرجه مسلم عن الفضل كلاهما عن ابراهيم بن سعد

باب ـــــ تسوية الصف واتمامه اخبرنا عمر بن عبد العزيز انا القسم

بن جعفر انا ابو علي اللؤلؤي نا ابو داود وعبد الله بن محمد النفيلي نا زهير قال سألت سليمان الاعمش عن حديث جابر بن سمرة في الصفوف المفلحة فحدثنا عن المسيب بن رافع عن تميم بن طرفة عن جابر بن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا تصفون كما تصف الملائكة عند ربهم قلنا وكيف تصف الملائكة عند ربهم قال يتمون الصفوف المقدمة ويتراصون في الصف هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة عن ابي معاوية عن الاعمش اخبرنا عمر بن عبد العزيز نا القسم بن جعفر نا ابو علي اللؤلؤي نا ابو داود نا عبد الله بن معاذ نا خالد يعني ابن الحرث نا حاكم بن ابي صخيرة عن سماك قال سمعت النعمان بن بشير قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسوي صفوفنا اذا قمنا الى الصلوة فاذا استوينا كبر اخبرنا عمر بن عبد العزيز نا القسم بن جعفر نا ابو علي اللؤلؤي نا ابو داود نا قتيبة نا حاتم بن اسمعيل عن مصعب بن ثابت عن عبد الله بن الزبير عن محمد بن مسلم بن السايب صاحب المقصورة قال صليت الى جنب انس بن مالك يوما فقال هل تدري لم صنع هذا العود فقلت لا والله فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع عليه يده فيقول استووا واعدلوا صفوفكم وبهذا الاسناد قال ابو داود نا مسدد نا حماد بن الاسود نا مصعب بن ثابت عن محمد بن مسلم عن ابن السايب قال ابو داود ونا مسدد نا اسمعيل عن ابي هاشم عن ابي مجلز عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقام الى الصلوة احدنا يمسه بيده ثم التفت فقال اعتدلوا سووا صفوفكم ثم احد بمنكبه يسازه فقال اعتدلوا استووا اصفوفكم اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا محمد عبد الرحمن ابن ابي شريح انا ابو القسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي نا علي بن الجعد انا شعبة نا سماك بن حرب قال سمعت النعمان بن بشير يخطب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسوي الصف او الصفوف حتى يدعها مثل القداح او الرمح قرأى صدر رجل ناتيا فقال عباد الله لتسون صفوفكم او ليخالفن الله بين وجوهكم هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن محمد بن يحيى عن ابي خيثمة عن سماك واخرجاه من طرق عن النعمان بن بشير القداح ما يقطع ويقوم من السهام قبل ان يراش ويركب نصله فاذا ريش وركب نصله فهو حينيذ سهم اخبرنا احمد بن عبد الصالحي انا ابو بكر احمد بن الحسين الحيري انا حاجب بن احمد الطوسي نا عبد الرحيم بن منيب نا يونس بن بكير

انا حميد الطويل عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ان اقيمت الصلوة قبل ان يكبر اقبل على القوم بوجهه فقال اقيموا صفوفكم وتراصوا فاني اراكم من وراء ظهري فلقد كنت ارى الرجل يلزق منكبه بمنكب اخيه اذا قام الى الصلوة هذا حديث صحيح اخرجه محمد عن عمرو بن خالد عن زهير عن حميد فقوله تراصوا اي تلاصقوا حتى لا يكون بينكم فرج ومنه قوله بنيان مرصوص اي لاصق البعض بالبعض وفيه بيان ان الامام يقبل على الناس قبل امرهم بتسوية الصف اخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو عمر بكر بن محمد المزني نا ابو بكر محمد بن عبد الله الحفيد نا ابو علي الحسين بن الفضل البجلي نا حماد نا ثابت عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال استووا استووا فوالله اني لاراكم من خلفي كما اراكم من بين يدي اخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو عمرو بكر بن محمد المزني نا ابو بكر محمد بن عبد الله الحفيد حدثني العباس بن حمزة نا الحسين بن الفضل البجلي نا عفان نا شعبة اخبرني قتادة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سووا صفوفكم فان تسوية الصفوف من تمام الصلوة هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن ابي الوليد واخرجه مسلم عن محمد بن مثنى عن محمد بن جعفر كلاهما عن شعبة اخبرنا عمر بن عبد العزيز انا القسم بن جعفر انا ابو علي اللؤلؤي نا ابو داود نا مسلم بن ابراهيم نا ابان عن قتادة عن انس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رصوا صفوفكم وقاربوا بينها وحاذوا بالاعناق فوالذي نفسي بيده اني لارى الشياطين يدخل من خلل الصف كانها الحذف والحذف غنم سود صغار واحدها حذفة وجرابية كانها بنات حذف وبروى اولاد الحذف قبل ما اولاد الحذف قال ضان سود جرد صغار تكون باليمن وروى عن عمر انه كان لا يوكل رجلا بافامة الصفوف ولا يكبر حتى يخبر ان قد استوت الصفوف وعن عثمان وعلي انهما كانا يبعثان هذان الذي ويقولان استووا وكان علي يقول تقدم يا فلان تاخر يا فلان باب فضل الصف الاول قال النبي صلى الله عليه وسلم لو يعلم الناس ما في النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه لاستهموا اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا ابو محمد عبد الرحمن ابن ابي شريح انا ابو القسم عبد الله بن محمد

بن عبد العزيز البغوي نا علي بن الجعد اخبرني ابو الاشهب عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري
ان النبي صلى الله عليه وسلم راى اصحابه تاخروا فقال لهم تقدموا فاتموا بي وليأتم بكم
من بعدكم ولا يزال قوم يتاخرون حتى يؤخرهم الله هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن
شيبان بن فروخ عن ابي الاشهب وابو نضرة اسمه المنذر بن مالك من بني عوف من الازد وابو
الاشهب جعفر بن حيان العطاردي توفي بالبصرة سنة خمس وستين ومائة وكان
مكفوفا اخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري انا احمد
ابن احمد الطوسي نا عبد الرحيم بن منيب نا جرير بن اسهل عن ابيه عن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير صفوف الرجال اولها وشرها آخرها وخير
صفوف النساء آخرها وشرها اولها هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن زهير بن حرب
عن جرير وروى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يستغفر للصف الاول ثلاثا وللثاني
مرة واخبرنا الامام ابو علي الحسين بن محمد الغاني نا السيد ابو الحسين محمد بن الحسين
العلوي نا ابو الفضل عبدوس بن الحسين السمسار نا ابو يوسف بن عبد الله بن ماهان الدينوري
نا محمد بن كثير نا اسمعيل بن عياش حدثني بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن جبير بن نفير
الحضرمي عن العرباض بن سارية قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على الصف المقدم
ثلثا وعلى الذي يليه واحدة اخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو سعيد محمد بن موسى
الصيرفي نا ابو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار نا احمد بن محمد بن عيسى البرقي نا ابو حذيفة
نا سفيان الثوري عن الاعمش عن طلحة بن مصرف عن عبد الرحمن بن عوسجة عن البراء
ابن عازب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله وملائكته يصلون على الذين يلون
الصف الاول وتموا الصفوف اصواتكم ومن سبح سبحة كتب له بها وهذا فاعل له صدقه
قوله رتبوا القرآن باصواتكم قيل معناه رتبوا اصواتكم بالقرآن وهو من باب المقلوب
كقولهم عرضت الناقة على الحوض اي عرضت الحوض على الناقة وروى معمر عن منصور
عن طلحة باسناده وقال رتبوا اصواتكم بالقرآن وروى عن شعبة قال تعالى اريد ان
اجدد رتبوا القرآن باصواتكم اخبرنا عمر بن عبد العزيز انا القسم بن جعفر انا ابو علي اللؤلؤي

اللؤلؤي نا ابو داود نا هناد بن السري وابو عاصم بن جوابر الحنفي عن ابي الاحوص عن منصور
عن طلحة اليامي عن عبد الرحمن بن عوسجة عن البراء بن عازب قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يتخلل الصف من ناحية الى ناحية يمسح صدورنا ومناكبنا ويقول
لا تختلفوا فتختلف قلوبكم وكان يقول ان الله وملائكته يصلون على الصفوف الاول
اخبرنا عمر بن عبد العزيز انا القسم بن جعفر انا ابو علي اللؤلؤي نا ابو داود عن عمر
ابن ابي شيبة نا معوية بن هشام نا سفيان عن اسامة بن زيد عن عثمان بن عروة عن عروة
عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله وملائكته يصلون على ميامن
الصفوف وهذا الاسناد قال ابو داود نا محمد بن سليمان الانباري نا عبد الرحمان يعني
ابن عطاء عن سعيد عن قتادة عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اتموا الصف المقدم ثم الذي يليه فما كان من نقص فليكن في الصف المؤخر

باب من أولى بالصف الاول

انا ابو علي بن محمد بن محمد الصباحي الطوسي نا ابو اسحق ابرهيم بن محمد بن ابرهيم الاسفرايني نا ابو احمد محمد بن احمد الغطريفي
نا ابو طاهر عبد الله بن محمد المزني نا نصر بن علي نا يزيد بن زريع عن خالد الحذاء عن ابي
معشر عن ابرهيم عن علقمة عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليليني منكم
اولوا الاحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم
واياكم وهيشات الاسواق وهذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن يحيى بن حبيب الحارثي عن
يزيد بن زريع قال محمد بن اسماعيل رجال الحذاء ما حدث عنه قط انما كان يجلس الى الحذاء
فنسب اليه قال ابو عيسى خالد الحذاء هو خالد بن مهران يكنى ابا المنازل وابو معشر
هو زياد بن كليب وانما امر ان يليه اولو النهى ليعقلوا عنه صلوته ويخلفوه في الامامة
ان حدث به عارض روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يحبه ان يليه المهاجرون الا
نصار ليحفظوا عنه وهيشات الاسواق ما يكون فيها من الجلبة وارتفاع الاصوات
والفتن ما لهو بن وهو الاختلاط

باب من صلى خلف الصف وحده

اخبرنا ابو عمر عبد الواحد بن احمد المليحي انا ابو حامد احمد بن عبد الله النعيمي

انا محمد بن يوسف الفربري نا محمد بن اسمعيل البخاري نا موسى بن اسمعيل نا همام عن الاعلم
وهو زياد عن الحسن عن ابي بكرة انه انتهى الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو راكع فركع قبل
ان يصل الى الصف فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال زادك الله حرصا ولا تعد
هذا حديث صحيح اخبرنا محمد بن عبد العزيز نا القاسم بن جعفر نا ابو علي اللؤلؤي
نا ابو داود نا موسى بن اسمعيل نا حماد يعني ابن زياد الاعلم عن الحسن ان ابا بكرة جاء ورسول
الله صلى الله عليه وسلم راكع فركع دون الصف ثم مشى الى الصف فلما قضى النبي صلى الله عليه
وسلم صلوته قال ايكم الذي ركع دون الصف ثم مشى الى الصف فقال ابو بكرة انا فقال
النبي صلى الله عليه وسلم زادك الله حرصا ولا تعد قال فصنع الامام الاجل صلى الله عنه
في هذا الحديث انواع من الفقه منها ان من صلى خلف الصف منفردا بصلوة الامام تصح
صلوته لان ابا بكرة لم يعد ومنها ان من ركع خلف الصف فمشى الى خلف الصف ثم لم
يامره النبي صلى الله عليه وسلم بالاعادة وانما امره في المستقبل بما هو افضل وقوله ولا تعد
وهو نهي ارشاد لا نهي تحريم ولو كان للتحريم لامره بالاعادة وهذا قول مالك والثوري
وابن المبارك والشافعي واصحاب الرأي قالوا تصح صلوة المنفرد خلف الصف وذهبت
جماعة الى ان صلوته فاسدة وهو قول النخعي وحماد بن ابي سليمان وابن ابي ليلى ووكيع
وبه قال احمد واسحق واحتجوا بما اخبرنا عمر بن عبد العزيز نا القاسم بن جعفر نا ابو علي
اللؤلؤي نا ابو داود نا سليمان بن حرب نا شعبة عن عمرو بن مرة عن هلال بن يساف
عن عمرو بن راشد عن وابصة بن معبد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا يصلي خلف
الصف وحده فامره ان يعيد الصلوة وهذا حديث حسن ومن لم يوجب الاعادة تاولوا
امره بالاعادة في حديث وابصة على الاستحباب وقال الزهري والاوزاعي من ركع دون
الصف ان كان قريبا من الصف اجزاه وان كان بعيدا لم يجزه وروي عن زياد بن ابي زياد ان
دخل المسجد فوجد الناس ركوعا فركع ثم دب حتى وصل الصف وعن ابن مسعود انه كان
يدرك راكعا ومن فوائد حديث ابي بكرة ان من ادرك الامام على حال ينبغي ان يصنع كما
يصنع الامام ثم ان ادرك في الركوع كان مدركا للركعة وان ادركه في السجود او بعد ما رفع

عن الركوع لم يكن مدركا لتلك الركعة فيتمها بعد ما يسلم الامام اخبرنا ابو عمرو
الضبي نا ابو محمد الجراحي نا ابو العباس المحبوبي نا ابو عيسى نا هشام بن يونس الكوفي نا المحاربي
عن الحجاج عن ابي اسحق عن هبيرة عن علي وعن عمرو بن مرة عن ابن ابي ليلى عن معاذ بن
جبل قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتى احدكم الصلوة والامام على حال فليصنع كما
يصنع الامام قال ابو عيسى هذا حديث لا نعلم احدا اسنده الا ما روي عن هذا الوجه
وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جئتم الى الصلوة ونحن سجود فاسجدوا
ولا تعدوه شيئا ومن ادرك الصلوة وعن عبد الله بن عمرو بن زيد بن ثابت فالامر ادرك
الركعة من قبل ان يرفع الامام راسه فقد ادرك السجدة ومثله عن ابي هريرة وروي عن
مالك انه سال ابن شهاب ونافعا عن رجل دخل مع الامام في الصلوة وقد سبقه الامام
بركعة او بثنتين منها في الركعتين الاوليين او في الاربع وانصرف الامام كيف يصنع
ذلك الامر عندنا وقال ابن شهاب قال سعيد بن المسيب ما صلوة يجلس في كل ركعة منها
ثم قال سعيد حتى المغرب اذا فاتك منها ركعة مع الامام باب
اذا كان مع الامام رجل واحد يقوم على يمينه اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي
نا احمد بن عبد الله النعيمي نا احمد بن يوسف نا محمد بن اسماعيل نا مسدد نا اسمعيل بن ابراهيم
عن ايوب عن عبد الله بن سعيد بن جبير عن ابيه عن ابن عباس قال بت عند خالتي فقام النبي
صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل فقمت اصلي معه فقمت عن يساره فاخذ برأسي فاقامني عن
يمينه هذا حديث متفق على صحته اخرجاه من وجه عن ابن عباس وقال عطاء عن ابن
عباس فاخذني بيده فاداره من وراء ظهره فاقامني عن يمينه وفي هذا الحديث فوائد منها
صلوة النافلة بالجماعة ومنها ان المأموم الواحد يقوم على يمين الامام وفيه من الادب ان
يستتر الصغير على يمين الكبير ومنها جواز العمل اليسير في الصلوة ومنها ان المأموم
اذا تقدم على الامام بالموقف لا يجوز لان النبي صلى الله عليه وسلم اداره ابن عباس من وراء ظهره
حتى اوقفه على يمينه وكان اداره بيده اسر عليه ومنها جواز الصلوة خلف
من لم ينو الامامة لان النبي صلى الله عليه وسلم شرع في الصلوة منفردا ثم ائتم به

ابن عباس رضي الله وروي عن عبد الله بن عتبة بن مسعود قال دخلت على عمر بن الخطاب
بالهاجرة فوجدته يسبح فقمت وراءه فغمزني حتى جعلني حذاءه عن يمينه فلما جاء يرفا
فأخرت فصففنا وراءه باب اذا كانوا ثلثة تقدم الامام ووقف
الآخران خلفه صفا والمرأة تقف خلف الرجال وحدها انا عمر بن عبد العزيز انا
انا القسم بن جعفر الهاشمي انا ابو علي اللؤلؤي انا ابو داود وسليمان بن الاشعث نا هشام بن
عمار وسليمان بن عبد الرحمن ويحيى بن الفضل السجستاني قالوا حدثنا حاتم يعني ابن اسماعيل
نا يعقوب بن مجاهد ابو حزرة عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت قال بينا جابر
يعني ابن عبد الله قال بينا نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى عروة فقام يصلي وكان على بردة
ذهبت أخالف بين طرفيها فلم تبلغ لي وكانت لها ذوائب فتكشفتها ثم خالفت بين طرفيها ثم
قصت عليها الا سقطها ثم جئت حتى قمت عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذ بيدي
فادارني حتى اقامني عن يمينه فجاء ابو صخر حتى قام على يساره فاخذ بايدينا جميعا حتى اقا
منا خلفه وجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمقني وانا لا اشعر ثم فطن بي فاشار الي
ان اتزر بها فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايا جابر قلت لبيك يا رسول الله قال اذا كان واسعا
فخالف بين طرفيه واذا كان ضيقا فاشدد على حقوك هذا حديث صحيح اخرجه مسلم
عن هرون بن معروف عن حجاج بن اسمعيل اخبرنا ابو الحسن السيرزي انا زاهر بن احمد
انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك
ان جدته مليكة دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته فاكل منه ثم قال
قوموا فلاصلي لكم قال انس فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحته بماء فقام
عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وصففت انا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا فصلى لنا
ركعتين ثم انصرف هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن عبد الله بن يوسف واخرجه
مسلم واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك اخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكيالي
انا عبد العزيز بن احمد الخلال انا ابو العباس الاصم ح واخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي ومحمد
ابن احمد العارف قالا انا ابو بكر الحيري انا ابو العباس قالوا انا الربيع انا الشافعي

عن اسحق بن عبد الله ابن ابي طلحة انه سمع عمه انس بن مالك يقول صليت انا ويتيم لنا
خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم بنا وام سليم خلفنا هذا حديث صحيح
اخرجه محمد عن عبد الله بن محمد عن سفين وروي عن موسى بن انس عن انس ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم صلى به وبامه او خالته قال فاقامني عن يمينه واقام المرأة خلفنا
قال الشيخ الامام وفي هذا الحديث دليل على تقديم الرجال على النساء في الموقف وان الصبي
يقف مع الرجال لانه يجوز ان يكون امام الرجال قال الشيخ الامام فان كثر الرجال والصبيان
يتقدم الرجال الصبيان ثم الغلمان لما روي عن مالك الاشجعي ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اقام الصلوة فصف الرجال وصف خلفهم الغلمان ثم صلى بهم وعلى
هذا القياس اذا صلى على جماعة من الموتى يجعل افضلهم مما يلي الامام فيكون الرجل
أفربهم منه ثم الصبي ثم الخنثى ثم المرأة فان دفن في قبر واحد يقدم افضلهم الى القبلة
فيقدم الرجل ثم الصبي خلفه ثم الخنثى ثم المرأة اخرهم وهذا الذي ذكرنا قول عامة
اهل العلم ان الامام اذا صلى بين رجلين يقدم عليهما وروي عن ابن مسعود انه صلى بعلقمة
والاسود فاقام احدهما عن يمينه والاخر عن يساره ورواه عن النبي صلى الله عليه وسلم

باب اذا وقف للامام في مكان ارفع اخبرنا عمر بن عبد
العزيز انا القسم بن جعفر انا ابو علي اللؤلؤي انا ابو داود نا احمد بن ابرهيم نا حجاج عن ابن جريج
اخبرني ابو خالد عن عدي بن ثابت ان رجلا من الانصار يقال له تميم كان يؤم عمار بن ياسر
بالمدائن فاقيمت الصلوة فتقدم عمار وقام على دكان يصلي والناس اسفل منه فتقدم
حذيفة واخذ على يديه فاتبعه عمار حتى انزله حذيفة فلما فرغ عمار من صلوته قال له
حذيفة الم تسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا ام الرجل القوم فلا يقم في مقام
ارفع من مقامهم او نحو ذلك قال عمار لذلك اتبعتك حين اخذت على يدي وروى عن ابي هريرة
انه صلى فوق ظهر المسجد بصلوة الامام في المسجد واخبرنا عبد الوهاب الكيالي انا
عبد العزيز الخلال انا ابو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي انا ابن عيينة انا الاعمش عن
ابرهيم عن همام قال صلى بنا حذيفة على دكان مرتفع فسجد عليه فجبذه ابو مسعود فلما رفع

حذيفة فلما قضى الصلوة قال ابو مسعود الم ترني قد نهيت عن هذا فقال له حذيفة الم تر بي قد اصبت معك قال الشيخ الامام ولو وقف المأموم بعدا عن الامام وهما في مسجد واحد جاز صلى ابو هريرة على سقف المسجد بصلوة الامام قال الحسن لا باس ان يصلي وبينك وبينه نهر وقال ابو مجلز يأتم بالامام وان كان بينهما طريق او جدار اذا سمع تكبير الامام وجوز عطاء ان يصلي بصلوة الامام من علمها وان بعد واجاز الشافعي اذا جمعهما مسجد واحد مع بعد المأموم عن الامام واختلاف البناء بينهما اذا علم صلوة الامام وان كانا في صحراء فاجاز اذا كان بينهما ثلثمائة ذراع فان زاد عليها او كان بينهما حائل من بناء او جدار لم يجز ويجوز ان يقف المأموم في رحبة المسجد او في موات بحذيه ويصلي بصلوة الامام في المسجد وان لم يتصل به الصف على ثلثمائة ذراع وان وقف في دار مملوكة بشرط اتصال الصف من المسجد بالمملك

باب من هو اولى بالامامة

اخبرنا ابو حامد احمد بن عبد الله بن احمد الصالحي انا ابو سعيد محمد بن موسى بن الفضل الصيرفي انا ابو عمرو عبد الله محمد بن عبد الله بن احمد الصفار نا احمد بن محمد بن عيسى البرذعي نا ابو زرعة نا سفين الثوري عن الاعمش عن اسماعيل بن رجاء عن اوس بن ضمعج عن ابي مسعود الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤم القوم اقرأهم لكتاب الله فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فاقدمهم سلما ولا يؤم الرجل في سلطانه ولا يقعد على تكرمته في بيته الا باذنه هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن ابن ابي عمر عن سفين وعن ابي سعيد الاشج عن ابي خالد الاحمر عن الاعمش هكذا واخرجه عن ابي بكر ابن ابي شيبة عن ابي خالد وقال فان كانوا في الهجرة سواء فاقدمهم سلما اخبرنا عبد الواحد الملحي انا ابو منصور السمعاني انا ابو جعفر الرياني نا محمد بن يحيى نا ابو نعيم ومحمد بن يوسف قالا نا سفين بن خليفة عن اسمعيل بن رجاء سمعت اوس بن ضمعج سمعت ابا مسعود الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤم القوم اقرأهم لكتاب الله فان كانت القراءة واحدة فاعلمهم بالسنة فان كانت السنة واحدة فليؤمهم اقدمهم هجرة فان كانت الهجرة واحدة

فليؤمهم اكبرهم سنا ولا يؤم رجل رجلا في بيته ولا يجلس على تكرمته الا باذنه قال الشيخ الامام لم يختلف اهل العلم ان القراءة والفقه يقدمان على قدم الهجرة ويقدم الاسلام وكبر السن في الامامة واختلفوا في الفقه مع القراءة فذهب جماعة الى ان القراءة مقدمة على الفقه لظاهر الحديث فالاقرأ اولى من الاعلم بالسنة فان استووا في القراءة فالاعلم بالسنة وهو الافقه اولى وبه قال سفين الثوري واحمد واسحق واصحاب الراي وذهب قوم الى ان الافقه اولى اذا كان يحسن من القراءة قدر ما يصح به الصلوة وهو قول عطاء بن رباح وبه قال اللؤلؤي ومالك وابو نور والبدر مال الشافعي فقال ان قدم افقههم اذا كان يقرأ ما يكفيه في الصلوة فحسن وان قدم اقرأهم اذا علم ما يلزمه فحسن واما قدم هولاء الافقه لان ما يجب من القراءة في الصلوة محصور وما يقع فيها من الحوادث غير محصور وقد يعرض للمصلي في صلوته ما يفسد عليه صلوته اذا لم يعرف حكمه واما قدم النبي صلى الله عليه وسلم القراء لانهم كانوا يسئلون كبارا فيفقهون قبل ان يقرأوا فلم يكن فيهم قاري الا وهو فقيه ومن بعدهم يتعلمون القرآن صغارا قبل ان يفقهوا فكل فقيه فيهم قاري وليس كل قاري فقيها وان استووا في القراءة والسنة قال فاقدمهم هجرة فان الهجرة اليوم منقطعة خبرا ان فضيلتها موروثة فمن كان من اولاد المهاجرين او كان في ابائه واسلافه من له سابقة في الاسلام والهجرة فهو اولى ممن لا سابقة لاحد من ابائه واسلافه فان استووا فالاكبر سنا او لان الاكبر اذا تقدم اصحابه في السن فقد تقدمهم في الاسلام قوله ولا يؤم الرجل في سلطانه قيل اراد به في الجمعات والاعياد السلطان او لي لتعلق هذه الامور بالسلاطين فاما في الصلوة المكتوبات فاعلمهم او لاهم وقيل السلطان او نائبه اذا كان حاضرا فهو اولى من غيره بالامامة وكان احمد يرى الصلوة خلف ائمة الجور ولا يراها خلف اهل البدع ويروى ولا يؤم الرجل في بيته ولا في سلطانه واراد به ان صاحب البيت اولى بالامامة اذا اقيمت الجماعة في بيته وان كانت الجماعة في غيره اذا كان هو يحسن من القراءة والعلم ما يقيم به الصلوة اخبرنا

عبد الله الوهاب بن محمد الكسائي نا عبد العزيز بن احمد الخلال نا ابو العباس الاصم نا الربيع
نا الشافعي نا ابراهيم بن محمد نا معن بن عبد الله بن مسعود عن القسم بن عبد الرحمن عن
ابن مسعود قال لم يزل السنة الا يأمهم الا صاحب البيت قال الشيخ الامام فان اذن صاحب
البيت لغيره فقد كره بعضهم اخبرنا ابو عثمان الضبي نا ابو محمد الجراحي نا
ابو العباس المحبوبي نا ابو عيسى نا هناد ومحمود بن غيلان قالا نا وكيع عن ابان بن يزيد
العطار عن يديل بن ميسرة العقيلي عن ابي عطية رجل منهم قال كان مالك بن الحويرث
يأتينا في مصلانا نحدث فحضرت الصلوة يوما فقلنا تقدم فقال ليتقدم بعضكم
حتى احدثكم لم لا اتقدم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من زار قوما فلا يؤمهم
وليؤمهم رجل منهم وكان اشد شيء في ان يصلي احد بصاحب المنزل وان اذن له
صاحب المنزل قال وكذلك في المسجد لا يصلي بهم اذا زارهم بل يصلي بهم رجل منهم
وقال الاخرون لا باس به اذا اذن صاحب البيت قال احمد قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يؤم
الرجل في سلطانه ولا يقعد على تكرمته في بيته الا باذنه قالوا ان الاذن في الكل
والتكرمة ما اعده لاكرامه من وطاء او فراش او سرير او نحوه فلا يقعد عليه
الا باذنه وما اعد لغيره اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي نا ابو محمد الحسن بن احمد
بن محمد بن الحسن الخلدي نا ابو العباس محمد بن اسحق بن ابراهيم السراج نا قتيبة نا ابو عوانة
عن قتادة عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا كانوا ثلثة فليؤمهم احدهم واحقهم بالامامة اقرأهم هذا حديث صحيح اخرجه
مسلم عن قتيبة بن سعيد اخبرنا عمر بن عبد العزيز نا القسم بن جعفر نا ابو علي اللؤلؤي
نا ابو داود نا عثمن بن ابي شيبة نا حسين بن علي الجعفي نا الحكم بن ابان عن عكرمة عن ابن
عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليؤذن لكم خياركم وليؤمكم قراؤكم
ويروى عن عبد الله بن عمر قال كان سالم مولى ابي حذيفة يؤم المهاجرين الاولين في مسجد
قباء قبل مقدم النبي صلى الله عليه وسلم وكان اكثرهم قرآنا وحضر ابن عمر فسجد
امام ذلك المسجد مولى فقال له المولى تقدم فصل فقال عبد الله بن عمر انت احق ان تصلي

بمسجدك قال الشيخ الامام ويجوز امامة العبد روى عن محمد بن عبيد الله بن
ملكية انهم كانوا يأتون عائشة رضي الله عنها من العوالي وعبيد بن عمير
والمسور بن مخرمة وناس كثير فيأمهم ابو عمرو مولى عائشة وابو عمرو غلامها
حينئذ لم يعتق وروى ان عائشة كان يؤمها عبدها ذكوان من المصحف وعن عمرة
انه كان يأم اباها وكان عبدا لعائشة اعتقه عن دبر منها يقوم بعرفها وفي رمضان
واختلف المتأخرون في امامة الصبي الذي يعقل الصلوة فاجازه قوم منهم الحسن وبه
قال اسحق بن راهويه وقال الشافعي يؤم الصبي الا في صلوة الجمعة وكرهه قوم الصلوة
خلفه منهم الشعبي وبه قال مالك والثوري والاوزاعي واحمد واصحاب الرأي وقال
الزهري اذا اضطروا الى الصبي امهم واتخذ من جارة بمارروى عن عمرو بن سلمة قال انطلق
ابي وافدا الى النبي صلى الله عليه وسلم في نفر من قومه فعلمهم الصلوة وقال ليؤمكم اقرأكم
فنظروا فلم يكن احد اكثر قرآنا مني لما كنت اتلقى من الركبان فقدموني بين ايديهم
وانا ابن ست او سبع سنين وكان احدهم يضعف امر عمرو بن سلمة قال الشيخ الامام ولا
باس بامامة الاعمى لما روى عن ابن ام مكتوم ان النبي صلى الله عليه وسلم استخلف ابن ام مكتوم
يأم الناس وهو اعمى واجاز وا امامة ولد البغي والمبتدع قال الحسن صلى وعليه بدعته
وقال مالك عن يحيى بن سعيد ان رجلا كان يؤم الناس بالعقيق فارسل اليه عمر بن عبد
العزيز فنهاه فقال مالك انما نهاه لانه كان لا يعرف من ابوه قال عبيد الله بن عدي
بن الخيار لعمرو وهو محصور انك امام عامة وترى ما ترى وتصلي لنا امام فتنة فقال
الصلوة احسن ما يعمل الناس فاذا احسن الناس فاحسن معهم واذا اساؤا فاجتنب
اساءتهم قال الزهري لا نرى ان نصلي خلف المخنث الا من ضرورة لا بد منها

باب فيمن ام قوما وهم له كارهون

اخبرنا ابو عثمن الضبي نا ابو محمد الجراحي نا ابو العباس المحبوبي نا ابو عيسى نا محمد بن اسمعيل نا علي بن الحسين بن واقد
نا ابو غالب قال سمعت ابا امامة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثة لا تجاوز
صلوتهم آذانهم العبد الآبق حتى يرجع وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط وامام

قوم وهم له كارهون هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه قال الشيخ الامام وقد قيل
ان المراد من الامام ائمة الظلم فاما من اقام السنة فاللوم على من كرهه وقيل هو الرجل
ليس من اهل الامامة فيتغلب عليها فان كان مستحقا لها فاللوم على من كرهه وقد كرهه
قوم من اهل العلم ان يؤم الرجل قوما وهم له كارهون قال احمد واسحق في هذا اذا كره
واحد او اثنان او ثلثة فلا باس ان يصلي بهم حتى يكرهه اكثر القوم باب
ما على الامام من اتمام الصلوة اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله
النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا الفضل بن سهل نا الحسن بن موسى الاشيب
نا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن زيد ابن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال يصلون لكم فان اصابوا فلكم وان اخطاوا فلكم وعليهم
هذا حديث صحيح قال الشيخ الامام فيه دليل على انه اذا صلى بقوم وكان جنبا او محدثا
ان صلوة القوم صحيحة وعلى الامام الاعادة سواء كان الامام عالما بحدثه فيتعمد
الامامة او كان جاهلا ما باب الامام يخفف الصلوة
اخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري انا حاجب بن احمد
الطوسي نا محمد بن عبد الرحيم بن مغيث نا يزيد بن هرون انا حميد الطويل عن انس قال ما رايت
احدا اصلوة من رسول الله ولا اوجز هذا حديث متفق على صحته اخرجاه من طرق
عن انس اخبرنا ابو عبد الله بن عمر الجوهري نا احمد علي الكشميهني نا علي بن حجر نا
اسمعيل بن جعفر نا شريك بن عبد الله بن ابي نمر عن انس بن مالك قال ما صليت خلف امام
قط اخف ولا اتم صلوة من رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا حديث متفق على صحته
اخرجه محمد عن خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال عن شريك واخرجه مسلم عن علي بن حجر اخبرنا
ابو الامام ابو علي الحسين بن محمد القاضي انا السيد ابو الحسين محمد بن الحسين بن داود العلوي
نا ابو القسم عبيد الله بن ابراهيم بن ابي الوبة المزكي نا احمد بن يوسف السلمي ح واخبرنا ابو
علي حسان بن سعيد المنيعي انا ابو طاهر محمد بن محمد بن محمش الزيادي انا ابو بكر محمد
بن الحسين القطان نا ابو الحسين احمد بن يوسف السلمي نا عبد الرزاق انا معمر عن همام

بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ام احدكم
الناس فليخفف الصلوة فان فيهم الكبير وفيهم الضعيف وفيهم السقيم فاذا قام وحده
فليطول صلوته ما شاء هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق
واخرجاه من طرق عن ابي هريرة اخبرنا ابو الحسين الشيرزي انا ابو بحر احمد انا ابو
اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم للناس فليخفف فان فيهم السقيم والضعيف والكبير
واذا صلى احدكم لنفسه فليطول ما شاء هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد
عن عبد الله بن يوسف عن مالك واخرجه مسلم عن قتيبة عن المغيرة عن عبد الرحمن الحرقي
عن ابي الزناد اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن
يوسف نا محمد بن اسمعيل احمد بن ابي مريم نا اسمعيل هو ابن ابي خالد سمعت قيسا
هو ابن ابي حازم قال اخبرني ابو مسعود ان رجلا قال والله يا رسول الله اني لاتاخر عن صلوة
الغداة من اجل فلان مما يطيل بنا فما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم في موعظة
اشد غضبا منه يومئذ ثم قال ان منكم منفرين فايكم ما صلى بالناس فليتجوز فان فيهم
الضعيف والكبير وذا الحاجة هذا حديث متفق على صحته واخرجه مسلم عن يحيى بن
يحيى عن هشيم عن اسمعيل ابن ابي خالد وروى عن مكحول الدمشقي ان ابا الدرداء صلى بالناس
ولم يرمطرا والبيت في المسجد الا سقيفة واحدة في الصف الاول فلما انصرف اذا الناس
قد مطروا فقال اما كان احدكم في المسجد رجل فقيه يقول لنا المطول على التاس خفف فقد
مطروا قال الشيخ الامام وهذا قول عامة العلماء اختاروا ان لا يطيل الامام الصلوة
مخافة المشقة على الضعيف والاطالة على ذي الحاجة فان اراد القوم كلهم الاطالة
فلا باس بها باب التخفيف لامر يحدث اخبرنا عبد الواحد
بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا علي بن عبد
الله نا يزيد بن زريع نا سعيد بن ابي عروبة نا قتادة ان انس بن مالك حدثهم ان نبي صلى الله
عليه وسلم قال اني لادخل في الصلوة وانا اريد اطالتها فاسمع بكاء الصبي فاتجوز في صلوتي

مما أعلم من شدة وجد أمه من بكائه هذا حديث متفق على صحته أخرجه مسلم عن محمد بن منهال الضرير عن يزيد بن زريع أخبرنا أبو عثمان الضبي أنا أبو محمد الجراحي نا أبو العباس المحبوبي نا أبو عيسى نا قتيبة نا مروان الفزاري عن حميد عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والله إني لأسمع بكاء الصبي وأنا في الصلوة فأخفف مخافة أن تفتتن أمه هذا حديث متفق على صحته قال الخطابي فيه دليل على أن الإمام إذا أحس برجل يريد الصلوة معه وهو راكع جاز له أن ينتظره راكعا ليدرك الركعة لأنه إذا كان له أن يحذف من طول صلوته لحاجة إنسان في أمور الدنيا كان له أن يزيد فيها لعبادة الله بل هو أحق وأولى وقد كره هذا بعض العلماء وشدد فيه بعضهم وقال أخاف أن يكون شركا قال الشيخ الإمام وروي عن عبد الله بن أبي أوفى بإسناد غير متصل أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يقوم في الركعة الأولى من صلوة الظهر حتى لا يسمع وقع قدم

باب وجوب متابعة الإمام

أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي أنا أحمد بن عبد الله النعيمي أنا محمد بن يوسف نا محمد بن إسمعيل نا آدم نا إسرائيل عن أبي إسحق عن عبيد الله بن يزيد نا البراء بن عازب وهو غير كذوب قال كنا نصلي خلف النبي صلى الله عليه وسلم فإذا قال سمع الله لمن حمده لم يحن أحد منا ظهره حتى يضع النبي صلى الله عليه وسلم جبهته على الأرض هذا حديث متفق على صحته أخرجه مسلم عن أحمد بن يونس عن زهير عن أبي إسحق قوله وهو غير كذوب قال يحيى بن معين لا يريد به البراء لأنه لا يقال لأحد من الصحابة مثل هذا ولكن يقول أبو إسحق عبد الله بن يزيد الذي يروي عن البراء غير كذوب قال الخطابي قوله وهو غير كذوب لا يوجب تهمة في الراوي وإنما هو إثبات حقيقة الصدق له ونوع من الثناء بشدة العناية من القائل بما يخبر به كقول القائل عليه
هو من حدثني الصادق المصدوق يعني النبي صلى الله عليه وسلم قال الشيخ الإمام وهذا قول عامة أهل العلم أن على المأموم أن يتبع الإمام فلا يركع إلا بعد ركوعه ولا يرفع إلا
إلا بعد رفعه روي عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبادروا الإمام إذا كبر فكبروا وإذا قال ولا الضالين فقولوا آمين وإذا ركع فاركعوا أخبرنا

محمد بن الحسن أنا أبو العباس الطحان أنا أبو أحمد محمد بن قريش أنا علي بن عبد العزيز المكي أنا أبو عبيد القسم بن سلام حدثني يحيى بن سعيد القطان عن محمد بن عجلان عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز عن معوية عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تبادروني بالركوع والسجود فإنه مهما أسبقكم به إذا ركعت تدركوني إذا رفعت ومهما أسبقكم به إذا سجدت تدركوني إذا رفعت إني قد بدنت قوله بدنت مشددة الدال معناه كبر السن يقال بدن الرجل تبدينا إذا أسن وبعضهم يرويه بدنت مضمومة الدال مخففة ومعناه زيادة الجسم واحتمال اللحم وروي عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما طعن في السن احتمل بدنه اللحم وأنكر بعضهم هذه الرواية لأن من نعته عليه السلام أنه كان رجلا بين الرجلين جسمه ولحمه والأول أولى وقد روي أنه عليه السلام كان يصلي بعض صلوته بالليل جالسا بعدما حطمته السن وقوله تدركوني إذا رفعت يريد أنه لا يضركم رفع رأسي وقد بقي عليكم شيء منه إذا أدركتموني قائما قبل أن أسجد وكان صلى الله عليه وسلم يطول القيام بعد الركوع قال الشيخ الإمام إذا تخلف المأموم عن الإمام بعذر حتى سبقه كأنه ركع معه في الركعة الأولى ولم يمكنه السجود حتى سجد الإمام وقام إلى الثانية ثم قدر على السجود يسجد ويتبع الإمام وإن لم يمكنه السجود حتى ركع الإمام في الثانية يركع معه في الثانية ويسجد فإذا سلم الإمام قام وقضى ركعة يروى ذلك عن الحسن وهو أصح قولي الشافعي والقول الثاني أنه يشتغل بالسجود في الركعة الأولى ويتمها ويجري على إثر الإمام

باب وعيد من يرفع رأسه قبل الإمام

أخبرنا أبو عثمان الضبي أنا أبو محمد الجراحي نا أبو العباس المحبوبي نا أبو عيسى نا قتيبة نا حماد بن زيد عن محمد بن زياد البصري عن أبي هريرة قال قال محمد صلى الله عليه وسلم أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار هذا حديث متفق على صحته أخرجه مسلم عن قتيبة وأخرجاه من طرق عن محمد بن زياد واختلف العلماء فيمن رفع رأسه قبل الإمام روي عن ابن عمر أنه قال لا صلوة لمن فعل ذلك وأما عامة أهل

العلم على انه منسوخ وصلوته محرمة غير ان اكثرهم يأمرونه بان يعود الى السجود ثم يعلمهم
قال يمكث في سجوده بعدان يرفع الامام رأسه بقدر ما كان يمكث منه ثم يتبع الامام
قاله ابن مسعود وبه قال الاوزاعي واذا صلى الامام قاعدا

اخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري انا ابو العباس
الاصم نا ابو يحيى زكريا بن يحيى المروزي بمصر نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن
انس بن مالك قال سقط رسول الله صلى الله عليه وسلم من فرس فجحش شقه الايمن
فدخلنا عليه نعوده فحضرت الصلوة فصلى قاعدا فصلينا قعودا فلما قضى الصلوة
قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا
واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد واذا سجد فاسجدوا واذا صلى قاعدا
فصلوا قعودا اجمعون هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف
عن مالك عن ابن شهاب واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى وقتيبة وغيرهما عن سفين
واخبرنا ابو الحسين البشيري انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب
عن مالك عن ابن شهاب بهذا الاسناد ولم يقل فاذا كبر فكبروا وقال مكانه
واذا صلى قائما فصلوا قياما وقال فقولوا ربنا ولك الحمد واذا صلى جالسا فصلوا
جلوسا اجمعون قوله فجحش شقه قال ابو عبيد وان اصبعه بني فيشج منه
جلده وهو كالخدش واكثر يقال جحش يجحش فهو مجحوش اخبرنا ابو الحسن
البشيري انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن هشام
بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت صلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم في بيته وهو شاك فصلى جالسا وصلى وراءه قوم قياما فاشار اليهم
ان اجلسوا فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما جعل الامام ليؤتم به
فاذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا هذا حديث
متفق على صحته اخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف عن مالك واخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي
شيبة عن عبدة بن سليمان عن هشام واخبرنا ابو علي حسان بن سعيد المنيعي انا ابو

طاهر الزيادي انا ابو بكر محمد بن الحسن القطان نا احمد بن يوسف السلمي نا عبد الرزاق انا
معمر عن همام بن منبه قال انا ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الامام
ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده
فقولوا اللهم ربنا لك الحمد واذا سجد فاسجدوا واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعين قال وقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اقيموا الصف فان اقامة الصف من حسن الصلوة
هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن عبد الله بن محمد واخرجه مسلم عن محمد بن رافع
كلاهما عن عبد الرزاق قال شيخنا الامام الاجل رضي الله عنه اختلف اهل العلم فيما اذا صلى
الامام قاعدا بعذر هل يقعد القوم خلفه وذهب جماعة الى انهم يقعدون خلفه
وبه قال من الصحابة جابر بن عبد الله واسيد بن حضير وابو هريرة وغيرهم وهو قول
احمد واسحق وقال مالك لا ينبغي لاحد ان يؤم الناس قاعدا وذهب جماعة الى ان القوم
يصلون خلفه قياما وهو قول سفين الثوري وابن المبارك والشافعي واصحاب الرأي
وقالوا حديث ابي هريرة منسوخ بما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في مرضه
الذي مات فيه قاعدا والناس خلفه قيام وانما يؤخذ بالآخر فالآخر من فعل النبي صلى
الله عليه وسلم اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد
بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا قتيبة بن سعيد نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي صالح
عن الاسود عن عائشة قالت لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء بلال يؤذنه
بالصلوة فقال مروا ابا بكر ان يصلي بالناس فقلت يا رسول الله ان ابا بكر رجل اسيف
وانه متى ما يقوم مقامك لا يسمع الناس فلو امرت عمر فقال مروا ابا بكر يصلي بالناس
فقلت لحفصة قولي له ان ابا بكر رجل اسيف وانه متى ما يقوم مقامك لا يسمع الناس
فلو امرت عمر فقال انكن لانتن صواحب يوسف مروا ابا بكر يصلي بالناس فلما دخل في الصلوة
وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفسه خفة فقام يهادى بين رجلين ورجلاه تخطان
في الارض حتى دخل المسجد فلما سمع ابو بكر حسه ذهب ابو بكر يتأخر فاومى اليه رسول
الله صلى الله عليه وسلم فجاء النبي صلى الله عليه وسلم حتى جلس عن يسار ابي بكر فكان ابو بكر

يصلي قائما وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي قاعدا فاقتدى ابو بكر بصلوة رسول
الله صلى الله عليه وسلم والناس يقتدون بصلوة ابي بكر هذا حديث متفق على صحته اخرجه
مسلم عن يحيى بن يحيى عن ابي معاوية عن الاعمش ورواه محمد بن اسمعيل عن مسدد عن عبد الله
بن داود عن الاعمش بهذا الاسناد وقال فتاخر ابو بكر فقعد النبي صلى الله عليه وسلم
الى جنبه وابو بكر يسمع الناس التكبير اخرجه مسلم عن اسحق بن ابراهيم عن عيسى بن يونس
عن الاعمش وزعم بعض اهل الحديث ان الرواية عن عايشة في هذا الحديث متعارضة
وروى الاسود عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اماما وروى مسروق عن عايشة
قالت صلى النبي صلى الله عليه وسلم خلف ابي بكر في مرضه الذي مات فيه قاعدا وكذلك
روى انس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه خلف ابي بكر قاعدا
في ثوب متوشحا به فهذا يدل على ان ابا بكر كان اماما فلما تعارضت الرواية عنها
لم يجز ترك حديث انس في القعود وفي هذا الحديث من الفقه انه يجوز الصلوة
بامامين احدهما بعد الاخر من غير حدث يحدث بالامام مثل ان يقتدي بامام فيفارقه
ويقتدي بامام اخر وفيه ايضا دليل على انه يجوز ان يقتدي بامام والمأموم سابق
ببعض صلوته مثل ان يشرع في الصلوة منفردا فصلى بعضها ثم وصل صلوته بصلوة
غيره وقول عايشة ان ابا بكر رجل اسيف فالاسيف سريع الحزن والبكاء ويقال
الاسيف المحزون كالمفهور ومنه سمي العبد اسيفا فولد بها قدى بن ارطاة قال
ابو عيسى يعني انه كان يعتمد عليها من ضعفه وتمايله وكل من فعل ذلك باحد فهو
يهاديه ويقال تهادت المراة في مشيها اذا تمايلت يا

الجنب يصلي بالقوم وهو يابى انا ابو الحسين البشيري انا ابو الهيثم احمد انا ابو اسحق الحافظ انا
ابو مصعب عن مالك عن اسمعيل بن ابي حكيم عن عطاء بن يسار انه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كبر في صلوة من الصلوات ثم اشار بيديه اليهم ان امكثوا فذهب ثم رجع
وعلى جلده اثر الماء هكذا رواه مالك مرسلا ورويناه موصولا عن ابي هريرة وابي بكرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم اخبرنا ابو الحسين البشيري انا ابو الهيثم احمد انا ابو اسحق

الحافظ انا ابو مصعب عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن زيد بن الصلت انه قال
خرجت مع عمر بن الخطاب الى الجرف فنظر فاذا هو قد احتلم وصلى ولم يغتسل
فقال والله ما ادري افد احتلمت وما شعرت وصليت وما اغفلت فاغتسل واغتسل
ما رأى في ثوبه ونضح ما لم ير واذن واقام ثم صلى العداة بعد ارتفاع الضحى منه حتما ورد
عن مطيع بن الاسود ان عمر صلى بالناس الصبح واغتسل ثم اعاد صلوة الصبح ولم يامر
احدا بالاعادة وروي مثله عن عثمان وعن ابن عمر انه صلى بهم وهو على غير وضوء
فاعاد ولم يامرهم بالاعادة وهذا قول اكثر اهل العلم ان الامام اذا بان جنبا
او محدثا بعدما صلى بالقوم ان صلوة القوم صحيحة وهو قول ابن المبارك ومالك والشافعي
وذهب بعضهم الى ان على القوم الاعادة يروى ذلك عن علي وبه قال حماد وهو قول
اصحاب الراي وفي حديث عمر دليل على ان من راى على ثوبه اثر احتلام ولا يذكر شيا
انه يغتسل ويعيد ما صلى بعد اخر نومة نامها فان هو اعاد ما كان احدث حين نام
نامه وان لم يكن قد صلى بعد اخر نوم نامه فليغتسل ولا يستقبل وليس عليه
اعادة شيء من الصلوات ولو صلى ثم راى على ثوبه نجاسة غير معفو عنها اعاد الصلوة
وقال الشعبي وابن المسيب لا يعيد كما لو صلى بالتيمم ثم وجد الماء

من صلى وحده ثم ادرك جماعة يصلي معهم اخبرنا ابو الحسن البشيري انا زاهر
بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن زيد بن اسلم عن رجل من بني الديل يقال
له بشر بن محجن عن ابيه محجن انه كان في مجلس مع رسول الله صلى الله عليه فاذن بالصلوة
فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجع ومحجن في مجلسه فقال له رسول الله صلى
الله ما منعك ان تصلي مع الناس الست برجل مسلم قال بلى يا رسول الله ولكني قد كنت
صليت في اهلي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جئت فصل مع الناس وان كنت
صليت هذا حديث حسن وهو قول اكثر اهل العلم قالوا اذا صلى وحده ثم ادرك جماعة
يصلون تلك الصلوة فانه يصليها معهم اي صلوة كانت من الصلوات الخمس وهو قول الحسن
والزهري وبه قال الشافعي واحمد واسحق وقال النخعي يعيد الا المغرب والصبح وبه قال

النخعي والاوزاعي ويروى ذلك عن ابن عمر وقال مالك والثوري بعد الا المغرب فانها وتر النهار فاذا اعادها صارت شفعا وقال ابو حنيفة لا بعد الصبح والعصر والوتر لان الصلوة الثانية نفل ولا يتنفل بعد الصبح والعصر والمغرب وتر النهار فيصير شفعا وقال ابو نور لا بعد الا الصبح والعصر والحجة هؤلاء بقول النبي صلى الله عليه وسلم لا صلوة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس وهذا محمول عند الاكثرين على النفل المطلق لا سبب له وهذا له عرض في اعادة الصلوة وهي جماعة فضيلة الجماعة فلا يدخل تحت النهي وكذلك ما روي عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تصلوا صلوة في يوم مرتين والمراد منه ان يصليها مرتين اجتماعا من غير سبب وعرض اما اصلاها جماعة بعد ما صلاها وحده فالاولى فريضة بعد الاخرى والثانية نافلة لما روي عن جابر بن يزيد الاسود عن ابيه قال شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم حجته فصليت معه صلوة الصبح في مسجد الخيف فلما قضى صلوته وانحرف واذا هو برجلين في اخر القوم ولم يصليا معه فقال علي بهما فجيء بهما ترعد فرائصهما فقال ما منعكما ان تصليا معنا فقالا يا رسول الله انا كنا قد صلينا في رحالنا قال فلا تفعلا اذا صليتما في رحالكم ثم اتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فانها لكما نافلة وقال سعيد بن المسيب الاولى نافلة وما صلى مع الامام فرض وقد روي عن يزيد بن عامر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا جئت الصلوة فوجدت الناس يصلون فصل معهم وان كنت قد صليت تكن لك نافلة وهذه مكتوبة وذهب بعض من قال بالاولى الى ان قوله وهذه مكتوبة يعني وتلك مكتوبة بدليل الاولى وسال رجل ابن عمر فقال اني اصلي في بيتي ثم ادرك الصلوة مع الامام اتهما اجعل صلوتي فقال اذلك اليك انما ذلك الى الله عز وجل يجعل ايتهما شاء ويروى انه قال لسائل اصلاة الاولى صلوتك وذهب بعض من يجعل الثانية نفلا الى انه اذا صلى المغرب وحده ثم ادرك الجماعة يصليها معهم ويشفع بركعة لان التطوع شفع قال اصلت بن زفر دخلت مع حذيفة مسجدا فاقيمت فيه صلوة الظهر فصلى معهم وقد كان صلى ودخلت معه مسجدا فاقيمت فيه صلوة العصر فصلى معهم وقد كان صلى ودخلت معه مسجدا فاقيمت فيه صلوة المغرب فصلى معهم

وقد كان صلى ولم يشفع بركعة باب من صلى مرة ثم أم قوما في تلك الصلوة

اخبرنا عبد الوهاب بن عبد الحكم ثنا عبد العزيز بن احمد الخلال انا ابو العباس الاصم ح واخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي وابو الفضل محمد بن احمد العارف قالا انا ابو بكر احمد بن الحسين الحيري نا ابو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي انا ابراهيم بن محمد عن ابن عجلان عن عبيد الله بن مقسم عن جابر بن عبد الله ان معاذ بن جبل كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ثم رجع الى قومه فيصلي لهم العشاء وهي له نافلة هذا حديث صحيح اخبرنا ابو عثمان البحيري انا ابو محمد الخراجي نا ابو العباس المحبوبي نا ابو عيسى نا قتيبة نا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله ان معاذ بن جبل كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم المغرب ثم يرجع الى قومه فيؤمهم قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح قال الشيخ الامام وفيه دليل على ان من صلى بالحي عند صلوة ثم ادرك جماعة اخرى يجوز ان يصليها ثانيا معهم ويجوز ان يؤم فيهما قوما وفيه دليل على جواز صلوة المفترض خلف المتنفل لان معاذا كان صلوته الثانية نافلة وصلوة القوم خلفه فريضة وهو قول عطا وطاوس وبه قال الاوزاعي والشافعي واحمد وذهب هؤلاء الى ان اختلاف نية الامام والمأموم لا يمنع صحة صلوة المأموم روي عن ابي الدرداء انه سئل عن رجل دخل المسجد والقوم في صلوة العصر وهو يحسب انها صلوة الظهر فاتم به قال صلوته جايزة وذهب بعض اصحاب الرأي الى ان اختلاف نية الامام والمأموم يمنع صحة صلوة المأموم الا في موضع واحد وهو ان يصلي النطوع خلف من يصلي الفريضة قالوا يجوز وذهب قوم الى ان اختلافهما بهذين الوجهين يمنع صحة صلوة القوم بكل حال وبه قال الزهري وربيعة ومالك وروي عن ابي سعيد الخدري قال جاء رجل وقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ايكم يتجر على هذا فقام رجل فصلى معه اخبرنا عبد العزيز بن ابي القاسم بن جعفر انا ابو علي اللؤلؤي نا ابو داود نا موسى بن اسمعيل نا وهيب عن سهيل بن ابي سهيل عن المنبعث عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم ابصر رجلا يصلي وحده فقال الا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه فيه دليل على انه يجوز لمن صلى

جماعة ان يصليها اثنان مع جماعة اخرى وانه يجوز اقامة الجماعة في مسجد مرتين
وهو قول غير واحد من الصحابة والتابعين حيث انس الى مسجد قد صلي فيه فاذن واقام وصلى
جماعة وبه يقول احمد واسحق وكرهت قوم اقامة الجماعة في مسجد مرتين واختاروا
للجماعة الثانية ان يصلوا فرادى وبه قال سفيان ومالك وابن المبارك والشافعي واحمد
واسحاق

باب خروج النساء الى المساجد باللين

اخبرنا ابو الحسن احمد بن محمد بن موسى بن العلاء نا ابو اسحق ابراهيم بن عبد
الصمد الهاشمي نا الحسن بن الحسين نا سفيان بن عيينة عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا اماء الله مساجد الله وليخرجن
تفلات وهذا حديث صحيح فيه دليل على جواز خروج النساء الى المساجد وتخرج غير
متطيبة وقوله تفلات اي تاركات للطيب يريد ليخرجن من غير التفلان والتفل سوء
الرائحة يقال امرأة تفلة اذا لم تتطيب روى عن زينب امرأة عبد الله قالت قال
لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شهدت احداكن المسجد فلا تمسن طيبا

اخبرنا السيد ابو المعالي جعفر بن جيدر بن محمد بن حمزة العلوي نا ابو الحسن
عبد الغافر بن محمد الفارسي نا ابو سهل بشر بن احمد الاسفرايني نا ابو سليمان داود
بن الحسين البيهقي نا يحيى بن يحيى نا عبد الله بن محمد بن ابي قرة عن يزيد بن خصيفة
عن بسر بن سعيد عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امراة اصابت
بخورا فلا تشهدن معنا العشاء الاخرة هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى

اما العبد الواحد بن احمد المليحي نا احمد بن عبد الله النعيمي نا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل
نا عبيد الله بن موسى عن حنظلة عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا استاذنكم نساؤكم بالليل الى المسجد فاذنوا لهن هذا حديث متفق على صحته
اخرجه مسلم عن زهير عن ابيه عن حنظلة ويستدل بعض اهل العلم بهذا الحديث على قوله
لا تمنعوا اماء الله مساجد الله على ان ليس للزوج منع زوجته من الخروج لانه خرج
الى اعظم المساجد وهو المسجد الحرام اخبرنا ابو الحسن محمد بن محمد الشيرزي

انا زاهر بن احمد نا ابو اسحق الهاشمي نا ابو مصعب عن مالك عن يحيى بن سعيد عن
عمرة بنت عبد الرحمن انها اخبرته عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها
كانت تقول لو ادرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احدث النساء لمنعهن المسجد
كما منعت نساء بني اسرائيل قال يحيى فقلت لعمرة او منع نساء بني اسرائيل المسجد فالت نعم
هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف عن مالك واخرجه
مسلم عن القعنبي عن سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد اخبرنا عمر بن عبد العزيز
القاشاني نا ابو القاسم بن جعفر الهاشمي نا ابو علي اللؤلؤي نا ابو داود نا عثمان بن
ابي شيبة نا يزيد بن هارون نا العوام بن حوشب حدثني حبيب بن ابي ثابت عن ابن عمر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا نساءكم المسجد وبيوتهن خير لهن
اخبرنا عمر بن عبد العزيز نا القاسم بن جعفر نا ابو علي اللؤلؤي نا ابو داود نا ابن
المثنى نا عمرو بن عاصم حدثهم نا همام عن قتادة عن مورق عن ابي الاحوص عن عبد
الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوة المرأة في بيتها افضل من صلوتها في حجرتها وصلوتها
في مخدعها افضل من صلوتها في بيتها

ابواب النوافل

باب السنن الرواتب

اخبرنا ابو عمر الضبي نا ابو محمد الخراعي نا ابو العباس المحبوبي
نا ابو عيسى الترمذي نا محمود بن غيلان نا مؤمل نا سفيان الثوري عن ابي اسحق عن
المستيب بن رافع عن عنبسة بن ابي سفيان عن ام حبيبة قالت قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة بني له بيت في الجنة اربعا قبل الظهر
وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل صلوة
الفجر هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن محمد بن بشار عن محمد بن جعفر عن شعبة عن النعمن
بن سالم عن عمرو بن اوس عن عنبسة وروي عن عائشة ايضا عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال من ثابر على ثنتي عشرة ركعة من السنة بنى الله له بيتا في الجنة وذكرت
مثل ام حبيبة اخبرنا ابو محمد عبد الله بن عبد الصمد الجوزجاني نا ابو القاسم
علي بن احمد بن محمد الخزاعي نا ابو سعيد الهيثم بن كليب نا ابو عيسى الترمذي نا احمد

بن منيع نا اسمعيل بن ابراهيم عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال صليت مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب في بيته
وركعتين بعد العشاء في بيته وقال حدثتني حفصة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يصلي ركعتين حين يطلع الفجر وينادي المنادي قال ايوب او اراه خفيفتين هذا حديث
متفق على صحته اخرجه محمد عن سليمان بن حرب عن حماد عن ايوب واخرجاه من طرق عن
عبيد الله عن نافع اخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا
ابو مصعب عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي
قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وبعد المغرب ركعتين في بيته وبعد صلوة العشاء
ركعتين وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي ركعتين في بيته هذا حديث
صحيح اخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف عن مالك اخبرنا الامام ابو علي الحسين
بن محمد القاضي انا ابو نعيم عبد الملك بن الحسن الاسفرايني انا ابو عوانة يعقوب بن اسحق
نا ابو داود السجستاني نا احمد بن حنبل نا خالد عن عبد الله بن شقيق قال سالت عائشة
عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم من التطوع فقالت كان يصلي قبل الظهر اربعا
في بيتي ثم خرج فيصلي بالناس ثم يرجع الى بيتي فيصلي ركعتين وكان يصلي بالناس المغرب
ثم يرجع الى بيتي فيصلي ركعتين وكان يصلي بهم العشاء ثم يدخل بيتي فيصلي ركعتين وكان
يصلي من الليل تسع ركعات فيهن الوتر وكان يصلي ليلا طويلا قائما وليلا طويلا قاعدا وكان
اذا قرا وهو قائم ركع وسجد وهو قائم واذا قرا وهو قاعد ركع وسجد وهو قاعد وكان اذا طلع
الفجر صلى ركعتين ثم خرج فيصلي بالناس صلوة الفجر هذا حديث صحيح عن يحيى عن يحيى عن هشيم
عن خالد الحذاء اخبرنا ابو محمد عبد الله بن عبد الصمد الجوزجاني انا ابو القاسم
علي بن احمد الخزاعي انا ابو سعد الجشمي بن كليب نا ابو علي السعدي ح واخبرنا ابو
عمر الضبي انا ابو محمد الجراحي نا ابو العباس نا ابو علي نا ابو سلمة يحيى بن خلف نا بشر
بن المفضل عن خالد الحذاء عن عبد الله بن شقيق قال سالت عائشة عن صلوة النبي صلى
الله عليه وسلم فقالت كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وبعد المغرب

انا هشيم

وليلا طويلا

بعدهن وبعد العشاء ركعتين وقبل الفجر تلتين هذا حديث حسن صحيح اخبرنا عبد
الواحد المليحي انا احمد بن عبيد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا مسدد نا يحيى
عن شعبة عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن ابيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان لا يدع اربعا قبل الظهر وركعتين قبل الغداة هذا حديث صحيح قال الشيخ
الامام وقد صح عن علي رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي قبل الظهر اربعا
وبعدها ركعتين انا ابو عثمان الضبي انا ابو محمد الجراحي نا ابو العباس المحبوبي نا ابو عيسى
نا هناد نا ابو عوانة نا سفيان عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي وهذا الذي اختاره اكثر
اهل العلم من الصحابة فمن بعدهم ان يصلي قبل الظهر اربعا وبعدها ركعتين اما الصلوة
بعد الجمعة فقد اختلف الروايات في عددها فروي عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه كان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي ركعتين في بيته وروي ان ابن عمر
كان يفعله وروي اربع ركعات وروي عن ابن عمر قال صلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم قبل الجمعة ركعتين وبعدها ركعتين اخبرنا ابو عثمان الضبي انا ابو محمد
الجراحي نا ابو العباس المحبوبي نا ابو عيسى نا ابن ابي عمر نا سفيان عن سهيل بن ابي صالح
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان منكم مصليا بعد الجمعة
فليصل اربعا وهذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن يحيى عن خالد بن عبد الله عن سهيل
واختلف اهل العلم فيه مع اندراس الاختلاف المباح فذهب الشافعي واحمد الى ركعتين
وروي عن ابن مسعود انه كان يصلي قبل الجمعة اربعا وبعدها اربعا وبه ذهب ابن
المبارك وسفيان الثوري واصحاب الراي وقال اسحق ان صلى في المسجد صلى اربعا وان صلى
في بيته صلى ركعتين جعفر بن الحديث بن وروي عن علي انه ان يصلي بعد الجمعة ركعتين
ثم اربعا وروي عن ابن جريج انه راى ابن عمر يصلي بعد الجمعة فيما بلغني عن عطاء الذي
صلى قبل الجمعة قليلا غير كثير فركع ركعتين قال ثم مشى القهقرى فركع اربع
ركعات قوله القهقرى ذلك يريد البعد قليلا وروي عن يزيد بن جبير عن عطاء عن ابن
عمر كان اذا كان بمكة فصلى الجمعة تقدم فصلى ركعتين ثم تقدم فصلى اربعا واذا كان

عن عطاء

بالمدينة صلى الجمعة ثم رجع الى بيته فصلى ركعتين ولم يصل في المسجد فقيل له فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك واختار هذا بعض اهل العلم باب ركعتي الفجر وفضلها اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا ابو منصور محمد بن محمد بن سمعان انا ابو جعفر محمد بن احمد بن عبد الجبار الرياني انا احمد بن نجوبة انا ابو ايوب الدمشقي انا الوليد بن مسلم انا ابن جريج عن عطاء عن عبيد بن عمير عن عائشة قالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم على شيء من النوافل اشد معاهدة منه على الركعتين امام الصبح هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن يمان بن عمير واخرجه مسلم عن زهير كلاهما عن يحيى بن سعيد عن ابن جريج انا ابو عمر الضبي انا ابو محمد الجراحي نا ابو العباس المحبوبي نا ابو عيسى نا صالح بن عبد الله نا ابو عوانة عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن سعد بن هشام عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن محمد بن عبيد الغبري عن ابي عوانة باب تخفيف ركعتي الفجر وما يقرأ فيهما اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا احمد بن يونس نا زهير نا يحيى هو ابن سعيد عن محمد بن عبد الرحمن عن عمرة عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يخفف الركعتين اللتين قبل صلاة الصبح حتى اني لاقول قرأ بام الكتاب هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن محمد بن مثنى عن عبد الوهاب عن يحيى بن سعيد اخبرنا ابو عمر الضبي انا ابو محمد الجراحي نا ابو العباس المحبوبي نا ابو عيسى الترمذي نا محمود بن غيلان وابو عمار قالا نا ابو احمد الزبيري نا سفيان عن ابي اسحق عن مجاهد عن ابن عمر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم سرا فكان يقول في الركعتين قبل الفجر قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد قال ابو عيسى هذا حديث حسن ولا نعرفه من حديث الثوري عن ابي اسحق الا من حديث ابي احمد والمعروف عند النابر حديث اسرائيل عن ابي اسحق وقد روي عن ابي احمد عن اسرائيل هذا الحديث ايضا وابو احمد الزبيري ثقة حافظ واسمه محمد بن عبد الله بن الزبير الاسدي الكوفي قال الشيخ الامام وقد اخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة عن ابي عثمان الضبي انا ابو محمد الجراحي نا ابو العباس المحبوبي نا ابو عيسى نا محمد بن المثنى نا بدل بن المحبر نا عبد الملك بن معدان عن عاصم بن بهدلة عن ابي وائل عن عبد الله بن مسعود انه قال ما رأيت مسعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعتين بعد المغرب وفي الركعتين قبل صلوة الفجر بقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد قال ابو عيسى غريب من حديث ابن مسعود لا نعرفه الا من حديث عبد الملك بن معدان عن عاصم وروي عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في ركعتي الفجر قولوا امنا بالله وما انزل الينا والتي في ال عمران تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم باب الضجعة بعد ركعتي الفجر اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل انا ابو اليمان انا شعيب عن الزهري اخبرني عروة بن الزبير ان عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سكت المؤذن بالاولى من صلوة الفجر قام فركع ركعتين خفيفتين قبل صلوة الفجر بعد ان يستبين الفجر ثم اضطجع على شقه الايمن حتى ياتيه المؤذن للاقامة هذا حديث متفق على صحته اخرجاه من اوجه عن الزهري قوله سكت بالاولى يعني فرغ من الاذان بالسكون عنه وروي بعضهم سكت بالباء قال يسوبذ اراد اي اذن واصله من سكب الماء كما يقال فرغ في اذي حدثا والمعروف بالنون وروي عن ابن عمر عن حفصة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طلع الفجر لا يصلي الا ركعتين خفيفتين وهذا قول عامة اهل العلم كرهوا ان يصلي الرجل بعد طلوع الفجر الا ركعتي الفجر اخبرنا ابن عثمان الضبي انا ابو محمد الجراحي نا ابو العباس المحبوبي نا ابو عيسى نا احمد بن عبدة الضبي نا عبد العزيز بن محمد عن قدامة بن موسى عن محمد عن محمد بن الحصين عن علقمة عن بسار مولى ابن عمر عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صلوة الفجر الا سجدتين قال الشيخ الامام والضجعة بعد ركعتي الفجر استحباب لما اخبرنا ابو عثمان الضبي انا ابو محمد الجراحي نا ابو العباس المحبوبي نا ابو عيسى نا بشر بن معاذ العقدي نا عبد الواحد

بن زياد نا الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى
احدكم ركعتي الفجر فليضطجع على يمينه هذا حديث صحيح غريب من هذا الوجه وروي
عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى ركعتي الفجر فان كنت مستيقظة
حدثني والا اضطجع وهذا حديث صحيح وقد كره بعض اهل العلم الكلام بعد
طلوع الفجر حتى يصلي صلوة الفجر الا ما كان من ذكر الله او ما لا بد منه وهو قول احمد
واسحق وروي عن مسلم بن ابي بكرة عن ابيه قال خرجت مع النبي لصلوة الصبح فكان
لا يمر برجل الا ناداه بالصلوة او حركه برجله وروي عن سعيد بن جبير ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان اذا صلى الركعتين قبل الفجر تكلم هكذا ووضع يده اليمنى تحت خده وروي
عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وبا[ب] ما
من صلى قبل الظهر اربعا وبعدها اربعا اخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو بكر
احمد بن الحسين البيهقي انا حاجب بن احمد الطوسي نا عبد الرحيم بن منيب نا يزيد بن هارون
انا احمد بن عبد الله النعيمي عن ابيه عن عنبسة عن ابي سفين عن ام حبيبة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم ح واخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا ابو منصور محمد
بن محمد بن سمعان نا ابو جعفر محمد بن احمد بن عبد الجبار الرياني ح حدثنا ابو الفضل
زياد بن محمد بن زياد الحنفي انا ابو محمد عبد الرحمن بن احمد الانصاري نا ابو جعفر محمد
بن احمد بن عبد الجبار الرياني نا حميد بن زنجويه النسوي نا بكر بن بكار نا محمد بن عبد
الله النعيمي حدثني ابي عن عنبسة بن ابي سفين عن ام حبيبة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من صلى اربعا قبل الظهر اربعا واربعا بعدها حرمه الله على النار هذا
حديث حسن غريب انا المليحي انا السمعاني نا الرياني نا حميد بن زنجويه نا ابو مسهر
نا الهيثم بن حميد نا العلاء بن الحرث عن القسم ابي عبد الرحمن عن عنبسة بن ابي سفين
لما حضرته الوفاة جزع فقيل له ما يجزعك على ما يمنيك من الاسلام حسبي
قال ما لي لا اجزع ولست ادري ما قدم عليه مع ان الذي عملي عنده حدثتني
بد ام حبيبة انها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من حافظ على اربع ركعات
قبل الظهر واربعا بعدها حرمه الله تعالى على النار فوالله ما تركتهن منذ سمعتهن
سمعتهن ابو موسى هذا قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه والقسم
هو ابن عبد الرحمن يكنى ابا عبد الرحمن وهو مولى عبد الرحمن بن خالد بن يزيد بن معاوية
وهو شامي ثقة وهو صاحب ابي امامة انا ابو محمد عبد الله بن عبد الصمد الجوزجاني
انا ابو القسم الخراساني انا الهيثم بن كليب نا ابو عيسى ح واخبرنا ابو عثمن الضبي
انا ابو محمد الخراساني نا ابو العباس المحبوبي نا محمد بن المثنى نا ابو داود نا محمد
بن مسلم بن ابي الوضاح عن عبد الكريم الجزري عن مجاهد عن عبد الله بن السايب
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي اربعا بعد ان تزول الشمس قبل الظهر
قال انها ساعة تفتح فيها ابواب السماء فاحب ان يصعد لي فيها عمل صالح قال ابو
عيسى هذا حديث حسن غريب وروي عن ابي ايوب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اربع
قبل الظهر ليس فيهن تسليم تفتح لهن ابواب السماء وروي عن عائشة ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان اذا لم يصل اربعا قبل الظهر صلاهن بعده اخبرنا ابو عثمن
الضبي انا ابو محمد الخراساني انا ابو العباس المحبوبي نا ابو عيسى نا عبد الوارث بن عبد الله
العنبري المروزي انا عبد الله بن المبارك عن خالد الحذاء عن عبد الله بن شقيق عن
عائشة هذا حديث حسن غريب وبا[ب] الاربع قبل العصر وبيان
صلوة النهار اخبرنا ابو عثمن الضبي انا ابو محمد الخراساني انا ابو العباس المحبوبي نا ابو
عيسى الترمذي نا محمود بن غيلان نا وهب بن جرير نا شعبة عن ابي اسحق عن عاصم بن
ضمرة قال سالنا عليا عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم من النهار فقال انكم
لا تطيقون ذلك فقلنا من اطاق ذلك منا فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا كانت الشمس من ها هنا كهيئتها من ها هنا عند العصر صلى ركعتين واذا كانت
الشمس من ها هنا كهيئتها من ها هنا عند الظهر صلى اربعا وصلى اربعا قبل الظهر
وبعدها ركعتين وقبل العصر اربعا يفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين
والنبيين والمرسلين ومن تبعهم من المؤمنين والمسلمين واخبرنا ابو عثمن الضبي انا ابو

محمد الجراحي نا ابو العباس المحبوبي ح وانا ابو محمد الجوزجاني نا ابو القاسم الحراني نا
الهيثم بن خليد نا ابو عيسى نا محمد بن المثنى نا محمد بن جعفر نا شعبة باسناده مثله
قال ابو عيسى هذا حديث حسن قال اسحق بن ابراهيم احتسن شيء في تطوع النبي صلى الله
عليه وسلم بالنهار هذا واختار اسحق بن ابراهيم ان لا يفصل في الاربع قبل العصر وقال
معنى انه يفصل بينهن بالتسليم يعني بالتشهد واختلف العلماء في صلوة النهار فذهب
بعضهم الى انها مثنى مثنى كصلوة الليل يروى ذلك عن عمار وابي ذر وانس وبه قال
جابر بن زيد وعكرمة وهو قول الزهري ومالك والشافعي واحمد لما روى عن علي بن عبد
الله البارقي الازدي عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوة الليل والنهار مثنى
مثنى قال يحيى بن سعيد الانصاري ما ادركت فقهاءنا الا يسلمون في كل اثنتين من النهار
وذهب بعضهم الى ان صلوة الليل مثنى مثنى واما النهار فاربعا اربعا افضل وكذلك
يقولون في الاربع قبل الظهر وقبل العصر يصليها بتشهد بن وتسليمة واحدة وهو قول
الثوري وابن المبارك واسحق واصحاب الراي وروى النضر بن نافع وقتادة مثل نافع وقتادة
مثنى بن دينار عن عبد الله بن عمر هذا الحديث فقالوا صلوة الليل مثنى مثنى ولم يذكروا النهار
فيه وروى عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه كان يصلي بالليل مثنى مثنى وبالنهار
اربعا وقال ابو نعيم سالت سفين الثوري قلت اصلي ست ركعات بالنهار ولا اسلم
قال الا بالليل اخبرنا ابو عثمان الضبي انا ابو محمد الجراحي نا ابو العباس المحبوبي نا ابو
عيسى نا يحيى بن موسى ومحمد بن عبدان ومحمود بن غيلان وغير واحد قالوا نا ابو
داود الطيالسي نا محمد بن مسلم بن مهران انه سمع جده عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال رحم الله امرا صلى قبل العصر اربعا قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب

باب الصلوة قبل المغرب اخبرنا ابو سعيد احمد بن محمد بن العباس
الحميدي نا ابو عبيد الله محمد بن عبد الله الحافظ ابو سعيد احمد بن يعقوب الثقفي
نا الحسين بن المثنى العنبري نا عفان نا عبد الوارث نا الحسين المعلم عن عبد الله بن بريدة
عن عبد الله المزني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا قبل المغرب ركعتين

صلوا قبل المغرب ركعتين صلوا قبل المغرب ركعتين لمن شاء خشية ان يتخذها الناس سنة
هذا حديث صحيح اخرجه محمد عن ابي معمر عن عبد الوارث وفي الحديث دليل على ان امر
النبي صلى الله عليه وسلم على الوجوب حتى يقوم دليل الاباحة وكذلك نهيه على التحريم
الا ما تعرف اباحته اخبرنا ابو سعيد احمد بن محمد الحميدي نا ابو عبد الله الحافظ
انا ابو بكر محمد بن عبد الله الوراق انا الحسين بن سفين نا شيبان نا عبد الوارث عن
عبد العزيز بن صهيب عن انس ابن مالك قال كنا بالمدينة فاذا اذن المؤذن للصلوة
المغرب ابتدروا السواري فركعوا ركعتين حتى ان الرجل الغريب ليدخل المسجد
فيحسب ان الصلوة قد صليت من كثرة من يصليها هذا حديث صحيح اخرجه مسلم
عن شيبان قال الشيخ الامام اختلف اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في الصلوة
قبل المغرب ففعلها بعضهم ولم يرها بعضهم وقال عقبة بن عامر كنا نفعله على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل فما يمنعك الان قال الشغل

باب الصلوة بين المغرب والعشاء اخبرنا ابو عثمان الضبي انا ابو
محمد الجراحي نا ابو العباس المحبوبي نا ابو عيسى نا ابو كريب نا يونس بن الحباب نا عثمن
بن ابي ضهير عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم بينهن بسوء عدلن له بعبادة
ثنتي عشرة سنة قال ابو عيسى هذا حديث لا نعرفه الا من حديث يزيد بن حباب
عن عمر بن ابي خثعم قال محمد بن اسمعيل عمر بن عبد الله بن ابي خثعم منكر الحديث وضعفه
جدا اخبرنا عبد الواحد المليحي انا ابو منصور اليمقاني نا ابو جعفر الوباني نا احمد //
بن نجوبة نا خالد بن صبيح نا موسى بن عبيدة عن ايوب بن خالد الانصاري عن ابن عمر
انه قال من ركع بعد المغرب اربع ركعات كان كالمعقب غزوة بعد غزوة وروى
عن ابن عباس قال ان الملائكة لتحف بالذين يصلون بين المغرب الى العشاء وهي صلوة
الاوبين قال الاسود ما اتيت عبد الله بن مسعود في تلك الساعة الا وجدته يصلي
فقلت له فقال نعم ساعة الغفلة يعني بين المغرب والعشاء وعن انس ابن

كان يصلي بين المغرب والعشاء ويقول هو ناشئة الليل وروي عن عائشة عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال من صلى بعد المغرب عشرين ركعة بنى الله له بيتا في الجنة
باب الركعتين بعد العشاء اخبرنا الامام ابو علي الحسين بن محمد
القاضي انا ابو نعيم الاسفرايني انا ابو عوانة نا يحيى بن عباس نا دارا القطن نا ابو زيد الهروي
نا ابو حرة عن سعد بن هشام عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى
العشاء الاخرة صلى ركعتين يخفف فيهما هذا حديث صحيح باب
صلوة الليل قال الله تعالى يا ايها المزمل الى قوله ان ناشئة الليل هي اشد وطأ ابو معاذ
الفراء يعني موافقة لسمعه وبصره وقلبه ومن قرأ وطأ اي بلغ في الثواب وقيل
اغلظ على الانسان لان الليل جعل سكنا ومنه قوله اشدد وطأتك على مضر
قال الحسين كل صلوة بعد العشاء الاخرة فهي ناشئة من الليل يقال لكل ما حدث
بالليل ويلا فقد نشأ وهو ناشئ والجمع ناشئة قال الازهري ناشئة الليل قيام الليل
مصدر جاء على فاعل كالعافية بمعنى العفو وقوله ان لك في النهار سبحا اي اضطرابا
وتصرفا وقال ابن دريد ومن الليل فتهجد به نافلة لك وقال كانوا قليلا من الليل
ما يهجعون اخبرنا ابو الحسين الشيرزي انا ابو بكر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي
انا ابو مصعب عن مالك عن سعيد بن سعيد المقبري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه
اخبره انه سأل عائشة كيف كانت صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فقالت
فقالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة
ركعة يصلي اربعا فلا تسل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي اربعا فلا تسل عن حسنهن وطولهن
ثم يصلي ثلثا قالت عائشة فقلت يا رسول الله اتنام قبل ان توتر فقال يا عائشة ان
عيني تنامان ولا ينام قلبي هذا حديث متفق على صحته واخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف
واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك اخبرنا ابو الحسين الشيرزي انا ابو بكر
بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالليل احدى عشرة ركعة

عن الحسن

يوتر منها بواحدة فاذا فرغ منها اضطجع على شقه الايمن حتى يأتيه المؤذن
فيصلي ركعتين خفيفتين هذا حديث صحيح متفق عليه اخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك قال يعمر
عن الزهري فاذا طلع الفجر صلى ركعتين خفيفتين ثم اضطجع على شقه الايمن حتى يجيء
المؤذن فيؤذنه منفق على صحته قال رحمه الله ونومه مضطجعا حتى نفخ وقيامه
الى الصلوة من خصائصه لان عينه كانت تنام ولا ينام قلبه فيفطن قلبه بمنعه
من الحدث واما منع النوم قلبه لئلا يوحى اذا اوحي اليه في منامه قال عبيد بن عمير
رؤيا الانبياء وحي ثم قرأ اني ارى في المنام اني اذبحك اخبرنا الامام ابو علي الحسين
بن محمد القاضي انا ابو نعيم الاسفرايني انا ابو عوانة نا يونس بن عبد الاعلى انا
ابن وهب اخبرني يونس وابن ابي ذئب وعمرو بن الحرث ان ابن شهاب اخبرهم عن عروة
بن الزبير عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فيما بين ان يفرغ
من صلوة العشاء الى الفجر احدى عشر ركعة يسلم من كل ركعتين ويوتر بواحدة ويسجد
سجدة فربما يقرأ احدكم خمسين اية قبل ان يرفع راسه فاذا سكت المؤذن من
صلوة الفجر وتبين له الفجر قام فركع ركعتين خفيفتين ثم اضطجع على شقه الايمن
حتى يأتيه المؤذن للاقامة فيخرج ويعضهم يزيد على بعض اتفقا على اخراجه من طرق
عن ابن شهاب واخرجه مسلم عن حرملة بن يحيى عن ابن وهب عن عمرو بن الحرث ويونس
اخبرنا ابو الحسين الشيرزي انا ابو بكر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك
عن مخرمة بن سليمان عن كريب مولى عبد الله بن عباس عن ابن عباس انه اخبره انه بات
عند ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهي خالته قال فاضطجعت في عرض الوسادة
واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم واهله في طولها فنام رسول الله صلى الله عليه
وسلم حتى اذا انتصف الليل او قبله بقليل او بعده بقليل استيقظ رسول الله
صلى الله عليه وسلم فجلس يمسح النوم عن وجهه بيديه ثم قرأ العشر الايات الخواتم
من سورة ال عمران ثم قام الى شن معلقة فتوضأ منها فاحسن الوضوء ثم قام يصلي
قال عبد الله فقمت فصنعت مثل ما صنع ثم ذهبت فقمت الى جنبه فوضع رسول الله

اخره

عليه وسلم يده اليمنى على رأسي فأخذ بأذني اليمنى يفتلها فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم أوتر ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن فقام فصلى ركعتين خفيفتين ثم خرج فصلى الصبح هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك والسنن الحلق من الاسقية وهي أشد تبريدا للماء وقال عطاء عن ابن عباس ثم قمت الى شنة الاسقاء فأخذ بيدي من وراء ظهري فعدلني كذلك من وراء ظهره الى الشق الايمن وقال ابو بشر سعيد بن جبير عن ابن عباس فأخذ بيدي فجعلني عن يمينه فوله فأخذ بأذني يفتلها فهذا لفظ يحتمل أن يكون المراد به بعض يديه ويحتمل أن يكون بمعنى التأديب فيكون ذلك ابلغ لما يريد بيده وأذكر له فيما يشاهده فإن المتعلم إذا تعهد بفتل الأذن كان أذكى لفهمه وأوعى لما سمعه حكى الربيع ان الشافعي فتل تحمة أذنه قال الربيع فلما وجدت هذا عن ابن عباس علمت ان الشافعي فعل هذا عن أصل اخبرنا عبد الواحد المليحي انا احمد النعيمي نا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا عبيد الله بن موسى نا حنظلة عن القسم بن محمد عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلث عشر ركعة منها الوتر وركعتا الفجر هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن ابن نمير عن ابيه عن حنظلة اخبرنا عبد الواحد المليحي انا احمد النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا اسحق نا عبيد الله انا اسرائيل عن ابي حصين عن يحيى بن وثاب عن مسروق قال سألت عائشة عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل فقالت سبع وتسع واحدى عشرة سوى ركعتي الفجر هذا حديث صحيح انا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا علي بن عبد الله نا ابن مهدي عن سفين عن سلمة بن كهيل عن كريب عن ابن عباس قال بت عند ميمونة فقام النبي صلى الله عليه وسلم فأتى حاجته فغسل وجهه ويديه ثم نام ثم قام فأتى القربة فأطلق شناقها فتوضأ وضوءا بين وضوءين لم يكثر وقد ابلغ فصلى فقمت فتمطيت كراهية ان يرى اني كنت أبتغي فتوضأت فقام يصلي فقمت عن يساره فأخذ بأذني فأدارني عن يمينه فتتامت صلوته ثلث عشرة ركعة ثم اضطجع فنام حتى نفخ فأتاه بلال فآذنه بالصلوة فصلى ولم يتوضأ وكان في دعائه اللهم اجعل في قلبي نورا وفي بصري نورا وفي سمعي نورا وعن يميني نورا وعن يساري نورا وفوقي نورا وتحتي نورا وامامي نورا وخلفي نورا واجعل لي نورا قال كريب وسبع في التابوت فلقيت رجلا من ولد العباس فحدثني بهن فذكر وعصبي ولحمي ودمي وشعري وبشري وذكر خصلتين هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن عبد الله بن هاشم العبدي عن عبد الرحمن بن مهدي وقال كراهية ان يرى اني انقيه له قوله فأطلق شناقها الشناق هو الخيط الذي يشد به فم القربة وقال ابو عبيدة شناق القربة هو الخيط او السير الذي تعلق به القربة على الوتد قال ابو عبيد يقال أشنقت الناقة اذا مددت رأسها بزمامها كما يكبح الفرس قال ابو زيد شنقت الناقة بغير الف أشنقها شنقا قوله انقيه اي ارفه يقال نقيت الشيء انقيه نقيا اذا انتظرته نسأ اخبرنا الامام ابو علي الحسين بن محمد الغساني انا ابو نعيم عبد الملك بن الحسن الاسفرايني انا ابو عوانة يعقوب بن سفيان الحافظ نا احمد بن عبد الجبار نا ابن فضيل عن حصين بن عبد الرحمن عن حبيب بن ابي ثابت عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس عن ابيه عن عبد الله بن عباس انه رقد عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فرآه ينفيظ فتسوك ثم توضأ وهو يقول ان في خلق السماوات والارض حتى ختم السورة ثم قام فصلى ركعتين فأطال فيهما القيام والركوع والسجود ثم انصرف فنام حتى نفخ ثم فعل ذلك ثلث مرات ست ركعات كل ذلك يستاك ثم يتوضأ ثم قرأ هؤلاء الايات ثم اوتر بثلاث ركعات ثم اتاه المؤذن فخرج الى الصلوة وهو يقول اللهم اجعل في بصري نورا وفي سمعي نورا وفي لساني نورا واجعل لي من خلفي نورا ومن امامي نورا واجعل من فوقي نورا ومن تحتي نورا اللهم اعطني هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن واصل بن عبد الاعلى عن محمد بن فضيل وروي عن عكرمة بن خالد عن ابن عباس قال بت عند خالتي ميمونة

فقام النبي صلى الله عليه وسلم فصلى ثلث عشرة ركعة منها ركعتا الفجر خرزت
قيامه في كل ركعة بقدر ما قرأ المرتل وعن الاسود بن يزيد انه سأل عائشة عن
صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل فقالت كان يصلي ثلث عشرة ركعة ثم انه
صلى احدى عشرة ركعة وترك ركعتين ثم قبض حين قبض وهو يصلي تسع ركعات اخر
صلوته من الليل الوتر باب من قام من الليل يفتتح صلوته بركعتين
خفيفتين اخبرنا ابو محمد عبد الله بن عبد الصمد الجوزجاني انا ابو القاسم علي بن احمد
الخزاعي انا ابو سعيد الهيثم بن كليب نا ابو عيسى الترمذي نا ابن العلا انا ابو اسامة
عن هشام عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قام
احدكم من الليل فليفتتح صلوته بركعتين خفيفتين هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن ابي
بكر بن ابي شيبة عن ابي اسامة اخبرنا الامام ابو علي الحسين بن محمد الهاشمي
نا ابو نعيم الاسفرايني انا ابو عوانة نا موسى بن سهل انا آدم بن ابي اياس نا سليمان
بن حيان عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال كان النبي صلى
الله عليه اذا قام من الليل ليتهجد صلى ركعتين خفيفتين هذا حديث صحيح وروي
عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل ليصلي افتتح صلوته
بركعتين خفيفتين باب تطويل قيام الليل اخبرنا ابو الحسين
الشيروزي انا ابو احمد بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن عبد الله بن
ابي بكر عن ابيه عن عبد الله بن قيس بن مخرمة انه اخبره عن زيد بن خالد الجهني انه
قال لارمقن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم الليلة قال فتوسدت عتبته او قسطاطه
فقام فصلى ركعتين خفيفتين ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين ثم صلى ركعتين
دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين دون اللتين قبلهما ثم اوتر
فذلك ثلث عشرة ركعة هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن ابي الاحوص عن عبد الله بن
ابي بكر اخبرنا ابو محمد عبد الرحمن بن ابي شريح اخبرنا ابو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز
البغوي حدثنا علي ابن الجعد اخبرنا شعبة اخبرني عمر بن مرة على ابي حمزة الانصاري حدث

عن رجل من بني عذرة عن حذيفة انه انتهى الى النبي صلى الله عليه وسلم حين قام في صلوته من
الليل فلما دخل في الصلوة قال الله اكبر ذو الملكوت والجبروت والكبرياء والعظمة
ثم قرأ البقرة ثم ركع فكان ركوعه نحوا من قيامه يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم
ثم رفع راسه فكان قيامه بعد الركوع نحوا من ركوعه يقول لربي الحمد ثم سجد
فكان سجوده نحوا من قيامه بعد الركوع يقول سبحان ربي الاعلى ثم رفع راسه فكان
بين السجدتين نحوا من سجوده يقول رب اغفر لي حتى صلى اربع ركعات قرأ فيهن البقرة
وال عمران والنساء والمائدة والانعام ورواه صلة بن زفر عن حذيفة قال صليت
مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فافتتح البقرة ثم افتتح النساء فقرأها ثم افتتح
ال عمران فقرأها يقرأ مترسلا اذا مر بآية فيها تسبيح سبح واذا مر بسؤال سأل
واذا مر بتعوذ تعوذ ثم ركع فذكر التطويل نحوه اخبرنا الامام ابو علي الحسين
بن محمد القاضي انا ابو نعيم الاسفرايني انا ابو عوانة يعقوب بن اسحق الحافظ نا احمد
بن محمد بن عمر الثقفي نا الوليد بن مسلم نا الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير اخبرني ابو سلمة
قال حدثني ربعة بن كعب الاسلمي قال كنت ابيت مع النبي صلى الله عليه وسلم فاتيه
بوضوءه وحاجته فكان يقوم من الليل فيقول سبحان ربي وبحمده سبحان ربي وبحمده
سبحان ربي وبحمده سبحان رب العالمين علنا الهوري اخبرنا ابو محمد عبد الله بن عبد
الصمد الجوزجاني انا ابو القاسم علي بن احمد الخزاعي انا الهيثم بن كليب نا ابو عيسى الترمذي
نا محمد بن اسمعيل نا عبد الله بن صالح حدثني معاوية بن صالح عن عمرو بن قيس انه سمع
عاصم بن حميد قال سمعت عوف بن مالك يقول كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة
فاستاك ثم توضأ ثم قام يصلي فقمت معه فبدأ فاستفتح البقرة فلا يمر بآية رحمة
الا وقف فسأل ولا يمر بآية عذاب الا وقف وتعوذ ثم ركع فمكث راكعا قدر قيامه
ويقول في ركوعه سبحان ذي الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة ثم قرأ آل
عمران ثم قرأ سورة سورة ففعل مثل ذلك هو الملكوت هو الملك زيد فيه التاء كما
قالوا رهبوت ورحموت قال الله تعالى فسبحان الذي بيده ملكوت كل شيء اخبرنا

عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسماعيل
نا آدم نا شعبة نا عمرو بن مرة قال سمعت ابا وائل قال قال رجل الى ابن مسعود قال فرأ
المفصل الليلة في ركعة فقال هذا كهذ الشعر لقد عرفت النظائر التي كان النبي
صلى الله عليه وسلم يقرن بينهن فذكر عشرين سورة من المفصل سورتين في كل ركعة
قال علقمة عشرون سورة من اول المفصل على تاليف ابن مسعود اخرهن من الحواميم حم
الدخان وعم يتساءلون هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن محمد بن المثنى عن محمد
بن جعفر عن شعبة وروي عن علقمة والاسود عن ابن مسعود نحوه وقال لكن النبي صلى
الله عليه وسلم كان يقرأ النظائر السورتين في كل ركعة الرحمن والنجم في ركعة واقتربت
والحاقة في كل ركعة والطور والذاريات في ركعة واذا وقعت ونون في ركعة
وسأل سائل والنازعات في ركعة ويل للمطففين وعبس في ركعة والمدثر والمزمل
في ركعة وهل اتى ولا اقسم بيوم القيامة في ركعة وعم يتساءلون والمرسلات في ركعة
والدخان واذا الشمس كورت في ركعة قال الامام قول الرجل قرأت المفصل الليلة
انما يعني قصار السور مفصلا لكثرة الفصول التي يقع بينها من اية التسمية وقيل
اراد بالمفصل القرآن كله وقد اخبر الله تعالى في غير اية انه فصله فقال كتاب
احكمت اياته ثم فصلت بدل عليه انه قال هذا كهذ الشعر وقد نهانا عن قراءة المفصل
على الترتيل قال النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في بعض الليالي ما يقارب هذا وزيد
وانما يكون الهذ في حق من يختم القرآن في ليلة وقوله هذا كهذ الشعر الهذ سرعة
القراءة اي يسرع في قراءة القرآن كما يسرع في الشعر والسنة في القراءة الترتيل
قال الله تعالى ورتل القرآن ترتيلا وسماها ترتيلا لاشتباه بعضها ببعض في الطول
اخبرنا ابو محمد الجوزجاني انا ابو القاسم الخزاعي انا الهيثم بن كليب انا ابو عيسى
وانا ابو عمر الضبي انا ابو محمد الجراحي انا ابو العباس المحبوبي انا ابو عيسى
ح وانا ابو عمر الضبي انا ابو محمد الجراحي انا ابو العباس المحبوبي انا ابو عيسى نا قتيبة نا الليث
عن معاوية بن صالح عن عبد الله بن قيس قال سألت عائشة كيف كانت قراءة
النبي صلى الله عليه وسلم بالليل فقالت كل ذلك قد كان يفعل ربما اسر بالقراءة وربما جهر
فقلت الحمد لله الذي جعل في الامر سعة قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح
غريب وروي عن ابي هريرة قال كانت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل يرفع طورا
ويخفض طورا اخبرنا ابو محمد الجوزجاني انا ابو القاسم الخزاعي انا الهيثم بن كليب
انا ابو عيسى نا عبد الله بن عبد الرحمن انا يحيى بن حسان نا عبد الرحمن بن ابي الزناد عن عمرو
ابن ابي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس قال كانت قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم

وروي عن جبيرة بنت دجاجة قالت سمعت اباذر يقول قام رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى اصبح بآية والاية ان تعذبهم فانهم عبادك وان تغفر لهم فانك انت العزيز الحكيم
اخبرنا الامام ابو علي الحسين بن محمد القاضي انا ابو العباس عبد الله بن محمد بن عمرو
الطيسفوني انا ابو الحسين محمد بن احمد الرياحي انا ابو بكر احمد بن محمد بن عمرو بن سطام
انا احمد بن سيار الفوشنجي نا قتيبة بن سعيد نا وكيع عن قدامة العامري عن جبيرة
بنت دجاجة عن ابي ذر ان النبي صلى الله عليه وسلم ردد هذه الاية حتى اصبح ان
تعذبهم فانهم عبادك وان تغفر لهم فانك انت العزيز الحكيم يعني في الصلوة
وروي عن الحسن وابن سيرين انهما كانا يكرهان الاوراد وتأويله انهم كانوا احدثوا
ان جعلوا القرآن اجزاء كل جزء وفيه سور مختلفة على غير تاليف وترتيب قال
الشيخ الامام رضي الله عنه اوراد اوراد اعتمادوها على خلاف السنة كما جاء
في الحديث عمل قليل في السنة خير من عمل كثير في بدعة باب

كيفية القراءة بالليل قال الله تعالى ولا تجهر بصلوتك ولا تخافت بها وابتغ بين
ذلك سبيلا قيل معناه لا تخافت مخافتة لا يسمعها من يصلي خلفك ولا تخفيها خفض
الصوت قال مجاهد في قوله ولا تجهر بصلوتك ولا تخافت بها اما ذلك في الدعاء
اخبرنا ابو محمد الجوزجاني انا ابو القاسم الخزاعي انا الهيثم بن كليب انا ابو عيسى الترمذي
ح وانا ابو عمر الضبي انا ابو محمد الجراحي انا ابو العباس المحبوبي انا ابو عيسى نا قتيبة نا الليث
عن معاوية بن صالح عن عبد الله بن قيس قال سألت عائشة كيف كانت قراءة
النبي صلى الله عليه وسلم بالليل فقالت كل ذلك قد كان يفعل ربما اسر بالقراءة وربما جهر
فقلت الحمد لله الذي جعل في الامر سعة قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح
غريب وروي عن ابي هريرة قال كانت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل يرفع طورا
ويخفض طورا اخبرنا ابو محمد الجوزجاني انا ابو القاسم الخزاعي انا الهيثم بن كليب
انا ابو عيسى نا عبد الله بن عبد الرحمن انا يحيى بن حسان نا عبد الرحمن بن ابي الزناد عن عمرو
ابن ابي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس قال كانت قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم

رنما يسمعه من يمر الحرم وهو في البيت اخبرنا ابو محمد الجوزجاني نا ابو القاسم
الخراعي نا الهيثم بن كليب نا ابو عيسى نا محمود بن غيلان نا وكيع نا مسعر عن ابي
العلاء العبدي عن يحيى بن جعدة عن ام طلق قالت كنت اسمع قراءة النبي صلى الله عليه
وسلم بالليل وانا على عريشي العرش والعرش السقف وقد قيل للنبي صلى الله عليه وسلم
الا نبني لك عريشا فالمراد منه ما يستظل به وسميت بيوت مكة عروشا
لانها عيدان تنصب وتظلل اخبرنا ابو عمر الضبي نا ابو محمد الخراج
نا ابو العباس المحبوبي نا ابو عيسى نا محمود بن غيلان نا يحيى بن اسحق نا حماد بن سلمة
عن ثابت عن عبد الله بن رباح الانصاري عن ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لابي بكر مررت بك وانت تقرأ وانت تخفض من صوتك فقال يا رسول الله اسمعت من ناجيت
فقال ارفع قليلا وقال لعمر مررت بك وانت تقرأ وانت ترفع صوتك قال اني اوقظ
الوسنان واطرد الشيطان قال اخفض قليلا قال ابو عيسى حديث ابي قتادة حديث
غريب وانما اسنده يحيى بن اسحق عن حماد بن سلمة واكثر الناس انما رووا هذا
الحديث عن ثابت عن عبد الله بن رباح مرسلا ما جاء في التحريض على قيام
الليل قال الله تعالى ومن الليل فتهجد به نافلة لك والتهجد هو السهر ودفع
النوم عن نفسه والهجود النوم اخبرنا ابو الحسن الشيرزي نا ابو هريرة محمد بن احمد
نا ابو يحيى الهاشمي نا ابو مصعب عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يعقد الشيطان على قافية رأس احدكم
اذا هو نام ثلاث عقد يضرب مكان كل عقدة عليك ليل طويل فارقد فان استيقظ
فذكر الله انحلت عقدة فان توضأ انحلت عقدة فان صلى انحلت عقدة
فاصبح نشيطا طيب النفس والا اصبح خبيث النفس كسلان هذا حديث
متفق على صحته اخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف عن مالك واخرجه مسلم عن عمرو
الناقد عن سفيان بن عيينة عن ابي الزناد وزاد في قافية الرأس مؤخر الرأس وهذه
ليست من خصوصيات الشعر قافية اخبرنا عبد الواحد بن احمد الملحي نا احمد

بن عبد الله النعيمي نا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا ابو اليمان نا شعيب عن الزهري
ح قال محمد بن اسمعيل وحدثنا اسمعيل حدثني اخي عن سليمان عن محمد بن ابي عتيق عن ابن
شهاب عن هند بنت الحرث الفراسية ان ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت
استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة فزعا يقول سبحان الله ماذا انزل الليلة
من الخزائن وماذا انزل من الفتن من يوقظ صواحب الحجرات يريد ازواجه لكي يصلين
رب كاسية في الدنيا عارية في الاخرة هذا حديث صحيح اخبرنا عبد الواحد بن
احمد الملحي نا ابو منصور محمد بن محمد بن سمعان نا ابو جعفر محمد بن احمد بن
عبد الجبار الرياني ح وانا ابو الفضل زيد بن محمد بن زياد الحنفي نا ابو محمد عبد الرحمن
بن احمد بن محمد المخلدي نا محمد بن احمد بن عبد الجبار الرياني نا خميل بن نجوية النسوي
نا عبد الله بن صالح حدثني معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد عن ادريس الخولاني
عن ابي امامة الباهلي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عليكم بقيام الليل فانه
دأب الصالحين قبلكم وقربة لكم الى ربكم ومكفرة للسيئات ومنهاة
عن الاثم هذا حديث حسن اخبرنا ابو عمر الضبي نا ابو محمد الخراج نا ابو العباس
المحبوبي نا ابو عيسى نا قتيبة نا ابو عوانة عن ابي بشر عن جبير بن عبد الرحمن الحميري عن
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الصيام بعد شهر رمضان
شهر الله المحرم وافضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل هذا حديث
صحيح اخرجه مسلم عن قتيبة ابن سعيد اخبرنا عبد الواحد بن احمد
المليحي نا ابو منصور محمد بن محمد بن سمعان النيسابوري حدثنا ابو
جعفر محمد بن احمد ابن عبد الجبار الرياني نا حميد بن زنجويه
نا هشام بن عمار نا صدقة بن خالد نا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر
قال مر بنا خالد بن اللجلاج وقد عاه محول فقال يا ابا ايوب ما حدثك
حديث عبد الرحمن بن غانم قال سمعت عبد الرحمن بن عايش الحضرمي
يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم رأيت ربي تبارك وتعالى في احسن

صورة فقال فيم يختصم الملأ الاعلى يا محمد فلت لا علم أي ربي مرتين قال فوضع كفه بين كتفي فوجدت بردها بين ثديي فعلمت ما في السماء والارض قال يا محمد فلت لبيك وسعديك قال هل تدري فيم يختصم الملأ الاعلى يا محمد فلت في الكفارات قال وما هن قلت المشي على الاقدام الى الجماعات والجلوس في المساجد خلف الصلوات وابلاغ الوضوء اماكنه في المكاره قال من يفعل ذلك يعش بخير ويمت بخير ويكون من خطيئته كيوم ولدته امه ومن الدرجات اطعام الطعام وبذل السلام والناس نيام قال قل اللهم اني اسئلك فعل الخيرات وترك المنكرات وحب المساكين وان تغفر لي وترحمني واذا اردت فتنة في قوم فتوفني غير مفتون وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعلموهن فوالذي نفسي بيده انهن لحق هذا حديث حسن ورواه معاذ بن هشام عن ابيه عن قتادة عن ابي قلابة عن خالد بن اللجلاج عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم وفيه عن معاذ بن جبل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اني لعشت فرائي واخبرنا عبد الواحد المليحي انا ابو منصور محمد بن محمد بن سمعان انا ابو جعفر الرياني نا حميد بن يحويه نا عبد الله بن صالح حدثني موسى بن صالح عن يحيى عن ابي يزيد عن ابي سلام الاسود عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال خرج الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد صلوة الصبح فقال ان ربي اتاني الليلة في احسن صورة فقال يا محمد هل تدري فيم يختصم الملأ الاعلى قال قلت لا اعلم يا رب فوضع كفه بين كتفي حتى وجدت بردها بين ثديي وجدت بردها في صدري قال فتجلى لي ما بين السماء والارض قال قلت نعم يا رب يختصمون في الكفارات والدرجات قال وما هن قلت فلما الدرجات فاطعام الطعام وبذل السلام وقيام الليل والناس نيام واما الكفارات فمشي على الاقدام الى الجماعات واسباغ الوضوء في المكاره وجلوس في المساجد خلف الصلوات ثم قال يا محمد قل لتشمع واسأل تعط قال قلت اللهم اني اسئلك فعل الخيرات وترك المنكرات وحب المساكين وان تغفر لي وترحمني واذا اردت فتنة في قوم فتوفني

اليك وانا غير مفتون اللهم اني اسئلك حبك وحب من يحبك وحبا يبلغني حبك
ابو يحيى هو سليمان بن عامر الحبابوري نا يحيى سمع ابا امامة وابو يزيد شامي لا يعرف
اسمه تم طهور الحبشي تم من جلسة اخبرنا عبد الواحد المليحي انا ابو منصور
بن سمعان انا ابو جعفر الرياني نا حميد نا النضر بن شميل نا عوف هو ابن ابي جميلة
عن زرارة بن اوفى عن عبد الله بن سلام قال لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة
انجفل الناس وقيل قدم النبي صلى الله عليه وسلم وجئت فيمن جاء فلما اتبينت
وجهه عرفت ان وجهه ليس بوجه كذاب فكان اول ما قال يا ايها الناس افشوا السلام
واطعموا الطعام وصلوا الارحام وصلوا والناس نيام تدخلوا الجنة بسلام هذا حديث
حسن صحيح انجفل الناس اسرعوا اخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو الحسين
بن بشران انا اسمعيل بن محمد الصفار نا احمد بن منصور الرمادي نا عبد الرزاق انا معمر عن
يحيى بن ابي كثير عن ابن معاوية او ابي معاوية عن عبد الله مالك الاشعري قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان في الجنة غرفا يرى ظاهرها من باطنها وباطنها من ظاهرها
اعدها الله لمن الان الكلام واطعم الطعام وتابع الصيام وصلى بالليل والناس نيام
وهو عبد الله بن معاوية الاشعري اخبرنا عبد الواحد المليحي انا احمد بن عبد الله
النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا مسدد نا ابو الاحوص يعني سلام عن ابي اسحاق
عن عبد الله بن ابي اوفى قال ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقيل ما زال نائما حتى اصبح
ما قام الى الصلوة فقال ذاك رجل بال الشيطان في اذنه هذا حديث متفق على صحته اخرجه
مسلم عن عمرو الناقد عن زهير عن منصور اخبرنا عبد الواحد المليحي انا منصور
السمعاني انا ابو جعفر الرياني نا حميد بن يحويه نا المخبر بن محمد نا هشيم انا مجالد عن
عامر بن ابي الوداك عن سعيد الخدري رفع الحديث قال "يضحك الله الى ثلثة الرجل
اذا قام بالليل يصلي والقوم اذا صفوا في الصلوة والقوم اذا صفوا" قال العدوي
اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا ابو منصور محمد بن محمد بن سمعان انا ابو جعفر
محمد بن احمد بن عبد الجبار الرياني نا حميد بن يحويه نا روح بن اسلم نا حماد بن سلمة

نا عطاء بن السائب عن مرة الهمداني عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
عجب ربنا من رجلين رجل ثار عن وطائه ولحافه من بين حبه وأهله إلى صلوته فيقول
الله جل جلاله انظروا إلى عبدي ثار عن فراشه ووطائه من بين حبه وأهله إلى صلوته
رغبة فيما عندي وشفقا مما عندي ورجل غزا في سبيل الله فانهزم مع أصحابه
فعلم ما عليه في الانهزام وما له في الرجوع حتى أهريق دمه فيقول الله لملائكته
انظروا إلى عبدي رجع رغبة فيما عندي وشفقا مما عندي حتى أهريق دمه
أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي نا أبو بكر محمد بن الحسن الحبري نا أحمد بن
أحمد الطوسي نا عبد الرحيم بن منيب نا الحسين بن واقد نا حماد وأخبرنا أحمد بن
عبد الله الصالحي نا أبو عمر بن مكرم بن محمد بن عبد الله الحفيد نا الحسين بن الفضل
البجلي نا عفان نا حماد بهذا الاسناد مثل معناه باب

الاجتهاد في قيام الليل قال الله تعالى كانوا قليلا من الليل ما يهجعون وبالاسحار
هم يستغفرون قال الحسن شدوا الصلوة إلى الاسحار أخذوا بالاسحار في الاستغفار
وقال حماد يكرهون النجافي جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفا وطمعا أي خافين
يقرن عبادته طامعين به نوابه وقوله يريكم البرق خوفا وطمعا قيل خوفا للمسافر
وطمعا للمقيم وقيل خوفا لمن يخاف ضره لانه ليس كل وقت ينفع المطر قطعا لمن
ينتفع به أخبرنا أبو محمد عبد الله بن عبد الصمد الحوزجاني نا أبو القسم علي بن
أحمد الخزاعي نا أبو سعيد الهيثم بن كليب نا أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي وأخبرنا
أبو عثمان الضبي نا أبو محمد الجراحي نا أبو العباس المحبوبي نا أبو عيسى نا سفيان بن
وكيع نا أبو معاوية عن زياد بن علاقة عن المغيرة بن شعبة قال صلى رسول الله
صلى الله عليه حتى انتفخت قدماه فقيل له أتتكلف هذا وقد غفر لك ما تقدم من
ذنبك وما تأخر قال أفلا أكون عبدا شكورا هذا حديث متفق على صحته أخرجه محمد
عن صدقة وأخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة كلاهما عن ابن عيينة عن زياد مسلم
عن قيس عن زياد عن المغيرة باب الاخذ بالقصد

في قيام الليل وغيره من الأمور قال الله تعالى لا تغلوا في دينكم أي لا تجاوزوا فيه
القدر وقيل لا تشددوا فتشقوا وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أحب الدين
إلى الله الحنيفية السمحة أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي نا أبو بكر أحمد
بن الحسين الحبري نا حاجب بن أحمد الطوسي نا عبد الرحيم بن منيب نا يزيد بن هرون
نا حميد الطويل عن أنس بن مالك قال ما كنا نشاء أن نرى رسول الله صلى الله عليه
وسلم من الليل مصليا إلا رأيناه ولا نشاء أن نراه نائما إلا رأيناه وقال كان يصوم
من الشهر حتى نقول لا يفطر منه شيئا ويفطر حتى نقول لا يصوم منه شيئا هذا
حديث متفق على صحته أخرجه من طريق حميد أخبرنا أبو محمد عبد الله بن عبد
الله بن عبد الصمد الحوزجاني نا أبو القسم علي بن أحمد الخزاعي نا الهيثم بن كليب
نا أبو عيسى نا هرون بن إسحاق نا عبدة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة
قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي امرأة قال ما هذه قلت فلانة
لا تنام الليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم من الاعمال ما تطيقون فوالله
لا يمل الله حتى تملوا وكان أحب ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي يداوم
عليه صاحبه هذا حديث متفق على صحته أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي
نا أبو الحسين علي بن محمد عبد الله بن بشران نا إسمعيل بن محمد الصفار حدثنا أحمد بن منصور
الرمادي نا عبد الرزاق نا معمر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت دخل
علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي امرأة حسنة الهيئة فقال من هذه قلت
هذه فلانة بنت فلان وهي يا رسول الله لا تنام الليل فقال مه عليكم وأمن العمل ما
تطيقون فان الله لا يمل حتى تملوا وأحب العمل إلى الله ما داوم عليه صاحبه وإن قل
هذا حديث متفق على صحته أخرجه محمد عن محمد بن المثنى وأخرجه مسلم عن زهير بن حرب
كلاهما عن يحيى بن سعيد عن هشام بن عروة قوله لا يمل الله حتى تملوا معناه لا يمل
الثواب وقيل ملتم لان الملال عليه لا يجوز وقيل معناه لا يترك الله الثواب وقد الجزاء
ما لم تملوا من العمل ومعنى الملال الترك لان من مل شيئا تركه وأعرض عنه

فكفى بالملال عن الترك لانه سبب الترك وقيل معناه فان الله لا يقطع عنكم فضله
حتى لا تملوا سؤاله اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي
نا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا عبد السلام بن مطهر نا عمر بن علي عن معن بن محمد
الغفاري عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ان الدين يسر ولن يشاد الدين الا غلبه فسددوا وقاربوا وابشروا واستعينوا
بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة هذا حديث صحيح قوله سددوا اي اقصدوا
السداد وهو الصواب وقوله تعالى وقولوا قولا سديدا اي قصدا مستقيما
لا ميل فيه وقوله قاربوا اي لا تجاوزوا وقيل المقاربة القصد في الامور الذي لا غلو
فيه ولا تقصير ففي الحديث الامر بالاقتصاد في العبادة وترك الحمل على النفس ما يؤدها
فان الله تعالى لم يتعبد خلقه بان ينصبوا انفسهم في الليل والنهار فلا يستريحوا بل ندبهم
وحببه اليهم وظايف بوقت دون وقت وليخلطوا طرفا الليل بطرفي النهار
ويجعلوا فيما بينهما انفسهم وفي بعض المراسيل عن محمد بن المنكدر رفعه ان هذا
الدين متين فاوغل فيه برفق ولا تبغض الى نفسك عبادة الله فان المنبت لا ارضا
قطع ولا ظهرا ابقى ويروى هذا عن عبد الله بن عمرو بن العاص موقوفا عليه
وزادوا على عمل امرئ يطول ان يموت الا هرما او احد رجلي مريء تخشى ان يموت
غدا قوله فاوغل فيه برفق الايغال السير الشديد والامعان فيه والوغول الدخول
في الشيء وان لم يتعمق فيه ويقال للطفيلي واغل والمنبت الذي لا يقطع في سفره
وعطبت راحلته فبقي منقطعا به العبادة حتى تحسر الذي يتعب نفسه في السير
بلا فتور حتى يعطب دابته فيبقى منبتا منقطعا لم يقض سفره وقد اعطب ظهره
وقد قال مطرف لابنه عبد الله العلم افضل من العمل والحسنة بين السيئتين وخير
الامور اوساطها وشر السير الخقعقة فقوله والحسنة بين السيئتين يريد ان
الغلو في العمل سيئة والتقصير سيئة والحسنة القصد قال الله تعالى والذين
اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وقال ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ولا
تبسطها كل البسط والحقعقة ان يحمل الدابة على ما لا تطيقه حتى يندقع
براكبها قال الحسن ان بين التقصير وبين الغلو قواما فال عبد
الله بن مسعود ان الله يحب ان يؤخذ برخصه كما يحب ان تؤتى عزائمه حدثنا
محمد بن الحسين انا ابو العباس الطحان انا ابو احمد محمد بن فراس انا علي بن عبد العزيز
انا ابو عبيد نا يزيد واسمعيل بن علية جميعا عن عيينة بن عبد الرحمن عن ابيه عن
بريدة قال بينما انا ماش في الطريق اذا انا برجل خلفي فالتفت فاذا رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاخذ بيدي فانطلقت فاذا انا برجل يصلي يكثر الركوع والسجود
قال فظننت انه يريده انواه ثم ارسل يده من يدي وجمع يديه جميعا وجعل
يقول عليكم هديا قاصدا عليكم هديا قاصدا انه من يشاد هذا الدين يغلبه
وا ـــــ المداومة على العمل اخبرنا ابو بكر محمد بن عبد الله بن
ـــ ثوبة الكشميهني انا ابو طاهر محمد بن احمد بن الحرث انا ابو الحسين محمد بن يعقوب
الكيساني انا عبد الله بن محمود انا ابو نعيم ابو هيم بن عبد الله الخلال نا عبد الله
بن المبارك عن سعد بن سعيد الانصاري عن القسم بن محمد حدثه عن عايشة قالت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احب الاعمال الى الله ادومها وان قل قالت
فكانت عايشة اذا عملت عملا داومت عليه هذا حديث صحيح اخرجه
مسلم عن زهير عن ابيه عن سعد بن سعيد اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي
انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا عثمن بن ابي شيبة
نا جرير عن منصور عن ابرهيم عن علقمة قال قلت ام المومنين عايشة قلت يا ام
المومنين كيف كان عمل النبي صلى الله عليه وسلم هل كان يخص شيئا من الايام قالت لا
كان عمله ديمة وايكم يستطيع ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يستطيع
هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن زهير بن حرب عن جرير وقولها كان عمله
ديمة الديمة المطر الدايم في سكون شبهت عمله في دوامه مع الافتقاد
بديمة المطر انا الامام ابو علي الحسين بن محمد الفارسي نا ابو نعيم عبد الملك بن الحسين

الازهري انا ابو عوانة يعقوب بن اسحق الحافظ نا محمد بن مسلم الرازي نا عمرو
بن ابي سلمة ابو حفص عن الاوزاعي حدثني يحيى بن ابي كثير عن عمرو بن الحكم
اخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل فترك قيام الليل هذا حديث
متفق على صحته وهكذا رواه ابن ابي العشرين عن الاوزاعي وابن المبارك والعشرون
منبر عن الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة اخرجه محمد عن ابن عباد بن الحسين
عن مبشر واخرجه مسلم عن محمد بن مقاتل عن عبد الله بن المبارك باب
ترك العمل عند غلبة النوم والفتور اخبرنا ابو الحسن محمد بن محمد الشيرزي نا ابو
علي زاهر بن احمد انا ابو القاسم جعفر بن محمد بن المغلس نا هدبة نا حماد بن سلمة
عن سليمان عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا نعس احدكم وهو يصلي فليرقد حتى يذهب عنه النوم فان احدكم اذا صلى
وهو ناعس لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه هذا حديث متفق على صحته اخرجه
محمد عن عبد الله بن يوسف واخرجه مسلم عن قتيبة كلاهما عن هشام اخبرنا
ابو الحسين الشيرزي انا ابو الحسن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن
هشام بهذا الاسناد مثل معناه اخبرنا ابو علي حسان بن سعيد المنيعي انا
ابو طاهر الزيادي نا ابو بكر محمد بن الحسين القطان نا احمد بن يوسف السلمي نا عبد
الرزاق نا معمر ح وانا الامام ابو علي الحسين بن محمد القاضي انا النعيم عبد الملك
بن الحسين الاسفرايني انا ابو عوانة يعقوب بن اسحق الحافظ السلمي نا الدبري عن عبد
الرزاق عن معمر عن همام بن منبه قال انا ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا قام احدكم من الليل فاستعجم القرآن على لسانه فلم يدر ما يقول
فليضطجع هذا حديث متفق على صحته اخرجه عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق استعجم
الكلام عليه اي استبهم واستعلق اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا
احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا ابو نعيم نا عبد الوارث

نا عبد العزيز بن صهيب عن انس بن مالك دخل النبي صلى الله عليه وسلم فاذا حبل ممدود
بين الساريتين فقال ما هذا الحبل قالوا هذا حبل لزينب فاذا فترت تعلقت فقال
النبي صلى الله عليه وسلم لا تحلوه فليصل احدكم نشاطه فاذا فتر فليقعد
هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن زهير بن حرب عن اسمعيل عن عبد العزيز
وقال دخل النبي صلى الله عليه وسلم المسجد وقال عبد الله بن عون واحسبه ان احد
شهوة وافبالا وان لها فترة وادبارا فحدوها عند شهوتها واقبالها وردوها
عند فترتها وادبارها باب قيام وسط الليل
اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا ابو منصور محمد بن محمد بن علي بن
سمعان النيسابوري انا ابو جعفر محمد بن احمد بن عبد الجبار الرياني نا احمد بن نجوية
نا ابو نعيم نا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عمرو بن اوس عن عبد الله
بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احب الصيام الى الله صيام
داود واحب الصلوة الى الله صلوة داود كان يصوم يوما ويفطر يوما وكان
ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه هذا الحديث متفق على صحته اخرجه
محمد عن علي بن عبد الله واخرجه مسلم عن زهير بن حرب كلاهما عن سفيان بن عيينة
وروي عن عائشة قالت ما الفاه السحر عندي الا نائما تعني النبي صلى الله عليه وسلم
اخبرنا عبد الواحد المليحي انا ابو منصور نا السمعاني نا ابو جعفر الرياني نا حميد
بن زنجويه نا النضر بن سميل انا عوف بن المهاجر ابو عباد عن ابي العالية نا ابو مسلم انه
سأل ابا ذر اي الصلوة افضل قال ابو ذر سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سألتني
فاما قال نصف الليل او حوف الليل وقليل فاعله ما باب
اجباء آخر الليل وفضله اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا ابو محمد عبد الرحمن ابن
ابي شريح انا ابو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ابن بنت منيع نا علي
بن الجعد نا زهير بن معاوية عن ابي اسحق قال نبئت الاسود بن يزيد وكان لي اخا
صديقا فقلت لابا عمرو حدثني كما حدثتك يا ام المومنين عن صلوة رسول الله

عليه وسلم قال كان ينام اول الليل ويحيي آخره ثم ان كانت له حاجة الى اهله قضى حاجته ثم ينام قبل ان يمس ماء فاذا كان عند النداء الاول قام وثب وما قالت قام فافاض عليه الماء وما قالت اغتسل وانا اعلم ما يريد وما لم يكن جنبا توضأ للصلوة وهذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن احمد بن يونس عن زهير واخرجه محمد عن سليمان عن سعد عن ابي سعيد وقال الغسل وهو ان مسروقا سأل عائشة متى كان يقوم نعني النبي صلى الله عليه وسلم فقالت اذا سمع الصارخ قام فصلى اراد بالصارخ الديك نعني اذا سمع صوت الديك اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا محمد بن الحسين بن احمد بن محمد بن الحسين المخلدي انا ابو العباس محمد بن اسحق السراج انا قتيبة انا يعقوب بن عبد الرحمن بن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ينزل الله الى السماء الدنيا كل ليلة حين يبقى ثلث الليل فيقول انا الملك انا الملك من الذي يدعوني فاستجيب له من الذي يسألني فاعطيه من الذي يستغفرني فاغفر له هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن قتيبة وقال احيى ثلث الليل اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا ابو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران انا اسمعيل بن محمد الصفار انا احمد بن منصور الرمادي انا معمر عن الزهري بهذا الاسناد مثله ورواه ابن مرجانة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وزاد فيه ثم يبسط يديه تبارك وتعالى يقول من يقرض غير عديم ولا ظلوم اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا ابو منصور محمد بن محمد بن سمعان انا ابو جعفر محمد بن احمد بن عبد الجبار الرياني انا احمد بن يزيد انا ابو الاسود حدثنا ابن لهيعة عن ابي الزبير عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من الليل ساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله خيرا الا اعطاه اياه وهي كل ليلة هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن سلمة بن شبيب عن الحسين بن اعين عن معقل عن ابي الزبير وحكي عن الحسين ان الغمام قال لابي تنبه يا بني لا تكونن آخر من هذا الديك الذي يصوت بالاسحار وانت نائم على فراشك فما يقول اذا قام من الليل اخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا ابو بكر بن احمد بن ابراهيم الحافظ انا ابو مصعب عن مالك عن ابي الزبير المكي عن طاوس اليماني عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قام الى الصلوة من جوف الليل يقول اللهم لك الحمد انت نور السماوات والارض ومن فيهن ولك الحمد انت قيام السماوات والارض ولك الحمد انت رب السماوات والارض ومن فيهن انت الحق ووعدك الحق ولقاؤك حق والجنة حق والنار حق والساعة حق اللهم لك اسلمت وبك امنت وعليك توكلت واليك انبت وبك خاصمت واليك حاكمت فاغفر لي ما قدمت واخرت واسررت واعلنت انت الهي لا اله الا انت هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن قتيبة عن مالك واخرجه محمد من وجه عن طاوس واخرجه

بن اسمعيل انا عبد العزيز بن عبد الله نا مالك عن ابن شهاب عن ابي عبد الله الاغر وابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة الى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر يقول من يدعوني فاستجيب له من يسألني فاعطيه من يستغفرني فاغفر له هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك واخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو الحسين بن بشران انا اسمعيل بن محمد الصفار نا احمد بن منصور الرمادي نا معمر عن الزهري بهذا الاسناد مثله ورواه ابن مرجانة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وزاد فيه ثم يبسط يديه تبارك وتعالى يقول من يقرض غير عديم ولا ظلوم اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا ابو منصور محمد بن محمد بن سمعان انا ابو جعفر محمد بن احمد بن عبد الجبار الرياني نا احمد بن يزيد نا ابو الاسود حدثنا ابن لهيعة عن ابي الزبير عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من الليل ساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله خيرا الا اعطاه اياه وهي كل ليلة هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن سلمة بن شبيب عن الحسين بن اعين عن معقل عن ابي الزبير وحكي عن الحسين ان الغمام قال لابي تنبه يا بني لا تكونن آخر من هذا الديك الذي يصوت بالاسحار وانت نائم على فراشك فما يقول اذا قام من الليل اخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا ابو بكر بن احمد بن ابراهيم الحافظ انا ابو مصعب عن مالك عن ابي الزبير المكي عن طاوس اليماني عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قام الى الصلوة من جوف الليل يقول اللهم لك الحمد انت نور السماوات والارض ومن فيهن ولك الحمد انت قيام السماوات والارض ولك الحمد انت رب السماوات والارض ومن فيهن انت الحق ووعدك الحق ولقاؤك حق والجنة حق والنار حق والساعة حق اللهم لك اسلمت وبك امنت وعليك توكلت واليك انبت وبك خاصمت واليك حاكمت فاغفر لي ما قدمت واخرت واسررت واعلنت انت الهي لا اله الا انت هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن قتيبة عن مالك واخرجه محمد من وجه عن طاوس واخرجه

عن طاوس واخرجه عن علي بن عبد الله وعن عبد الله بن محمد عن سفين عن سليمان
بن ابي مسلم عن طاوس عن ابن عباس وزاد فيه والنبيون حق ومحمد حق وقال في اخره انك المقدم
وانت المؤخر لا اله الا انت ولا اله غيرك وقال قتيبة بن سعيد عن طاوس عن ابن عباس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في التهجد يقول بعد ما يقول الله اكبر
ثم ذكر مثل معناه قوله انت قيام السموات والقيوم والقوام والقيم
القيام بالامر وقيل القيوم القيام وهو الدائم الذي لا يزول قوله وبك خاصمت
اي بحجتك اخاصم من خاصمني من الكفار واجاهدهم اخبرنا عمر بن عبد
العزيز انا القاسم بن جعفر انا ابو علي اللؤلؤي انا ابو داود نا محمد بن رافع نا يزيد بن حباب
اخبرني معاوية بن صالح اخبرني ازهر بن سعيد الحرازي عن عاصم بن حميد
قال سألت عائشة باي شيء كان يفتتح رسول الله صلى الله عليه وسلم قيام الليل فقالت
كان اذا قام كبر عشرا وحمد الله عشرا وسبح عشرا واستغفر عشرا وقال اللهم
اغفر لي واهدني وارزقني وعافني ويتعوذ من ضيق المقام يوم القيامة ورواه
خالد بن معدان عن ربيعة الجرشي عن عائشة نحوه اخبرنا الامام ابو علي
الحسين بن محمد الغساني انا ابو نعيم الاسفرايني انا ابو عوانة نا المسيبي نا النضر بن محمد
نا عكرمة بن عمار نا يحيى بن ابي كثير نا ابو سلمة قال سألت عائشة كيف كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يفتتح الصلوة من الليل قالت كان يقول اللهم رب جبريل
وميكائيل واسرافيل فاطر السماوات والارض عالم الغيب والشهادة انت تحكم
بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون اهدني لما اختلف فيه من الحق باذنك انك تهدي
من تشاء الى صراط مستقيم هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن محمد بن المثنى وعبيد
عن عمر بن يونس عن عكرمة بن عمار اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد
بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا صدقة انا الوليد بن مسلم
عن الاوزاعي حدثني عمير بن هانئ حدثني جنادة بن امية حدثني عبادة عن النبي
صلى الله عليه وسلم من تعار من الليل فقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك

وله الحمد وهو على كل شيء قدير الحمد لله وسبحان الله والله اكبر ولا حول ولا قوة
الا بالله ثم قال اللهم اغفر لي او دعا استجيب له فان توضأ وصلى قبلت صلوته هذا حديث
صحيح قوله تعار اي استيقظ من النوم واصل التعار السهر والتقلب على الفراش
ويقال ان التعار لا يكون الا مع كلام وصوت ماخوذ من عرار الظليم وهو
صوته باب صلوة الليل مثنى مثنى والوتر واحدة
اخبرنا ابو الحسين الشيرزي انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن
مالك عن نافع مولى عبد الله بن عمر وعبيد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر
ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلوة الليل فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم صلوة الليل مثنى مثنى فاذا خشي احدكم الصبح صلى ركعة واحدة
توتر له ما قد صلى هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف
واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك وهذا اختيار اكثر اهل العلم
اخبرنا الامام ابو علي الحسين بن محمد الغساني انا ابو نعيم الاسفرايني انا ابو عوانة
نا عبد الرحمن بن بشر انا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن ابيه قال قال
النبي صلى الله عليه وسلم صلوة الليل مثنى مثنى فاذا خفت الصبح فاوتر بواحدة
هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن ابي اليمان عن شعيب عن الزهري
واخرجه مسلم عن زهير بن حرب وعمرو عن سفيان بن عيينة اخبرنا ابو عثمان
الضبي انا ابو محمد الخراجي انا ابو العباس المحبوبي انا ابو عيسى نا قتيبة نا الليث عن نافع
عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوة الليل مثنى مثنى فاذا خفت الصبح
فاوتر بواحدة واجعل آخر صلوتك وترا هذا صحيح اخبرنا عبد الواحد
بن احمد المليحي انا ابو محمد الحسن بن احمد المحلدي انا ابو العباس السراج نا قتيبة
بن سعيد نا الليث عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوة الليل
مثنى مثنى فاذا خفت الصبح فاوتر بواحدة هذا حديث متفق على صحته واخبرنا
عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل

نا ابو النعمان نا حماد بن زيد نا انس بن سيرين قال قلت لابن عمر ارأيت الركعتين قبل صلوة الغداة أطيل فيهما القراءة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل صلوة مثنى مثنى ويوتر بركعة ويصلي الركعتين قبل الغداة وكان الاذان باذنيه قال حماد اي بسرعة هذا حديث صحيح على شرطهما واخرجه مسلم عن خلف بن هشام البزار عن حماد

صلوة

اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا ابو احمد عبد الرحمن بن ابي شريح انا ابو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي نا علي بن الجعد انا شعبة عن ابي التياح سمعت ابا مجلز عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الوتر ركعة من آخر الليل هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن بهز عن شعبة عن ابي التياح

باب الوتر ثلث وخمس وسبع او اكثر

روي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم انما اوتر ثلث اخبرنا ابو عمر البسطي انا ابو محمد الجراحي انا ابو العباس المحبوبي نا ابو عيسى نا اسحق بن منصور وانا عبد الله بن يوسف نا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كانت صلوة النبي صلى الله عليه وسلم من الليل ثلث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء منهن الا في آخرهن فاذا اذن المؤذن قام فصلى ركعتين هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن اسحق بن ابراهيم عن ابيه عن هشام اخبرنا الامام ابو علي الحسن بن محمد الفقيه نا ابو نعيم الاسفرايني انا ابو عوانة يعقوب بن اسحق نا ابن ابي زجاء نا وكيع عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلث عشرة ركعة خمس يوتر بهن لا يجلس الا في آخرهن هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن ابي كريب عن وكيع ولابي اسامة عن هشام وزاد ابي عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ثلث عشرة ركعة يركع بهن قبل الصبح يصلي ستا مثنى مثنى ويوتر بخمس لا يقعد الا في آخرهن اخبرنا ابو عمر البسطي انا ابو محمد الجراحي نا ابو العباس المحبوبي نا ابو عيسى نا هناد نا ابو معاوية عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن يحيى بن الجزار عن ام سلمة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يوتر بثلث

عشرة فلما كبر وضعف اوتر بسبع هذا حديث حسن قال اسحق بن ابرهيم معنى ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلث عشرة معناه انه كان يصلي من الليل ثلث عشرة ركعة مع الوتر فيسمى صلوة الليل الى الوتر كما قال النبي صلى الله عليه وسلم اوتروا يا اهل القرآن انما عنى به قيام الليل يقول انما قيام الليل على اصحاب القرآن اخبرنا اسمعيل بن عبد القاهر انا عبد الغافر بن محمد نا محمد بن عيسى نا ابو اسحق ابرهيم بن محمد بن سفين نا مسلم بن الحجاج حدثني محمد بن مثنى العنزي نا محمد بن علي عن سعيد عن قتادة عن زرارة ان سعد بن هشام بن عامر قال انطلقنا الى عائشة قلت يا ام المومنين اتبئيني عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كنا نعد له سواكه وطهوره فيبعثه الله ما شاء ان يبعثه من الليل فيتسوك ويتوضأ ويصلي تسع ركعات لا يجلس فيها الا في الثامنة فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم ينهض ولا يسلم ثم يصلي التاسعة ثم يقعد فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم يسلم تسليما يسمعنا ثم يصلي ركعتين بعد ما يسلم وهو قاعد فتلك احدى عشرة ركعة يا بني فلما اسن واخذ اللحم اوتر بسبع وصنع في الركعتين مثل صنيعه في الاولى فتلك تسع يا بني وكان نبي الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى صلوة احب ان يداوم عليها وكان اذا غلبه نوم او وجع عن قيام الليل صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة ولا اعلم نبي الله صلى الله عليه وسلم قرأ القرآن كله في ليلة ولا صلى ليلة الى الصبح ولا صام شهرا كاملا غير رمضان هذا حديث صحيح قال ابو عيسى وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم الوتر ثلث عشرة واحدى عشرة وتسع وسبع وخمس وثلث وواحدة قال شيخنا الامام الاجل رضي الله عنه روي عن ابي ايوب الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوتر حق على كل مسلم فمن احب ان يوتر بخمس فليفعل ومن احب ان يوتر بثلث فليفعل ومن احب ان يوتر بواحدة فليفعل واختلف اهل العلم فيه فذهب الثوري الى ان ما زاد على الثلث فان شاء اوتر بخمس وان شاء بركعة واحدة والذي استحب الوتر بثلث وهو قول ابن المبارك واهل الكوفة وبه ذهب جماعة من اصحاب النبي

صلى الله عليه وسلم منهم عبد الله بن مسعود وكان يوتر بثلث وذهب جماعة من الصحابة
ومن بعدهم الى ان الوتر ركعة واحدة منهم عثمن بن عفان وسعد بن ابي وقاص وابن
بن ثابت وابو موسى الاشعري وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وعبد الله بن الزبير
ومعوية وعايشة وهو قول سعيد بن المسيب وعطاء وبه قال مالك والاوزاعي
والشافعي واحمد واسحق وغيرهم الاختيار عند اكثر هولاء ان يصلي ركعتين وسلم
عقبهما ثم يوتر بركعة لان ابن عمر كان يسلم بين الركعتين والوكعة حين يامر
ببعض حاجته قال المزني الوكعة جاز عند الشافعي واحمد واسحق وذكر عبد مالك
قال بن شهاب كان سعد بن ابي وقاص يوتر بحدى العتمة بواحدة قال مالك والعمل
على ذلك وقال الاوزاعي ان وصل بين الركعتين والثالثة فحسن وان لم يفعل فحسن وقال
مالك يفصل بينهما فان لم يفعل وقام الى الثالثة ناسيا سجد للسهو قال الشافعي والذي
اختار ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي احدى عشرة ركعة يوتر
منها بواحدة قال الشيخ الامام ومن ذهب الى ان الوتر ثلث قال او يوتر بتشهدين
وتسليم واحدة كالمغرب يروى ذلك عن ابن مسعود قال الشيخ الامام وذهب اصحاب
الشافعي الى انه ان اختار الثلث يصلها بتشهد واحد كما روينا عن عايشة في
الخبر وروى ذلك عن عايشة مرفوعا فان اختار الخمس فان شاء يتشهد واحد كما
ورد به الحديث وان شاء يتشهد بن يقعد في الرابعة ولا يسلم ثم يقعد في الخامسة
ويسلم قياسا على السبع والتسع كما روينا عن عايشة من حديث سعد بن هشام
انه اوتر بتسع وسبع بتشهدين وتسليمة واحدة وان اختار السبع او التسع جاز
بتشهدين كما ورد في الحديث ويجوز بتشهد واحد قياسا على الخمس وكذلك اذا
اختار الاتيان باحدى عشرة او ثلث عشرة والله اعلم قال الشيخ الامام وقد
صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يصلي بعد الوتر ركعتين جالسا في حديث
سعد بن هشام اخبرنا الامام ابو علي الحسين بن محمد القاضي انا ابو نعيم عبد
الملك بن الحسن الاسفرايني انا ابو عوانة يعقوب بن اسحق الحافظ نا الحسن بن علي

بن عفان نا يحيى بن سعيد نا سعيد يعني ابن ابي عروبة نا قتادة عن زرارة بن اوفى عن سعد
بن هشام قال انطلقت الى عبد الله بن عباس فسالته عن الوتر فقال الا ادلك على
اعلم اهل الارض بوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت من قال عايشة ايتها
فسلها ثم ايتني بما تردد عليك قال فانطلقت اليها فاتيت على ابي حكيم بن افلح
فاستطلقته فانطلق الى عايشة فاستاذن فدخلنا فقالت من هذا قال حكيم
بن افلح فقالت من هذا معك قلت سعد بن هشام قالت من هشام قلت هشام
بن عامر قالت نعم الحرى كان عامر اصيب يوم احد فقلت يا ام المومنين انبيني عن خلق
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت السنت تقرا القران قلت بلى قالت فان خلق نبي
الله صلى الله عليه وسلم القران قال فهممت ان اقوم فبدا لي فقلت ففيم رسول الله
صلى الله عليه وسلم يا ام المومنين قالت السنت تقرا يا ايها المزمل قلت بلى قالت فان
الله تعالى افترض القيام في اول هذه السورة فقام رسول الله صلى الله عليه
وسلم واصحابه حولا حتى انتفخت اقدامهم وامسك الله خاتمتها اثني عشر شهرا
في السماء ثم انزل الله التخفيف في اخر هذه السورة فصار قيام الليل تطوعا بعد
فريضة قال فهممت ان اقوم فبدا لي وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا ام
المومنين انبيني عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كنا نعد لرسول
الله صلى الله عليه وسلم سواكه وطهوره فيبعثه الله تعالى فيما شاء ان يبعثه
من الليل فيتسوك ويتوضا ثم يصلي تسع ركعات لا يجلس فيهن الا عند الثامنة فيذكر
الله ويحمده ويدعوه ثم ينهض ولا يسلم فيصلي التاسعة ثم يقعد فيذكر الله ويحمده
ويدعوه ثم يسلم تسليما يسمعنا ثم يصلي ركعتين بعد ما يسلم
وهو قاعد فتلك احدى عشرة ركعة يا بني فلما اسن النبي صلى الله عليه وسلم واخذ
اللحم اوتر بسبع وصنع في الركعتين مثل صنيعه في الاولى وصلى ركعتين بعد ما
سلم وهو جالس فتلك تسع يا بني وكان نبي الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى صلوة
احب ان يداوم عليها وكان نبي الله صلى الله عليه اذا غلبه نوم او وجع عن قيام

الليل صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة ولا أعلم نبي الله صلى الله عليه وسلم قرأ
القرآن كله في ليلة ولا قام ليلة حتى الصباح ولا صام شهرا كاملا غير
رمضان فانتهت ابن عباس فحدثته بحديثهما فقال أحدثك وكان أول أمره أنه
طلق امرأته ثم ارتحل إلى المدينة ليبيع غفارا بها ويجعل فيها السلاح والكراع
ثم يجاهد الروم حتى مات فلقي رهطا من قومه وقد ذكر لهم ذلك وأخبره
أن رهطا منهم سبقه أرادوا ذلك فأخبروه رسول الله صلى الله عليه وسلم
فنهاهم عن ذلك أخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله الفقال أنا أبو منصور أحمد
بن الفضل السوذجردي أنا أحمد بن محمد بن حمدان الصيرفي المعروف بالدوحي
نا موسى بن سهل الوشا نا يزيد بن هارون نا هشام بن عبد الله عن يحيى بن أبي
كثير عن أبي سلمة قال سألت عائشة أم المؤمنين عن صلوة رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالليل فقالت كان يصلي ثلث عشرة ركعة يصلي ثمان ركعات ويوتر ركعة
فإذا سلم كبر فصلى ركعتين جالسا ويصلي ركعتين بين أذان الفجر والإقامة هذا
هذا حديث متفق على صحته أخرجه مسلم عن محمد بن مثنى عن ابن عدي عن هشام
وأخرجه محمد بن طريق آخر عن أبي سلمة من غير ذكر الوتر ما

بجعل آخر صلوته بالليل وترا أخبرنا أبو حامد أحمد بن عبد الله بن أحمد
الملقب بالصالحي أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحرسي الحيري أنا حاجب بن أحمد
الطوسي نا عبد الله بن هاشم نا يحيى نا عبد الله عن نافع عن عبد الله بن عمر
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اجعلوا آخر صلوتكم بالليل وترا هذا حديث
متفق على صحته أخرجه محمد عن مسدد وأخرجه مسلم عن زهير بن حرب وابن المثنى
كلهم عن يحيى بن سعيد عن عبيد الله ما

مبادرة الصبح
بالوتر أنا أبو عثمان سعيد بن إسمعيل الضبي أنا أبو محمد عبد الجبار بن محمد الجراحي
نا أبو العباس محمد بن أحمد المحبوبي نا أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي نا أحمد بن منيع
نا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه

وسلم قال بادروا الصبح بالوتر أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي
أنا أبو نعيم الاسفرائني أنا أبو عوانة نا الصغاني وهو محمد بن إسحق نا شبوح بن
نوس نا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن عاصم الأحول عن عبد الله بن شقيق عن ابن
عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال بادروا الصبح بالوتر هذا حديث صحيح أخرجه
مسلم عن هرون بن معروف عن ابن أبي زائدة عن عاصم الأحول عن عبد الله بن شقيق
عن ابن عمر وفيه عن أبي سعيد الخدري قوله بادروا بالوتر قبل أن يصبح أو يسمى ليلة
البدر لأن القمر يبدو لمغيب المسمر بالطلوع أي يستبقها قال الشيخ الإمام ذهب
بعض أهل العلم إلى أنه لا وتر بعد الصبح وهو قول عطاء وبه قال مالك وأحمد وإسحق
وذهب آخرون إلى أنه يقضيه متى كان وهو قول سفيان الثوري والأوزاعي وأظهر
قولي الشافعي وأصحاب الرأي وروي عن عبد الله بن زيد بن أسلم عن أبيه أن النبي
صلى الله عليه وسلم قال من نام عن وتره فليصل إذا أصبح وروي بمعنى هذا عن عبد
الرحمن بن زيد عن أبيه عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد متصلا والأول أصح وذكر
محمد بن إسمعيل عن علي بن عبد الله أنه ضعف عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وقال عبد
الله بن زيد بن أسلم ثقة وروي عن ابن عباس أنه أوتر بعدما انصرف الناس من
الصبح ثم صلى الصبح وقال ابن مسعود ما أبالي قمت صلوة الصبح وأنا أوتر أو حين
عبادة بن الصامت يوما إلى الصبح فأقام المؤذن فاسكته حتى أوتر ثم صلى بهم
الصبح وكان عبد الله بن عامر بن ربيعة والقسم بن محمد يوتران بعد الفجر

باب الوتر قبل النوم أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي أنا أحمد
بن عبد الله النعيمي نا محمد بن يوسف الفربري نا محمد بن إسمعيل البخاري نا أبو معمر
نا عبد الوارث نا أبو التياح حدثني أبو عثمان عن أبي هريرة قال أوصاني خليلي صلى
الله عليه وسلم بثلث صيام ثلثة أيام من كل شهر وركعتي الضحى وأن أوتر قبل أن
أنام هذا حديث متفق على صحته وصح مثله عن أبي الدرداء عن النبي صلى الله عليه
وسلم

باب من طمع أن يقوم آخر الليل فوتر أول الوتر أخبرنا أبو

حامد احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري انا حاجب بن احمد
الطوسي نا محمد بن حماد نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من خشي منكم ان لا يقوم من آخر الليل فليوتر من اول الليل
ثم ليرقد ومن طمع منكم ان يقوم من آخر الليل فليوتر من آخر الليل فان قراءة
آخر الليل محضورة وذلك افضل هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي
شيبة عن ابي معاوية اخبرنا الامام ابو علي الحسين بن محمد القاضي انا ابو نعيم
عبد الملك بن الحسين الازهري انا خال والدي ابو عوانة يعقوب بن اسحق الحافظ
علي بن حرب نا ابو معاوية وتعلق فالاحاديث الاعمش بهذا الاسناد مثله ولم يذكر
فان قراءة آخر الليل محضورة وذلك افضل جميع ساعات الليل ووقت الوتر
اخبرنا ابو عثمان الضبي نا ابو محمد الجراحي نا ابو العباس المحبوبي نا ابو عيسى نا احمد
بن منيع نا ابو بكر بن عياش نا ابو حصين عن يحيى بن وثاب عن مسروق انه سأل عائشة
عن وتر النبي صلى الله عليه وسلم فقالت من كل الليل قد اوتر اوله واوسطه
وآخره وانتهى وتره حين مات الى السحر هذا الحديث صحيح اخرجه مسلم عن زهير بن حرب
عن وكيع عن سفيان عن ابي حصين واخرجاه من طرق عن الاعمش عن مسلم عن
مسروق وابو حصين اسمه عثمان بن عاصم الاسدي قال شيخنا الامام الاجل
رضي الله عنه في هذا الحديث بيان ان جميع ساعات الليل بعد دخول وقت
العشاء الى طلوع الفجر الصادق وقت للوتر واختيار قوم الى منام قبل الوتر خوفا
من ان لا يستيقظ في آخر الليل فان استحكمت عادته على قيام آخر الليل فالوتر
الى آخره روي عن ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لابي بكر متى توتر
قال من اول الليل وقال لعمر متى توتر قال من آخر الليل وقال لابي بكر اخذ هذا بالحزم
وقال لعمر اخذ هذا بالقوة قال الشيخ الامام رضي الله فلو اوتر في اول
الليل ونام ثم قام في آخره فذهب بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم فمن بعدهم الى نقض الوتر وهو ان يصلي ركعة حتى تصير ما فعل شفعا ثم يصلي

عابد الدائم بوتر في آخر صلوته لانه روي عن طلق بن علي عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال لا وتران في ليلة وهو غريب وبه قال عمر وقال نافع كنت بمكة
مع عبد الله بن عمر وليس ثمة حبس فلما اوتر ثم تكشف الغيم فرأى عليه
ليلا فشفع بواحدة ثم صلى بعد ذلك ركعتين ركعتين فلما خشي الصبح اوتر بواحدة
وقال مسروق سألت ابن عمر عن نقضه وتره فقال هو بتوا فعله لا اروي عن احد
وهو قول اسحق وذهب الاكثرون الى انه لا ينقض الوتر ولا يعيده لانه ثبت
من غير وجه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بعد الوتر وروي عن قيس بن طلق قال
زارنا طلق بن علي في رمضان ثم قام بنا تلك الليلة واوتر بنا ثم انحدر الى مسجده
فصلى باصحابه حتى اذا بقي الوتر قدم رجلا فقال اوتر بنا صاحبك فاني سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول لا وتران في ليلة وروي عن ابي جمرة قال سألت
عمارا او كان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من اصحاب الشجرة قال هل ينقض
الوتر قال اذا اوترت من اوله فلا توتر اخرجه وهذا قول سفيان الثوري ومالك
وابن المبارك واحمد وهذا اصح في ايقاظ الاهل للوتر

باب ما يقرأ في الوتر اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا ابو محمد عبد الرحمن بن ابي شريح انا ابو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد

العزيز البغوي نا علي بن الجعد انا شعبة عن سلمة بن كهيل وزبيد سمعا ذر الحارث
عن ابن ابزى عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بسبح اسم ربك الاعلى وقل
يا ايها الكافرون وقل هو الله احد واذا سلم يقول سبحان الملك القدوس سبحان الملك
القدوس يمد بها صوته ويرفع صوته في الثالثة قال الشيخ الامام ابن ابزى
هو سعيد بن عبد الرحمن وابزى هو عبد الرحمن بن ابزى عن ابي بن كعب عن النبي صلى الله
عليه وسلم واختار اهل العلم من الصحابة فمن بعدهم ان يقرأ فيها بسبح اسم ربك
الاعلى وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد في كل ركعة بسورة وروى ابن
عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا اخبرنا الامام ابو علي الحسين
بن محمد القاضي وابو حامد احمد بن عبد الله الصالحي قالا انا ابو بكر احمد بن الحسين
الحيري انا محمد بن احمد بن محمد بن مخلد الحيدادي نا محمد بن يحيى نا سعيد بن كثير
بن عفير نا يحيى بن ايوب عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة قالت
كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعتين اللتين يوتر بعدهما بسبح اسم
ربك الاعلى وقل يا ايها الكافرون وفي الوتر بقل هو الله احد وقل اعوذ برب الفلق
وقل اعوذ برب الناس اخبرنا ابو عثمان الضبي انا ابو محمد الجراحي انا ابو العباس
المحبوبي نا ابو عيسى نا اسحق بن ابرهيم بن حبيب بن الشهيد البصري نا محمد بن
سلمة الحراني عن خصيف عن عبد العزيز بن جريج قال سألت عائشة بأي شيء
كان يوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت يقرأ في الاولى بسبح اسم ربك
الاعلى وفي الثانية قل يا ايها الكافرون وفي الثالثة بقل هو الله احد والمعوذتين
هذا حديث حسن غريب وعبد العزيز هو ابن جريج صاحب عطاء وابن جريج
اسمه عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج وروي عن الحرث عن علي قال كان النبي
صلى الله عليه يوتر بثلاث يقرأ في بعض يسبح وفي بعض من المفصل يقرأ في كل ركعة
ثلاث سور آخرهن قل هو الله احد باب فضل الوتر اخبرنا ابو
عثمان الضبي انا ابو محمد الجراحي انا ابو العباس المحبوبي نا ابو عيسى نا قتيبة نا الليث

بن سعد عن نافع ان ابن ابي حبيب عن عبد الله بن راشد الزوفي عن عبد الله بن هبيرة
الزوفي عن جابر بن عتيك انه قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الله تبارك
وتعالى امدكم بصلوة هي خير لكم من حمر النعم الوتر جعله الله لكم فيما بين صلوة
العشاء الى ان يطلع الفجر قال ابو عيسى هذا حديث غريب لا نعرفه الا من حديث
يزيد بن ابي حبيب قال محمد بن اسمعيل عبد الله بن راشد الزوفي لا يعرف سماعه
من ابن ابي مرة وليس له الا حديث الوتر اخبرنا ابو عثمان الضبي انا ابو محمد الجراحي
انا ابو العباس المحبوبي نا ابو عيسى نا ابو بكر بن ابي بكر بن عياش نا ابو اسحق عن عا
صم بن ضمرة عن علي قال الوتر ليس حتم كصلوتكم المكتوبة ولكن سن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ان الله وتر يحب الوتر فاوتروا يا اهل القرآن قال الشيخ
الامام اجمع اهل العلم على ان الوتر ليس بفريضة وهو سنة عند عامتهم وقال
ابو حنيفة هو واجب واحتج بما روي عن عبد الله بن بريدة عن ابيه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا قاله ثلاثا معناه
من لم يوتر عمدا عن السنة ولم يرد انه واجب بدليل خبر طلحة بن عبيد الله
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للاعرابي خمس صلوات في اليوم والليلة فقال هل علي
غيرهن قال لا الا ان تطوع والدليل عليه ما اخبرنا ابو الحسن البشري نا ابو
بكر احمد نا ابو اسحق الهاشمي نا ابو مصعب عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان
عن ابن محيريز ان رجلا من بني كنانة يدعى المخدجي سمع رجلا بالشام يدعى ابا محمد
يقول ان الوتر واجب قال المخدجي فرحت الى عبادة بن الصامت فاخبرت له
وهو رائح الى المسجد فاخبرته بالذي قال ابو محمد فقال عبادة بن الصامت كذب ابو
محمد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خمس صلوات كتبهن الله على العباد
من جاء بهن لم ينقص منهن شيئا استخفافا بحقهن كان له عند الله عهد ان يدخله
الجنة ومن لم يات بهن فليس له عند الله عهد ان شاء عذبه وان شاء ادخله الجنة
اخبرنا عمر بن عبد العزيز بن انا القسم بن جعفر الهاشمي انا ابو علي اللؤلؤي نا ابو داود

نا محمد بن حرب الواسطي نا يزيد بن هرون نا محمد بن مطرف عن زيد بن اسلم عن عطا
بن يسار عن عبد الله الصنابحي قال زعم ابو محمد ان الوتر واجب فقال عبادة بن الصامت
كذب ابو محمد اشهد اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خمس صلوات افترضهن
الله تعالى من احسن وضوءهن وصلاهن لوقتهن واتم ركوعهن وخشوعهن كان
له على الله عهدا ان يغفر له ومن لم يفعل فليس له على الله عهد ان شاء غفر له
وان شاء عذبه قال الشيخ الامام افضل الصلوات واكدها بعد الفرايض الخمس ما ورد
جماعة من السنن وهي صلوة العيدين والخسوف والاستسقاء او كد هذه
الخمس صلوة العيد ثم صلوة الخسوف ثم صلوة الاستسقاء ثم بعد هذه الصلوات اوكد
التطوعات الوتر ثم ركعتا الفجر قال الشافعي من ترك واحدة منهن كان اثما احرى من
ترك جميع النوافل ثم بعدهما تاتي السنن الروات بسوا في الوكادة باب صلوة
الليل قاعدا اخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو
مصعب عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم انها اخبرته انها لم تر رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلوة الليل قاعدا
قط حتى اسن فكان يقوم قاعدا حتى اذا اراد ان يركع قام فقرا نحوا من ثلثين او اربعين
اية ثم ركع هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف عن مالك
واخرجه مسلم عن زهير بن حرب عن يحيى بن سعيد عن هشام بن عروة اخبرنا
ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك
عن ابن شهاب عن السايب بن يزيد عن المطلب بن ابي وداعة السهمي عن حفصة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في
سبحته قاعدا قط حتى كان قبل وفاته بعام فكان يصلي في سبحته قاعدا ويقرا
بالسورة فيرتلها حتى يكون اطول من اطول منها هذا حديث صحيح اخرجه مسلم
عن يحيى بن يحيى عن مالك اخبرنا ابو محمد الجوزجاني انا ابو القسم الخراعي انا
الهيثم بن كليب نا ابو عيسى نا الحسن بن محمد الزعفراني نا الحجاج بن محمد عن ابن جريج

اخبرني عثمن ابن ابي سليمن ان ابا سلمة بن عبد الرحمن اخبره ان عايشة اخبرته ان
ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يمت حتى كان اكثر صلوته وهو جالس
باب صلوة القاعد على النصف من صلوة القايم اخبرنا
ابو طاهر محمد بن علي بن محمد بن علي بن يوبذة انا زاد انا ابو القسم علي بن احمد الخزاعي
نا ابو سعيد الهيثم بن كليب نا عيسى بن احمد العسقلاني ابو احمد انا يزيد بن هرون انا
حسين المعلم عن عبد الله بن بريدة ان عمران بن حصين سال النبي صلى الله عليه وسلم
عن صلوة القاعد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى قايما فهو افضل
ومن صلى قاعدا فله نصف اجر القايم ومن صلى نايما فله نصف اجر القاعد هذا
حديث صحيح اخرجه محمد عن اسحق بن منصور عن روح بن عبادة عن الحسين
اخبرنا ابو عثمن الضبي انا ابو محمد الجراحي نا ابو الحارس المحبوبي نا ابو عيسى نا
هناد نا وكيع عن ابرهيم بن طهمان عن حسين المعلم عن عبد الله بن بريدة عن عمران
بن حصين قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلوة المريض فقال ان صلى
قايما فهو افضل ومن صلى قاعدا فله نصف اجر القايم ومن صلى نايما فله نصف اجر القاعد
فان لم يستطع فقاعدا فان لم يستطع فعلى جنب هذا حديث صحيح اخرجه
محمد عن عبدان عن عبد الله عن ابرهيم بن طهمان قال الشيخ الامام رضي الله عنه
الحديث الاول في صلوة التطوع لان اداء الفرض قاعدا مع القدرة على القيام
لا يجوز فان صلى القادر صلوة التطوع قاعدا فله نصف اجر القايم قال ومن عجز عن القيام
امكنه عند مرض او غيره فصلى جالسا فله مثل اجر القايم وهل يجوز ان يصلي
المتطوع نايما مع القدرة على القيام او القعود فذهب بعضهم الى انه لا يجوز وذهب
قوم الى جوازه واجره نصف اجر القاعد وهو قول الحسن وهو الاصح والاولى
لثبوت السنة فيه اما الحديث الذي ذكرناه في العاجز اذا لم يقدر على القيام يصلي قاعدا
فان عجز عن القعود صلى نايما ولا تقصان لاجره ان شاء الله وقيل الحديث
الاول في صلوة الفرض واراد به المريض الذي لو حاول امكنه القيام مع زيادة
المشقة والزيادة في العلة فيجوز له ان يصلي قاعدا واجره نصف اجر القايم

ولو تحمل المشقة فقام تم أجره وكذلك النائم الذي لو تحامل أمكنه القعود
مع شدة المشقة فله ان يصلي نائما وله نصف اجر القاعد ولو قعد تم اجره
ويشبه ان يكون هذا جوابا لعمران فانه كان مبسورا وعلة البواسير ليست بما
يعنع من القيام في الصلوة ولكن اختص له في القعود اذا اشتدت عليه المشقة
اخبرنا عمر بن عبد العزيز انا الفاريابي ثنا جعفر انا ابو علي اللؤلؤي نا ابو داود
نا محمد بن قدامة بن اعين نا جرير عن منصور عن هلال يعني ابن يساف عن يحيى عن
عبد الله بن عمرو قال حدثت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوة الرجل قاعدا نصف
الصلوة فاتيته فوجدته يصلي جالسا فوضعت يدي على راسي فقال مالك يا عبد
الله بن عمرو قلت حدثت يا رسول الله انك قلت صلوة الرجل قاعدا نصف الصلوة
وانت تصلي قاعدا قال اجل ولكني لست كاحد منكم هذا حديث صحيح اخرجه
مسلم عن جرير قال شيخنا الامام الاجل رضي الله عنه فان صلى قاعدا اختلفوا وكيفية
قعوده في محل القيام فذهب قوم الى انه يقعد متربعا بما روى ذلك عن عمر وانس
وهو قول مجاهد والنخعي وحماد وفعله عمر بن عبد العزيز وكرهه ابن مسعود وابن عامر
وكرهه الحكم وذهب قوم الى انه يقعد مفترشا واختلف قول الشافعي فيه وروي
عن عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب انهما كانا يصليان وهما محتبيان قال الشافعي
قال الشيخ الامام وان صلى نائما فذهب قوم الى انه يصلي مستلقيا ورجلاه الى
القبلة وبه قال اصحاب الرأي وذهب قوم الى انه ينام على جنبه الايمن مستقبل
القبلة وبه قال الشافعي وهو ظاهر القرآن والسنة قال الله تعالى الذين يذكرون
الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم وقال النبي صلى الله عليه وسلم فان لم تستطع فعلى
جنب قال ابن عمر اذا لم يستطع المريض السجود اومى برأسه ايماء ولم يرفع الى جبهته
شيئا وقال الحسن عن ابيه قالت رأيت ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تسجد
على وسادة من ادم من رمد نالها وقال عطاء ان لم يقدر ان يتحول الى القبلة صلى
حيث كان وجهه باب من قام ثم قعد في صلاة النهار

اخبرنا ابو عثمان الضبي انا ابو محمد الخراجي انا ابو العباس المحبوبي نا ابو عيسى نا قتيبة
نا ابو صفوان عن يونس عن ابن شهاب ان السائب بن يزيد وعبيد الله اخبراه عن عبد
الرحمن بن عبد القاري قال سمعت عمر بن الخطاب واخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا
ابو منصور محمد بن محمد بن سمعان نا ابو جعفر محمد بن احمد بن عبد الجبار الرياني نا حميد
بن زنجويه نا عبد الله بن صالح حدثني الليث بن سعد حدثني يونس عن ابن شهاب
ان السائب بن يزيد اخبره عن عمر وعبد الله بن عبد الله واخبراه ان عبد الرحمن
بن عبد قال سمعت عمر بن الخطاب يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نام عن
حزبه او شيء منه فقرأه فيما بين صلوة الفجر وصلوة الظهر كتب له كانما قرأه من
الليل رواه ابو عيسى او عن شيء منه هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن هرون
بن معروف عن عبد الله بن وهب عن يونس عن ابن شهاب الحزب ما تجعله على
نفسه من قراءة او صلوة والحزب النوبة في ورد الماء اخبرنا ابو محمد المزني
انا ابو القاسم الخراعي نا الهيثم بن خلف نا ابو عيسى نا قتيبة نا ابو عوانة عن قتادة عن زرارة بن
اوفى عن سعد بن هشام عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا لم يصل من
الليل منعه من ذلك النوم او غلبته عيناه صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة هذا
حديث صحيح اخرجه مسلم عن محمد بن مثنى عن محمد بن جعفر عن سعيد عن قتادة
واخرجه عن قتيبة اخبرنا الامام ابو علي الحسين بن محمد الغاضري انا ابو نعيم عبد
الملك بن الحسين الاسفرايني انا ابو عوانة يعقوب بن اسحاق نا عمار بن محمد والصغاني
قالا نا الاسود بن عامر انا شعبة عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن سعد بن هشام عن
عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا نام من الليل او مرض صلى بالنهار ثنتي
عشرة ركعة قالت وما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم قام ليلة حتى تصبح ولا صام
شهرا متتابعا الا رمضان هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن علي بن خشرم عن عيسى
بن يونس عن شعبة باب قيام شهر رمضان وفضله

اخبرنا ابو الحسين الشيروي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الحابي انا ابو مصعب عن مالك
عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه قال ابن شهاب
فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك وكان الامر على ذلك في
خلافة ابي بكر وصدرا من خلافة عمر بن الخطاب اخبرنا ابو الحسين الشيروي انا زاهر
بن احمد انا ابو اسحق الحابي انا ابو مصعب عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير
عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في المسجد
ذات ليلة فصلى بصلوته ناس ثم صلى من القابلة فكثر الناس ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة
والرابعة فلم يخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما اصبح قال اني رايت الذي صنعتم فلم
يمنعني من الخروج اليكم الا اني خشيت ان تفرض عليكم قال وذلك في رمضان هذا حديث
متفق على صحته اخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما
عن مالك فان قيل كيف كان لم يخش عليهم وقد احتمل الله الفرائض ورد الحسين الى الحبس
قيل كانت صلوة الليل واجبة على النبي صلى الله عليه وسلم وافعاله الشرعية كان
الاقتداء به فيها واجبا كان لامته ان هو واظب على الصلوة بهم ان لم يلزمهم الاقتداء
به فيه فالزيادة من جهة وجوب الاقتداء به لامن جهة انشاء فرض مستانف
على الانسان قد كلف نفسه مالم يوجبه الشرع ثم يلحقه اللائمة بتركه كما
لو نذر صلوة فلزمته وكما اخبر الله تعالى عن قوم من النصارى انهم ابتدعوا رهبانية
لم يكتبها عليهم ثم قصروا فيها فلحقتهم اللائمة فقال تعالى فما رعوها حق رعايتها
فاشفق النبي عليه السلام عليهم من ذلك فترك العمل اخبرنا ابو الحسن الشيروي
انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق انا ابو مصعب عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد
الرحمن بن عبد القاري انه قال خرجت مع عمر بن الخطاب ليلة في رمضان الى المسجد فاذا

الناس اوزاع متفرقون يصلي الرجل لنفسه ويصلي الرجل فيصلي بصلوته الرهط فقال
عمر اني اراني لو جمعت هؤلاء على قاريء واحد كان امثل ثم عزم فجمعهم على ابي بن كعب
قال ثم خرجت معه ليلة اخرى والناس يصلون بصلوة قارئهم فقال عمر نعم
البدعة هذه التي يناموون عنها افضل من التي يقومون يريد اخر الليل وكان الناس
يقومون اوله هذا حديث متفق على صحته واخرج محمد هذه القصة عن عبد الله بن
يوسف عن مالك قوله واوزاع الى جماعات متفرقة لا واحد لها من لفظها يقال رعت
الشيء بلهم اي قسمته وفرقته وقوله نعم البدعة هذه انما عاب عدة
لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يسنها وكانت في زمن ابي بكر واثنى عليها بقوله
نعمة ليدل على فضلها او ليلا يمنع هذا اللقب من فعلها ويقال نعم كلمة تجمع المحاسن
كلها وبئس كلمة تجمع المساوي كلها وقيام رمضان جماعة سنة غير بدعة
لقوله عليه السلام عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين قال الشيخ الامام اختلف
اهل العلم في قيام شهر رمضان روى مالك عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد انه قال
امر عمر بن الخطاب ابي بن كعب وتميما الداري ان يقوما للناس باحدى عشرة ركعة
فكان القاري يقرأ بالمئين حتى كنا نعتمد على العصي من طول القيام وما كنا ننصرف
الا في فروع الفجر وقال مالك عن يزيد بن رومان كان الناس يقومون في زمان عمر
بثلاث وعشرين ركعة في رمضان وراى بعضهم ان يصلي احدى واربعين ركعة مع
الوتر وهو قول اهل المدينة والعمل على هذا عندهم وهو اختيار اسحق واما اكثر
اهل العلم فعلى عشرين ركعة يروى ذلك عن عمر وعلي وغيرهما من اصحاب النبي صلى
الله عليه وسلم وهو قول الثوري وابن المبارك والشافعي واصحاب الرأي قال الشافعي
وهكذا ادركت ببلدنا بمكة يصلون عشرين ركعة ولم يقض احمد فيه بشيء واختار
ابن المبارك واحمد واسحق الصلوة مع الامام في شهر رمضان واختار الشافعي ان يصلي
وحده اذا كان قارئا اخبرنا ابو عثمان الضبي انا ابو محمد الجراحي انا ابو العباس المحبوبي
انا ابو عيسى انا هناد انا محمد بن الفضيل عن داود بن ابي هند عن ابي لبيد عن عبد الرحمن

الحرستي عن حبيب بن نفير عن ابي ذر واخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي واللفظ له انا ابو منصور محمد بن محمد بن سمعان انا ابو جعفر محمد بن احمد بن عبد الجبار نا احمد بن منصور بن خنوبة نا الخضر بن محمد انا هشيم انا ابو داود بن ابي هند عن الوليد بن عبد الرحمن الجرشي عن حبيب بن نفير الحضرمي نا ابو ذر قال شهدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم شهر رمضان فلم يقم بنا شيئا من الشهر حتى كانت ليلة سابعة بقيت فقام بنا الى نحو من ثلث الليل ثم لم يقم بنا ليلة سادسة بقيت فلما كانت ليلة خامسة بقيت قام بنا الى نحو من شطر الليل فقلنا يا رسول الله لو نفلتنا قيام هذه الليلة فقال ان الرجل اذا قام مع الامام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة ثم لم يقم بنا ليلة رابعة بقيت فلما كان ليلة ثالثة بقيت قام بنا حتى خشينا ان يفوتنا الفلاح قلت وما الفلاح قال السحور قال فكان يوقظ في تلك الليلة اهله ونساءه ونساءه قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح قال الخطابي اصل الفلاح البقاء وسمي السحور فلاحا فكان سببا لبقاء الصوم ومعينا عليه قال عن عبد الله بن ابي بكر قال سمعت ابي يقول كنا نبصر في شهر رمضان من القيام فنستعجل الخدم بالسحور مخافة الفجر

باب

في ليلة النصف من شعبان اخبرنا ابو محمد الخراجي نا ابو العباس المحبوبي نا ابو عيسى نا احمد بن منيع نا يزيد بن هرون نا الحجاج بن ارطاة عن يحيى بن ابي كثير عن عروة عن عائشة قالت فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرجت فاذا هو بالبقيع فقال اكنت تخافين ان يحيف الله عليك ورسوله قلت يا رسول الله ظننت انك اتيت بعض نسائك فقال ان الله تبارك وتعالى ينزل ليلة النصف من شعبان الى السماء الدنيا فيغفر لاكثر من عدد شعر غنم كلب قال ابو عيسى حديث عائشة لا نعرفه الا من هذا الوجه من حديث الحجاج وسمعت محمدا يضعف هذا الحديث وقال يحيى بن ابي كثير لم يسمع من عروة والحجاج لم يسمع من يحيى بن ابي كثير اخبرنا ابو علي حسان بن سعيد المنيعي انا ابو الحسن محمد بن علي بن محمد بن مخرم الازدي انا ابو القاسم عمر بن محمد بن سيف الكاتب البغدادي نا عبد الله بن سليمان

نا احمد بن صالح نا عبد الله بن وهب اخبرني عمرو بن الحرث ان عبد الملك حدثه عن المصعب بن ابي ذئب عن القاسم بن محمد عن ابيه وعمه عن جده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله عز وجل ليلة النصف من شعبان الى السماء الدنيا فيغفر لكل نفس الا انسانا في قلبه شحناء او مشرك يعني بالله قال الشيخ الامام الصواب عبد الملك بن مصعب بن ابي ذئب واراد بالشحناء العداوة وقيل اراد صاحب البدعة المفارق للجماعة وقال محمد بن اسمعيل عبد الملك بن مصعب بن ابي ذئب يروي عن القاسم فيه نظر وقال ابو حاتم عبد الملك بن عبد الملك بن مصعب بن ابي ذئب يروي عن القاسم عن ابيه منكر الحديث باب

فضل التطوع في البيت اخبرنا الامام ابو علي الحسين بن محمد القاضي انا ابو نعيم عبد الملك بن الحسين بن محمد بن اسحق الازهري الاسفرايني انا خال والدي ابو عوانة يعقوب بن اسحق الحافظ نا يعقوب بن سفيان الفسوي نا مكي نا عبد الله بن سعيد عن النضر عن نسوين سعيد عن زيد بن ثابت انه قال احتجر رسول الله صلى الله عليه وسلم حجرة فكان يخرج من الليل فيصلي فيها فجاء رجال فصلوا معه بصلاته وكانوا يأتونه كل ليلة حتى اذا كان ليلة من الليالي لم يخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فنحنحوا ورفعوا اصواتهم وحصبوا بابه فخرج اليهم مغضبا فقال لهم الناس ما زال بكم صنيعكم حتى ظننت ان سيكتب عليكم بالصلاة في بيوتكم فان خير صلاة المرء في بيته الا المكتوبة هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن محمد بن المثنى عن محمد بن جعفر عن عبد الله بن سعيد واخرجه من طرق عن موسى عن سالم بن النضر مولى عمر عن عبد الله بن القاسم بن محمد بن ابي بكر عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه وقال فيه افضل صلاة المرء في بيته الا الصلاة المكتوبة وقال فيه افضل صلاة المرء في بيته الا الصلاة المكتوبة فصل صلاة الرجل في بيته افضل من صلاته في المسجد الا صلاة الفريضة في الجماعة ورأى ابو امامة رجلا في المسجد وهو ساجد يبكي في سجوده ويدعو ربه فقال لو كان هذا في بيته

اخبرنا عمر بن عبد العزيز انا القسم بن جعفر الهاشمي انا ابو علي اللؤلؤي نا ابو داود
نا احمد بن صالح نا عبد الله بن وهب اخبرني سليمان بن بلال عن ابو هبم بن ابي النضر عن ابيه
عن بشير بن سعيد عن زيد بن ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوة المرء في بيته
افضل من صلوته في مسجدي هذا الا المكتوبة واخبرنا ابو القسم عبد الله بن محمد
الحسيني نا ابو بكر الحيري نا ابو العباس الاصم نا محمد بن اسحق الصغاني نا معلى بن منصور نا
سليمان بن بلال عن ابو هبم بن ابي النضر عن ابيه عن بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوتكم في بيوتكم افضل من صلوتكم في مسجدي هذا
الا المكتوبة اخبرنا ابو عمر الضرير نا ابو محمد الخراج نا ابو العباس المحبوبي
نا ابو عيسى نا بندار نا محمد بن جعفر نا عبد الله بن سعيد بن ابي هند عن سالم
بن ابي النضر عن بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال افضل
صلوتكم في بيوتكم الا المكتوبة هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن محمد بن
مثنى عن محمد بن جعفر واخرجاه من طرق عن سالم ابو النضر اخبرنا عمر بن عبد العزيز
انا القسم بن جعفر انا ابو علي اللؤلؤي نا ابو داود نا احمد بن حنبل نا يحيى واخبرنا عبد
الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل
نا مسدد نا يحيى عن عبد الله اخبرني نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اجعلوا
في بيوتكم من صلوتكم ولا تتخذوها قبورا هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن
محمد بن المثنى عن يحيى قال الخطابي فيه دليل على ان الصلوة لا تجوز في المقابر وتحتمل ان يجعلوا
بيوتكم اوطانا للنوم لا تصلون فيها فان النوم اخ الموت فاما من تاول فيه على النهي
عن ذلك في الموتى في البيوت فليس بشئ لان النبي صلى الله عليه وسلم كان في بيته اخبرنا
احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو سعيد محمد بن موسى الصيرفي انا ابو عبد الله محمد بن عبد
الله الصفار نا احمد بن محمد بن عيسى المروزي نا ابو حذيفة نا سفيان الثوري عن لا
عمش عن ابي سفيان عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قضى احدكم صلو
ته في المسجد فليجعل لبيته نصيبا من صلوته فان الله جاعل في بيته من صلوته خيرا

هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن ابي كريب عن ابي معوية عن الاعمش وروي عن حذيفة
ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى المغرب فلما ان صلى في المسجد حتى صلى العشا الاخرة

باب صلوة الضحى

اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا ادم نا شعبة نا عمرو بن مرة قال
سمعت عبد الرحمن ابن ابي ليلى يقول ما حدثنا احد انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي
الضحى غير ام هاني فانها قالت ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل بيتها يوم فتح مكة
فاغتسل وصلى ثمان ركعات فلم ار قط اخف منها غير انه يتم الركوع والسجود
هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن محمد بن المثنى عن محمد بن جعفر عن شعبة
اخبرنا الامام ابو علي الحسين بن محمد القاضي واحمد بن عبد الله الصالحي قالا انا
ابو بكر احمد بن الحسن الحيري نا احمد بن احمد بن محمد بن مغفل الميداني نا محمد بن يحيى نا
عثمن بن عمر نا ابو اويس عن الزهري عن محمود بن الربيع عن عتبان بن مالك ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلى في بيته سبحة الضحى فقاموا وراءه فصلوا هذا حديث متفق
على صحته اخبرنا ابو محمد الجوزجاني انا ابو القسم الخزاعي انا الهيثم بن كليب نا ابو
عيسى ح واخبرنا ابو عمر الضرير انا ابو محمد الخراج نا ابو العباس المحبوبي نا ابو عيسى
نا زياد بن ايوب البغدادي نا محمد بن ربيعة عن فضيل بن مرزوق عن عطية العوفي
عن ابي سعيد الخدري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى حتى نقول
لا يدعها ويدعها حتى نقول لا يصليها قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب اخبرنا
ابو محمد عبد الله بن عبد الصمد الجوزجاني انا ابو القسم علي بن احمد الخزاعي انا الهيثم
بن كليب نا ابو عيسى الترمذي نا ابن ابي عمر نا وكيع نا مسعر بن الحسن عن عبد الله
بن شقيق قال قلت لعايشة اكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى قالت لا الا
ان يجي من مغيبه هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن عبد الله بن معاذ عن ابيه عن
كهمس اخبرنا ابو الحسن انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب
عن مالك عن ابن شهاب عن عروة الزبير عن عايشة انها قالت ما رايت رسول الله صلى

الله عليه وسلم يصلي سبحة الضحى قط وانى لأسبحها وان كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم ليدع العمل وهو يحب ان يعمل به خشية ان يعمل به الناس فيفرض عليهم هذا
حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف واخرجه مسلم عن يحيى بن
يحيى كلاهما عن مالك اراد بسبحة الضحى صلوة الضحى وانى لأسبحها اصليها وكره
بعضهم صلوة الضحى روى ذلك عن ابى بكرة انه راى ناسا يصلون صلوة الضحى فقال
امما انهم ليصلون صلوة ما صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا
عامة اصحابه وكان ابن عمر اذا سئل عن سبحة الضحى قال لم ير يعاولا انى عنها
ولقد اصبت عمر وما اراى احدا يصليها وانما لمن احب ما احدث الناس الى

باب عدد صلوة الضحى قال ابو هريرة اوصانى خليلى
بثلث وركعتى الضحى وذكر ثم هانى ثمان ركعات اخبرنا ابو محمد عبد الصمد بن
عبد الصمد الجوزجانى انا ابو القسم على بن احمد الخزاعى انا الهيثم بن كليب انا ابو عيسى
نا محمود بن غيلان نا ابو داود الطيالسى انا شعبة عن يزيد الرشك قال سمعت
معاذة قالت قلت لعايشة اكان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى الضحى قالت نعم
اربع ركعات ويزيد ما شاء الله هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن محمد بن مثنى عن
محمد بن جعفر عن شعبة اخبرنا ابو عمر الضبى انا ابو محمد الجراحى نا ابو العباس
المحبوبى نا ابو عيسى نا ابو كريب نا ابو نمر بن عكرم عن محمد بن اسحق حدثنى موسى
بن فلان بن ابى عن عمه ثمامة بن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من صلى الضحى ثنتى عشرة ركعة بنى الله له قصرا من ذهب فى الجنة قال ابو عيسى
هذا الحديث غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه ويروى عن عايشة انها كانت تصلى
الضحى ثمان ركعات ثم تقول لو نشر لى ابواى ما تركتها ويروى عن الحكم عن رجل
عن ام سلمة انها كانت تصلى الضحى ثمان ركعات فاعدة فقيل لها ان عايشة كانت
تصليها اربعا فقالت ان عايشة امراة سابقة وان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال صلوة القاعد على نصف اجر القايم باب فضل صلوة الضحى

اخبرنا عبد الواحد بن احمد الملجى انا ابو منصور محمد بن محمد بن سمعان نا ابو جعفر
محمد بن احمد بن عبد الجبار الرياحى نا حميد بن زنجويه نا ابو النعمن السدوسى نا المهرى
وهو ابن ميمون نا واصل مولى ابى عيينة عن يحيى بن عقيل عن يحيى بن يعمر عن ابى الاسود
الدؤلى عن ابى ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح على كل سلامى من احدكم
صدقة فكل تسبيحة صدقة وتهليلة صدقة وتكبيرة صدقة وامر بالمعروف
صدقة ونهى عن المنكر صدقة ويجزى احدكم من ذلك كله ركعتان يركعهما
من الضحى هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن عبد الله بن هاشم الضبعى عن مهدى
بن ميمون واراد بالسلامى كل عظم ومفصل يعتمد عليه فى الحركة واصل السلامى
عظم فى فرس البعير وجمع السلامى سلاميات اخبرنا احمد بن عبد الله الصالحى
انا ابو بكر احمد بن الحسين الحيرى انا حامد بن احمد العلوى نا عبد الرحيم بن منيب نا
النضر بن شميل انا النقاش وهم عن ابى عمار رجل من اهل الشام عن ابى هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حافظ على ركعتى الضحى غفرت له ذنوبه
وان كانت مثل زبد البحر هذا الحديث لا يعرف الا من حديث النقاش وقد روى عنه
الائمة اخبرنا ابو عمر الضبى انا ابو محمد الجراحى نا ابو العباس المحبوبى نا ابو
عيسى نا ابو جعفر السمنانى نا ابو مصعب نا اسمعيل بن جعفر عن يحيى بن سعيد
عن خالد بن معدان عن حبيب بن نفير عن ابى الدرداء او ابى ذر عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن الله تبارك وتعالى انه قال يا ابن آدم اركع لى اربع ركعات من اول النهار
اكفك اخره قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب باب

وقت صلوة الضحى اخبرنا ابو الحسين طاهر بن الحسين الروزنى انا ابو الحسين محمد
بن يعقوب انا ابو النضر محمد بن محمد بن يوسف الحسين بن سفين نا ابو بكر بن ابى شيبة
نا وكيع عن هشام صاحب الدستوايى عن قتادة عن القسم بن عوف الشيبانى عن
زيد بن ارقم قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على اهل قبا وهم يصلون الضحى فقال
صلوة الاوبين اذا رمضت الفصال من الضحى هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن زهير

بن حرب عن يحيى بن سعيد عن هشام عن القاسم الشيباني قوله رمضت الفصال يريد
عظم ارتفاع الضحى وذلك ان الفصال لا تبرك من شدة حر الرمضاء وهو الرمل الا حراق
اخفافها يقال رمضت قدمه من الرمضاء اي احترقت وروي عن علي انه سئل
عن صلوة الضحى فقال حين تهيج البترا الارض اراد حين تبسط الشمس والبترا
المتسع وابتر الرجل اذا صلى الضحى باب فضل من نظم قصائد عقيدة
اخبرنا ابو بكر احمد بن النضر بن احمد بن منصور الكوفي انا ابو محمد عبد الرحمن
بن عمر بن محمد بن اسحق النجيبي المصري المعروف بابن النحاس انا ابو القاسم جعفر بن محمد
بن ابرهيم بن محمد بن عبيد الله بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي
بن ابي طالب سنة سبع وثلثين ومائتين نا محمد بن اسمعيل بن سالم الصايغ نا ابو اسامة
نا ابو حيان التيمي عن ابي زرعة عن ابي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لبلال
عند صلوة الفجر حدثني بارجى عمل عملته عندك منفعة في الاسلام فاني سمعت الليلة
خشف نعليك بين يدي في الجنة قال ما عملت عملا في الاسلام ارجى عندي من اني لم اتطهر
طهورا تاما في ساعة من ليل او نهار الا صليت لربي ما كتب لي ان اصلي هذا حديث متفق
على صحته اخرجه محمد عن اسحق بن نصر واخرجه مسلم عن محمد بن العلا كلاهما عن ابي
اسامة الخشف الصوت ليس بالشديد يقال خشف يخشف خشفا اذا سمعت
له صوتا او حركة اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا ابو منصور اليمعاني انا ابو
جعفر الرياني نا حميد بن زنجويه نا علي بن الحسين بن واقد حدثني ابي عن يزيد حدثني
ابي بريدة قال اصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا بلالا فقال يا بلال بم سبقتني
الى الجنة ما دخلت الجنة قط الا سمعت خشخشتك امامي اني دخلت البارحة
الجنة فسمعت خشخشتك امامي فقال يا رسول الله ما اذنت قط الا صليت ركعتين
وما اصابني حدث قط الا توضأت ورأيت ان لله علي ركعتين فاركعهما قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا قوله خشخشتك اي حركتك اخبرنا عمر
بن محمد العزيز بن الفاشاني انا القاسم بن جعفر الهاشمي انا ابو علي محمد بن احمد اللؤلؤي نا ابو

داود السجستاني نا احمد بن حنبل نا عبد الملك بن عمرو نا هشام يعني ابن سعد عن
زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن زيد بن خالد الجهني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من توضأ
فاحسن وضوءه ثم صلى ركعتين لا يسهو فيهما غفر له ما تقدم من ذنبه واخبرنا
عمر بن عبد العزيز انا القاسم بن جعفر انا ابو علي اللؤلؤي نا ابو داود نا عثمن ابن
ابي شيبة نا زيد بن الحباب نا معوية بن صالح عن يحيى بن يزيد عن ابي ادريس الخولاني
عن خير بن نفير الحضرمي عن عقبة بن عامر الجهني ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ما من احد يتوضأ فيحسن الوضوء ويصلي ركعتين يقبل بقلبه ووجهه
عليهما الا وجبت له الجنة هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة
عن زيد بن الحباب باب الصلوة عند النوبة اخبرنا عبد
الواحد بن احمد المليحي انا ابو منصور محمد بن محمد بن سمعان النيسابوري نا ابو جعفر
محمد بن احمد بن عبد الجبار نا حميد بن زنجويه نا عفان بن مسلم نا ابو عوانة نا عثمن بن
المغيرة عن علي بن ربيعة الاسدي عن اسماء بن الحكم الفزاري قال سمعت
عليا يقول انى كنت رجلا اذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا ينفعني الله
منه بما شاء ان ينفعني واذا حدثني احد من اصحابه استحلفته فاذا حلف لي صدقته
وانه حدثني ابو بكر وصدق ابو بكر انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من
عبد مؤمن يذنب ذنبا فيحسن الطهور ثم يقوم فيصلي ثم يستغفر الله الا غفر
الله له قال عفان وزاد فيه شعبة يتوضأ ويصلي ركعتين يستغفر الله من ذنبه
من ذلك الذنب الا غفر الله له قال وقرأ هذه الآية ومن يعمل سوءا او يظلم نفسه
ثم يستغفر الله يجد الله غفورا رحيما هذا حديث حسن لا نعرفه الا من حديث عثمن
بن المغيرة ويروى عنه شعبة ومعمر وغير واحد باب
صلوة الاستخارة اخبرنا ابو عثمن الضبي انا ابو محمد الجراحي نا ابو العباس المحبوبي
نا ابو عيسى نا قتيبة نا عبد الرحمن بن ابي الموال عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد
الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الامور كما يعلمنا

السورة من القرآن يقول اذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل اللهم إني أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم فإنك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني ومعيشتي وعاقبة أمري قال في عاجل أمري وآجله فيسره لي ثم بارك لي فيه وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني ومعيشتي وعاقبة أمري قال في عاجل أمري وآجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم أرضني به قال ويسمي حاجته هذا حديث صحيح أخبرنا عبد الواحد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا قتيبة بهذا الإسناد مثله غير انه قال ومعاش في الموضعين وروى عن حذيفة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا حزبه أمر صلى أخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا السيد ابو الحسين محمد بن الحسين بن داود الحسني املاء انا عبد الرحمن بن محمد بن مسنورية نا جعفر بن احمد بن سعيد نا بندار هو محمد بن بشار نا ابراهيم بن عثمان ابو شيبة الواسطي نا منصور بن عبد الله عن ابي وائل عن حذيفة عن ابي بكر الصديق ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد امرا قال اللهم خر لي واختر لي قال ابو عيسى هذا حديث لا نعرفه الا من حديث ابراهيم وهو ضعيف عند اهل الحديث وابراهيم هو العبدي المكي ويضعف عن عرفان تفرد بهذا الحديث لا متابع عليه باب صلوة التسبيح اخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري نا حاجب بن احمد الطوسي نا محمد بن رافع نا ابراهيم بن الحكم بن ابان حدثني ابي عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عباس يا عماه الا أعطيك الا أمنحك الا أحبوك الا أفعل لك عشر خصال اذا انت فعلت ذلك غفر الله لك ذنبك اوله وآخره قديمه وحديثه خطأه وعمده صغيره وكبيره سره وعلانيته عشر خصال ان تصلي اربع ركعات تقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة فاذا فرغت من القراءة في اول ركعة وانت قائم قلت سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر خمس عشرة مرة قبل ان تركع فتقولها وانت راكع عشرا ثم ترفع رأسك من الركوع فتقولها وانت قائم عشرا ثم تهوي ساجدا فتقولها وانت ساجد عشرا ثم ترفع رأسك فتقولها عشرا قبل ان تقوم فتقرأ كما قرأت ثم قلتها خمس عشرة مرة قبل ان تركع فتقولها عشرا ثم تهوي ساجدا فتقولها وانت ساجد عشرا ثم ترفع رأسك فتقولها عشرا قبل ان تسجد السجدة الثانية فتقولها وانت ساجد عشرا ثم ترفع رأسك فتقولها عشرا قبل ان تقوم فتقرأ كما قرأت ثم قلتها خمس عشرة مرة قبل ان تقعد فتقولها عشرا اذا فعلت ذلك غفر الله لك ذنبك اوله وآخره قديمه وحديثه خطأه وعمده صغيره وكبيره سره وعلانيته عشر خصال ان استطعت كل يوم مرة والا ففي جمعة مرة والا ففي كل شهر مرة والا ففي كل سنة مرة والا ففي كل عمرك من الدنيا مرة واحدة هكذا ورد الاستذكار في سنده حديث صلوة التسبيح عن عبد الرحمن بن بشر بن الحكم النيسابوري عن موسى بن عبد العزيز عن الحكم بن ابان عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وقد روى عن المبارك وغير واحد من اهل العلم صلوة التسبيح وذكروا الفضل فيه وسئل عبد الله بن المبارك عن صلوة التسبيح فذكرها عن ابن عباس ذكر خمسة عشرة مرة قبل القراءة وعشرا بعد قراءة الفاتحة والسورة ولم يذكر بعد السجدتين قبل القيام وقال فان صلى ليلا فأحب الي ان يسلم في كل ركعتين فان صلى نهارا فان شاء سلم وان شاء لم يسلم وقال يبدأ في الركوع بسبحان ربي العظيم وفي السجود بسبحان ربي الاعلى ثم يسبح التسبيحات فقيل له ان سها فيها اين يسبح في سجدتي السهو عشرا عشرا قال اما بي بكفاية لتسبيحة باب فضل التطوع

اخبرنا ابو منصور محمد بن عبد الملك المظفري السمرقندي نا ابو سعيد احمد بن محمد بن الفضل الفقيه نا محمد بن عمر الناجر نا سهيل بن عمار نا بزيد بن هرون نا سفيان بن حسين عن علي بن زيد عن القاسم بن حبيب قال قال ابو هريرة اذا اتيت اهل مصرك فاخبرهم اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان اول ما يحاسب به الرجل صلوته المكتوبة فان صلحت صلوته والا يزيد فيها من تطوعه ثم يقابل سائر الاعمال المفروضة هكذا حديث حسن ابو باب صلوة السفر وقصر الصلوة قال الله تعالى فليس عليكم جناح ان تقصروا

من الصلوة الاية اخبرنا ابو عمر الضرير انا ابو محمد الخراجي نا ابو العباس المحبوبي نا ابو عيسى نا قتيبة نا سفين بن عيينة عن محمد بن المنكدر وابراهيم بن ميسرة سمعا انس بن مالك قال صلينا مع النبي صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة اربعا وبذي الحليفة العصر ركعتين هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن ابي نعيم عن سفين واخرجه مسلم عن سعيد بن منصور وعن سفين اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي نا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا مسدد نا يحيى القطان عن عبيد الله اخبرني نافع عن عبد الله بن عمر قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين وابي بكر وعمر ومع عثمن صدرا من امارته ثم انهما هذا حديث متفق على صحته قال الشيخ الامام رضي الله عنه اتفقت الامة على جواز القصر في السفر واختلفوا في جواز الاتمام فذهب اكثرهم الى ان القصر واجب وهو قول عمر وعلي وابن عمر وجابر وابن عباس وبه قال عمر بن عبد العزيز والحسن وقتادة وحماد بن ابي سليمان وهو مذهب مالك واصحاب الراي قال حماد يعيد من صلى في السفر اربعا وقال مالك يعيد ما دام الوقت باقيا وقال اصحاب الراي ان لم يقعد للتشهد في الثانية فصلوته فاسدة وان قعد اجزاهما اربعا والاخريان نفل وذهب قوم الى جواز الاتمام روي ذلك عن عثمان وسعد بن ابي وقاص وقال اتم عبد الله بن مسعود مع عثمان بمنا وهو مسافر وبه قال الشافعي ان شاء اتم وان شاء قصر والقصر افضل وروي عن عائشة انها كانت تصوم في السفر وتصلي اربعا وقال احمد مرة انا آخذ العافية من هذه المسئلة وروي عن ابرهيم انه قال انما صلى عثمن اربعا لانه كان اتخذها وطنا وقال يونس عن الزهري انه قال انما فعل ذلك لانه اتخذ الاموال بالطايف وارادان يقيم بها وقال ايوب عن الزهري لان عثمن انما اتم الصلوة من اجل الاعراب لانهم كثروا عامئذ فصلى بالناس اربعا ليعلمهم ان الصلوة اربع وروي عن الزهري عن عروة عن عايشة قالت الصلوة اول ما فرضت ركعتين فاقرت صلوة السفر وتمت صلوة الحضر قال الزهري فقلت لعروة فما بال عايشة تتم

فالت اولت ما اولت عثمان وروي عن ابن عباس قال فرض الله الصلوة على لسان نبيكم في الحضر اربعا وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة اخبرنا الامام ابو علي الحسين ابن محمد القاضي انا ابو نعيم انا ابو عوانة نا الصغاني نا عفان بن مسلم نا ابو عوانة نا بكير بن الاخنس عن مجاهد عن ابن عباس اخرجه مسلم عن يحيى عن ابي عوانة وقد ذهب جماعة الى ان الصلوة في شدة الخوف ركعة واحدة بومي بها وروي ذلك عن عطاء وطاوس والحسن ومجاهد وقتادة والحكم وحماد وروي عن جابر انه كان يقول في الركعتين في السفر ليتسنا بقصر انما القصر واحدة عند القتال وكان ابن ابزا هو يد يقول اما عند الشدة فيجزيك ركعة واحدة بومي ايما فان لم تقدر فسجدة فان لم تقدر فتكبيرة لانه ذكر الله وقال الاوزاعي في شدة الخوف صلى كل واحد ايما فان لم يقدروا على ركعتين فركعة فان لم يقدروا فلا تجزيهم التكبير ويؤخروها حتى يامنوا وبه قال مكحول واما اكثر اهل العلم من الصحابة فمن بعدهم ذهبوا الى ان الخوف لا ينقص من العدد شيا اخبرنا عبد الوهاب الكسار انا عبد العزيز بن احمد الخلال انا ابو العباس الاصم انا الربيع نا الشافعي انا ابرهيم بن محمد عن طلحة بن عمرو عن عطاء بن ابي رباح عن عايشة قالت كل ذلك قد فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم قصر الصلوة واتم قال الشيخ الامام رضي الله عنه لو اقتدى مقيم بمسافر قصر المسافر واتم المقيم روي عن عمر انه كان اذا قدم مكة صلى لهم ركعتين ثم يقول يا اهل مكة اتموا صلوتكم فانا قوم سفر فلو صلى الامام اربعا صحت صلوتهم على قول من يجوز للمسافر الاتمام ومن ابطل صلوة الامام بالاتمام اوجب الاعادة على القوم سبيل سفين الثوري عن مسافر صلى بمقيمين اربع ركعات قال ايجزان يعيد المقيمون قبل المسافر قال لا يعيد وقد قال حماد يعيد ولا يزيد ولو اقتدى مسافر بمقيم اتم اجمعا

باب جواز القصر حال الامر اخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسار انا عبد العزيز بن احمد الخلال انا ابو العباس الاصم اخبرنا احمد بن الله الصالحي

ومحمد بن احمد العارف قالا اخبرنا ابو بكر الجبري نا ابو العباس الاصم نا الربيع نا
الشافعي انا مسلم بن خالد وعبد المجيد بن عبد العزيز بن ابي رواد عن ابن جريج اخبرني
عبد الرحمن بن عبد الله بن ابي عمار عن عبد الله بن باباه عن يعلى بن امية قال قلت
لعمر بن الخطاب انما قال الله ان تقصروا من الصلوة ان خفتم ان يفتنكم الذين
كفروا فقد امن الناس فقال عمر عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته هذا حديث صحيح
اخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة عن عبد الله بن ادريس عن ابن جريج قال الخطابي
في هذا الحجة لمن ذهب الى ان الاتمام هو الاصل الاقوى انهما قد تعجبا من القصر
مع عدم شرط الخوف فلو كان اصل فرض المسافر ركعتين لم يتعجبا من ذلك
وقوله صدقة تصدق الله بها عليكم دليل على ان القصر رخصة واباحة
لا عزيمة وقد قال بعض اهل العلم ان ركعتي المسافر اتمتان غير قصر لهما القصر
ان يصلي ركعة واحدة عند الخوف والقتال يروى ذلك عن جابر وجعل شرط الخوف
المذكور في الاية باقيا وهذا محتمل لو لا خبر عمر رضي الله اخبرنا عبد
الوهاب بن محمد الكسائي نا عبد العزيز بن احمد الخلال نا ابو العباس الاصم ح واخبرنا
احمد بن عبيد الله الصالحي ومحمد بن احمد العارف قالا انا ابو بكر بن احمد بن الحسن الجبري
نا ابو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي انا عبد الوهاب عن ايوب السختياني عن
محمد بن سيرين عن ابن عباس قال سافر رسول الله صلى الله عليه وسلم بين مكة
والمدينة اميالا لا يخاف الا الله يصلي ركعتين هذا حديث صحيح

تم الجزء الاول من كتاب شرح السنة

يتلوه فيما جعله مع الجزء الثاني تمام باب
جواز القصر في حال الامن والحمد لله
وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم